

## الأذكار النووية

### النووي

الأذكار النووية : طبعة متميزة من كتاب الأذكار للإمام النووي - رحمه الله - والذي يُعد من أنفس كتب الأذكار؛ حتى قيل عنه: «بع الدار، واشتر الأذكار»؛ فقد جمع فيه ما يحتاجه المسلم من الأذكار في يومه وليله، وما يحدث له من أمور عارضة.

<https://islamhouse.com/2431>

. الأذكار النووية

◦ كلمة الناشر:

◦ مقدمة المؤلف:

◦ باب: أذكار اليوم والليلة:

١- فصل في الأمر بالإخلاص  
وحسن النِّيَّات في جميع الأعمال  
الظاهرات والخَفِيَّات:

٢- فصل [في] [العمل بما ورد في  
فضائل الأعمال]

٣- فصل [في] [حكم العمل  
بالحديث الضعيف في الفضائل  
والترغيب والترهيب]:

٤- فصل [في] [استحباب الجلوس  
في حِلَق الذكر]:

٥- فصل [في] [كَيْفِيَّةُ الذِّكْرِ]:

٦- فصل [في] [أَنَّ الْعِبَادَةَ ذِكْرٌ]:

٧- فصل [في] [فَضْلُ الذِّكْرِ]:

٨- فصل [في] [بيان حكم الذاكر  
لِلْمُحَدِّثِ وَالْجُنُبِ]:

٩- فصل [في] [آداب الذاكر]:

١٠- فصل [في] [صفة مواضع  
الذكر]:

١١- فصل [في] [حُكْمُ الذِّكْرِ فِي  
أَحْوَالٍ عِدَّةٍ]:

١٢ - فصل [في] [المرادُ مِنَ الذِّكْرِ]

١٣ - فصل [في] [حكم قضاء  
الذكر]:

١٤ - فصل في أحوال تَعَرُّضُ  
للذاكر يُسْتَحَبُّ لَهُ قَطْعُ الذِّكْرِ  
بسببها، ثم يعودُ إليه بعد زوالها:

١٥ - فصل [في] [أنه لا يُعْتَدُّ بالذكر  
حتى يُتَلَفَّظَ به]:

١٦ - فصل [في] [المصنفات في  
عمل اليوم والليلة وأسانيد المؤلف  
إلى مؤلفيها]:

١٧ - فصل [في] [أصول معتمدة  
في تصنيف هذا الكتاب]:

١٨ - بابٌ مختصر في أحرفٍ مما  
جاء في فضل الذكر غير مقيدٍ  
بوقت:

كتاب أذكار الاستيقاظ من النوم

١٩ - باب ما يقول إذا استيقظ من  
منامه:

- ٢٠- بابُ ما يَقُولُ إذا لبسَ ثوبَهُ:
- ٢١- بابُ ما يَقُولُ إذا لبسَ ثوباً
- جديداً أو نعلًا وما أشبههُ:
- ٢٢- بابُ ما يَقُولُ لصاحبه إذا رأى
- عليه ثوباً جديداً:
- ٢٣- بابُ كَيْفِيَّةِ لباسِ الثوبِ والنعلِ
- وخلَعِهما:
- ٢٤- بابُ ما يَقُولُ إذا خلعَ ثوبَهُ
- لغُسْلٍ أو نومٍ أو نحوهِمَا:
- ٢٥- بابُ ما يَقُولُ حالَ خروجهِ من
- بيته:
- ٢٦- بابُ ما يَقُولُ إذا دخلَ بيته:
- كتابُ أذكارِ الطهارةِ والوضوءِ
- ٢٨- بابُ ما يَقُولُ إذا أرادَ دخولَ
- الخلاء:
- ٢٩- بابُ النَّهْيِ عن الذِّكْرِ والكَلَامِ
- عَلَى الْخَلَاء:
- ٣٠- بابُ النَّهْيِ عن السَّلَامِ على
- الجالسِ لقضاءِ الْحَاجَةِ:

۳۱- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ

الْخَلَاءِ:

۳۲- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ صَبَّ

مَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ اسْتِقَاءَهُ:

۳۳- بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى وَضُوئِهِ:

۳۴- فصل [ما يقول في ابتداء

الوضوء بعد التسمية]

۳۵- فضل [ما يقول عقب

الوضوء]

۳۶- فضل [في أدعية أعضاء

الوضوء]

۳۷- بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى اغْتِسَالِهِ:

۳۸- بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى تَيَمُّمِهِ:

كتاب أذكار المساجد

۳۹- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى

المسجد:

۴۰- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِ

المسجد والخروج منه:

۴۱- بَابُ مَا يَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ:

٤٢ - فصل [في نية الاعتكاف

وتحية المسجد]

٤٣ - باب إنكاره ودعائه على من

يَنشُدُ ضالَّةً في المسجد، أو يبيع فيه:

٤٤ - باب دعائه على من ينشد في

المسجد شعراً ليس فيه مدح

للإسلام، ولا تزهيد، ولا حث على

مكارم الأخلاق، ونحو ذلك:

كتاب أذكار الأذان والإقامة

٤٥ - باب فضيلة الأذان:

٤٦ - باب صفة الأذان:

٤٧ - باب صفة الإقامة:

٤٨ - فصل [في حكم الأذان

والإقامة]

٤٩ - فصل [في آداب الأذان

والإقامة]

٥٠ - فصل [أنه لا يُشرع الأذان إلا

للصلوات المكتوبات]

٥١ - فصل [في وقت الإقامة

والأذان]

٥٢- فصل [في حكم أذان المرأة

وإقامتها]

٥٣- باب ما يقول مَنْ سَمِعَ المؤذّنَ

والمقيم:

باب ما يقول بعد ركعتي سنة

الصبح:

باب ما يقول عند إرادته القيام إلى

الصلاة:

باب الدعاء عند الإقامة:

كتاب أذكار الصلاة

باب ما يقوله إذا دخل في الصلاة:

باب تكبيرة الإحرام مدخل باب

تكبيرة الإحرام

٦٢- فصل [حكم الجهر بالتكبير

ومدّه]

٦٣- فصل [عدد تكبيرات الصلاة

وحكمها]

باب التعوّذ بعد دعاء الاستفتاح:

٦٧- فصل [في حكم التّعوذ]

٦٨- فصل [في محل التعوذ

وصفته]

بابُ القراءة بعدَ التَّعَوُّذِ:

٧٠- فصل [في حكم اللحن في

قراءة الفاتحة]

٧١- فصل [في حكم من لم يحسن

قراءة الفاتحة]

٧٢- فصل [في حكم قراءة السورة

بعد الفاتحة]

فصل في تدارك ما فاته من القراءة

المسنونة في الركعة الأولى في

الركعة الثانية ٧٤- فصل [في

تدارك ما فاته من القراءة المسنونة

في الركعة الأولى في الركعة

الثانية]

٧٥- فصل [في تطويل القراءة في

الركعة الأولى]

٧٦- فصل [في مكان الجهر

والإسرار في الصَّلَاة]

٧٧- فصل [في بيان سكتات الإمام]



٧٨- فصل [في استحباب "أمين"]

وصيغتها]

٧٩- فصل [في إذا مرّ بآية رحمة

أو عذاب في الصلاة]

باب أذكار الركوع مدخل باب

أذكار الركوع

٨١- فصل [في التسبيح في

الركوع]

٨٢- فصل [في حكم القراءة في

الركوع]

باب ما يقوله في [حال] رفع رأسه

من الركوع، وفي اعتداله

٨٤- فصل [في الجمع بين الأذكار

الواردة]

باب أذكار السجود

٨٦- فصل [في أيهما أفضل: القيام

أم السجود؟]

٨٧- فصل [في أذكار سجود

التلاوة]

باب ما يقول في رفع رأسه من  
السجود، وفي الجلوس بين  
السجدين:

٨٩- فصل [في حكم جلسة  
الاستراحة والتكبير معها]  
باب أذكار الركعة الثانية:  
باب القنوت في الصبح:

٩٢- فصل [في موضع دعاء  
القنوت، والألفاظ المشروعة فيه]  
٩٣- فصل [في حكم رفع اليدين في  
دعاء القنوت، ومسح الوجه بهما،  
والجهر به]

باب التشهد في الصلاة  
٩٥- فصل [في ألفاظ التشهد]  
٩٦- فصل [في ما يجزئ في  
التشهد]

٩٧- فصل [في حكم ترتيب ألفاظ  
التشهد]

٩٨- فصل [في الإسرار في  
التشهد]

- بابُ الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التشهّد:
- ٣٨٢- اعلم أنّ الدعاء بعد التشهّد الأخير مشروعٌ بلا خلاف
- بابُ السّلام لِلتحلّل من الصّلاة:
- بابُ ما يقوله الرجلُ إذا كلمه إنسانٌ وهو في الصلاة:
- بابُ الأذكار بعد الصّلاة:
- بابُ الحثّ على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصّبح:
- كتاب أذكار اليوم والليلة
- بابُ ما يُقال عند الصّباح وعند المساء:
- بابُ ما يُقال في صبيحة الجمعة:
- بابُ ما يقولُ إذا طلعتِ الشّمس:
- بابُ ما يقولُ بعد زوالِ الشّمسِ إلى العصر:
- بابُ ما يقوله بعد العصر إلى غروبِ الشّمس:

بابُ ما يقولُهُ إذا سَمِعَ أَذانَ  
المغرب:

باب ما يقولُ بعدَ صَلَاةِ المغرب:

بابُ ما يقرؤه في صَلَاةِ الوتر وما  
يقوله بعدها:

بابُ ما يقولُ إذا أرادَ النومَ،  
واضطجعَ على فراشه:

بابُ كراهةِ النومِ مِن غيرِ ذِكْرِ اللَّهِ  
تعالى:

بابُ ما يقولُ إذا قلقَ في فراشه فلم  
ينم:

بابُ ما يقولُ إذا كانَ يفرغُ في  
منامه:

بابُ ما يقولُ إذا رَأى في منامِهِ ما  
يُحِبُّ أو يَكْرَهُ:

بابُ الدُّعاءِ في جَميعِ ساعاتِ الليلِ  
كَلِّهِ رجاءً أنْ يُصادفَ ساعةً

الإجابة:

بابُ أسماءِ اللَّهِ الحسنى:

كتاب تلاوة القرآن:

١٢٥- فضل [في المحافظة على

قراءة القرآن]:

١٢٦- فصل في الأوقات المختارة

للقراءة:

١٢٧- فصل في آداب الختم وما

يتعلق به:

١٢٨- فصل [في استحباب الدعاء

بعد ختم القرآن]

١٢٩- فصل في مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ

ووظيفته المعتادة:

١٣٠- فصل في الأمر بتعهد

القرآن، والتحذير من تعريضه

للنسيان:

١٣١- فصل في مسائل وآداب

ينبغي للقارئ الاعتناء بها:

١٣٢- فصل [في أحكام السواك]

١٣٣- فصل [في آداب قراءة

القرآن]

١٣٤- فصل [في فضل قراءة

القرآن في المصحف]

١٣٥- فصل [في أيهما أفضل: رفع

الصوت بالقرآن أو خفضه]

١٣٦- فصل [في تحسين الصوت

عند قراءة القرآن]

١٣٧- فصل [في كيفية التلاوة]

١٣٨- فصل [في بدع القراءة]

١٣٩- فصل [في حكم تسمية

السور]

١٤٠- فصل [في النهي عن قول:

نسيت آية كذا]

١٤١- فصل [في آداب التلاوة]

١٤٢- فصل [في أن تلاوة القرآن

أفضل الأذكار]

كتاب حمد الله تعالى:

١٤٤- فصل [في حمد الله في ابتداء

كل أمر]

١٤٥- فصل [في أن الحمد ركنٌ

في خطبة الجمعة]

١٤٦- فصل [في استحباب ختم

الدعاء بحمد الله]

١٤٧- فصل [في حمد الله عند

حدوث النعم وزوال النقم]

١٤٨- فصل [في حمد الله عند

موت قريب]

١٤٩- فصل [في بيان أفضل صيغ

الحمد]

كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله

عليه وسلم:

١٥٢- بابُ صفةِ الصَّلَاةِ على

رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

١٥٣- فصل [في الجمع بين

الصلاة والسلام على النبي صلى

الله عليه وسلم]

١٥٤- فصل [في رَفْعِ الصَّوْتِ

بالصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم]

بابُ الصَّلَاةِ على الأنبياءِ وآلهم تبعاً

لهم صلى الله عليهم وسلم مدخل

بابُ الصَّلَاةِ على الأنبياءِ وآلهم تبعاً

لهم صلى الله عليهم وسلم

- ١٥٧- فصل [في الترضي على
- الصحابه والترحم على التابعين]
- ١٥٨- فصل [في حكم الصلاة على
- لقمان ومريم]
- كتاب الأذكار والدعوات للأمور
- العارضات
- بابُ دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ:
- ١٦٢- بابُ ما يَقُولُهُ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ
- أَوْ فَزَعٌ:
- ١٦٤- بابُ ما يَقُولُهُ إِذَا وَقَعَ فِي
- هَلَكَةٍ:
- ١٦٥- بابُ ما يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا:
- ١٦٦- بابُ ما يَقُولُ إِذَا خَافَ
- سُلْطَانًا:
- ١٦٧- بابُ ما يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى
- عَدُوِّهِ:
- ١٦٨- بابُ ما يَقُولُ إِذَا عَرَضَ لَهُ
- شَيْطَانٌ أَوْ خَافَهُ:
- ١٦٩- بابُ ما يَقُولُ إِذَا غَلَبَهُ أَمْرٌ:



۱۷۰- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَصْعَبَ

عَلَيْهِ أَمْرٌ:

۱۷۱- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَعَسَّرَتْ

عَلَيْهِ مَعِيشَتُهُ:

۱۷۲- بَابُ مَا يَقُولُهُ لِدَفْعِ الْآفَاتِ:

۱۷۳- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا أَصَابَتْهُ

نَكْبَةٌ قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ:

۱۷۴- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ

دَيْنٌ عَجَزَ عَنْهُ:

۱۷۵- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بُلِيَ

بِالْوَحْشَةِ:

۱۷۶- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بُلِيَ

بِالْوَسْوَسةِ:

۱۷۷- بَابُ مَا يَقْرَأُ عَلَى الْمَعْتُوهِ

وَالْمَلْدُوغِ:

۱۷۸- بَابُ مَا يُعَوِّذُ بِهِ الصَّبِيَّانُ

وغيرُهم:

۱۷۹- بَابُ مَا يَقَالُ عَلَى الْخُرَاجِ

وَالْبَثْرَةِ وَنَحْوَهُمَا:

## ○ كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما:

■ باب استحباب الإكثار من ذكر الموت:

■ باب استحباب سؤال أهل المريض وأقاربه عنه وجواب المسئول:

■ باب ما يقوله المريض، ويقال عنده، ويُقرأ عليه، وسؤاله عن حاله:

■ باب استحباب وصية أهل المريض وَمَنْ يَخْدُمُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَاحْتِمَالِهِ وَالصَّبْرَ عَلَى مَا يَشُقُّ مِنْ أَمْرِهِ وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةَ بِمَنْ قَرُبَ سَبَبُ مَوْتِهِ بَحْدٍ أَوْ قَصَاصٍ أَوْ غَيْرَهُمَا:

■ باب ما يقوله مَنْ بِهِ صُدَاعٌ أَوْ حُمَّى أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَوْجَاعِ:

■ باب جواز قول المريض: أنا شديد الوجع، أو مَوْعُوْكٌ، أو وَارَأْسَاهُ، ونحو ذلك؛ وبيان أنه لا كراهة على

ذلك إذا لم يكن شيء من ذلك على

سبل التَّسَخُّطِ وإظهار الجَزَع:

باب استحباب دُعاء الإنسان بأن

يكونَ موتهُ في البلدِ الشريف:

باب استحباب تطْيِيبِ نفس

المريض:

باب الثاء على المريض بمَحَاسِن

أعماله ونحوها إذا رأى منه خوفاً

ليذهبَ خوفه ويُحَسِّنَ ظَنَّهُ بربه

سبحانه وتعالى:

باب ما جاء في تشهية المريض:

باب طلب العُودِ الدُعاء مِن

المريض:

باب وعظم المريض بعدَ عافيته

وتذكيره الوفاء بما عاهدَ الله تعالى

عليه من التوبة وغيرها:

باب ما يقوله من أيس من حياته:

باب ما يقوله بعد تغميض الميت:

باب ما يُقالُ عند الميت:

باب ما يقوله مَنْ مَاتَ له ميت:

بابُ ما يَقُولُهُ مَنْ بَلَغَهُ مَوْتُ

صَاحِبِهِ:

بابُ ما يَقُولُهُ إِذَا بَلَغَهُ مَوْتُ عَدُوِّ

الإِسْلَامِ:

بابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ:

بابُ التَّعْزِيَةِ:

٢٠٢- فصل في تعميم التعزية:

٢٠٣- فصل في الجلوس للتعزية:

٢٠٤- فصل [في ألفاظ التعزية]

بابُ جَوَازِ إِعْلَامِ أَصْحَابِ الْمَيِّتِ

وَقِرَابَتِهِ بِمَوْتِهِ وَكَرَاهَةِ النَّعْيِ:

بابُ ما يُقَالُ فِي حَالِ غَسْلِ الْمَيِّتِ

وَتَكْفِينِهِ:

بابُ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ:

بابُ ما يَقُولُهُ الْمَاشِي مَعَ الْجَنَازَةِ:

بابُ ما يَقُولُهُ مَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ أَوْ

رَأَاهَا:

بابُ ما يَقُولُهُ مَنْ يُدْخِلُ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ:

بابُ ما يَقُولُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ:

## ٢١٤- فصل [في تلقين الميت]

باب وصية الميت أن يُصلي عليه  
إنسان بعينه أو أن يُدفن على صفة  
مخصوصة وفي موضع  
مخصوص، وكذلك الكفن وغيره  
من أموره التي تُفعل والتي لا تُفعل:

باب ما ينفع الميت من قول غيره:

باب النهي عن سب الأموات بغير  
حق ومصلحة شرعية:

باب ما يقوله زائر القبور:

٢١٩- باب نهى الزائر من رآه  
يبكي جزعاً عند قبر وأمره إيّاه  
بالصبر ونهيه أيضاً عن غير ذلك  
مما نهى الشرع عنه:

٢٢٠- باب بالبكاء والخوف عند  
المرور بقبول الظالمين  
وبمصارعهم، وإظهار الافتقار إلى  
الله تعالى والتحذير من الغفلة عن  
ذلك:

كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة:

بابُ الأذكار المستحبّة يومَ الجمعة  
وليلتها والدُّعاء:

٢٢٣- فصل [الإكثار من الذكر بعد  
صلاة الجمعة]

بابُ الأذكار المشروعة في العيدين:  
٢٢٥- فصل [استحباب التكبير  
ليلتي العيدين]

٢٢٦- فصل مواضع التكبير:  
٢٢٧- فصل التكبير في صلاة  
العيد:

باب الذكر في العَشر الأوّل من ذي  
الحِجّة:

بابُ الأذكار المشروعة في  
الكُسوف:

٢٣٠- فصل [تطويل القراءة في  
صلاة الكسوف]

٢٣١- بابُ الأذكار في الاستسقاء:

بابُ ما يقوله إذا هاجتِ الرّيح:

بابُ ما يقول إذا انقضّ الكوْكب:

▪ بابُ تركِ الإشارةِ والنَّظرِ إلى الكَوَكَبِ والبرقِ:

▪ بابُ ما يقولُ إذا سمعَ الرَّعْدَ:

▪ بابُ ما يقولُ إذا نزلَ المطرُ:

▪ بابُ ما يقوله بعدَ نزولِ المطرِ:

▪ بابُ ما يقوله إذا نزلَ المطرُ وخيفَ

منه الضَّرَرُ:

▪ بابُ أذكارِ صلاةِ التَّراوِيحِ:

▪ بابُ أذكارِ صلاةِ الحَاجةِ:

▪ بابُ أذكارِ صلاةِ التَّسْبِيحِ

○ كتابُ أذكارِ الزكاةِ

▪ بابُ الأذكارِ المتعلِّقةِ بالزَّكاةِ:

▪ ٢٤٣- فصل [حكم النية عند إخراج

الزكاة]

▪ ٢٤٤- فصل [الدعاء عند إخراج

الزكاة]

○ كتابُ أذكارِ الصَّيامِ:

▪ بابُ ما يقوله إذا رأى الهلالَ، وما

يقولُ إذا رأى القمرَ:

▪ بابُ الأذكارِ المستحبَّةِ في الصَّومِ:

- بابُ ما يَقُولُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ:
- بابُ ما يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ:
- بابُ ما يَدْعُو بِهِ إِذَا صَادَفَ لَيْلَةَ الْقَدَرِ:
- باب الْأَذْكَارِ فِي الْأَعْتِكَافِ:
- كِتَابُ أَذْكَارِ الْحَجِّ
- ٢٥٣- فصل [من أحكام التلبية]
- ٢٥٤- فصل [ما يقول إذا وصل إلى حرم مكة]
- ٢٥٥- فصل [ما يقول إذا وقع بصره على الكعبة]
- ٢٥٦- فصل في أذكار الطواف:
- ٢٥٧- فصل في الدعاء في الملتزم:
- ٢٥٩- فصل في الدعاء في البيت:
- ٢٦٠- فصل في أذكار السعي:
- ٢٦٢- فصل في الأذكار والدعوات المستحبّات بعرفات:
- ٢٦٣- فصل في الأذكار المستحبّة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة:



٢٦٤- فصل في الأذكار المستحبة

في المزدلفة والمشعر الحرام:

٢٦٥- فصل في الأذكار المستحبة

في الدفع من المشعر الحرام إلى

منى:

٢٦٨- فصل [الإكثار من الذكر بعد

الفراغ من الحج]

٢٦٩- فصل فيما يقوله إذا شرب

ماء زمزم

٢٧٠- فصل في أذكار الوداع

٢٧١- فصل في زيارة قبر رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأذكارها

كتاب أذكار الجهاد:

٢٧٥- باب بيان أن النسبة للإمام

وأمر السرية إذا أراد غزوة أن

يؤري بغيرها:

٢٧٧- باب الدعاء والتضرع

والتكبير عند القتال واستنجاز الله

تعالى ما وعد من نصر المؤمنين:

▪ بابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ لغير حاجة:

▪ بابُ استحبابِ الرَّجَزِ حالِ المِبارزة:

▪ باب استحباب إظهار الصَّبْرِ والقوَّة لمن جُرِحَ، واستبشاره بما حصل له من الجرح في سبيل الله، وبما يصير إليه من الشهادة، وإظهار السرور بذلك، وأنَّه لا ضير علينا في ذلك، بل هذا هو مطلوبنا، وهو نهاية أملنا، وغاية سؤلنا:

▪ بابُ ما يقولُ إذا ظَهَرَ المسلمون وغلَّبوا عدوَّهم:

▪ بابُ ثناءِ الإمامِ على من ظَهَرَتْ منه براعةٌ في القتال:

◦ كتاب أذكار المسافر:

▪ بابُ الاستخارة والاستشارة:

▪ بابُ أذكاره بعدَ استقرار عزمه على السَّفر:

بابُ أذكاره عند إرادته الخروج من

بيته:

بابُ أذكاره إذا خرَجَ:

بابُ استحبابِ طلبه الوصية من

أهل الخير:

بابُ استحبابِ وصية المقيم المسافر

بالدعاء له في موطن الخير ولو

كان المقيم أفضل من المسافر:

بابُ ما يقوله إذا ركب دابَّته:

بابُ ما يقولُ إذا ركب سفينة:

بابُ استحبابِ الدعاء في السفر:

باب تكبير المسافر إذا صعد الثنأيا

وشبهها، وتسبيحه إذا هبط الأودية

ونحوها، [والنهي عن المبالغة برفع

الصَّوتِ بالتكبير ونحوه]

بابُ النَّهي عن المبالغة في رَفْعِ

الصَّوتِ بالتكبير ونحوه:

بابُ ما يقولُ إذا انفلتت دابَّته:

بابُ ما يقوله على الدَّابةِ الصَّعبة:

بابُ ما يَقُولُهُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يَرِيدُ  
دُخُولَهَا أَوْ لَا يَرِيدُهَا:

بابُ ما يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاساً أَوْ  
غَيْرَهُمْ:

بابُ ما يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا تَغَوَّلَتْ  
الْغِيْلَانُ:

بابُ ما يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً:

بابُ ما يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ:

بابُ ما يَقُولُ إِذَا رَأَى بَلَدَتَهُ:

بابُ ما يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ  
بَيْتَهُ:

بابُ ما يُقَالُ لِمَنْ يَفْدَمُ مِنْ سَفَرٍ:

بابُ ما يُقَالُ لِمَنْ يَفْدَمُ مِنْ غَزْوٍ:

بابُ ما يُقَالُ لِمَنْ يَفْدَمُ مِنْ حَجٍّ وَمَا  
يَقُولُهُ:

كتابُ أَذْكَارِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

بابُ ما يَقُولُ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ:

بابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ:

٣١٦- فصل [فِي أَحْكَامِ التَّسْمِيَةِ

عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ]

بابُ مَدَحِ الْآكِلِ الطَّعَامَ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ:

بابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يُفْطَرْ:

بابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ لَطَّعَامٍ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُهُ:

بابُ وَاعْظِهِ وَتَأْذِيْبِهِ مَنْ يُسِيءُ فِي أَكْلِهِ:

بابُ اسْتِحْبَابِ الْكَلَامِ عَلَى الطَّعَامِ:

بابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ:

بابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ مَعَ صَاحِبِ عَاهَةٍ:

بابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لَضَيْقِهِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ: كُلْ، وَتَكَرِيرُهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ اكْتَفَى مِنْهُ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي الشَّرَابِ وَالطَّيِّبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ:

بابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ:

▪ بابُ دُعَاءِ الْمَدْعُوِّ وَالضَّيْفِ لِأَهْلِ  
الطَّعَامِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَكْلِهِ:

▪ بابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ سَقَاهُ مَاءً أَوْ  
لَبَنًا وَنَحْوَهُمَا:

▪ بابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ وَتَحْرِيفِهِ لِمَنْ  
يُضَيِّفُ ضَيْفًا:

▪ بابُ اسْتِحْبَابِ تَرْحِيبِ الْإِنْسَانِ  
بِضَيْفِهِ وَحَمْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى  
حُصُولِهِ ضَيْفًا عِنْدَهُ، وَسُرُورِهِ  
بِذَلِكَ، وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ لَكُونِهِ جَعَلَهُ أَهْلًا  
لِذَلِكَ:

○ كِتَابُ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَتَشْمِيتِ  
الْعَاطِسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

○ كِتَابُ أَذْكَارِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ:

○ كِتَابُ الْأَسْمَاءِ:

▪ بابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ:

▪ بابُ تَسْمِيَةِ السَّقَطِ:

▪ بابُ بَيَانِ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ:

باب استحباب التهئة وجواب  
المُهَنَّأ:

باب استحباب تغيير الاسم إلى  
أحسن منه:

باب جَوَاز ترخيم الاسم إذا لم يَتَأَذَّ  
بذلك صَاحِبِهِ:

باب النهي عن الألقاب التي يَكْرَهُها  
صاحبُها:

باب جاوز واستحباب اللقب الذي  
يحبُّه صاحِبُهُ:

باب جَوَاز الكِنْيِ واستحباب  
مخاطبة أهل الفضل بها:

باب كُنْيَةُ الرجلِ بِأكْبَرِ أولادِهِ:

باب كُنْيَةُ الرجلِ الذي له أولادٌ بغير  
أولادِهِ:

باب النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ:

باب جَوَاز تَكْنِيَةِ الْكَافِرِ وَالْمُبْتَدِعِ  
وَالْفَاسِقِ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَا،  
أَوْ خِيفَ مِنْ ذِكْرِهِ بِاسْمِهِ فَتَنَّتْهُ:

باب جواز تكنية الرجل بأبي فلانة  
وأبي فلان، والمرأة بأم فلان وأم  
فلانة:

كتاب الأذكار المتفرقة:

باب استحباب حمد الله تعالى والثناء  
عليه عند البشارة بما يسره:

باب ما يقول إذا سمع صياح الديك  
ونهيق الحمار ونباح الكلب:

باب ما يقول إذا رأى الحريق:  
باب ما يقوله عند القيام من  
المجلس:

باب دعاء الجالس في جمع لنفسه  
ومن معه:

باب كراهة القيام من المجلس قبل  
أن يذكر الله تعالى:

باب الذكر في الطريق:  
باب ما يقول إذا غضب:

باب استحباب إعلام الرجل من  
يحب أنه يحبه، وما يقوله له إذا  
أعلمه:



بابُ ما يَقُولُ إذا رَأَى مُبْتَلَى بِمَرَضٍ  
أو غَيْرِهِ:

باب استحاب حمد الله تعالى  
للمسئول عن حاله وحال محبوبه  
مع جوابه إذا كان في جوابه إخبارٌ  
بطيب حاله:

بابُ استحاب قول الإنسان لمن  
تَزَوَّجَ تَزَوَّجاً مُسْتَحَبّاً أو اشترى أو  
فعل فعلاً يَسْتَحْسِنُهُ الشرعُ: أصبَتْ  
أو أحسنت ونحوه:

بابُ ما يَقُولُ إذْ نَظَرَ فِي الْمَرَأَةِ:

بابُ ما يَقُولُ عِنْدَ الْحِجَامَةِ:

بابُ ما يَقُولُ إذا طَنَّتْ أُذُنُهُ:

بابُ ما يَقُولُهُ إذا خَدِرَتْ رِجْلُهُ:

بابُ جَوَازِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ

ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ أو ظَلَمَهُ وَحْدَهُ:

بابُ التَّبَرِّي مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ

وَالْمَعَاصِي:

بابُ ما يَقُولُهُ إذا شَرَعَ فِي إِزَالَةِ

مُنْكَرٍ:

بابُ ما يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي لِسَانِهِ  
فُحْشٌ:

بابُ ما يَقُولُهُ إِذَا عَثَرَتْ دَابَّتُهُ:

بابُ بيان أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكَبِيرِ الْبَلَدِ إِذَا  
مَاتَ الْوَالِي أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ  
وَيَسْكُنَهُمْ وَيَعْظُمُ وَيَأْمُرُهُم بِالصَّبْرِ  
وَالثَّبَاتِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ:

بابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ صَنَعَ  
مَعْرُوفاً إِلَيْهِ أَوْ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ أَوْ  
بَعْضِهِمْ، وَالتَّنْأَاءِ عَلَيْهِ، وَتَحْرِيزُهُ  
عَلَى ذَلِكَ:

بابُ اسْتِحْبَابِ مُكَافَأَةِ الْمُهْدِي  
بِالدُّعَاءِ لِلْمُهْدِي لَهُ إِذَا دَعَا لَهُ عِنْدَ  
الْهِدْيَةِ:

بابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِذَارِ مَنْ أُهْدِيَتْ  
إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ، فَرَدَّهَا لِمَعْنَى شَرْعِي بَأَنْ  
يَكُونَ قَاضِياً، أَوْ وَالِيّاً، أَوْ كَانَ فِيهَا  
شَبْهَةٌ، أَوْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ غَيْرُ ذَلِكَ:

بابُ ما يَقُولُ لِمَنْ أزالَ عَنْهُ أذىً:

باب استحباب الاقتصاد في  
الموعظة والعلم:

باب فضل الدلالة على الخير  
والحث عليها:

باب حث من سئل علماً لا يعلمه  
ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدلّه  
عليه:

باب ما يقول من دُعي إلى حُكم الله  
تعالى:

باب الإعراض عن الجاهلين:

باب وعظ الإنسان من هو أجل منه:

باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد:

باب استحباب دُعاء الإنسان لمن

عرّض عليه ماله أو غيره:

باب ما يقوله المسلم للذمي إذا فعل

به معروفاً:

باب ما يقوله إذا رأى من نفسه أو

ولده أو ماله أو غير ذلك شيئاً

فأعجبه، وخاف أن يُصيبه بعينه،

وأن يتضرر بذلك:

بابُ ما يقولُ إذا رأى ما يُحِبُّ أو ما  
يَكْرَهُ:

بابُ ما يقولُ إذا تطَيَّرَ بشيءٍ:

بابُ ما يقولُ عندَ دُخولِ الحَمَّامِ:

باب ما يقوله إذا اشترى غُلاماً أو  
جاريةً أو دابةً، وما يقوله إذا قَضَى  
دِيناً:

بابُ ما يقولُ مَنْ لا يثبتُ على  
الخيَلِ ويُدعى لَهُ به:

بابُ نهْيِ العالمِ وغيره أنْ يُحدثَ  
الناسَ بما لا يفهمونه أو يخافُ  
عليهم من تحريفِ معناه وحملِهِ  
على خلافِ المراد منه:

بابُ استتِصاتِ العالمِ والواعِظِ  
حاضري مجلسِهِ ليتَوَقَّروا على  
استماعِهِ:

بابُ ما يقوله الرجلُ المُقتدى به إذا  
فعل شيئاً في ظاهرِهِ مخالفةً  
للصوابِ مع أنه صوابٌ:

بابُ الحَثِّ على المُشاورة:

- بابُ الْحَتِّ عَلَى طَيْبِ الْكَلَامِ:
- بابُ اسْتِحْبَابِ بَيَانِ الْكَلَامِ وَإِضَاحِهِ
- لِلْمَخَاطَبِ:
- بابُ الشَّفَاعَةِ:
- بابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ:
- بابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ
- الْمُنْكَرِ:
- كتاب حفظ اللسان:
- فصلُ حفظ اللسان عن الكلام إلا
- بخير:
- بابُ تحريم الغيبة والنميمة:
- بابُ بَيَانِ مُهِمَّاتٍ تَتَعَلَّقُ بِحَدِّ الْغَيْبَةِ:
- ٤٩٤ - فصل حرمة الغيبة وحرمة
- سماعها:
- بابُ بَيَانِ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْغَيْبَةَ عَنِ
- نَفْسِهِ:
- بابُ بَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ:
- بابُ أَمْرِ مَنْ سَمِعَ غَيْبَةَ شَيْخٍ أَوْ
- صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا بِرَدِّهَا وَإِبْطَالِهَا:
- بابُ الْغَيْبَةِ بِالْقَلْبِ:

- بابُ كَفَّارَةِ الْغَيْبَةِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهَا:
- بابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ إِلَى
- وَلَاةِ الْأُمُورِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ
- لِخَوْفِ مَفْسَدَةٍ وَنَحْوِهَا:
- بابُ النَّهْيِ عَنِ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ
- الَّتَابِتَةِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ:
- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِفْتِخَارِ:
- بابُ النَّهْيِ عَنِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ
- بِالْمُسْلِمِ:
- بابُ تَحْرِيمِ اخْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ
- وَالسُّخْرِيَةِ مِنْهُمْ:
- بابُ غَلْظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ:
- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَنِّْ بِالْعَطِيَّةِ
- وَنَحْوِهَا:
- بابُ النَّهْيِ عَنِ اللَّعْنِ:
- ٥٠٩- فَصْلٌ فِي جَوَازِ لَعْنِ
- أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمَعِينِينَ
- وَالْمَعْرُوفِينَ:
- ٥١٠- فَصْلٌ [فِي تَحْرِيمِ لَعْنِ
- الْمُسْلِمِ]

٥١١- فصل [فيمن لعن ما لا

يستحق اللعن]

٥١٢- فصل [في ألفاظ تنبيه

المؤدب وما يشبهها]

باب في ألفاظ يُكره استعمالها:

٥١٥- فصل [كراهة تسمية العنب

كرماً]

٥١٦- فصل [في النهي عن تعيب

الناس والافتخار والبغي]

٥١٧- فصل [في النهي عن

التشريك بين الله وخلق في المشيئة]

٥١٨- فصل [في أن المنعم هو الله

وحده]

٥١٩- فصل [في حكم من قال: إن

فعلتُ كذا فأنا يهودي أو نصراني]

٥٢٠- فصل [النهي عن قول

المسلم: يا كافر]

٥٢١- فصل [النهي عن الدعاء

بسلب الإيمان على أحد]

٥٢٢- فصل [حكم من أكره على

كلمة الكفر]

٥٢٣- فصل [حكم المكره على

الإسلام]

٥٢٤- فصل [النطق بالشهادتين

على طريق الحكاية لا يُعد إسلامًا]

٥٢٥- فصل [النهي عن تسمية

أحد: خليفة الله]

٥٢٦- فصل [النهي عن تسمية:

شاهان شاه]

٥٢٧- فصل في لفظ السيّد:

٥٢٨- فصل [في أدب مخاطبة

المملوك مالكة، والمالك مملوكه]

٥٢٩- فصل [كراهة قول: مولا]

٥٣٠- فصل في النهي عن سبّ

الريح:

٥٣١- فصل: يُكره سبّ الحمى:

٥٣٢- فصل في النهي عن سبّ

الديك:



٥٣٣- فصل في النهي عن الدعاء

بدعوى الجاهلية، ودم استعمال  
ألفاظهم:

٥٣٤- فصل [كراهة تسمية الْمُحَرَّم

صَفَرًا]:

٥٣٥- فصل [تحريم الدعاء

بالمغفرة لغير المسلم]:

٥٣٦- فصل [تحريم سب المُسْلِم

بغَيْرِ حَقٍّ]:

٥٣٧- فصل [كراهة استعمال

الألفاظ المذمومة في مخاطبة

الناس]:

٥٣٨- فصل [في سبب كراهة

القول: ما معي خَلْقٌ إِلَّا اللَّهُ]

٥٣٩- فصل [كراهة الحلف

بالعبادة]

٥٤٠- فصل [كراهة ألفاظ

الجاهلية]

٥٤١- فصل في النهي عن أن

يتناجى الرجلان إذا كان معهما

ثالث وحده:

٥٤٣- فصل [كراهة القول

للمتزوّج: بالرّفاء والبنين]:

٥٤٤- فصل [كراهة موعظة

الغضبان حال غضبه]:

٥٤٥- فصل [كراهة أن يقول

الإنسان: الله يعلم ما كان كذا، أو

كان]:

٥٤٦- فصل [كراهة تعليق الدعاء

على المشيئة]:

٥٤٧- فصل [حكم الحلف بغير

أسماء الله وصفاته]:

٥٤٨- فصل [كراهة الحلف في

البيع ونحوه]:

٥٤٩- فصل [كراهة تسمية قوس

الله بقوس قُزَح]:

٥٥٠- فصل [كراهة التحدث

بالمعصية]:

٥٥١- فصل [تحريم الإفساد بين  
الأهل]:

٥٥٢- فصل [يقول: أنفقت في  
الطاعة، ولا يقول: غرمت]:

٥٥٣- فصل [نهى المأموم عن  
إعادة تلاوة إمامه]:

٥٥٥- فصل [كراهة السؤال بوجه  
الله]:

٥٥٦- فصل [حكم من سأل بالله  
وتشفع به]:

٥٥٧- فصل [كراهة قول: أطال  
الله بقاءك]:

٥٥٨- فصل [جواز قول: فداك أبي  
وأمي]:

٥٥٩- فصل [ذم المراء والجدال  
والخصومة]:

٥٦٠- فصل [كراهة التقعر  
والتشدق والسجع في الكلام]:

٥٦١- فصل [كراهة الحديث بعد  
العشاء إلا بخير]:

٥٦٢- فصل [كراهة تسمية العشاء

عتمة والمغرب عشاء]:

٥٦٣- فصل [حرمة إفشاء السر]:

٥٦٤- فصل [كراهة سؤال الرجل

عن سبب ضربه امرأته]:

٥٦٥- فصل [حكم قول الشعر]:

٥٦٦- فصل [النهي عن الفحش

وبذاءة اللسان]:

٥٦٧- فصل [بر الوالدين]:

بابُ النهي عن الكذب وبيان

أقسامه:

بابُ التعريض والتورية:

بابُ ما يقوله ويفعله مَنْ تكلم بكلام

قبيح:

بابُ في ألفاظ حُكي عن جماعة من

العلماء كراهتها وليست مكروهة:

٥٧٣- فصل صحة قول: اللهم

أعتقني من النار:

٥٧٤- فصل [صحة قول: افعل

على اسم الله]

٥٧٩ - فصل [في حكم استعمال اسم  
رمضان مجرداً من كلمة شهر]  
كتاب جامع الدعوات:

## الأذكار النووية

الإمام النووي

باب المقدمات:

### كلمة الناشر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين،  
وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى  
آله وصحبه أجمعين. **ترجمة المؤلف:** اسمه: هو  
الإمام أبو زكريا [ولا زكريا له؛ لأنه لم يتزوج]  
محيي الدين [ونقل عنه أنه قال: لا أجعل في حل  
من لقبني محيي الدين] يحيى بن أبي يحيى شرف  
بن مَرَى أو مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن  
جمعة بن حزام الحزامي النَّوَوِي [نسبة لبلدة نوى  
السورية الواقعة إلى الجنوب الغربي من دمشق  
على حدود هضبة الجولان من أرض حوران، على

بعد ٧٠ كم تقريبًا] الحوراني الدمشقي. **مولده**  
**ووفاته:** ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة  
 إحدى وثلاثين وست مائة من الهجرة، ١٢٣٣م،  
 بنوى، وتوفي في ليلة الأربعاء في الثلث الأخير من  
 الليل، رابع والعشرين من شهر رجب سنة ست  
 وسبعين وست مائة، ١٢٧٧م، بنوى أيضًا؛ وقبره  
 معروف فيها إلى اليوم.

نشأته: تعلم وحفظ القرآن ببلدته نوى، ثم قدم به  
 والده إلى دمشق وكان عمره تسع عشرة سنة في  
 سنة تسع وأربعين، فسكن المدرسة الرواحية الواقعة  
 شرقي المسجد الأموي ولصيقته من جهة الشمال.  
 حج مع والده سنة إحدى وخمسين وست مائة. كان  
 مواجهًا للملوك والجبابرة بالإنكار، لا تأخذه في الله  
 لومة لائم، وكان إذا عجز عن المواجهة كتب  
 الرسائل. **صفاته:** كان إمامًا في العلم والعبادة  
 والزهد وصيام الدهر والورع وعدم إضاعة الوقت.  
**مؤلفاته:** وهي كثيرة، **منها:** "الأذكار"، "الأربعون  
 الحديث النبوية"، "إرشاد طلاب الحقائق إلى  
 معرفة سنن خير الخلائق"، "الأصول والضوابط"،

"الإيجاز في مناسك الحج"، "الإيضاح في مناسك الحج"، "بستان العارفين"، "التبيان في آداب حملة القرآن"، ومختصره، "روضة الطالبين"، "رياض الصالحين"، "المجموع شرح المذهب"، "المقاصد الحسان"، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، "منهاج الطالبين".

هذا الكتاب: يعد كتاب: الأذكار من أشهر كتب الإمام النووي - رحمه الله تعالى - **ويتنازع مع كتاب:** رياض الصالحين، على هذه الشهرة، فكثر طبعاته وانتشاره يجعله يأتي بعد رياض الصالحين؛ فقلّما يخلو بيت مسلم من نسخة من هذا الكتاب. وهو من أهم الكتب وأكثرها انتشارًا التي جمعت أذكار اليوم والليلة، ولولا حجمه لكان انتشاره أكثر من صنوه رياض الصالحين. وهو من أنفس الكتب الجامعة للأذكار بشكل عام مع ذكر الدليل والتحقيق فيها وذكر الأحكام التي لها صلة بها، إذا جمع ما يحتاج إليه في سائر الأحوال من أذكار ودعوات في اليوم والليلة وعلى مدار العام، بل في جميع العمر. فهو عدة للمتعبدين والذاكرين، ودليل للمتصوفين بشكل

خاص، ولعامة المسلمين بشكل عام. فالعالم لا يُستغنى عن الرجوع إليه في موضوعه، والخطيب جل اعتماده عليه، والمتقف لا يفتر عن النظر إليه، والصوفي والذاكر لا يمل منه، بل يجد مطالعه والمراجع له فيه أحكامًا فقهية وفوائد علمية كثيرة. ولا شك أن لصدق مؤلفه وإخلاصه أكبر الأثر وأعظم السبب في هذا الرواج والانتشار؛ حيث إن إخلاصه وصلاح نيته دعاه لبناء كتابه بشكل يفيد عامة المسلمين وخواصهم، فيجدون فيه تلبية لحاجاتهم ومنهلاً لتعلمهم وتثقفهم في دينهم. ولما سبق قيل: "بع الدار واشتر الأذكار". وقال أحدهم: ليس يذكر من لم يقرأ الأذكار. وقال الشيخ المحدث أبو المواهب نجم الدين محمد بن أحمد السكندري الغيطي "٩١٠ - ٩٨١ هـ، ١٥٠٤ - ١٥٧٣ م" من الطويل: تمسك بآثار النووي واعتصم ... وسرح عيون الفكر في الروضة الغناء ولازم حمى أذكاره ورياضه ... تقر بمنهاج له رائق المعنى

بدأ الإمام النووي -رحمه الله تعالى- كتابه بمقدمة بيّن فيها سبب تأليفه للكتاب وهدفه، فقال: أردت



مساعدة أهل الخير بتسهيل طريقه، والإشارة إليه، وإيضاح سلوكه، والدلالة عليه، **ثم رسم مخطط كتابه:** فقال: فأذكر في أول الكتاب فصولاً مهمة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره من المعتنين. **ثم أردف مبيناً مصادره وموارده في الكتاب قائلاً:** وأقتصر في هذا الكتاب على الأحاديث التي في الكتب المشهورة التي هي أصول الإسلام، **وهي خمسة:** صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي. **وقال:** وقد أروي يسيراً من الكتب المشهورة وغيرها. **وقال:** وأما الأجزاء والمسانيد، فلست أنقل منها شيئاً إلا في نادر من المواطن، ولا أذكر من الأصول المشهورة أيضاً من الضعيف إلا النادر مع بيان ضعفه، وإنما أذكر فيه الصحيح غالباً. **ومثل ذلك قال في رياض الصالحين:** وألتزم فيه أن لا أذكر إلا حديثاً صحيحاً من الواضحات، مضافاً إلى الكتب الصحيحة المشهورات. ومن المفيد بيان مقصود الإمام النووي -رحمه الله تعالى- من كلامه، **وهو:** أن منهج الإمام النووي -رحمه الله تعالى- ومراده من قوله السابق هو الاصطلاح القديم الذي يجعل المقبول من

الحديث قسمًا واحدًا، وهو قسم الصحيح، وهو الحديث القوي الذي يشمل الحسن وما فوقه، والذي كان عليه علماء الحديث قبل أن يشهر الترمذي تبعًا لشيخه البخاري، تقسيم الحديث المقبول إلى صحيح وحسن، وهذا الذي حاول أن يذكره الشيخ ناصر الدين الألباني في مقدمته لـ: رياض الصالحين، وقال: وذلك استعمال جائز لا غبار عليه. ثم أضاف: وقد جريت عليه في كثير من مصنفاتي، مثل: صحيح الجامع الصغير وزيادته ورسالتي: صحيح الكلم الطيب، وصحيح أبي داود، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، وغيرها. اهـ. وقبل الشيخ ناصر الدين الألباني قال ابن علان شارح "الأذكار": مراد النووي من الصحيحة المقبولة، فتشمل الحسن ولو لغيره، والضعيف المقبول في موطنه. اهـ.

ويقول الإمام النووي: لا أذكر في الباب من الأحاديث إلا ما كانت دلالاته ظاهرة في المسألة. وأستطيع أن أضيف على ما ذكر الإمام النووي - رحمه الله تعالى - أنه كان ينقل في كتابه عن كتب

الفقه واللغة، وكتب شروح الحديث، **مثل:** الأحوذى شرح الترمذى، ومعالم السنن. على كل يمكن مراجعة القائمة المتضمنة مصادر الكتاب لمعرفة المزيد من الكتب التي اعتمد عليها الإمام النووي، رحمه الله تعالى. وبَيَّن الإمام النووي -رحمه الله تعالى- **ما يريد من كتابه بكل وضوح:** فلهذا أرجو أن يكون هذا الكتاب أصلاً معتمداً. وأعتقد، بل أجزم إن الله تعالى حقق للإمام النووي -رحمه الله تعالى- ما أراه. وعلى عادة الإمام النووي -رحمه الله تعالى- بدأ كتابه بباب الإخلاص واستحضار النية الصالحة، وهذا واضح تماماً في مؤلفات الإمام النووي -رحمه الله تعالى- **ولعل بمراجعة ما نقله عن حديث:** "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" في كتابه "بستان العارفين" ١، نعرف سبب حرص الإمام النووي -رحمه الله تعالى- على البداءة دائماً في مؤلفاته بالكلام على الإخلاص والنية؛ **حيث يقول:** واستحب العلماء -رضي الله تعالى عنهم- أن تُسْتَفْتَحَ المصنفات بهذا الحديث، وممن بدأ به في أول كتابه الإمام أبو عبد الله البخاري -رحمه الله- في أول حديثه في صحيحه، الذي هو أصح الكتب بعد كتاب

الله تعالى. وروينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي -رحمه الله- **قال:** لو صنف كتاباً بدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث. وروينا عنه أيضاً، **قال:** مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنِّفَ كِتَاباً فَلْيَبْدَأْ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وروينا عن الإمام أبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطّابي -رحمه الله- فيما قرأته في أول كتابه "الإعلاء"، في شرح صحيح البخاري، **قال:** كان المتقدمون من شيوخنا يستحبّون تقديم حديث: "الأعمال بالنية" أمام كل شيء يُنشأ ويُبتدأ من أمور الدين، لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها.

١ راجع طبعتنا لـ "بستان العارفين" الصادرة عن الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول قبرص.

وبلغنا عن جماعات من السلف -رضي الله تعالى عنهم- أشياء كثيرة من نحو هذا من الاهتمام بهذا الحديث، والله أعلم. انتهى نقلاً عن "بستان العارفين". وسمة الإخلاص والصدق في صلاح النية هي أبرز صفة في الإمام النووي -رحمه الله تعالى- حيث تتجلى هذه الصفة دائماً في كل كتاباته

ومؤلفاته. ولنعود إلى الكلام عن بنية كتاب "الأذكار"، **فأقول:** ثم انتقل إلى تعريف القارئ بأن المقصود من خلال الإنسان عبادة الله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦] وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ} [البقرة: ١٥٢] ثم بعد ثبوت ذلك يجدر بالإنسان العاقل أن يسلك الطريق الصواب لتحقيق المقصود، ولا شك أن الصواب في اتباع ما أنزل على سيدنا ونبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- وهو القرآن الكريم، وكذلك اتباع ما ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أخبار صحيحة. لقد أجاد الإمام النَوَوِي -رحمه الله تعالى- في تأليف كتابه، ونفع الله المسلمين به، فرحمه الله تعالى وجزاه خيراً عليه. فـ"الأذكار" كتاب مفيد، يجدر بكل مسلم أن يقرأه ويرجع إليه، فيكفي أنه مليء بتحقيقات وتعليقات الإمام النووي -رحمه الله تعالى- فتعليقات الإمام النووي -رحمه الله تعالى- لها نكهة خاصة، يشعر قارئها بالفائدة والحاجة إليها، بل يستطيع أن يتذوقها ويتلذذ بمذاقها، ويتمتع بها؛ فهي مليئة بالإخلاص والوضوح، رحمه الله تعالى. أنهى الإمام النووي -

رحمه الله تعالى- تأليف كتابه "رياض الصالحين"،  
يوم الاثنين رابع شهر رمضان سنة سبعين وست  
مائة كما ورد في نهاية الكتاب.

وفي بعض نسخ "رياض الصالحين"، ورد التاريخ  
أنه "رابع عشر رمضان"، فإذا علمنا أن شهر  
رمضان لا يفرد دون كلمة شهر كباقي الأشهر التي  
تبدأ بحرف الراء، يغلب على الظن أن كلمة  
"شهر"، قد تصحفت إلى "عشر"، كما ورد في  
بعض النسخ، وأن الأقرب إلى الصواب والذي  
يطمئن له القلب هو رابع شهر رمضان لا رابع  
عشر رمضان. وأنهى الإمام النووي -رحمه الله  
تعالى- تأليف كتابه "الأذكار" في المحرم سنة سبع  
وستين وست مائة كما ورد في نهاية الكتاب، وفي  
نسخة مقروءة على المؤلف رآها الإمام الحافظ  
السخاوي سنة ٦٦٥ هـ، والمهم هو أن كتاب  
"الأذكار" سابق في التأليف لكتاب "رياض  
الصالحين". وسجد القارئ من خلاله ما أثبتته من  
زيادات على الأصل الذي طبعته والمحصورة  
ضمن معقوفتين [] ترابط الكتابين المتين، حيث

إنهما نهلا من مصادر واحدة وبزمن متقارب ومتتالي، بل نجد أحيانا اختصارا لما ورد في الأذكار أو استدراكا لما ورد فيه بزيادة تناسب موضوع رياض الصالحين، بل سيتلمس القارئ ترابط كتب النووي - رحمه الله تعالى - ببعضها. ولا شك عندي أن النووي - رحمه الله تعالى - كان يعتمد جهوده التي بذلها في تأليف كتبه السابقة في بناء كتبه اللاحقة، ففي التي سبقت تأليف رياض الصالحين على سبيل المثال، فعل ذلك وبخاصة "الأذكار". فكل مدقق في طبعة رياض الصالحين التي أخرجتها وملاحظ لما أثبتته فيها من إحالات إلى كتاب "الأذكار"، يكون الدليل بين يديه لصحة ما ذكرته، بل إننا نجد إحالات من الإمام النووي - رحمه الله تعالى - إلى كتاب الأذكار حيث يكون أوضح المسألة بشكل أفضل، [راجع مثلا تعليق الإمام النووي عقب الحديث رقم: ١٥٩٠، أو ما ذكره في الباب رقم: ٢٦١ - باب بيان ما يجوز من الكذب - من كتاب: رياض الصالحين](#). وهناك فقرات طويلة كاملة وردت في كتابه "الأذكار"، نجدها كما

هي في "رياض الصالحين"، مثال على ذلك ما ورد في الكتابين عن التوبة.

اسم الكتاب: ذكر شارح الأذكار محمد علي بن محمد علان البكري الصديق الشافعي، **اسم الكتاب في مقدمة شرحه فقال:** "حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار"، وبهذا الاسم ذكره المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبى والمعروف بحاجي خليفة، ١٠١٧-١٠٦٧ هـ، ١٦٠٩، ١٦٥٧م، **في كتابه:** كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. **أما الأسماء الأخرى فاستعرضها اعتمادًا على ما ورد على صفحات العنوان في المخطوطات التي اطلعت عليها:** "الأذكار". "الأذكار النّوورية". "الأذكار من أحاديث المختار". "حلية الأبرار وشعار الأخيار". **مصادر "الأذكار":** اعتمد الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في الأخبار الواردة عن القرآن على ابن أبي داود في كتابه "شريعة القارئ"، علمًا أن الإمام النووي -رحمه الله تعالى- لم يصرح باسم الكتاب،



وإنما كان يذكر فقط الرواية عن ابن أبي داود، والذي صرح بالاسم هو الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - وعنه نقل الشارح ابن علان اسم الكتاب؛ ولهذا الاعتماد على "شريعة القاري"، كان الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - يعترض على الإمام النووي - رحمه الله - أن ابن أبي داود أورد هذا الخبر لكن الإمام النووي - رحمه الله تعالى - لم يشر إليه، **فكأنه يقول**: إن الإمام النووي - رحمه الله تعالى - اعتمد هذا الكتاب لكنه أغفل ذكر هذا الموضوع الذي أورده الكتاب المعتمد عليه.

وهذه قائمة بأسماء الكتب التي نقل عنها المؤلف والتي وردت ضمن الكتاب: "الأحوذى في شرح الترمذي" لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، ٤٦٨ - ٥٤٣ هـ، ١٠٧٦ - ١١٤٨ م. "إحياء علوم الدين" لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ٤٥٠ - ٥٠٥ هـ، ١٠٥٨ - ١١١١ م. "الأربعون" لعبد القادر بن عبد الله الفهمي الرهاوي

ثم الحراني، ٥٣٦-٦١٢ هـ، ١١٤١-١٢١٥ م.  
 "الإشارة" لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي  
 الشافعي، ٣٦٥-٤٤٧ هـ، ٩٧٥-١٠٥٥ م. "الأم"  
 لأبي عبد الله محمد بن إدريس الهاشمي القرشي  
 الْمُطَّلَبِي، الإمام الشافعي، ١٥٠-٢٠٤ هـ، ٧٦٧-  
 ٨٢٠ م. "البحر" للرويان، أبي المحاسن عبد  
 الواحد بن إسماعيل بن أحمد، ٤١٥-٥٠٢ هـ،  
 ١٠٢٥-١١٠٨، الفقيه الشافعي. "البسيط في  
 التفسير" لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي  
 النيسابوري، ٤٦٨-٠٠٠ هـ، ١٠٧٦-٠٠٠ م.  
 "التبيان في آداب حملة القرآن" للإمام النووي  
 رحمه الله. "التتمة" لأبي سعيد عبد الرحمن بن  
 مأمون النيسابوري المتولي الشافعي، ٤٢٦-٤٧٨ هـ،  
 ١٠٣٥-١٠٨٦ م، أو تتمة الإبانة، وهو شرح  
**كتاب الإبانة**: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن  
 أحمد بن فوران الفوراني، ٣٨٨-٤٦١ هـ، ٩٩٨-  
 ١٠٦٩ م. "التعازي" لأبي الحسن علي بن محمد بن  
 عبد الله المدائني، ١٣٥-٢٢٥ هـ، ٧٥٢-٨٤٠ م.

"التعليق" للقاضي حسين بن محمد بن أحمد  
المَرَوْرُوثي الشافعي، ٤٦٢-٠٠٠ هـ، ٠٠٠-  
١٠٦٩ م. "تفسير الموطأ" لابن مُزَيْن المالكي،  
يحيى بن إبراهيم، ... - ٢٥٩ هـ، ٠٠٠-٨٧٣ م.  
"تهذيب" لأبي الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن  
إبراهيم النَّابُلُسي المقدسي، ٣٧٧-٣٩٠ هـ، ٩٨٧-  
١٠٩٦ م. وهو شرح لكتاب التقريب لأبي الفتح سُليم  
بن أيوب الرازي الشافعي، ٣٦٥-٤٤٧ هـ، ٩٧٥-  
١٠٥٥ م. "تهذيب الأسماء واللغات" للإمام النووي  
رحمه الله. "الجمع بين الصحيحين" للحميدي، أبي  
عبد الله محمد بن أبي نصر فَتُّوح، ٤٢٠-٤٨٨ هـ،  
١٠٢٩-١٠٩٥ م، المؤرخ والمحدث الأندلسي.  
"الحاوي" لأبي الحسن علي بن محمد حبيب  
المَاوَرِدِي، ٣٦٤-٤٥٠ هـ، ٩٧٤-١٠٥٨ م. "حلية  
الأولياء" لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني،  
٣٣٦-٤٣٠ هـ، ٩٤٨-١٠٣٨ م. "الرسالة القشيرية"  
لزين الإسلام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن  
النيسابوري القشيري، ٣٧٦-٤٦٥ هـ، ٩٨٦-  
١٠٧٢ م. حلية العلماء في مذاهب الفقهاء، **هو**  
**المستظهر**: لأبي بكر فخر الإسلام محمد بن أحمد

بن القفال الشاشي الشافعي، ٤٢٩-٥٠٧هـ، ١٠٣٧-١١١٤م. "السنن الكبرى" للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ، ٣٨٤-٤٥٨هـ، ٩٩٤-١٠٦٦م، أحد أئمة الحديث الشافعية. "السنن" للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سّورة السلمي البوغي، ٢٠٩-٢٧٩هـ، ٨٢٤-٨٩٢م.

"السنن" للدراقطني، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، ٣٠٦-٣٨٥هـ، ٩١٩-٩٩٥م. "السنن" لأبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ٢٠٢-٢٧٥هـ، ٨١٧-٨٨٩م. "السنن" لابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني، ٢٠٩-٢٧٣هـ، ٧٢٤-٨٨٧م. "السنن" بما فيها "الكبرى" للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب، ٢١٥-٣٠٣هـ، ٨٣٠-٩١٥م. "الشامل" لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ البغدادي ٤٠٠-٤٧٧هـ، ١٠١٠-١٠٨٤م. "شرح أسماء الله الحسنى" لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، ٠٠٠-٣٣٨هـ، ٩٥٠-٠٠٠م. "شرح مختصر المزني"

لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المَرْوَزِي الشافعي،  
 ... - ٣٤٠هـ، ... - ٩٥١م. "شرح الموطأ" =  
 "تفسير الموطأ". "شعب الإيمان" لأبي عبد الله  
 الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري  
 الجرجاني الحلبي، ٣٣٨-٤٠٣هـ، ٩٥٠-١٠١٢م.  
 "الشمائل النبوية" للترمذي، أبي عيسى محمد بن  
 عيسى بن سورة السلمي البوغي ٢٠٩-٢٧٩هـ،  
 ٨٢٤-٨٩٢م. "الصحيح" للجَوْهَرِي، أبي نصر  
 إسماعيل بن حماد، .....-٣٩٣هـ، .....-١٠٠٣م).  
 "الصحيح" للإسماعيلي، أبي بكر أحمد بن إبراهيم  
 بن إسماعيل، ٢٩٧-٣٧١هـ، ٩١٠-٩٨٢م.

"الصحيح" للبخاري، أبي عبد الله محمد بن  
 إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ١٩٤-  
 ٢٥٦هـ، ٨١٠-٨٧٠م. "الصحيح المستخرج على  
 الصحيحين، المسند" للبرقاني، أبي بكر أحمد بن  
 محمد بن أحمد بن غالب ٣٣٦-٤٣٥هـ، ٩٤٨-  
 ١٠٣٤م. "الصحيح" لابن خزيمة، أبي بكر محمد  
 بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ٢٢٣-  
 ٣١١هـ، ٨٣٨-٩٢٤م. "الصحيح" لمسلم، أبي

الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري  
 النيسابوري ٣٠٤-٢٦١هـ، ٨٢٠-٨٧٥م. "صناعة  
 الكُتَّاب" لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل  
 النحاس، ... -٣٣٨هـ، ... -٩٥٠م، **هو:** عمدة  
 الكُتَّاب، التالي. "عمدة الكُتَّاب" لأبي جعفر أحمد بن  
 محمد بن إسماعيل النحاس، ... -٣٣٨هـ، .....-  
 ٩٥٠م، **هو:** صناعة الكُتَّاب، السابق. "غريب  
 الحديث" لأبي عبيد أحمد بن محمد الباشاني  
 الهروي، ... -٤٠١هـ، .... -١٠١١م. "غريب  
 الحديث" لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي،  
 ٣١٩-٣٨٨هـ، ٩٣١-٩٩٨م. "الفتاوى" لأبي  
 عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن  
 الشَّهْرَزُورِي، ابن الصلاح، ٥٧٧-٦٤٣هـ،  
 ١١٨١-١٢٤٥م. "غريب الحديث" لأبي إسحاق  
 إبراهيم بن إسحاق الحربي، ١٩٨-٢٨٥هـ، ٨١٥-  
 ٨٩٨م. "القواعد الكبرى" لأبي محمد عز الدين عبد  
 العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب  
 بسلطان العلماء، ٥٧٧-٦٦٠هـ، ١١٨١-١٢٦٢م.

"المجموع شرح المذهب" للإمام النووي - رحمه الله تعالى - مع أن الإمام النووي - رحمه الله تعالى - أشار فيه إلى "رياض الصالحين"، **راجعته:** ٣/١٧٩، ٤/٣٩٥، ٤٨١. "المختصر" لأبي إبراهيم بن يحيى المزني، ١٧٥-٢٦٤هـ، ٧٩١-٨٧٨م. **المستدرك على الصحيح:** للحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، ٣٢١-٤٠٥هـ، ٩٣٣-١٠١٤م. المستظهري، هو حلية العلماء في مذاهب الفقهاء. "المسند" لأحمد، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، ١٦٤-٢٤١هـ، ٧٨٠-٨٥٥م. "المستند" للبخاري، أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، ... - ٢٩٢هـ، ... - ٩٠٥م. "المسند" للحميدي شيخ البخاري، أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي الأسدي، ... - ٢١٩هـ، ... - ٨٣٤م. "المسند" للدارمي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي، ١٨١-٢٥٥هـ، ٧٩٧-٨٦٩م. "المسند" لأبي يعلى أحمد بن علي التميمي الموصلي، ... - ٣٠٧هـ، ... -

٩١٩م. "مشارق الأنوار" للقاضي عياض، أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبّتي، ٤٧٦-٥٤٤هـ، ١٠٨٣-١١٤٩م. "مطالع الأنوار على صحاح الآثار"، في فتح ما استغلق من كتاب

"الموطأ"، ومسلم والبخاري وإيضاح مبهم لغاتها؛ لابن قرقول، أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف الوهراني الحمزي، ٥٠٥-٥٦٩هـ، ١١١١-١١٧٤م. "معالم السنن" للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي ٣١٩-٣٨٨هـ، ٩٣١-٩٩٨م. "معرفة علوم الحديث" للحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيّع، ٣٢١-٤٠٥هـ، ٩٣٣-١٠١٤م. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" للإمام النووي - رحمه الله تعالى - مع أن الإمام النووي - رحمه الله تعالى - أشار فيه إلى "رياض الصالحين"، [راجعهُ](#): ١٨٣ / ٨. "الموضوعات" لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي القرشي البغدادي،



٥٠٨-٥٩٧هـ، ١١١٤-١٢٠١م. "الموطأ" لمالك،  
 أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي  
 الحميري، ٩٣-١٧٩هـ، ٧١٢-٧٩٥م. "النهاية في  
 غريب الحديث" لأبي السعادات مجد الدين مبارك  
 بن أبي الكرم محمد، بن الأثير الجزري، ٥٤٤-  
 ٦٠٦هـ، ١١٥٠-١٢١٠م. **كتب حول كتاب**  
**الأذكار**: اختصره المؤلف كما وجدت في فهرس  
 المخطوطات، منه نسخة في يني جامع بإستانبول  
 ١٤ [٢٧٦]. اختصره محمد بن علي قاسم البلتاجي  
 الشافعي بعنوان "الأنوار المضيئة مختصر الأذكار  
 النووية". منه مخطوطة محفوظة بدار الكتب،  
 القاهرة، ١/م ١٢ [٢٠٥٤] كتبت سنة ١٢٨٣ هـ.  
 ونسخة محفوظة في

جامعة الرياض، جامعة الملك سعود، ٤/٣٣٨  
 [٣٥٦٥] ٥٨ ورقة، من القرن ١٣ هـ، تقديرًا.  
 اختصره شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن  
 أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد القسطلاني، ٨٥١-  
 ٩٢٣هـ، ٠٠٠-٠٠٠م، منه نسخة في الأزهرية  
 بالقاهرة ١/٥٩٥ [٣٢١٢، ٤٣٠٩٣] ١٤٥ ورقة،

كتبت سنة ١١١٦ هـ. علماً أن للقسطلاني كتاباً اسمه  
 "الأنوار في الأدعية والأذكار"، واختصره بكتاب  
 سماه "اللوامع في الأدعية والأذكار الجوامع".  
 اختصره شهاب الدين أحمد بن الحسين، ابن رسلان  
 الرملي المقدسي الشافعي ٧٧٣-٨٤٤ هـ، ١٣٧١-  
 ١٤٤٠ م. اختصره شمس الدين محمد بن محمد  
 القاهري الشافعي الحجازي القاضي القليوبي ٠٠٠-  
 ٨٤٩ هـ، ١٤٤٥-٠٠٠ م. أملى عليه الحافظ شهاب  
 الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني  
 رحمه الله، ٧٧٣-٨٥٢ هـ، ١٣٧٢-١٤٤٩ م) أمالي  
 استخراج فيها أحاديثه وبَيَّنَ مرتبة أحاديث الكتاب  
 من صحة أو حسن أو ضعف أو اضطراب، ومات  
 قبل إكمالها، وأملى متمماً لذلك تلميذه الحافظ  
 السخاوي، وتوفي قبل الإكمال أيضاً، ومجموع  
 الأمالي في نحو ثلاثة مجلدات، وطبع الأستاذ  
 حمدي عبد المجيد السلفي ٢٢٠ مجلساً ثم أوصلهم  
 إلى المجلس رقم: ٢٩٢ بثلاثة مجلدات باسم: نتائج  
 الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، الطبعة الثانية  
 الصادرة عن دار ابن كثير، عام ١٤٢١ هـ،  
 ٢٠٠٠ م، جاء في آخرها: آخر المجلس الحادي

والتسعين بعد المائتين من التخريج، وهو الحادي والسبعون بعد الست مائة من الأمالي المصرية بالبيبرسية رواية كاتبه البقاعي. أ. هـ. وتضم مطبوعة حمدي عبد المجيد السلفي ثلاثة أجزاء، تضم ٢٩١ مجلسًا، متوزعة كما يلي:

الجزء الأول: يضم المجالس ١-١١٠. الجزء الثاني: يضم المجالس ١١١-٢٢٠. الجزء الثالث: يضم المجالس ٢٢١-٢٩١. وهذه المجالس تستغرق تخريج كتاب "الأذكار"، إلى الفقرة ٦٣٦، ومن كتاب "تحفة الأبرار بنكت الأذكار"، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي إلى الفقرة رقم: ٤٦، بينما يستمر كتاب السيوطي ليغطي لغاية الفقرة رقم: ١٢٤٥ من كتاب "الأذكار". وإذا علمنا أن ابن حجر أملى ٦٦٠ مجلسًا على كتاب "الأذكار"، كما يقول تلميذه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ في "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر"، صفحة: ٥٨٣؛ يكون المطبوع يساوي أقل بقليل من نصف الذي أملاه ابن حجر، والذي أملاه

ابن حجر يغطي نصف الكتاب وزيادة. وإتمامًا  
 للفائدة فإن السخاوي شرع في إكمال تخريج:  
 الأذكار، [راجع: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ  
 الإسلام ابن حجر، [صفحة: ٥٨٧](#)] لكن لم يكمل.  
 وذكر حمدي السلفي في المقدمة أنه حصل على  
 مصورات مخطوطات للمجالس الباقية، وصلت  
 أرقام مجالسها إلى ٦٤٢. اختصره جلال الدين عبد  
 الرحمن بن أبي بكر الخضير السيوطي، ٨٤٩-  
 ٩١١ هـ، ١٤٤٥-١٥٠٥ م، وسماه "أذكار  
 الأذكار"، ثم شرحه. وله كذلك "تحفة الأبرار بنكت  
 الأذكار"، جمع فيه أهم أمالي ابن حجر وما  
 تضمنت من تصحيحات واعتراضات، وأضاف إليه  
 أشياء قليلة. اختصره محمد بن عمر الحميري  
 الحضرمي الشافعي الشهير ببَحْرَق، ٨٦٩-٩٣٠ هـ،  
 ١٤٦٥-١٥٢٤ م.

"إتحاف الأخيار في نكت الأذكار" لشمس الدين  
 محمد بن علي، ابن طولون الدمشقي الصالحي  
 الحنفِي، ٨٨٠-٩٥٣ هـ، ١٤٧٥-١٥٤٦ م.  
 "الفتوحات الربانية على الأذكار النووية"، لمحمد

بن علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري  
الصادقي الشافعي، ٩٩٦-١٠٥٧هـ، ١٥٨٨-  
١٦٤٧م. وقد طبع بسبعة مجلدات بمصر، طبعته  
جمعية النشر والتأليف الأزهرية، بإدارة الشيخ  
محمود حسن ربيع، وبتصحيح الشيخ علي حسن  
البولاقى، وصورت هذه الطبعة في لبنان عدة  
مرات. وضع نور الدين أبو الضياء علي بن علي  
الشَّبرَامَلْسِي، ٩٩٧-١٠٨٧هـ، ١٥٨٨-١٦٧٦م،  
فهرسًا له بعنوان "فهرس الأذكار النووية"، راجع  
فهرس الأزهرية ١/٣٦٣ [٣١٠٧، زكي  
٤١٦٥٠]-[١٢] و". "حاشية" لنور الدين أبي الحسن  
بن عبد الهادي السندي التتوي الحنفي المدني نزيل  
المدينة المنورة، ١١٣٨-١٢٠٠هـ، ١٧٢٦-١٩٠٠م.  
**راجع:** هدية العارفين، ٢/٣١٨. **ترجمات الأذكار:**  
ترجمة فرنسية لـ N.YOUNES وراجعها فوزي  
شعبان Fawzi CHAABAN تحت عنوان Les  
invocations، طبعها دار الفكر ببيروت سنة  
١٩٩٤م، بمجلدين. **أهم طبعات الأذكار:** الطبعة  
الأولى للكتاب طبعت في مطبعة عبد الرزاق  
بمصر، سنة ١٣٠٦هـ باسم "حلية الأبرار وشعار

الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار"، راجع  
 "معجم المطبوعات العربية والمعرّبة"، **ليوسف**  
**إليان سر كيس صفحة: ١٨٧٨**.

ثم طبع باسم "الأذكار المنتخبة من كلام سيد  
 الأبرار"، في المطبعة الميمنية بمصر، سنة  
 ١٣١٢ هـ، وعلى هامشه بعض التقييدات من شرح  
 ابن علان، راجع "معجم المطبوعات العربية  
 والمعرّبة"، **ليوسف إليان سر كيس صفحة: ١٨٧٦**.  
 طبعة مطبعة الملاح بدمشق سنة ١٩٧١ م، بتحقيق  
 وتعليق للشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله  
 تعالى. ثم أعيدت هذه الطبعة سنة ١٤٠٩ هـ،  
 ١٩٨٨ م، في دار الهدى للنشر والتوزيع بالرياض،  
 السعودية. ثم هناك كثير من الطبعات لكنها لا  
 تتضمن ميزات فارقة. **ميزات الطبعة التي عملت**  
**على إخراجها ومبررات طباعتها:** لقد أردت من  
 هذه الطبعة أن تكون واضحة الحرف، صحيحة  
 الترقيم، سهلة المتناول، قليلة التعليق، موثقة  
 الأصل. **لذلك اعتمدت كأصل لهذه الطبعة: ١-**  
**الفتوحات الربانية على الأذكار النووية:** لمحمد بن

علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، ٩٩٦-١٠٥٧هـ، ١٥٨٨-١٦٤٧م، وهو شرح لكتاب "الأذكار"، فاستعنت به خاصة في ما نقله عن ابن حجر من "نتائج الأفكار"، بالقسم الذي لم يطبع منه، وكذلك مما أورده من خلافات النسخ ووصف للأصول التي اعتمدها أو نقل عنها. وقد نقلت ما هو جدير بالنقل من حيث الذي أردته من هذه الطبعة. وكذلك فرغت هذه المواد من القسم المطبوع من "نتائج الأفكار". ٢- رجعت إلى عدة مخطوطات محفوظات اليوم في مكتبة الأسد، وهي من مخطوطات المكتبة الظاهرية:

- أ- رقم: ٤٣٣ حديث، عدد أوراقها: ١٧٩، وهي بالأصل من مخطوطات وقف الشيخ عثمان الكردي. ب- رقم: ٧٠١٧ عام، عدد أوراقها: ١٧٣.
- ج- رقم: ٥٤١٧ عام، عدد أوراقها: ١٧٥. د- رقم: ٦٢٠١ عام، عدد أوراقها: ١٧٣. هـ- رقم: ٨٢٥٥ عام، عدد أوراقها: ١٧٠. و- رقم: ٨٨٢٢ عام، عدد أوراقها: ١٦٤. ٣- رجعت إلى مخطوطتين من مقتنيات الأستاذ زهير الشاويش صاحب المكتب

الإسلامي للطباعة والنشر، كل واحدة منها تمثل جزءاً من الكتاب. ٤- رجعت إلى أصول الكتاب لبيان صحة النقل وصحة النسخ، فصحت إن كان هناك سقط أو تصحيف، راجع مثلاً على ذلك النقل عن كتاب: الأفعال، للسرقي في النص رقم: ٧٥٢، حيث تجد أنّ السقط يتضمن أداة النفي التي تغير المعنى المقصود من الشاهد، وعلى هذا النقص كانت كل طبعات الكتاب السابقة لطبعتنا. وهناك نقل كثير من كتاب أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، ٠٠٠ - ٣٣٨ هـ، ٠٠٠ - ٩٥٠ م "صناعة الكتاب"، منه نسخة فريدة محفوظة في مكتبة بودليانا في إكسفورد في إنكلترا، تحت رقم: ٣٣٨ مارس، كنت أرجع إليها، وأرجو الله تعالى أن يكرمني في إخراجه مطبوعاً. كما أنني استدركت أحياناً ما فات الإمام النووي -رحمه الله تعالى- وذلك ضمن حدود ضيقة، مثل على ذلك: وَعَدَ فِي الرقم: ١٤٥٥، أنه سيأتي دليل كراهة أن يُقال للمتزوج: بالرِّفاء والبنين؛ وسها عن أن



يفي بذلك، في الفقرة رقم: ١٨٥٥، حيث أتى بالحكم دون الدليل، فأتيت بالدليل إيفاءً بوعده الذي سبق.

٥- ولقد أفرغت كامل كتاب: تحفة الأبرار بنكت الأذكار، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الذي جمع فيه أهم أمالي ابن حجر وما تضمنت من تصحيحات واعتراضات، وما أضاف إليه من أشياء؛ كل ذلك وضعته في الهامش، مميزاً لها من غيرها باستعمال الأرقام العربية ١٢٣، مع تخريج ما اختصره السيوطي من أصله: نتائج الأفكار، وبالتالي سيجد القارئ أن هناك بعض الفقرات المثبتة غير مخرجة في "نتائج الأفكار"، وبالتالي فإنها من السيوطي -رحمه الله- ومثال على ذلك رقم: ٣١. وبالتالي إذا جمعنا الحواشي ذات الأرقام العربية ١٢٣ يكون لدينا النص الكامل لـ: تحفة الأبرار بنكت الأذكار. هذا وقد تضمن كتاب "تحفة الأبرار"، النص الكامل لرسالة ابن حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى- في حديث أم رافع فيما يقال عند إرادة القيام إلى الصلاة، وبالتالي فإن نص الرسالة يكون ضمن هذه الطبعة. ٦- رقت بشكل تسلسلي عنوانات الأبواب والفصول، وكذلك بشكل

تسلسلي الفقرات، ووضعت عنوانات للفصول والأبواب التي لم يكن لها عنوان، تشير إلى مضمون الفصل أو الباب. ٧- ومن نافلة القول أنني ضبطت النص وشكلته وفصلته، وخرجت الأحاديث والآيات، وكذلك الأخبار بالإحالة إلى مصادرها، وبيان المكرر من النصوص بالإحالة على بعضها كلما تكررت، وصنعت فهرسًا للنصوص وآخر للأرجاز والأشعار، وأشياء أخرى يغني وجودها عن ذكرها.

ورحم الله الإمام الذهبي حيث يقول في: سير أعلام النبلاء، ١٩/٣٣٩: فعليك يا أخي بتدبر كتاب الله وبإدمان النظر في الصحيحين وسنن النسائي ورياض النووي وأذكاره تفلح وتنجح. اهـ. وفي الختام، أرجو الله سبحانه وتعالى أن ييسرنا للخير، ويستعملنا صالحًا، ويرحمنا، ويغفر لنا ولوالدينا ولكل من له حق علينا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. بسام عبد الوهاب الجابي. دمشق في ١٧/١/٢٠٠٢م.

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

## مقدمة المؤلف:

الحمد لله الواحد القهَّار، العزيز الغفَّار، مقدِّر الأقدار، مصرِّف الأمور مُكوِّر الليل على النهار، تبصرة لأولي القلوب والأبصار، الذي أيقظ من خلقه من اصطفاه فأدخله في جملة الأخيار، ووفَّق من اجتباه من عبيده فجعله من المقرَّبين الأبرار، وبصَّرَ من أحبَّه فرَّهدهم في هذه الدار، فاجتهدوا في مرضاته والتأهَّب لدار القرار، واجتناب ما يُسخطه والحذر من عذاب النار، وأخذوا أنفسهم بالجدِّ في طاعته، وملازمة ذكره بالعشيِّ والإبكار، وعند تغاير الأحوال وجميع آناء الليل والنهار، فاستنارت قلوبهم بلوامع الأنوار. أحمدُه أبلغ الحمد على جميع نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه؛ وأشهدُ أن لا إله إلاَّ الله العظيم، الواحد الصمد العزيز الحكيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيُّه وحبيبه وخليفه، أفضلُ المخلوقين، وأكرمُ السابقين واللاحقين، وصلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيِّين والمرسلين، وآل كلِّ وسائر الصالحين. أما بعد؛

١- فقد قال الله العظيم العزيز الحكيم: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ} [البقرة: ١٥٢] وقال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦]. فَعَلِمَ بهذا إِنَّ مَنْ أَفْضَلَ، -أو أَفْضَلَ- حالِ العبد حالَ ذكرِهِ ربِّ العالمين، واشتغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سيد المرسلين. ٢- وقد صَنَّفَ العلماء -رضي الله عنهم- في عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كتباً كثيرةً معلومةً عند العارفين، ولكنها مطوَّلة بالأسانيد والتكرير، فَضَعُفَتْ عنها هممُ الطالبين، فقصدتُ تسهيل ذلك على الراغبين؛ فشرعتُ في جمع هذا الكتاب مختصراً مقاصداً ما ذكرتهُ تقريباً للمعتنين، وأحذف الأسانيد في معظمه لما ذكرته من إثبات الاختصار ولكونه موضوعاً للمتعبدين، وليسوا إلى معرفة الأسانيد متطلعين، بل يكرهونه وإن قَصُرَ إلا الأقلين؛ ولأن المقصود به معرفة الأذكار والعمل بها وإيضاح مظانها ٢ للمسترشدين. وأذكر - إن شاء الله تعالى- بدلاً من الأسانيد ما هو أهمُّ منها مما يُخَلُّ به غالباً، وهو بيان صحيح الأحاديث وحسنها وضعيفها ومنكرها، فإنه مما يفتقرُ إلى

معرفته جميع الناس إلا النادر من المحدثين، وهذا أهم ما يجب الاعتناء به وما يُحَقِّقهُ الطالبُ من جهة الحفاظ المتقنين، والأئمة الحُذَّاق المعتمدين، وأُضْمُ إليه إن شاء الله الكريم جملاً من النفائس من علم الحديث ودقائق الفقه ومهمات القواعد ورياضات النفوس والآداب التي تتأكد معرفتها على السالكين، وأذكرُ جميع ما أذكره مُوضَّحاً بحيث يسهل فهمه على العَوَمَ والمتفقهين. ١ في  
**نسخة:** "مختصراً قاصداً"؛ من الشارح. ٢ في  
**نسخة:** "معانيها"؛ من الشارح.

٣- **وقد رويناه في:** صحيح مسلم [رقم: ٢٦٧٤] ،  
 عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -  
 صلى الله عليه وسلم- **قال:** "مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ  
 لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ  
 أُجُورِهِمْ شَيْئاً". [سيرد برقم: ١٦٠٦] . ٤- فأردت  
 مساعدة أهل الخير بتسهيل طريقه، والإشارة إليه،  
 وإيضاح سلوكه والدلالة عليه، فأذكر في أول  
 الكتاب فصلاً مهماً يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب  
 وغيره من المعتنين؛ وإذا كان في الصحابة من ليس

مشهوراً عند مَنْ لا يعتني بالعلم نبّهت عليه، **فقلت:**  
 رُوينا عن فلان الصحابي، لئلا يُشك في صحبته.  
 ٥- وأقتصر في هذا الكتاب على الأحاديث التي في  
 الكتب المشهورة التي هي أصول الإسلام، وهي  
 خمسة "صحيح البخاري"، و"صحيح مسلم"،  
 و"سنن أبي داود"، و"الترمذي"، و"النسائي"؛ وقد  
 أروي يسيراً من الكتب المشهورة غيرها. ٦- وأما  
 الأجزاء والمسانيد، فلست أنقل منها شيئاً إلا في  
 نادر من المواطن، ولا أذكر من الأصول المشهورة  
 أيضاً من الضعيف إلا النادر مع بيان ضعفه، وإنما  
 أذكر فيه الصحيح غالباً ١، فلهذا أرجو أن يكون هذا  
 الكتاب أصلاً معتمداً. ٧- ثم إنني لا أذكر من الباب  
 من الأحاديث إلا ما كانت دلالاته ظاهرة في المسألة.  
 ٨- والله الكريم أسأل التوفيق والإنابة والإعانة،  
 والهداية والصيانة؛

**١ راجع ما**

**سيذكر المؤلف في الفقرة: ٢٧ وما بعدها.**

وتيسير ما أقصده من الخيرات، والدوام على أنواع  
 المكرمات، والجمع بيني وبين أحبائي في دار  
 كرامته وسائر وجوه المسرّات. ٩- وحسبي الله

وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اعْتَصِمْتُ بِاللَّهِ، اسْتَعْنَتُ بِاللَّهِ، فَوَضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَوْدَعْتُهُ ١ دِينِي وَنَفْسِي وَوَالِدَيَّ وَإِخْوَانِي وَأَحْبَابِي وَسَائِرَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيَّ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا، فَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ إِذَا اسْتَوْدَعَ شَيْئاً حَفَظَهُ، وَنَعْمَ الْحَفَظُ يَظ. ١ في نسخة:

"وأستودعه"؛ من الشارح.

## باب: أذكار اليوم والليلة:

### ١- فصل في الأمر بالإخلاص وحسن النِّيَّات في جميع الأعمال الظاهرات والخَفِيَّات:

قال الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} [البينة: ٥] ، وقال تعالى: {لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ} [الحج: ٣٧]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: معناه: ولكن يناله النِّيَّات. ١٠- أخبرنا شيخنا الإمام الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف بن الحسن بن

سعد ١ بن المحسن بن المفرج بن بكار المقدسي النابلسي ثم الدمشقي - رضي الله عنه - أخبرنا أبو اليمن الكندي، أخبرنا محمد بن عبد الباقي الأنصاري، أخبرنا أبو محمد الحسن بن عليّ الجوهري، أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ، **أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن** ١ **قارن الاسم مع الفقرة رقم: ٦٨.**

سليمان الواسطي، حدّثنا أبو نعيم عبيد بن هاشم الحلبي، حدّثنا ابن المبارك، عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - **قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ".** [وسيرد برقم: ٢٠٦٢] . ١١ - هذا حديث صحيح متفق على صحته [البخاري، رقم: ١؛ ومسلم، رقم: ١٩٠٧] ، مجمع على عظم موقعه



وجلالته، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وكان السلف وتابعوهم من الخلف رحمهم الله تعالى يَسْتَحِبُّونَ استفتاح المصنفات بهذا الحديث، تنبيهاً للمُطالع على حسن النية<sup>١</sup>، واهتمامه بذلك والاعتناء به. [وممن ابتدأ به في أول كتابه الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله في أول حديث في: صحيحه، الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى. "بستان العارفين"، رقم: ٢٠ وما بعده؛ "متن الأربعين النووية"، رقم: ١ "رياض الصالحين"، رقم: ١]. ١٢- رُوينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى، قال: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنِّفَ كتاباً فليبدأ بهذا الحديث. [ورُوينا عنه أيضاً، قال: لو صَنَّفْتُ كتاباً بدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث. "بستان العارفين"، رقم: ٣١].

**١ في نسخة:** "صدق النية"، وفي أخرى: "صحة النية"؛ من الشارح.

١٣- وقال الإمام أبو سليمان [أحمد بن محمد بن إبراهيم] الخطابي رحمه الله [في أول كتابه "الإعلاء" في شرح "صحيح البخاري"] : كان

المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث: "الأعمال بالنية" أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها ١. [بستان العارفين، رقم: ٣٣]. ١٤ - وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إنما يحفظ [حديث] الرجل على قدر نيته. [سنن الدارمي، ١ / ١٠٥]. ١٥ - وقال غيره: إنما يُعطى الناس على قدر نياتهم. [التبيان في آداب حملة القرآن، رقم: ٢٧]. ١٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ أَبِي عَلِيِّ الْفَضَّلِيِّ بْنِ عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَرَكْتُ الْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءً، وَالْعَمَلَ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكًا، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يَعَافِيكَ اللَّهُ مِنْهُمَا. [شرح الرسالة القشيرية، ٣/١٣٥؛ راجع "التبيان في آداب حملة القرآن" رقم: ٣٢]. ١٧ - وقال الإمام الحارث المحاسب رحمه الله [عن علامة الصدق]: الصادق هو الذي لا يبالي [و] لو خرج كلُّ قَدْرٍ له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه، ولا يحبُّ اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله، ولا يكره أن يطلع الناس على السيئ من عمله، [فإن كراهته لذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم، وليس هذا من أخلاق

## الصِّدِّيقِينَ. "الرسالة القشيرية" باب ١ في نسخة: "أنواعه"؛ من الشارح.

الصدق؛ "التبيان في آداب حملة القرآن"، رقم: ٣٦ [١٨ - وعن حُذيفة المَرْعَشِيِّ رحمه الله، قال: الإخلاص أن تستوي أفعال العبد في الظاهر والباطن. [الرسالة القشيرية: باب الإخلاص؛ راجع: التبيان في آداب حملة القرآن، رقم: ٣٠]. ١٩ - ورؤينا عن الإمام الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله، قال: الإخلاص إفراد الحق سبحانه وتعالى في الطاعة بالقصد، وهو أن يُريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون [أي] شيء آخر؛ من تصنع لمخلوق، أو اكتساب مَحْمَدَةٍ عند الناس، أو محبة مدح من الخلق، أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى. [الرسالة القشيرية: باب الإخلاص]. ٢٠ - وقال السيد الجليل أبو محمد سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيّ رضي الله عنه: نظر الأكياس في تفسر الإخلاص، فلم يجدوا غير هذا: أن تكون حركته وسكونه في سرّه وعلانيته لله تعالى، لا يمازجه [شيء، لا] نفس، ولا هوى، ولا دنيا.

[بستان العارفين، رقم: ٨٢؛ التبيان في آداب حملة القرآن، رقم: ٣٣]. ٢١- وَرَوَيْنَا عَنْ الْأُسْتَاذ أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال:** الإخلاصُ: التَّوَقُّي عن ملاحظة الخلق، **والصدق:** التنقي من مطاوعة النفس، فالمخلص لا رياء له، والصادق لا إعجاب له. [الرسالة القشيرية: باب الإخلاص، التبيان في آداب حملة القرآن، رقم: ٢٩].

٢٢- وعن ذي النون المصري رحمه الله، **قال:** ثلاثٌ من علامات الإخلاص: استواء المدح والذم من العامة، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال، ونسيان اقتضاء ثواب العمل في الآخرة. [الرسالة القشيرية: باب الإخلاص، حلية الأولياء، ٩/ ٣٦١؛ **راجع:** التبيان في آداب حملة القرآن، رقم: ٣١].

٢٣- وَرَوَيْنَا عَنْ الْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، **قال:** أَقْلُ الصَّدَقِ استواء السر والعلانية. [الرسالة القشيرية: باب الإخلاص؛ **راجع:** التبيان في آداب حملة القرآن، رقم: ٣٠ و ٣٥]. ٢٤- **وعن سهل التستري:** لا يشتم رائحة الصدق عبدٌ داهن نفسه، أو غيره. ٢٥- وأقوالهم في هذا غير منحصرة، وفيما

أُشِرْتُ إِلَيْهِ كَفَايَةً لِمَنْ وَقَفَ ١. \_\_\_\_\_ ١  
 ذكر النووي جملاً من أقوال السلف في الإخلاص،  
 مع شرحها؛ **في أول: المجموع، شرح: المذهب،**  
 "١/١٦"، وكذلك في معظم افتتاحيات كتبه.

## ٢- فصل [في] [العمل بما ورد في فضائل الأعمال]

٢٦- اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الأعمال أن يعمل به، ولو مرة واحدة، ليكون من أهله، ولا ينبغي له أن يتركه مطلقاً، بل يأتي بما تيسر منه، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث المتفق على صحته [البخاري رقم: ٧٢٨٨؛ ومسلم، رقم: ١٣٣٧] : "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ ١ مَا اسْتَطَعْتُمْ". \_\_\_\_\_ ١ **في بعض النسخ:** "فافعلوا منه"؛ من الشارح.

## ٣- فصل [في] [حكم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والترغيب والترهيب]:

## ٢٧- قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم:

يجوز ويُستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً ١.

٢٨- وأما الأحكام، كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك؛ فلا يُعمَل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك، كما إذا وردَ حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحبّ أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب ٢. ٢٩- وإنما ذكرتُ هذا الفصل لأنّه يجيء في هذا الكتاب أحاديثٌ أنصتُ على صحتها أو حسنها أو ضعفها، أو أسكتُ عنها لذهول عن ذلك أو غيره ٣، فأردتُ أن تتقرّر هذه القاعدة عند مُطالع هذا الكتاب.

## اذكر

**الحافظ ابن حجر لذلك ثلاثة شروط:** أحدها: أن

يكون الضعيف غير شديد، فيخرج ما انفرد به راوٍ من المكذّبين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

نقل العلائي الاتفاق عليه. **الثاني:** أن يكون مندرجاً

تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون

له أصل أصلاً. **الثالث:** أن لا يعتقد عند العمل به

ثبوته؛ لنألا ينسب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-

ما لم يَقُلْهُ، بل يعتقد الاحتياط. **قال:** وهذان الأخيران ذكرهما الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وصاحبه ابن دقيق العيد. **٢ قال المؤلف في "الأربعين" صفحة ١٢:** "اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال"؛ **وقال أيضًا في مقدمة كتابه:** "التبيان في آداب حملة القرآن": واعلم أن العلماء من أهل الحديث وغيرهم جوزوا العمل بالضعيف في فضائل الأعمال "أ. هـ. وراجع كذلك "الأجوبة الفاضلة" لِلْكَنَوِي، بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، **صفحة: ٤٣، ٤٤** حيث نقل قول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله عن السخاوي في "القول البديع" **صفحة: ١٩٥.** **٣ في نسخة:** "الذهول عنها أو غيرها"؛ من الشارح.

#### **٤- فصل [فى] [استحباب الجلوس فى حلق الذكر]:**

٣٠- اعلم أنه كما يُستحبُّ الذكر يُستحبُّ الجلوس فى حلق أهله، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك، وستردُّ فى مواضعها إن شاء تعالى، ويكفى فى ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما، **قال:** قال رسول

الله -صلى الله عليه وسلم: "إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِیَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا"، **قَالُوا: وَمَا رِیَاضُ الْجَنَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "حِلْقُ الذَّكْرِ، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى سَيَّارَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ حِلْقَ الذَّكْرِ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُوا بِهِمْ" ٢. \_\_\_\_\_ ١ في نسخة: "الذهول عنها أو غيرها"؛ من الشارح. ٢ قال الحافظ ابن حجر في أماليه على "الأذكار": لم أجده من حديث ابن عمر ولا بعضه، لا في الكتب المشهورة، ولا الأجزاء المنشورة؛ ["نتائج الأفكار" ١/٢١] [بل هو في "الحلية" ٦/٣٥٤ من حديث ابن عمر. قال أبو نعيم: حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله المقدسي، حدثنا محمد بن عبد الله بن عامر، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِیَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وما رِیَاضُ الجنة؟ قال: "حِلْقُ الذَّكْرِ". وضعفة أبو نعيم بقوله: غريب من حديث مالك، لم نكتبه إلا من حديث محمد بن عبد الله بن عامر.=**



٣١- **وَرَوَيْنَا فِي: صحيح مسلم، [رقم: ٢٧٠١] ،**  
**عن معاوية رضي الله عنه أنه قال:** خرج رسول الله  
 -صلى الله عليه وسلم- على حَاقَّةٍ من أصحابه،  
**فقال:** "ما أَجَسَكُم؟" **قالوا:** جلسنا نذكر الله تعالى،  
 ونحمده على ما هدانا للإسلام، وَمَنْ به علينا؛ **قال:**  
 "الله ما أَجَلَسَكُم إِلَّا ذَاكَ؟" **قالوا:** والله ما أَجَلَسْنَا إِلَّا  
 ذَاكَ؛ **قال:** "أما إني لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ  
 أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمْ  
 الْمَلَائِكَةَ". ٣٢- **وَرَوَيْنَا فِي: صحيح مسلم، أيضاً**  
**[رقم: ٢٧٠٠] ، عن أبي سعيد الخدري، وأبي**  
**هريرة رضي الله عنهما؛** أنهما شهدا على رسول الله  
 -صلى الله عليه وسلم- **أنه قال:** "لَا يَفْعُدُ قَوْمٌ  
 يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ  
 الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَ هُمُ اللَّهُ  
 تَعَالَى فِيمَنْ عِنْدَهُ". = وانظر  
 هامش "نتائج الأفكار" ١٥/١، ١٦ المجلس الثاني  
 ، ولكن وجدته من حديث أنس [بلفظة مفترقا،  
 ووجدته من حديث جابر] بمعناه مختصراً [مفترقا  
 ومجموعاً "نتائج الأفكار" ١ / ٢١] . قال أحمد  
 [٣/١٥٠] والترمذي [رقم: ٣٥١٠] وحسنه، [عن

أنس]: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "إذا مَرَرْتُمْ بِرِیاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا" قالوا: وَمَا رِیاضُ الْجَنَّةِ؟ **قال:** "حِلْقُ الذَّكْرِ". وأخرج أبو نعيم في "الحلیة" [٦/٢٦٨] من طریق یوسف القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا زائدة ابن أبي الرقاد، حدثنا زیاد النمیری، عن أنس بن مالك، **قال:** قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "إذا مَرَرْتُمْ بِرِیاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا" قالوا: وأین لنا بریاض الجنة في الدنيا؟! **قال:** "إنها مجالس الذكر". وأخرج أبو نعيم أيضًا ["الحلیة" ٦/٢٦٨] من طریق الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا زائدة ابن أبي الرقاد، عن زیاد النمیری، عن أنس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "إن لله سیارة من الملائكة یطلبون حلق الذكر، فإذا أتوا علیهم حفوا بهم، وبعثوا رائدهم إلى السماء، إلى ربّ العزة، فيقولون -وهو أعلم: أتینا على عباد من عبادك یعظمون آلاءك، ویتلون کتابك، ویصلون على نبيك، ویسألون لآخرتهم ودنیاهم، **فيقول:** غشوهم رحمتي، هم القوم لا یشقی جالسهم". قلت [والقول للسيوطي]: الظاهر أن

الحديثين حديث واحد؛ لاتحاد الرواة؛ فجمع النووي بينهما، واختصر بقية الحديث، وأراد أن يقول: حديث أنس، فسبق قلمه إلى ابن عمر.

## ٥- فصل [فى] [كَيْفِيَّةِ الذِّكْرِ]:

٣٣- الذكر يكون بالقلب، ويكون باللسان، والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعاً، فإن اقتصر على أحدهما، فالقلب أفضل. ثم لا ينبغي أن يُترك الذكر باللسان مع القلب خوفاً من أن يُظنَّ به الرياء، بل يذكر بهما جميعاً، ويقصدُ به وجهُ الله تعالى، وقد قدمنا [رقم: ١٦] عن الفضيل بن عياض -رحمه الله- أن ترك العمل لأجل الناس رياء؛ ولو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس، والاحتراز من تطرُّق ظنونهم الباطلة لأنسدَّ عليه أكثر أبواب الخير، وضِيعَ على نفسه شيئاً عظيماً من مهمَّات الدين، وليس هذا طريقة العارفين. ٣٤- **وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي:** البخاري [رقم: ٤٧٢٣] ، ومسلم [رقم: ٤٤٧] رضي الله عنهما، عن عائشة رضي الله عنها، **قال:** نزلت هذه الآية: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا} ، [الإسراء: ١١٠] في الدُّعاء.

## ٦- فصل [فى] [أَنَّ الْعِبَادَةَ ذِكْرٌ] :

٣٥- اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها، بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكراً لله تعالى؛ كذا قال سعيد بن جبير رضي الله عنه، وغيره من العلماء.

٣٦- **وقال عطاء رحمه الله:** مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع، وتصلّي وتصوم، وتنكح وتطلق، وتحجّ؛ وأشباه هذا.

## ٧- فصل [فى] [فَضْلُ الذِّكْرِ] :

قال الله تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٣٥] . ٣٧- **ورويانا في:** صحيح مسلم [رقم: ٢٦٧٦] ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ" قالوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ **قال:** "الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ". **قلت:** رُوي "المفردون" بتشديد الراء وتخفيفها ١، **والمشهور الذي قاله الجمهور:** التشديد. ٣٨- واعلم أن هذه الآية الكريمة [أي: الآية: ٣٥، من سورة الأحزاب] مما ينبغي أن يَهْتَمَّ بمعرفتها صاحبُ هذا الكتاب. وقد اختلف في ذلك؛ **فقال الإمام أبو الحسن الواحدي:** قال ابن عباس رضي الله عنه: المراد يذكرون الله في أدبار الصلوات، وغدوًّا وعشيًّا، وفي المضاجع، وكلما استيقظ من نومه وكلما غدا أو راح من منزله ذكرَ الله تعالى. ٣٩- **وقال مجاهد:** لا يكونُ من الذاكرين الله تعالى كثيراً والذاكرات، حتى يذكر الله تعالى قائماً وقاعداً ومضطجعاً. ٤٠- **وقال عطاء:** من صَلَّى الصلوات الخمس بحقوقها، فهو داخلٌ **١ قال الحافظ:** والراء مفتوحة، وقيل: مكسورة [نتائج الأفكار " ١ / ٣٧ ].

في قول الله تعالى: {وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا  
وَالذَّاكِرَاتِ} ، [الأحزاب: ٣٥] . هذا نَقْلُ الواحدي.

٤١- وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي  
الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم:  
"إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّيَا، أَوْ صَلَّى  
رَكَعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَا فِي: {الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا  
وَالذَّاكِرَاتِ} " ، [الأحزاب: ٣٥] . هذا حديث

مشهور ١ ، رواه أبو داود [رقم: ١٣٠٩] ، والنسائي  
[في: الكبرى، كما في: تحفة الأشراف، رقم:  
٣٩٦٥] ، وابن ماجه ٢ [رقم: ١٣٣٥] في: سننهم.

٤٢- وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح -  
رحمه الله- عن القَدْرِ الذي يصيرُ به من {الذَّاكِرِينَ  
الله كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ} [الأحزاب: ٣٥] ، فقال [في:  
الفتاوى، صفحة: ١٥٠] : إذا واطبَ على الأذكار

المأثورة المثبتة صباحًا ومساءً، وفي الأوقات  
والأحوال المختلفة، ليلاً ونهاراً، وهي مُبَيَّنَةٌ في  
كتاب: عمل اليوم والليلة، كان من {الذَّاكِرِينَ اللَّهَ  
كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ} [الأحزاب: ٣٥] ، والله أعلم.

١ قال الحافظ ابن حجر: قول

الشيخ: هذا حديث مشهور؛ يريد شهرته على

الألسنة، لا أنه مشهور اصطلاحاً؛ فإنه من أفراد علي بن الأقرم، عن الأغر. ["نتائج الأفكار" ١/ ٤٠]. ٢ قال الحافظ ابن حجر: هو كما قال، لكنهم ذكروا أبا هريرة مع أبي سعيد، فما أدري لِمَ حذفه، فإنهما عند جميع مَنْ أخرجهم مرفوعاً؛ وأما من أفرد أبا سعيد فإنه أخرجهم موقوفاً. ["نتائج الأفكار" ١/ ٤٠].

## فصل في بيان حكم الذكر للمحدث والجنب

### ٨- فصل [في] بيان حكم الذاكر للمُحْدِثِ والجُنْبِ :

٤٣- أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمُحْدِثِ والجُنْبِ، والحائض والنفساء، وذلك في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والدعاء وغير ذلك. ولكنَّ قراءة القرآن حرامٌ على الجُنْبِ والحائض والنفساء، سواءً قرأ من القرآن قليلاً أو كثيراً، حتى بعض آية، ويجوز لهم إجراء القرآن على القلب من غير لفظ، وكذا النَّظَرُ في المصحف،

وإمراؤه على القلب. [راجع: التبيان في آداب حملة القرآن، رقم: ١٤٥]. ٤٤- قال أصحابنا: ويجوز للجُنُب والحائض أن يقولوا عند المصيبة: **{إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}** [البقرة: ١٥٦] ، وعند ركوب **الدابة: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ}** [الزخرف: ١٣] ، **وعند الدعاء: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}** [البقرة: ٢٠٢] إذا لم يقصدا به القرآن. [راجع: التبيان في آداب حملة القرآن، رقم: ١٤٦] ، ١٤٧ [٤٥- **ولهما أن يقولوا: بسم الله، سُبْحَانَ اللَّهِ والحمد لله، إذا لم يقصدا القرآن، سواء قصدا الذكر أو لم يكن لهما قصدٌ، ولا يأثمَان إلا إذا قصدا القرآن.** [راجع: التبيان في آداب حملة القرآن، رقم: ١٤٨]. ٤٦- **ويجوزُ لهما قراءة ما نُسخَت تلاوته:** ك: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما [ألبته]". [راجع: التبيان في آداب حملة القرآن، رقم: ١٤٨]. ٤٧- **وأما إذا قالَا لِإنسان: {خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ}** [مريم: ١١] أو قالَا: **{ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ}** [الحجر: ٤٦] ونحو ذلك، فإن قصدا غير القرآن لم يحرم. [راجع: التبيان في آداب حملة القرآن، رقم:



١٤٦] ٤٨- وإذا لم يجد الماء تيمّمًا وجاز لهما القراءة، فإن أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة، كما لو اغتسل، ثم أحدث. ثم لا فرق بين أن يكون تيمّمه لعدم الماء في الحَضَر، أو في السفر؛ فله أن يقرأ القرآن بعده وإن أحدث. [راجع: التبيان في آداب حملة القرآن، رقم: ١٤٩، ١٥٠].

٤٩- وقال بعض أصحابنا: إن كان في الحضر صَلَّى به، وقرأ به في الصلاة، ولا يجوز أن يقرأ خارج الصلاة، والصحيح جوازه كما قدّمناه؛ لأن تيمّمه قام مقام الغسل. [راجع: التبيان في آداب حملة القرآن، رقم: ١٥٠]. ٥٠- ولو تيمّم الجنب، ثم رأى ماء يلزمه استعماله؛ فإنه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل. ولو تيمّم وصَلَّى وقرأ ثم أراد التيمّم لأحدث أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك لم تحرم عليه القراءة. هذا هو المذهب الصحيح المختار، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يحرم، وهو ضعيف. [راجع: التبيان في آداب حملة القرآن، رقم: ١٥١]. ٥١- أما إذا لم يجد الجنب ماءً ولا تراباً، فإنه يُصَلِّي لحُرمة الوقت على حسب

حاله، وتحرمُ عليه القراءةُ خارجَ الصلاة، ويحرمُ عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة. [راجع: التبيان في آداب حملة القرآن، رقم: ١٥٢].

٥٢- وَهَلْ تحرم عليه الفاتحة؟ **فيه وجهان:** أصحُّهما: لا تحرمُ، بل تجبُ، فإن الصَّلَاةَ لا تصحُّ إلا بها، وكما جازت الصلاة للضرورة [مع الجنبات] تجوزُ القراءة. **والثاني:** تحرمُ، بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها مَنْ لا يحسن شيئاً من القرآن. [راجع: التبيان في آداب حملة القرآن، رقم: ١٥٢]. ٥٣-

وهذه فروغٌ رأيتُ إثباتَهَا هنا لتعلقها بما ذكرته، فذكرتها مختصرة، وإلا فلها تتّمات وأدلة مستوفاة في كتب الفقه؛ والله أعلم.

## ٩- فصل [في] [آداب الذاكر]:

٥٤- ينبغي أن يكون الذاكرُ على أكمل الصفات، فإن كان جالساً في موضع استقبال القبلة، وجلس مُتَذَلِّلاً مُتَخَشِعاً بسكينة ووقارٍ، مُطَرِّقاً رأسه، ولو ذَكَرَ على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة في حقه، **لكن إن كان بغير عذر كان تاركاً للأفضل والدليل على عدم الكراهة قول الله تعالى: {إِنَّ فِي**

خَلَقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا  
وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا  
عَذَابَ النَّارِ} [آل عمران: الآيتان: ١٩٠، ١٩١].  
[راجع: التبيان في آداب حملة القرآن، رقم: ١٦١،  
١٦٢]. ٥٥- وثبت في: الصحيحين، عن عائشة  
رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله -صلى الله  
عليه وسلم- يتكىء في حجري وأنا حائض، فيقرأ  
القرآن. رواه البخاري [رقم: ٢٩٧] ، ومسلم [رقم:  
٣٠١]. وفي رواية [البخاري، رقم: ٧٥٤٩]:  
ورأسه في حجري وأنا حائض. [راجع: التبيان في  
آداب حملة القرآن، رقم: ١٦٣]. ٥٦- وجاء عن  
عائشة -رضي الله عنها أيضاً- قالت: إني لأقرأ  
حزبي وأنا مضطجعة على السرير. [راجع: التبيان  
في آداب حملة القرآن، رقم: ١٦٥].

## ١٠- فصل [في] [صفة مواضع الذكر]:

٥٧- ينبغي أن يكون الموضع الذي يذكر فيه خالياً  
نظيفاً، فإنه أعظم في احترام الذكر والمذكور، ولهذا

مُدح الذكر في المساجد والمواضع الشريفة. [راجع: التبيان في آداب حملة القرآن، رقم: ١٥٣]. ٥٨- وجاء عن الإمام الجليل أبي ميسرة [عمرو بن شرحبيل] رضي الله عنه، قال: لا يُذكر الله تعالى إلا في مكان طيّب. [راجع: التبيان في آداب حملة القرآن، رقم: ١٥٦]. ٥٩- وينبغي أيضاً أن يكون فمه نظيفاً، فإن كان فيه تَغَيَّرَ أزاله بالسَّوَاك، وإن كان فيه نجاسة أزالها بال غسل بالماء، فإن ذكر ولم يغسلها فهو مكروه، ولا يحرم؛ ولو قرأ القرآن وفمه نجس كُره، وفي تحريمه وجهان لأصحابنا، أصحُّهما أنه لا يحرم. [راجع الأرقام: ٥٨٧-٥٩١، وكذلك: التبيان في آداب حملة القرآن، الأرقام: ١٣٩-١٤٢].

## ١١- فصل [في] [حكم الذكر في أحوال عدة]:

٦٠- اعلم أن الذكر محبوبٌ في جميع الأحوال، إلا في أحوال وَرَدَ الشرعُ باستثنائها، نذكرُ منها هنا طرفاً إشارةً إلى ما سواه مما سيأتي في أبوابه إن شاء الله تعالى. ٦١- فمن ذلك أنه يُكره الذكرُ حالة الجلوس على قضاء الحاجة، وفي حالة الجماع،

وفي حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب، وفي القيام في الصلاة، بل يشتغل بالقراءة، وفي حالة النعاس. ولا يُكره في الطريق، ولا في الحمام، والله أعلم. [راجع: التبيان في آداب حملة القرآن، الأرقام: ١٥٧-١٦٠].

## ١٢- فصل [فى] [المراد من الذكر]:

٦٢- المراد من الذكر حضور القلب، فينبغي أن يكون هو مقصود الذاكر، فيحرص على تحصيله، ويتدبر ما يذكر، ويتعقل معناه؛ فالتدبر في الذكر مطلوب، كما هو مطلوب في القراءة، لاشتراكهما في المعنى المقصود، ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مدّ الذاكر قوله: لا إله إلا الله، لما فيه من التدبر، وأقوال السلف وأئمة الخلف في هذا مشهورة؛ والله أعلم.

## ١٣- فصل [فى] [حكم قضاء الذكر]:

٦٣- ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار، أو عقب صلاة، أو حالة من

الأحوال، ففاتته أن يتداركها، ويأتي بها إذا تمكن منها، ولا يهملها، فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرضها للتفويت، وإذا تساهل في قضائها سهّل عليه تضييعها في وقتها. ٦٤ - **وقد ثبت في: صحيح مسلم [رقم: ٧٤٧]** ، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- **قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم:** "مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ".

#### **١٤ - فصل في أحوال تعرض للذاكر يُستحب له قطع الذكر بسببها، ثم يعود إليه بعد زوالها:**

٦٥ - **منها:** إذا سُلِمَ عليه ردّ السلام ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا عطس عنده عاطسٌ شمّته ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا سمع الخطيب، وكذا إذا سمع المؤذن أجابه في كلمات الأذان والإقامة ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا رأى منكراً أزاله، أو معروفاً أرشد إليه، أو مسترشداً أجابه ثم عاد إلى الذكر، وكذا إذا غلبه النعاس أو نحوه، وما أشبه هذا كله؛ والله أعلم.

## ١٥- فصل [فى] أنه لا يُعْتَدُّ بالذكر حتى يُتَلَفَّظَ به:] :

٦٦- اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها، واجبة كانت أو مستحبةً، لا يُحسبُ شيءٌ منها ولا يُعْتَدُّ به حتى يتَلَفَّظَ به، بحيثُ يسمعُ نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له؛ والله أعلم.

## ١٦- فصل [فى] المصنفات فى عمل اليوم والليلة وأسانيد المؤلف إلى مؤلفيها:] :

٦٧- اعلم أنه قد صَنَّفَ في عمل اليوم والليلة جماعةٌ من الأئمة كتباً نفيسةً، رَوَوْا فيها ما ذكروه بأسانيدهم المتصلة، وطَرَّقَوْهَا من طرق كثيرة، ومن أحسنها "عمل اليوم والليلة"، للإمام أبي عبد الرحمن النسائي، وأحسنُ منه وأنفسُ وأكثر فوائد كتابُ "عمل اليوم والليلة"، لصاحبه الإمام أبي بكرٍ أحمد بن محمد بن إسحاق السني رضي الله عنهم. ٦٨- وقد سمعتُ أنا جميعَ كتاب ابن السني على شيخنا الإمام الحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف بن الحسن بن سعد بن الحسن ١ رضي الله عنه، **قال:**

أخبرنا الإمام العلامة أبو اليَمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن الكندي سنة اثنتين وست ومائة، **قال:** أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري، **قال:** أخبرنا الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن حمد بن الحسن الدُّوني، **قال:** أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن الكسار الدينوري، **قال:** أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السُّني رضي الله عنه. ٦٩- وإنما ذكرتُ هذا الإسناد هُنا لأنِّي سأنقلُ من كتاب ابن السني -إن شاء الله تعالى- جُملاً، فأحببتُ تقديمَ إسناد الكتاب، وهذا مستحسنٌ عند أئمة الحديث وغيرهم، **وإنما خصصتُ ذكرَ إسناد هذا الكتاب لكونه أجمع** ١ **قارن الاسم مع** **الفقرة رقم: ١٠.**

الكتب في هذا الفن، وإلا فجميعُ ما أذكره فيه لي به رواياتٌ صحيحةٌ بِسَمَاعَاتٍ متصلة بِحَمْدِ الله تعالى، إلا الشاذَّ النادر. ٧٠- فمن ذلك ما أنقله من الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام، **وهي:** الصحيحان، للبخاري ومسلم، وسنن أبي داود



والترمذي والنسائي. ٧١- ومن ذلك ما هو من كتب المسانيد والسنن، كـ "موطأ" الإمام مالك رحمه الله، وكـ "مسند" الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وأبي عوانة، و"سنن" ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وغيرهما من الكتب ومن الأجزاء مما ستراه إن شاء الله تعالى. ٧٢- وكلُّ هذه المذكورات أرويهما بالأسانيد المتصلة الصحيحة إلى مؤلفها؛ والله أعلم.

## **١٧- فصل [فى] [أصول معتمدة فى تصنيف هذا الكتاب]:**

٣- اعلم أنَّ ما أذكره فى هذا الكتاب من الأحاديث أُضيفه إلى الكتب المشهورة وغيرها مما قدّمته، ثم ما كان فى "صحيح"، البخاري ومسلم أو فى أحدهما أقتصّر على إضافته إليهما، لحصول الغرض، وهو صحته، فإن جميع ما فيهما صحيح، وأما ما كان فى غيرهما، فأضيفه إلى كتب السنن وشبهها مبيّناً صحته وحسنه، أو ضعفه إن كان فيه ضعف فى غالب المواضع، وقد أغفل عن صحته وحسنه وضعفه. ٧٤- واعلم أن "سنن أبي داود" من أكثر ما أنقل منه، وقد رويناه عنه أنه قال:

ذكرتُ في كتابي الصحيح وما يُشبهه ويُقاربه، وما كان فيه ضعف شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالحٌ، وبعضها أصحّ من في نسخة: "أكبر". ١

بعض [تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي] ١/١٦٧. ٧٥- هذا كلام أبي داود، وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره، وهي أن ما رواه أبو داود في "سننه" ولم يذكر ضعفه، فهو عنده صحيح أو حسن، وكلاهما يحتاج بها في الأحكام، فكيف بالفضائل؟! ٧٦- فإذا تقرّر هذا، فمتى رأيت هنا حديثاً من رواية أبي داود، وليس فيه تضعيف، فاعلم أنه لم يضعفه؛ والله أعلم. ٧٧- وقد رأيت أن أُقدّم في أول الكتاب باباً في فضيلة الذكر مطلقاً، أذكر فيه أطرافاً يسيرة توطئة لما بعدها، ثم أذكر مقصود الكتاب في أبوابه، وأختّم الكتاب إن شاء الله تعالى بباب الاستغفار تفاؤلاً بأن يختم الله لنا به؛ والله الموفق، وبه الثقة، وعليه التوكل والاعتماد، وإليه التفويض والاستناد.

## ١٨- باب مختصر في أحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت:

٧٨- قال الله تعالى: {وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ} [العنكبوت: ٤٥] وقال تعالى: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ} [البقرة: ١٥٢] وقال تعالى: {فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلْبَثُ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ} [الصافات: ١٤٣، ١٤٤] ، وقال تعالى: {يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ} [الأنبياء: ٢٠] . ٧٩- وروينا في "صحيحي" إمامي المحدثين، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي مولاهم، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رضي الله عنهما، بأسانيدهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واسمه عبد الرحمن بن صخرٍ

على الأصح من نحو ثلاثين قولاً، وهو أكثر الصحابة حديثاً، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ". وهذا الحديث آخر شيء في

"صحيح البخاري" [رقم: ٧٥٦٣؛ ومسلم، رقم: ٢٦٩٤]. ٨٠- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٧٣١] ، عن أبي ذر رضي الله عنه، **قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبرك بأحبّ الكلام إلى الله تعالى؟ إنّ أحبّ الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده"**. وفي رواية: **سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أي الكلام أفضل؟ قال: "ما اصفى الله لملائكته، أو لعباده: سبحان الله وبحمده"**. [سيرد برقم: ١٠٣]. ٨١- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٢١٣٧] أيضاً، عن - سمرة بن جندب رضي الله عنه، **قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "أحبّ الكلام إلى الله تعالى أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ لا يضرك بأيّهنّ بدأت"**. ٨٢- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٢٣] ، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، **قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ -أو تملأ-"** ١ قال الحافظ: ووقع في رواية جميع من تقدم عن أبي مالك

الأشعري، إلا الترمذي [رقم: ٣٥١٧] ، فوقع في روايته عن الحارث بن الحارث الأشعري؛ [بل هو عنده عن أبي مالك فقط، والذي ذكر الحارث هو ابن منده في كتابه "الإيمان" رقم: ٢١٢؛ فليحرر] فإن كان محفوظاً، فالحديث من مسند الحارث، وهو يكنى أبا مالك، وفي الصحابة من الأشعريين ممن يكنى أبا مالك كعبد بن عاصم، وآخر اسمه عبيد، وآخر مشهور بكنيته مختلف في اسمه، وقد جعل صاحب "الأطراف" هذا الحديث من روايته، وما وقع عند الترمذي يابى ذلك. ["نتائج الأفكار" ١/٥٦ وراجع الحاشية التي كتبتها في "رياض الصالحين" على هذا الحديث، في الصفحة: ٣٩، وكذلك "الأربعون النووية"، الحديث رقم: ٢٣].

مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ". ["الأربعين النووية"، الحديث رقم: ٢٣]. ٨٣- وروينا فيه أيضاً [رقم: ٢٧٢٦] ، عن جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فيه، فقال: "مَا زِلْتُ

الْيَوْمَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟ **قالت:** نعم! فقال النبي -**صلى الله عليه وسلم:** "لَقَدْ قُلْتُ بِعَدَاكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وَزَنْتُ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ". **وفي رواية:** "سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ". ٨٤- ورويناه في "كتاب الترمذي" [رقم: ٣٥٥٥] ، **ولفظه:** "أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ". ٨٥- وروينا في صحيح مسلم [رقم: ٢٦٩٥] أيضاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله -**صلى الله عليه وسلم:** "لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ". ٨٦- وروينا في "صحيح البخاري" [رقم:

٦٤٠٤] ، ومسلم [رقم: ٢٦٩٣] ؛ عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم، **قال:** "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ".

٨٧- وروينا في "صحيحهما" [البخاري، رقم: ٦٤٠٣؛ مسلم، رقم: ٢٦٩١] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم **قال:** "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكَتَبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ". **وقال:** "مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رِبْدِ الْبَحْرِ".

٨٨- وروينا في "كتاب الترمذي" ١ [رقم: ٣٣٨٣] ، وابن ماجه [رقم ٣٨٠٠] ، عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما، **قال**: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **يقول**: "أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". **قال الترمذي**: حديث حسن. ٨٩- وروينا في "صحيح البخاري" [رقم: ٦٤٠٧] ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- **أنه قال**: "مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ". ٩٠- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٦٩٦] ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، **قال**: جاء أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- **فقال**: عَلِمَنِي كَلَاماً أَقُولُهُ! **قال**: "قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ" ٢، [راجع رقم: ١٠٨٨ التالي] **قال**: فهو لاء لربي، فما ١ في نسخة "كتابي"؛ من الشارح. ٢ أخرج البزار [رقم: ٣٠٧٧] هذا الحديث بلفظ: "العلي العظيم" بدل: "العزیز الحكيم". ["نتائج الأفكار" ١/٦٧] وراجع فيه تنبيه على زيادة: "وعافني" في نص الدعاء وآخر الحديث.



لي؟ **قال:** "قُل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي  
وَارْزُقْنِي". ٩١- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم:  
٢٦٩٨] ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه،  
**قال:** كنا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **فقال:**  
"أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟"  
**فسأله سائل من جلسائه:** كيف يكسب [أحدنا] ١ ألف  
حسنة؟ **قال:** "يسبح مائة تَسْبِيحَةً، فَتُكْتَبَ لَهُ أَلْفُ  
حَسَنَةٍ، أَوْ يَحِطَ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ". **قال الإمام الحافظ**  
**أبو عبد الله الحميدي:** كذا هو في كتاب مسلم في  
جميع الروايات: "أَوْ يُحِطَّ" قال البرقاني: ورواه  
شعبة، وأبو عوانة، ويحيى القطان، عن موسى الذي  
رواه مسلم من جهته، **فقالوا:** "وَيُحِطَّ" بغير ألف.  
٩٢- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٧٢٠] ، عن  
أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله  
عليه وسلم- **قال:** "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ  
أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ  
صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ،  
وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ،  
وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رُكْعَتَانِ تَرَكَهُمَا مِنَ الضَّحَى"  
[وسيرد برقم: ١٦٦٤]. **قلت:** "السُّلَامَى" بضم

السين وتخفيف اللام، وهو العضو، وجمعه سلاميات، بفتح الميم وتخفيف الياء. ٩٣- وروينا في "صحيح البخاري" [رقم: ٣٦٨٤] ومسلم [رقم: ٢٧٠٤] ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، **قال:** قال لي النبي -**صلى الله عليه وسلم:** "ألا أدُلُّكَ على كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟" **فقلت:** بلى! يا رسول الله، **قال:** "قُل: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ". ٩٤- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ١٥٠٠] ، **والترمذي [رقم: ١ من "صحيح مسلم".**

[٣٥٦٨] ؛ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه دخل مع رسول الله -**صلى الله عليه وسلم-** على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تُسَبِّحُ به، **فقال:** "ألا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا، أَوْ أَفْضَلُ؟" **فَقَالَ:** "سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ". **قال**

**الترمذي:** حديث حسن. ٩٥- وروينا فيهما [أبو داود، **رقم:** ١٥٠١؛ الترمذي، **رقم:** ٣٥٨٣] ، بإسناد حسن عن يسيرة -بضم الياء المثناة تحت وفتح السين المهملة- الصحابية المهاجرة رضي الله عنها؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهن أن يُراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل، فإنهن مسئولات مستنطقات. ٩٦- وروينا فيهما [أبو داود، **رقم:** ١٥٠٢؛ الترمذي، **رقم:** ٣٤٨٦] ، وفي "سنن النسائي" [رقم: ١٣٥٥] بإسناد حسن؛ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، **قال:** رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعقد التسبيح؛ **وفي رواية:** بيمينه ٢. ٩٧- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ١٥٢٩] ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم- نَبِيًّا وَرَسُولًا؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ". ٩٨- وروينا في "كتاب الترمذي" [رقم: ٣٣٧٥] ، **عن عبد الله بن** **١ قال في "نتائج الأفكار" ٢/٨٩:** ذكر بعضهم أنها أنصارية، والذي وقع في الرواية

الماضية أنها من المهاجرات يردُّ عليه. اهـ. ٢ قال في "نتائج الأفكار: ١/٩٠: ويعني العقد المذكور في الحديث إحصاء العدد، وهو اصطلاح للعرب بوضع بعض الأنامل على بعض عقد الأنملة الأخرى، فالآحاد والعشرات باليمين، والمئون والآلاف باليسار؛ والله أعلم. اهـ. وقد طبعنا في هذا العلم كتاباً باسم: "حساب العقود الدلالة على الأعداد بأصابع اليدين" من أراد التفصيل فيراجعه.

بُسْر -بضمّ الباء الموحدة، وإسكان السين المهملة- الصحابي رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ، فأخبرني بشيء أتشبّث به، فقال: "لا يزال لسانك رطباً من ذكرِ الله تعالى". قال الترمذي: حديث حسن. قلت: "أتشبّث" بتاء مثناة من فوق، ثم شين معجمة، ثم باء موحدة، مفتوحات؛ ثم ثاءً مثلثة؛ ومعناه: أتعلّقُ به وأستمسك. ٩٩- وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٣٣٧٦] ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سئل: أيّ العبادة أفضل درجة عند الله تعالى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قال: "الذَّاكِرُونَ الله

كَثِيرًا" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمِنَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ  
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ **قال:** "لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ  
 وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ سَيْفُهُ، وَيَخْتَصِبَ دَمًا، لَكَانَ  
 الذَّاكِرُونَ اللَّهَ أَفْضَلَ دَرَجَةً مِنْهُ". ١٠٠ - وروينا فيه  
 [رقم: ٣٣٧٧] ، وفي "كتاب ابن ماجه" [رقم:  
 ٣٧٩٠] ؛ عن أبي الدرداء رضي الله عنه، **قال:** قال  
 رسول الله -**صلى الله عليه وسلم:** "أَلَا أُنبِئُكُمْ ١ بِخَيْرِ  
 أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعُهَا فِي  
 دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ،  
 وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ،  
 وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟" **قالوا:** بلى! قال: "ذِكْرُ اللَّهِ  
 تَعَالَى". قال الحاكم أبو عبد الله في كتابه "المستدرك  
 على الصحيحين" [١/٤٩٦] : هذا حديث صحيح  
 الإسناد. ١٠١ - وروينا في كتاب الترمذي [رقم:  
 ٣٤٥٨] ، عن ابن مسعود رضي الله عنه، **قال:** قال  
 رسول الله -**صلى الله عليه وسلم:** "لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي  
 فِي نَسْخَةٍ: "أَخْبَرَكُمْ"؛ من الشارح.

بي، **فقال:** يَا مُحَمَّد! أَقْرَأْ أَمْتَك مَنِي السَّلَامَ،  
وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا  
قِيَعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ" **قال الترمذي:** حديث حسن.

١٠٢- وروينا فيه [رقم: ٣٣٧٢] ، عن جابر رضي  
الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم، **قال:** "مَنْ  
**قال:** سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، **غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ**"  
**قال الترمذي:** حديث حسن [صحيح] . ١٠٣-

وروينا في [رقم: ٣٥٩٣] ، عن أبي ذرٍّ رضي الله  
عنه، **قال:** قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى  
اللَّهِ تَعَالَى؟ **قال:** "مَا اصْطَفَى اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ:  
سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ". **قال**  
**الترمذي:** حديث حسن صحيح. [مر برقم: ٨٠] .

١٠٤- وهذا حيث أشرع في مقصود الكتاب،  
وأذكره على ترتيب الواقع غالباً، وأبدأ بأوّل  
استيقاظ الإنسان من نومه، ثم ما بعده على الترتيب  
إلى نومه في الليل، ثم ما بعد استيقاظاته في الليلة  
التي ينام بعدها؛ وبالله التوفيق.

## كتاب أذكار الاستيقاظ من النوم

## ١٩- باب ما يقول إذا استيقظ من منامه:

١٠٥- رويناه في "صحيحي" إمامي المحدثين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري [رقم: ١١٤٢] ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري [رقم: ٧٧٦] رضي الله عنهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، **يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عَقْدَةٍ مَكَانَهَا:** عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ".

هذا لفظ رواية البخاري، ورواية مسلم بمعناه. و**"قافية الرأس":** آخره. ١٠٦- وروينا في "صحيح البخاري" [رقم: ٦٣١٢] ، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، وعن أبي ذر رضي الله عنه، **قالا:** كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **إذا أوى إلى فراشه قال:** "بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتَ" وإذا

اسْتَيْقَظَ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ". [سيرد برقم: ٤٨٩] . ١٠٧ - وروينا في "كتاب ابن السني" [رقم: ٩] ، بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ" ١ . ١٠٨ - وروينا فيه [رقم: ١٠] ، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ عِنْدَ رَدِّ اللَّهِ تَعَالَى رُوحَهُ عَلَيْهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ رِبْدِ الْبَحْرِ" ٢ . ١٠٩ - وروينا فيه [رقم: ١٣] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْتَبَهُ مِنْ نَوْمِهِ، **فَيَقُولُ:** الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّوْمَ وَالْيَقَظَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي سَالِمًا سَوِيًّا، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْمَوْتَى، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ **إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:** صَدَقَ عَبْدِي".

١ قال الحافظ ابن حجر:  
أخرجه الترمذي [بتمامه، رقم: ٣٣٩٨] والنسائي



[في "الكبرى" مقتصرًا على شطره الثاني "عمل اليوم والليلة" رقم: ٧٩١] ، فما أدري لِمَ أغفل المصنف عزوه إليهما، واقتصر على عزوه إلى ابن السني. ["نتائج الأفكار" ١ / ١١٣] . **وقال:** وأما قوله: إنه صحيح الإسناد؛ ففيه نظر، فإنه ["نتائج الأفكار": فإن الشطر الثاني الذي اقتصر عليه] من أفراد محمد بن عجلان، وهو صدوق، لكن في حفظه شيء، وخصوصًا في روايته عن المقبري، فالذي ينفرد به من قبيل الحسن، وإنما يصحح له من يدرج الحسن في الصحيح، وليس ذلك من رأي الشيخ. **٢ قال في "نتائج الأفكار" ١ / ١١٥:** هذا حديث ضعيف جدًا. اهـ.

١١٠ - وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٨٥] ، عن عائشة رضي الله عنها، **قالت:** كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا هبَّ من اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمَدَ عَشْرًا، **وقال:** "سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ" عَشْرًا، **وقال:** "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ" عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، **ثُمَّ قال:** "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ" عَشْرًا، ثُمَّ

يَفْتَحُ الصَّلَاةَ ١. **وقولها:** "هَبَّ" أي: استيقظ. ١١١ -  
ورويانا في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٦١] أيضاً،  
عن عائشة رضي الله عنها أيضاً، أن رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم- **كان إذا استيقظ من الليل قال:**  
"لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي،  
وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً، وَلَا تَزِغْ قَلْبِي  
بعد إذ هديتني، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ  
الوهاب". [وسيرد برقم: ٥٢٩].

## ٢٠- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبَهُ:

١١٢- **يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ:** باسم الله؛ وكذلك تُسْتَحَبُّ  
التسمية في جميع الأعمال. ١١٣- ورويانا في  
"كتاب ابن السني" [رقم: ١٤] ، عن أبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه، **واسمه:** سعد بن مالك بن  
سنان، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا لبس  
ثوباً [سَمَاهُ] : قميصاً أو رداءً أو عمامة؛ **يقول:**  
"اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، وَأَعُوذُ  
بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا هُوَ لَهُ". [راجع رقم: ١١٦].  
١١٤- ورويانا فيه [رقم: ٢٧٢] ، عن معاذ بن أنس  
رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- **قال:** "مَنْ لَبَسَ ثَوْباً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقْنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" ٢؛ والله أعلم.

١ أورده ابن حجر في "نتائج

الأفكار" ١/١١٦ بعد الحديث رقم: ١١١ التالي،

وقال في ١/١٢٠: وهو في أكثر النسخ مقدم على

الذي قبله. اهـ. أي على الحديث رقم: ١١١ التالي

كما هو مثبت في نسختنا. ٢ خرجه ابن حجر في

"نتائج الأفكار" ١/١٥٣ عن أبي داود، رقم:

٤٠٢٠؛ الترمذي، رقم: ١٧٦٧؛ والحاكم ١/٥٠٧،

٤/١٩٢؛ وابن ماجه، رقم: ٣٢٨٥؛ **وقال:** وإنما

اقتصر الشيخ [النووي] على عزوه لابن السني؛

لأنه لم يقع في روايته وصف الثوب بالجدّة، لكنه

حديث واحد قصر فيه بعض الرواة. اهـ. مع

ملاحظة أن ما رواه ابن ماجه اقتصر فقط على ما

يقول بعد الفراغ من أكل الطعام.

**٢١- باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلًا وما**

**أشبهه:**

١١٥- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ لِبَاسِهِ مَا قَدَّمَاهُ فِي  
 الْبَابِ قَبْلَهُ [رَقْم: ١١٢ وَمَا بَعْدَهُ] . ١١٦- وَرَوَيْنَا  
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا  
 سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِدَاءً؛ ثُمَّ يَقُولُ:  
 "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ  
 مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ"  
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ ١، رَوَاهُ أَبُو دَوَادٍ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ  
 السَّجِسْتَانِيُّ [رَقْم: ٤٠٢٠] ، وَأَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ  
 عَيْسَى بْنُ سُرَّةٍ التِّرْمِذِيُّ [رَقْم: ١٧٦٧] ، وَأَبُو عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ [فِي "عَمَلِ الْيَوْمِ  
 وَاللَّيْلَةِ"، رَقْم: ٣٠٩] فِي "سَنَنِهِمْ". قَالَ التِّرْمِذِيُّ:  
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ صَحِيحٌ] . [رَاجِعْ رَقْم:  
 ١١٣] ٢. ١١٧- وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ"  
 [رَقْم: ٣٥٦٠] ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "مَنْ  
 لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا  
 أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَاتَّجَمَلُ بِهِ فِي حَيَاتِي؛ ثُمَّ عَمَدَ  
 إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أُخْلِقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ،  
 وَفِي كَنْفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي سِتْرِ اللَّهِ ٣ حَيًّا

وميتًا". والله أعلم. \_\_\_\_\_ ١ قال ابن حجر  
 في "نتائج الأفكار" ١/١٢٥، ١٢٦: رجاله رجال  
 الصحيح، لكن [سعيد] الجريري اختلط. ثم قال: كل  
 من ذكرناه سوى حماد والثقي سمعوا من الجريري  
 بعد اختلاطه، فعجب من الشيخ كيف جزم بأنه  
 حديث صحيح!، ويحتمل أن يكون صحيح المتن  
 لمجيئه من طريق آخر حسن أيضًا. اهـ. ٢ زيادة من  
 مطبوعة الترمذي وغيرها. ٣ في بعض النسخ:  
 "وفي سبيل الله".

## ٢٢- باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً:

١١٨- رويناه في "صحيح البخاري" [رقم: ٥٨٢٣]  
 ، عن أم خالد بنت خالد رضي الله عنها: قالت: أتني  
 رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بثياب فيها  
 خميصة سوداء [صغيرة] ، فقال: "من ترون نكسو  
 هذه الخميصة؟ فسكت القوم، فقال: "انتوني بأم  
 خالد" فأتني بي النبي -صلى الله عليه وسلم-  
 فألبسنيها بيده، وقال: "أبلي وأخلقني" مرتين. ١١٩-  
 وروينا في كتابي ابن ماجه [رقم: ٣٥٥٨] وابن

السني [رقم: ٢٦٩] ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى على عمر رضي الله عنه ثوباً، **فقال:** "أَجْدِيدُ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ؟" **فقال:** بل غَسِيلٌ؛ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: "الْبَسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً سَعِيداً". والله أعلم.

### ٢٣ - بَابُ كَيْفِيَّةِ لِبَاسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَخَلْعِهِمَا:

١٢٠ - يستحب أن يبتدىء في لبس الثوب والنعل والسر اويل وشبهها باليمين من كميته ورجلي السراويل، ويخلع الأيسر ثم الأيمن، وكذلك الاكتحال، والسواك، وتقليم الأظفار، وقصّ الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، ودخول المسجد، والخروج من الخلاء، والوضوء، والغسل، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وأخذ الحاجة من إنسان، ودفعها إليه، وما أشبه هذا؛ فكله يفعله باليمين، وضده باليسار.

١٢١- روينّا في "صحيحي" البخاري [رقم: ١٦٨]  
وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري  
النيسابوري [رقم: ٢٦٨] ، عن عائشة رضي الله  
عنها، **قالت:** كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-  
يُعجبه التيمّن في شأنه كله، في طهوره، وترجّله،  
وتتعلّله. ١٢٢- وروينا في "سنن أبي داود"  
[رقم: ٣٣] ، وغيره [كالإمام أحمد في "مسنده"  
٢/٢٦٥] ، بالإسناد الصحيح، عن عائشة رضي الله  
عنها، **قالت:** كانت يدُ رسول الله -صلى الله عليه  
وسلم- اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى  
لخلائه، وما كان من أذى ١. ١٢٣- وروينا في  
"سنن أبي داود" [رقم: ٣٢] و"سنن البيهقي"  
[١/١١٣] ، عن حفصة رضي الله عنها، أنّ رسول  
الله -صلى الله عليه وسلم- كان يجعلُ يمينه لطعامه  
وشرابه وثيابه، ويجعلُ يساره لما سوى ذلك. ١٢٤-  
وروينّا عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول  
الله -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا  
تَوَضَّأْتُمْ فابْدءُوا بِأَيَامِنِكُمْ" حديث حسن، رواه أبو  
داود [رقم: ٤١٤١] ، والترمذي [رقم: ١٧٦٦] ،  
وأبو عبد الله محمد بن يزيد، هو ابن ماجه [رقم:

[٤٠٢] ، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي [١/٨٦] . وفي الباب أحاديث كثيرة؛ والله أعلم.

### ١ قال الحفاظ ابن حجر: رجاله

أخرج لهم مسلم، فالإسناد على شرط الصحة كما قال المصنف، لكنه جزم في "الخلاصة" بأنه حديث صحيح، وتردد في "شرح المذهب" فقال: صحيح أو حسن. والتحرير أنه حسن؛ فإن فيه علتين: الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة في وصله وإرساله، وفيه زيادة راوٍ على السند الموصول؛ فإن أبا داود [رقم: ٣٣] أخرجه أولاً من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر -وهو زياد بن كليب- عن إبراهيم النخعي، عن الأسود -هو ابن يزيد النخعي- عن عائشة. ثم أخرجه من رواية عيسى بن يونس عن سعيد، بإسقاط الأسود. وأخرجه البيهقي من رواية محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن رجل لم يسم، عن أبي معشر. ورجح الدارقطني في "العلل" هذه الرواية، فصار الحديث بسبب ذلك ضعيفاً من أجل المبهم، وسعيد مع كونه مدلساً وقد عنعنه، فإنه ممن



اختلط. **وإنما قلتُ:** إن الحديث حسنٌ لا اعتضاده بالحديث الذي بعده. ["نتائج الأفكار" ١/١٤٤].

## ٢٤- باب ما يقولُ إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما:

١٢٥- رويناه في "كتاب ابن السني" [رقم: ٢٧٤] ، عن أنس رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ".

## ٢٥- باب ما يقول حال خروجه من بيته:

١٢٦- رويناه عن أم سلمة رضي الله عنها، واسمها هند، أن النبي -صلى الله عليه- وسلم كان إذا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، **قال:** "بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ" حديث صحيح، رواه أبو داود [رقم: ٥٠٩٤] ، والترمذي [رقم: ٣٤٢٧] ، والنسائي [رقم: ٥٤٨٦] ، وابن

ماجه ١ [رقم: ٣٨٨٤] . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. هكذا في رواية أبي داود: "أُضِلَّ أَوْ أُضِلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ" وكذا الباقي بلفظ التوحيد. وفي رواية الترمذي: "أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ" وكذلك: "نُضِلَّ"، "وَنُظِلَّ"، "وَنَجْهَلَ" بلفظ الجمع.

١ قال الحافظ ابن حجر: جمع الشيخ هذه الزيادة [أي: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ... إلخ] في سياق الحديث، ولا وجود لها مجموعة في الكتب الأربعة التي عزاه إليها. ["نتائج الأفكار" ١/١٥٩].

وفي رواية أبي داود: ما خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من بيتي إلا رفع طرفه إلى السماء، فقال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ". وفي رواية غيره: كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: .... كما ذكرناه؛ والله أعلم.

١٢٧ - ورويناه في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٩٥] ، والترمذي [رقم: ٣٤٢٦] والنسائي [في "عمل اليوم والليلة"، رقم: ٨٩] وغيرهم، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَالَ -يعني: إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ

على الله، لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: كُفِّيتَ، وَوُقِّيتَ، وَهُدِيتَ؛ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ". قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ غَرِيبٌ]. زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ: "فَيَقُولُ"، يَعْنِي: الشَّيْطَانُ لِشَّيْطَانٍ آخَرَ: "كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِّي وَوُقِّي؟". ١٢٨- وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِي" ابْنُ مَاجَه [رَقْم: ٣٨٨٥] ، وَابْنُ السَّنِيِّ [رَقْم: ١٧٦] ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ: "بِاسْمِ اللَّهِ، التَّكْلَانُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ". وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## ٢٦- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ:

١٢٩- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَأَنْ يَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى: وَأَنْ يَسْلَمَ سَوَاءً كَانَ فِي الْبَيْتِ آدَمِيٌّ أَمْ لَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً} [النور: ٦١]. ١٣٠- رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ" [رَقْم: ٢٦٩٨] ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا بُنَيَّ! إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُنْ

بَرَكَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ". **قال الترمذي:** حديث حسن صحيح ١. ١٣١ - وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٩٦] ، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، واسمه الحارث، **وقيل:** عبيد، **وقيل:** كعب، **وقيل:** عمرو؛ **قال:** قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا؛ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ" لم يضعفه أو داود. ١٣٢ - وروينا عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، واسمه صُدَيُّ بْنُ عَجَلَانَ؛ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ عَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَوَفَاهُ فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ؛ وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى". حديث حسن. رواه أبو داود [رقم: ٢٤٩٤] بإسناد حسن، ورواه آخرون. [كالبخاري في "الأدب المفرد"،

رقم: ٨٠٩٤؛ وابن حبان، رقم: ٤٩٩؛ والحاكم في "المستدرک" ٢/٧٣؛ والبيهقي في "السنن" ٩/١٦٦. ومعنى "ضامن على الله تعالى" أي: صاحب ضمان، والضمان: الرعاية للشيء، كما يقال: تامرٌ ولابنٌ، أي: صاحب تمر، ولبن. فمعناه: أنه في رعاية الله تعالى، وما أجزل هذه العطية! اللهم ارزقناها. ١٣٣- وروينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سمعت \_\_\_\_\_ ١ قال ابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/١٦٨: هكذا أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، كذا في كثير من النسخ المعتمدة، منها بخط الحافظ أبي علي الصديقي، ووقع الكرّوخي: حسن صحيح، وعليها اعتمد في "الأذكار". اهـ.

النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ؛ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ" رواه مسلم في "صحيحه"

[رقم: ٢٠١٨، وسيرد رقم: ١١٧٢] . ١٣٤ -  
ورويانا في "كتاب ابن السني" [رقم: ١٥٧] ، عن  
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال:  
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا رجع من  
النهار إلى بيته يقول: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي  
وَأَوَانِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالْحَمْدُ  
لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ [فأفضل] ، أسألك أن تُجِيرَنِي مِنَ  
النَّارِ" إسناده ضعيف ١ . ١٣٥ - ورويانا في "موطأ  
مالك رحمه الله" [٢/٩٦٢] ، أنه بلغه أنه يستحب  
إذا دخل بيتاً غير مسكون أن يقول: السلام علينا  
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
١ قال الحافظ ابن حجر: ليس في  
رواته من ينظر في حاله، إلا الرجل المبهم، الراوي  
له عن ابن عمرو، وقد وجدت له شاهداً من حديث  
عبد الرحمن بن عوف، أخرجه ابن أبي شيبة  
والبزار [١/١٢٩] من حديث عبد الرحمن بن  
عوف، فالحديث حسن. ["نتائج الأفكار" ١/١٧٨  
و ١٧٩] .

٢٧- باب ما يقول إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته: ١٣٦- يستحب له إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته أن ينظر إلى السماء، ويقرأ الآيات الخواتم من ٣ سورة آل عمران [الآيات: ١٩٠ - ٢٠٠]:  
 {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ

وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ، رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ

عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ، لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ، لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ، وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بَيَّاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ { إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. ["التبيان"، رقم:

[٤٧١]. ١٣٧ - **قلت:** ثبت في "الصحيحين" [البخاري، رقم: ٤٥٦٩؛ مسلم، رقم: ٧٦٣] أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يفعله، إلا النظر إلى السماء، فهو في "صحيح البخاري" دون مسلم ١. ["التبيان"، رقم: ٤٧٢].

**١ قال الحافظ ابن حجر:** بل ثبت ذلك في مسلم أيضاً، وسبب خفاء ذلك على الشيخ أن مسلماً جمع طرق الحديث كعاداته، فساقتها في كتاب الصلاة، وأفرد طريقاً منها في كتاب الطهارة [رقم: ٢٥٦] ، وهي التي وقع عنده فيها التصريح بالنظر إلى



السماء، ووقع ذلك أيضاً في طريقين آخرين مما ساقه في كتاب الصلاة [رقم: ٧٦٣] ، لكنه اقتصر في كل منهما على بعض المتن، فلم يقع عنده فيهما التصريح بهذه اللفظة، وهي في نفس الأمر عنده فيهما؛ وأما البخاري، فلم يقع عنده التقييد بكون ذلك عند الخروج من البيت؛ وليس في شيء من الطرق الثلاثة التي أشرت إليها التصريح بالقراءة إلى آخر السورة، وإنما ورد ذلك في طرق أخرى ليس فيها النظر إلى السماء، لكن الحديث في نفس الأمر واحد، فذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض. ["نتائج الأفكار" ١ / ١٨١].

١٣٨- وثبت في "الصحيحين" [البخاري، رقم: ١١٢٠؛ مسلم، رقم: ٧٦٩] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا قام من الليل يتهدد، **قال:** "اللهم لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيُّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ

حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ،  
وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ؛ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ  
أَمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ،  
وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا  
أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا  
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ". [راجع رقم: ١٩٩ التالي]. **زاد بعض**  
**الرواة:** "ولا حول ولا قوة إلا بالله!" والله أعلم.

## كتاب أذكار الطهارة والوضوء

### ٢٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ:

١٣٩- ثبت في "الصحيحين" [البخاري، رقم:  
١٤٢؛ مسلم، رقم: ٣٧٥]، عن أنس رضي الله  
عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **كان يقولُ**  
**عندَ دُخُولِ الْخَلَاءِ:** "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ  
وَالْخَبَائِثِ". **يقال:** "الخبث" بضم الباء وبسكونها،  
ولا يصح قول من أنكر الإسكان. ١٤٠- وروينا في  
غير "الصحيحين" [أبو داود، رقم: ٤ و ٥؛  
الترمذي، رقم: ٥؛ النسائي، رقم: ١٩]: "باسمِ الله؛  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ".

١٤١- وروينا عن علي رضي الله عنه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم- **قال:** "سِتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ" رواه الترمذي [رقم: ٦٠٦] وقال: إسناده ليس بالقوي. وقد قدّمنا في الفصول [برقم: ٣] أن الفضائل يُعمل فيها بالضعيف. ١٤٢- **قال أصحابنا:** ويستحبّ هذا الذكر سواء كان في البنيان أو في الصحراء. ١٤٣- **وقال أصحابنا رحمهم الله:** يُستحبّ أن يقول أولاً: بِاسْمِ اللَّهِ، ثم يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبْثِ وَالْخَبَائِثِ. ١٤٤- وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما، **قال:** كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخلاء، **قال:** "اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْلِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ: الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" رواه ابن السني [رقم: ٢٥] ، ورواه الطبراني [رقم: ٣٦٧] في "كتاب الدعاء"؛ والله أعلم.

## ٢٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الذِّكْرِ وَالْكَلَامِ عَلَى الْخَلَاءِ:

١٤٥- يُكْرَهُ الذِّكْرُ وَالْكَلَامُ حَالِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ، سواء كان في الصحراء أو في البنيان، وسواء في

ذلك جميع الأذكار والكلام، إلا كلام الضرورة،  
**حتى قال بعض أصحابنا:** إذا عطس لا يحمّد الله  
تعالى، ولا يشمّت عاطساً، ولا يردّ السلام، ولا  
يجيب المؤذن، ويكون المسلم مقصّراً لا يستحقّ  
جواباً. والكلام بهذا كله مكروه كراهة تنزيه، ولا  
يحرم، فإن عطس، فحمّد الله تعالى بقلبه، ولم يحرك  
لسانه فلا بأس، وكذلك يفعل حال الجماع. ١٤٦ -  
وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما، **قال:** مرّ  
رجل

بالنبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلمّ عليه،  
فلم يردّ عليه. رواه مسلم في "صحيحه" [رقم:  
٣٧٠]. ١٤٧ - وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله  
عنه، **قال:** أتيت النبيّ -صلى الله عليه وسلم- وهو  
يبول، فسلمّت عليه، فلم يرد عليّ حتى تَوَضَّأ، ثم  
اعتذر إليّ، **وقال:** "إني كرهت أن أذكّر الله تعالى  
إلا على طهر" أو قال: "على طهارة" حديث  
صحيح، رواه أبو داود [رقم: ١٧]، والنسائي  
[رقم: ٣٨]، وابن ماجه [رقم: ٣٥٠] بأسانيد  
صحيحه ١؛ والله أعلم. **١ قال**

**الحافظ ابن حجر:** فيه نظر؛ إذ ليس له إلا إسناد واحد عند من ذكر. ["نتائج الأفكار" ١/٢٠٨].

بابُ النهي عن السلام على المجالس لقضاء الحاجة

### ٣٠- بابُ النهي عن السَّلام على الجالس لقضاء الحاجة:

١٤٨- قال أصحابنا: يُكره السلام عليه، فإن سلّم لم يستحقّ جواباً لحديث ابن عمر والمهاجر المذكورين [برقم: ١٤٦ و ١٤٧] في الباب قبله؛ والله أعلم.

### ٣١- بابُ ما يقول إذا خرّج من الخلاء:

١٤٩- يقول: "غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي". ١٥٠- ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ٣٠]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٧]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "غُفْرَانُكَ" وَرَوَى النَّسَائِيُّ [رقم: ٧٩] فِي "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" وَابْنُ مَاجَهَ [رقم: ٣٠٠ و ٣٠١] بَاقِيهِ ١. ١٥١- وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عنهما، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قال: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي قُوَّتِهِ، وَدَفَعَ عَنِّي أَذَاهُ" رواه ابن السني [رقم: ٢٥] والطبراني [رقم: ٣٧٠ في "الدعاء"؛ وراجع رقم: ١٤٤] والله أعلم.

١ قال الحافظ ابن حجر: هذا يوهم

أنه حديث واحدٌ اختصره بعضهم، وليس كذلك، بل قوله: "غفرانك" أخرجه أبو داود [رقم: ٣٠] والترمذي [رقم: ٧] والنسائي [في "عمل اليوم والليلة"، رقم: ٧٩] وابن ماجه [رقم: ٣٠٠] ؛ كلهم عن عائشة، والكلام الذي بعده أخرجه النسائي [ابن السني، رقم: ٢٢] من حديث أبي ذر، وابن ماجه [رقم: ٣٠١] من حديث أنس. ["نتائج الأفكار" ١/٢١٤].

### ٣٢- باب ما يقول إذا أراد صبَّ ماء الوضوء أو استقاءه:

١٥٢- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: "باسم الله" كما قَدَّمْنَاهُ [رقم: ١١٢] ؛ والله أعلم.

باب ما يقول على وضوءه مدخل

### ٣٣- باب ما يقول على وضوءه:

١٥٣- **يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِهِ:** "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" وَإِنْ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ" كَفَى. ١٥٤- **قَالَ أَصْحَابُنَا:** فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ. فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى فَرَّغَ، فَقَدْ فَاتَ مَحَلَّهَا، فَلَا يَأْتِي بِهَا، وَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ، سِوَاءَ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ. ١٥٥- وَجَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ، ثَبَتَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، **أَنَّهُ قَالَ:** لَا أَعْلَمُ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ حَدِيثًا ١ ثَابِتًا. ١٥٦- فَمِنْ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عَنْ** ١ **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ:** لَا يُلْزَمُ

مَنْ نَفَى الْعِلْمَ ثُبُوتَ الْعَدَمِ، وَعَلَى التَّنْزِلِ لَا يُلْزَمُ مَنْ نَفَى الثُّبُوتَ ثُبُوتُ الضَّعْفِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَرَادَ بِالثُّبُوتِ الصَّحَّةُ، فَلَا يَنْتَفِي الْحُكْمُ الْحَسَنُ، وَعَلَى التَّنْزِلِ لَا يُلْزَمُ مَنْ نَفَى الثُّبُوتَ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ نَفْيُهُ عَنِ الْمَجْمُوعِ. ["نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ" ١/٢٢٣].

النبي -صلى الله عليه وسلم: "لا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" رواه أبو دواد [رقم: ١٠١] وغيره ١. ["مسند أحمد" ٢/٤١٨]. ورويناها من رواية سعيد بن زيد ٢، وأبي سعيد ٣، وعائشة، ["مجمع الزوائد" ١/٢٢٠؛ "الدعاء" للطبراني، رقم: ٣٨٤] وأنس بن مالك ["صحيح ابن خزيمة" رقم: ١٤٤؛ النسائي]، وسهل بن سعد [ابن ماجه، رقم: ٤٠٠؛ "المستدرک" للحاكم ١/٢٦٩؛ "الدعاء" للطبراني، رقم: ٣٨٢] رضي الله عنهم ٤. ورويناها كلها في "سنن البيهقي" [١/٤٣ - ٤٥] وغيره، وضعفها كلها البيهقي وغيره؛ والله أعلم.

١ أخرجہ الحاكم [١/١٤٦]

---

وصححه، وله شواهد من طرق. ["نتائج الأفكار" ١/٢٢٤]. ٢ أخرجہ الترمذي [رقم: ٢٥] والدراقطني [١٣/٧٩]، وقال البخاري [الترمذي، رقم: ٢٥]: إنه أحسن أحاديث الباب. ["نتائج الأفكار" ١/٢٢٨]. ٣ قال الحافظ ابن حجر: هو حديث حسن أخرجه أحمد [٣/٤١] والترمذي [في "العلل الكبرى"] والدارمي [رقم: ٦٩٧] وابن ماجه [رقم: ٣٩٧] والحاكم [١/١٤٧] وصححه؛ وعن



إسحاق بن راهويه، أنه أصح أحاديث الباب. ["نتائج الأفكار" ١/٢٢٩]. ٤ قال الحافظ ابن حجر: وورد أيضاً من حديث علي، أخرجه ابن عدي في "الكامل" [٥/١٨٨٣]؛ وأبي سبرة ["المعجم الكبير" للطبراني ج ٢٢، رقم: ٧٥٥؛ و"الدعاء" له، رقم: ٣٨١] أخرجه البغوي في "معجم الصحابة"؛ وابن مسعود وابن عمر؛ أخرجهما البيهقي [١/٤٤]. قال أبو الفتح [ابن سيد الناس] اليعمري: أحاديث الباب إما صريح غير صحيح، وإما صحيح غير صريح. قال ابن الصلاح: يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن. ["نتائج الأفكار" ١/٢٣٥].

### ٣٤- فصل [ما يقول في ابتداء الوضوء بعد التسمية]

١٥٧- قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمَقْدِسِيِّ الزَّاهِدُ: يَسْتَحِبُّ لِلْمَتَوَضِّئِ أَنْ يَقُولَ فِي ابْتِدَاءِ وَضُوئِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ١٥٨- وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ

لا أصل له من جهة السنة، ولا نعلم أحداً من أصحابنا وغيرهم قال به ١؛ والله أعلم.

**١ قال الزركشي في "الخدام": قال**

به شيخه سليم الرازي، وقبلهما الصَّيْمَرِيُّ. **وقال**

**الحافظ ابن حجر في أماليه: أخرج جعفر**

المستغفري في كتاب "الدعوات" من طريق سالم

ابن أبي الجعد، عن البراء بن عازب، **قال: قال**

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ

إِذَا تَوَضَّأَ: بِسْمِ اللَّهِ؛ **ثم قال لكل عضو: أشهد أن لا**

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ، **ثم قال إذا فرغ من وضوئه: اللهم اجعلني**

من التوابين، واجعلني من المتطهرين؛ إلا فتحت له

أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء". هذا

حديث غريب، **وفيه تعقب على المصنف في قوله:**

إن التشهد بعد التسمية لم يرد. ["نتائج الأفكار"

١/٢٤٤].

فصل ما يقول عقب الوضوء ...

**٣٥- فضل [ما يقول عقب الوضوء]**

١٥٩- ويقول بعد الفراغ من الوضوء: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. ١٦٠- وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، **قال**: قال رسول الله -**صلى الله عليه وسلم**: "مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ" رواه مسلم في "صحيحه" [رقم: ٢٣٤] ، ورواه الترمذي [رقم: ٥٥] ، **وزاد فيه**: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ". ١٦١- **وَرَوَى**: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...." إلى آخره النسائي

[رقم: ٨١، ٨٣] في "اليوم والليلة" وغيره [مثل الطبراني في "الدعاء" رقم: ٣٨٨] بإسناد ضعيف ١. ١٦٢- وروينا في "سنن الدارقطني" [١/٩٣] ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي -**صلى الله عليه وسلم**- **قال**: "مَنْ تَوَضَّأَ.. **ثُمَّ قَالَ**:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ؛ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ"  
إسناده ضعيف. ١٦٣- وروينا في "مسند أحمد بن  
حنبل" [٣/٢٦٥] و"سنن ابن ماجه" [رقم: ٤٦٩] ،  
و"كتاب ابن السني" [رقم: ٣٢] ، من رواية أنس  
رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-  
**قال: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ**  
**مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،**  
**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ**  
**أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مَنْ أَيَّهَا شَاءَ دَخَلَ"** إسناده ضعيف.  
١٦٤- وروينا تكرير شهادة أن لا إله إلا الله ثلاث  
مرات، في "كتاب ابن السني" [رقم: ٢٩] ، من  
رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه، بإسناد  
ضعيف. **١ قال الحافظ ابن حجر:**

هذا يوهم أن الزيادة في حديث عقبة عن عمر كما  
في الذي قبله، وليس كذلك، بل هي حديث مستقل  
عن أبي سعيد الخدري، وسنده مغاير لسند عقبة في  
جميع رواته. ["نتائج الأفكار" ١/٢٤٤]. **قال:** وأما  
وصف الإسناد بالضعف ففيه نظر، فقد أخرجه  
النسائي "في" عمل اليوم والليلة"، [رقم: ٨١] ،

حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان، حدثنا شعبة، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري ... ويحيى بن كثير ثقة من رجال الصحيحين، وكذا من فوقه إلى الصحابي، وأما شيخ النسائي فهو ثقة أيضاً من شيوخ البخاري؛ ولم ينفرد به، فقد أخرجه الحاكم [١/٥٦٤] من وجه آخر عن يحيى بن كثير؛ فالسند صحيح بلا ريب، وإنما اختلف في رفع المتن ووقفه، فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأحفظ والأكثر، فلذلك حكم عليه بالخطأ؛ **إذ قال بعد تخريجه:** هذا خطأ؛ ثم أخرجه عن بندار، عن غندر، عن شعبة به موقوفاً. وأما على طريقة المصنف تبعاً لابن الصلاح وغيره، فالرفع عندهم مقدم؛ لما مع الرافع من زيادة العلم، وعلى تقدير القول بالطريقة الأخرى، فهذا مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع. [نتائج الأفكار " ١/٢٤٦ ] .

١٦٥- **قال الشيخ نصر المقدسي:** وَيَقُولُ مع هذه الأذكار: "اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ".

ويضم إليه: "وسلم" ١. ١٦٦ - قال أصحابنا: ويقول هذه الأذكار مستقبل القبلة، ويكون عقيب الفراغ ٢.

١ قال الحافظ ابن حجر: لم يصرح

بكونه حديثاً، وأظن قوله: "ويضم"، من كلام الشيخ المصنف. وقد ورد في الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في الوضوء شيء: أخرج ابن عدي [٧/٢٧٠٧] والبيهقي ["السنن الكبرى" ١/٤٤] ،

من طريق يحيى بن هاشم، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إذا تطهر أحدكم ليذكر اسم الله..". الحديث، وفيه: "فإذا فرغ من وضوئه فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وليصل عليّ، فإذا قال ذلك، فتحت له أبواب الرحمة"، قال البيهقي بعد تخريجه يحيى بن هاشم متروك، ولا أعلم رواه غيره. قال الحافظ: بل تابعه محمد بن جابر اليمامي، عن الأعمش، أخرجه أبو الشيخ في كتاب "الثواب" من طريقه، مقتصرًا على أواخره، وفيه المقصود، ومحمد بن جابر أصلح حالاً من يحيى بن هاشم. وتابعه عمرو بن شمر الجعفي الكوفي، عن الأعمش؛ كرواية محمد بن جابر؛

وعمر و متروك. [منهم بالوضع؛ "نتائج الأفكار" ١/٢٥١ و ٢٥٢]. وأخرج أبو بكر بن أبي عاصم، والطبراني ["المعجم الكبير"، رقم: ٥٦٩٨] من طريقه، عن عبد المهيم بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "لا وضوء لمن لم يصل عليّ". وقد ذكر الشيخ في "شرح المذهب" لفظ الشيخ نصر، **فقال:** قال الشيخ نصر: ويقول مع ذلك: صلى الله على محمد وعلى آل محمد، فصح ما ظننته؛ **أن قوله:** ويضم إليه.. من كلام المصنف. وكأنه ظن أن مستند الشيخ نصر أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- مطلوبة في الدعاء، والذكر المذكور مشتمل عليه؛ فيشرع فيه. **ويحتمل أن يكون ورود الأمر بالصلاة عليه:** اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، فلذلك لم يذكر السلام والعلم عند الله ["نتائج الأفكار" ١/٢٥٣ و ٢٥٤]. **٢ قال ابن حجر** في "نتائج الأفكار" ١/٢٥٥: أما الاستقبال فلم أر فيه شيئاً صريحاً يختص به، وقد نقل الروياني أنه يقول رافعاً بصره إلى السماء، وقد تقدم ذلك في حديث عمر، **وفي حديث ثوبان:** "السماء قبلية

الدعاء" ففعل ذلك مراداً من أطلق. وأما الفراغ فقد ورد صريحاً في معظم أحاديث الباب، والله أعلم. اهـ.

## فصل في أدعية أعضاء الوضوء

### ٣٦- فضل [في أدعية أعضاء الوضوء]

١٦٧- وأما الدعاء على أعضاء الوضوء، فلم يجئ فيه شيء عن النبي، صلى الله عليه وسلم ١، **وقد قال الفقهاء:** يُستحبّ فيه دعوات جاءت عن السلف، **١ قال الحافظ ابن حجر:** كرر ذلك بنحوه في كثير من كتبه، **فقال في "التنقيح":** ليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. **وقال في "الروضة":** لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور. وقال في "شرح المذهب" [١/٥٠١]: لا أصل له، ولا ذكره المتقدمون. **وقال في "المنهاج":** وحذفت دعاء الأعضاء، إذ لا أصل له. وقد تعقبه [عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي صاحب "المهمات"، **فقال:** ليس كذلك، بل روي من طرق، منها عن أنس، رواه ابن حبان في "تاريخه"، في



ترجمة عباد بن صهيب. وقد قال أبو داود ["سؤلات  
الآجري لأبي داود" صفحة: ٢٢٩ و ٢٣٠] : إنه  
صدوق قَدَرِيّ. وقال أحمد: ما كان بصاحب كَذِب.  
وقال الحافظ: لو لم يقل [في "نتائج الأفكار"؛  
١/٢٥٧: لم يرد] فيه إلا هذا لمشي الحال، ولكن  
بَقِيَّة ترجمته عند ابن حبان: كان يروي المناكير عن  
المشاهير حتى يشهد المبتدئ "في هذه الصناعة أنها  
موضوعة، وساق منها هذا الحديث". ["نتائج  
الأفكار" ١/٢٥٧]. اعترض قوله: لا أصل له؛ بأنه  
روي في تاريخ ابن حبان من حديث أنس، فلعله  
أراد لا أصل له صحيحًا. وأما السبكي، فوافق  
النووي، وابن النقيب حكى كلام النووي في تصحيح  
"المهذب"، ولم يتعقبه بشيء. وقال الأذري في  
"المتوسط": لا ينبغي تركه، ولا يعتقد أنه سنة، فإن  
الظاهر أنه لم يثبت فيه شيء. وقد جمع الحفاظ في  
عمل اليوم والليلة كتبًا مطولة؛ كالنسائي والطبراني  
والبيهقي وابن السني، وغيرهم؛ ولم يذكروا ذلك.  
والظاهر أن الشيخ أراد أن يصح فيها حديث كما  
قاله ابنُ الصلاح. وأولى ما اعتمدُ عليه في ذلك قول  
النووي وابن حجر، فقد كان إمامي الحفاظ في

عصرهما، والمرجع في الحديث إليهما، وليس في المعترضين المذكورين أحد في درجة الحفظ. والحديث الذي رواه ابن حبان في "تاريخه" عن أنس من قسم الواهي الشديد الضعف الذي لا يعمل به في فضائل الأعمال؛ كما تقدم نقل الاتفاق على ذلك في أول الكتاب. وقد أخرجه ابن الجوزي في "الأحاديث الواهية" [١/٣٣٩] وقال: اتَّهم به ابن حبان عباد بن صهيب، واتهم به الدارقطني الراوي عن عباد أحمد بن هاشم. =

وزادوا ونقصوا فيها، **فالمُتَحَصِّلُ** مما قالوه أنه يقول **بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً؛ ويقول عند المضمضة: اللهم اسقني من حوض نبيك محمد كأساً لا أظمأ بعدها أبداً؛ ويقول عند الاستنشاق: اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك؛ ويقول عند غسل الوجه: اللهم بيّض وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه؛ ويقول عند غسل اليدين: اللهم أعطني كتابي بيمينني، اللهم لا تعطني كتابي بشمالي؛ ويقول عند مسح الرأس: اللهم حرّم شعري وبشري على النار، وأظلني تحت ظل**

عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلك؛ **ويقول عند مسح الأذنين:** اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه؛ **ويقول عند غسل الرجلين:** اللهم ثبت قدمي على الصراط. والله أعلم. ١٦٨ - وقد روي النسائي [رقم: ٨٠] ، وصاحبه ابن السني [رقم: ٢٨] في كتابيهما "عمل اليوم والليلة" بإسناد صحيح، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، **قال:** أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بوضوء، فتوضأ، فسمعته يدعو \_\_\_\_\_ = وقد ألفت [القائل في السيوطي] جزءاً سمّيته "الإغضاء عن دعاء الأعضاء" بسطت فيه الكلام بسطاً شافياً، وما أحسن صنع الإمام الرافعي، **حيث قال:** ورد بها الأثر عن السلف الصالحين. فعزاه إلى السلف؛ كما صنع النووي في "الأذكار" ولم يعزه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد كان الرافعي من كبار أئمة الحديث وحفاظه؛ وأخبرني من أثق به، **أن الحافظ ابن حجر قال:** الناس يظنون أن النووي أعلم بالحديث من الرافعي، وليس كذلك، بل الرافعي أفقه في الحديث من النووي، ومن طالع أماليه وتاريخه وشرح "المسند" له؛ تبين له ذلك.

والأمر كما قال. ١ قال ابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/٢٦٢: "الذخائر" لِمُجَلِّي [بن جمع] عند المضمضة: اللَّهُمَّ أعِنِّي على تلاوة القرآن والذكر؛ وعند الاستنشاق: اللَّهُمَّ أجِرْنِي مِنْ روائح أهل النار؛ وعند غسل الوجه: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وجهي يوم تبيض وجوه أوليائك، وتسود وجوه أعدائك؛ وعند غسل اليد اليمنى: اللهم اجعلني من أصحاب اليمين؛ وعند اليسرى: اللهم لا تجعلني من أصحاب الشمال. وفي "البحر" للرويانى عند السواك: اللهم ببيض به أسناني وشد به لثاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين. اهـ.

ويقول: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لي في داري، وَبَارِكْ لي في رِزْقِي"، فَقُلْتُ: يا نبي الله! سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: "وَهَلْ تَرَكْنَ مِنْ شَيْءٍ؟". تَرْجَم ابن السني لهذا الحديث: باب ما يقول بين ظهراي وضوئه. وأما النسائي، فأدخله في باب: ما يقول بعد فراغه من وضوئه، وكلاهما محتمل ١. والله أعلم. ١ قال الحافظ ابن حجر: رواه الطبراني في "الكبير" من رواية مسدد

وعارم، والمقدمي؛ كلهم من معتمر، ووقع في روايتهم: فتوضأ، ثم صلى، ثم قال: ... وهذا يدفع ترجمة ابن السني حيث قال: باب ما يقوله بين ظهراني وضوئه؛ لتصريحه بأنه قال بعد الصلاة، ويدفع احتمال كونه بين الوضوء والصلاة. قال: وأما حكم الشيخ على الإسناد بالصحة؛ ففيه نظر؛ لأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله على ابن المديني، وقد تأخرا بعد أبي موسى؛ ففي سماعه عن أبي موسى نظراً، وقد عهد منه الإرسال عن من لم يلقه. ["نتائج الأفكار" ١/٢٦٣].

### ٣٧- باب ما يقول على اغتساله:

١٦٩- يستحب للمغتسل أن يقول جميع ما ذكرناه في الوضوء من التسمية وغيرها، ولا فرق في ذلك بين الجنب والحائض وغيرهما. وقال بعض أصحابنا: إن كان جنباً أو حائضاً لم يأت بالتسمية، والمشهور أنها مستحبة لهما كغيرهما، لكنهما لا يجوز لهما أن يقصدا بها القرآن.

١ في نسخة: "عند".

### ٣٨- باب ما يقول على تيممه:

١٧٠- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي ابْتِدَائِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ؛ فَإِنْ كَانَ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا فَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي اغْتِسَالِهِ. وَأَمَّا التَّشَهُّدُ بَعْدَهُ، وَبَاقِي الذِّكْرِ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْوُضُوءِ وَالِدُعَاءِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، فَلَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئًا لِأَصْحَابِنَا، وَلَا غَيْرِهِمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ حُكْمَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوُضُوءِ، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ كَالْوُضُوءِ.

### كتاب أذكار المساجد

### ٣٩- باب ما يقول إذا توجّه إلى المسجد:

١٧١- قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقُولُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" [رقم: ٧٦٣/١٩١] ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطَّوِيلُ فِي مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذَكَرَ الْحَدِيثُ فِي تَهَجُّدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **قَالَ:** فَأَذِّنِ الْمُؤَذِّنُ -يَعْنِي الصُّبْحَ- **فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ:** "اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي

نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً،  
 وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً،  
 وَمِنْ أَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ  
 تَحْتِي نُوراً؛ اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُوراً". ١٧٢ - وروينا في  
 "كتاب ابن السني" [رقم: ٨٣] ، عن بلال رضي  
 الله عنه، **قال:** كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-  
**إذا خرج إلى الصلاة قال:** "بِاسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ،  
 تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بِحَقِّ  
 السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَخْرَجِي هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْهُ  
 أَشْراً وَلَا بَطْراً وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ  
 مَرْضَاتِكَ، وَاتِّقَاءَ سَخَطِكَ؛ أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ  
 النَّارِ وَأَنْ تَدْخُلَنِي الْجَنَّةَ". حديث ضعيف، **أحد**  
**رواته:** الوازع بن نافع العقيلي، وهو متفق على  
 ضعفه، وأنه منكر الحديث. ١٧٣ - وروينا في  
 "كتاب ابن السني" [رقم: ٨٤] ، معناه، من رواية  
 عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله  
 عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعطية  
 أيضاً ضعيف ١. **١ قال الحافظ:**

ضعف عطية إنما جاء من قِبَلِ التشييع والتدليس،  
 وهو في نفسه صدوق، وقد أخرج له البخاري في

"الأدب المفرد"، وأخرج له أبو داود عدة أحاديث ساكتًا عليها، وحسّن له الترمذي عدة أحاديث؛ بعضها من أفراده، فلا يظن أنه مثل الوازع؛ فإنه متروك باتفاق، وقال فيه ابن معين والنسائي: ليس بثقة. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها غير محفوظة. ["نتائج الأفكار" ٢/٢٦٧]. وحديث أبي سعيد المشار إليه حسن أخرجه أحمد [٣/٢١] وابن ماجه [رقم: ٧٧٨] وابن خزيمة في "كتاب التوحيد" [ص: ١٧ و ١٨]، ورواه أبو نعيم في "كتاب الصلاة"، وقال في روايته عن عطية: حدثني أبو سعيد، فأمن بذلك تدليس عطية. قال الحافظ: وعجبت للشيخ كيف اقتصر على سوق رواية بلال دون أبي سعيد، وعلى عزو رواية أبي سعيد لابن السني، دون ابن ماجه وغيره. ["نتائج الأفكار" ١/٢٦٩].

#### ٤٠- باب ما يقوله عند دخول المسجد والخروج منه:

١٧٤- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ الْحَمْدُ



لِلَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛  
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتح لي أبواب رحمتك. ثم  
**يقول:** باسم الله. ويقدم رجله اليمنى في الدخول،  
 ويقدم اليسرى في الخروج، ويقول جميع ما ذكرناه،  
**إلا أنه يقول:** "أبواب فضلك" بدل "رحمتك".  
 ١٧٥- رويها عن أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله  
 عنهما، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
 "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ  
 رَحْمَتِكَ؛ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ  
 فَضْلِكَ" رواه مسلم في "صحيحه" [رقم: ٧١٣]  
 وأبو داود [رقم: ٤٦٥] والنسائي [رقم: ٧٢٩] وابن  
 ماجه [رقم: ٧٧٢] وغيرهم بأسانيد صحيحة، **وليس**  
**في رواية مسلم:** "فليسلم على النبي صلى الله عليه  
 وسلم" وهو في رواية الباقرين. ١٧٦- زاد ابن السني  
 [رقم: ٨٥] في روايته: "وإذا خرج، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي مِنَ  
 الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" وروى هذه الزيادة ابن ماجه  
 [رقم: ٧٧٣] وابن خزيمة [رقم: ٤٥٢] وأبو حاتم  
 ابن حبان ١ [رقم: ٢٠٤٧]- بكسر الحاء - **في**

**"صحيحهما" ١ قال الحافظ: هذه**

الزيادة ليست عند المذكورين ولا غيرهم من حديث أبي حميد ولا أبي أسيد على ما يوهمه كلامه؛ وإنما هي من حديث أبي هريرة. ["نتائج الأفكار" ١/٢٧٥].

١٧٧- وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ١، **مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" قَالَ:** "فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ" حديث حسن، رواه أبو داود [رقم: ٤٦٦] بإسناد جيد. ١٧٨- وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ" [رقم: ٨٧] ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، **قَالَ:** "بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ" وَإِذَا خَرَجَ، **قَالَ:** "بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ". ١٧٩- وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٨٨] الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أيضاً ٢. ١٨٠- وروينا في "كتاب ابن السني" [رقم: ٨٦] ، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن جدته، **قالت:** كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل المسجد حمد الله تعالى، وسمى، **وقال:** "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وافتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ"، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، **وقال:** "اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ".

١٨١- وروينا فيه [رقم: ١٥٤] ، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ تَدَاعَتْ جُنُودُ إِبْلِيسَ، وَأَجْلَبَتْ، وَاجْتَمَعَتْ كَمَا تَجْتَمِعُ النَّخْلُ عَلَى يَغْسُوبِهَا، فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَهَا لَمْ يَضُرَّهُ". **اليغسوب:** ذَكَرَ النحل، [المقصود: مَلَكَةُ النحل] ، **وقيل:** أميرها.

**١ قال ابن علان:** في نسخة:

"وبسلطانه" بإعادة الجار القديم. اهـ. ٢ أخرجه ابن السني والطبراني بسند ضعيف، **ولفظه:** قال: علم النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي إذا دخل المسجد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: "اللهم اغفر ذنوبنا وافتح لنا أبواب رحمتك"

وإذا خرج مثل ذلك، **لكن يقول:** "افتح لنا أبواب فضلك". ["نتائج الأفكار" ١/٢٧٩].

## ١٤- باب ما يقول في المسجد:

١٨٢- يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ وَمَنِ الْمُسْتَحَبُّ فِيهِ قِرَاءَةُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعِلْمِ الْفَقْهِ، وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:** {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، رِجَالٌ} [النور: ٣٦، ٣٧] **الآية، وقال تعالى:** {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: ٣٢] ، **وقال تعالى:** {وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} [الحج: ٣٠] . ١٨٣- وروينا عن بريدة رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ" رواه مسلم في "صحيحه" [رقم: ٥٦٩] . ١٨٤- وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال للأعرابي ١ الذي بال في المسجد:** "إِنَّ

هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ" أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم في "صحيحه" [رقم: ٢٨٥].

١ ذكر أبو موسى المديني في "الذيل على الصحابة" أن اسم هذا الأعرابي ذو الخويصرة اليماني، وهو غير ذو الخويصرة التميمي رأس الخوارج. ["نتائج الأفكار" ١/٢٨٩]

فضل في نية الاعتكاف وتحية المسجد

## ٢٤- فصل في نية الاعتكاف وتحية المسجد

١٨٥- وينبغي للجالس في المسجد أن ينوي الاعتكاف، فإنه يصحّ اعتكافه عندئذ ولو لم يمكث إلا لحظة؛ **بل قال بعض أصحابنا:** يصحّ اعتكاف من دخل المسجد مارّاً ولم يمكث، فينبغي للمارّ أيضاً أن ينوي الاعتكاف ليُحَصِّلَ فضيلته عند هذا القائل، والأفضل أن يقف لحظة، ثم يمرّ، وينبغي للجالس فيه أن يأمر بما يراه من المعروف، وينهي

عَمَّا يَرَاهُ مِنَ الْمُنْكَرِ؛ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَأْمُورًا بِهِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ الْقَوْلُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ صِيَانَةً لَهُ وَإِعْظَامًا، وَإِجْلَالًا، وَاحْتِرَامًا. ١٨٦ - **قال بعض أصحابنا:** من دخل المسجد، فلم يتمكن من صلاة تحية المسجد: إما لحدث، وإما لشغل، أو نحوه؛ يستحب له أن يقول أربع مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ فقد قال به بعض السلف، وهذا لا بأس به؛ والله أعلم.

### ٤٣ - باب إنكاره ودعائه على من ينشد ضالةً في المسجد، أو يبيع فيه:

١٨٧ - رويناه في "صحيح مسلم" [رقم: ٥٦٨] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله -**صلى الله عليه وسلم:** "مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا". ١٨٨ - وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٥٦٩] أيضاً، عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، **فَقَالَ:** مَنْ دَعَا إِلَيَّ الْجَمَلُ الْأَحْمَرُ؟ **فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم:** "لا

وَجَدْتُ! إِنَّمَا بُنِيََتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيََتْ لَهُ". ١٨٩ -  
 وروينا في "كتاب الترمذي" [رقم: ١٣٢١] في  
 آخر كتاب البيوع منه، عن أبي هريرة رضي الله  
 عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "إِذَا  
 رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، **فَقُولُوا:** لَا  
 أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ! وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً،  
**فَقُولُوا:** لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ". **قال الترمذي:** حديث  
 حسن.

**٤٤- باب دعائه على من ينشد في المسجد شعراً  
 ليس فيه مدح للإسلام، ولا تهديد، ولا حث على  
 مكارم الأخلاق، ونحو ذلك:**

١٩٠- وروينا في "كتاب ابن السني" [رقم: ١٥٢]  
 ، عن ثوبان رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله -  
**صلى الله عليه وسلم:** "مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْراً فِي  
 الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: فَضَّ اللَّهُ فَاكَّ! ثلاث مرات" ١.  
 ١ أخرجه من طريق يزيد بن  
 خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن  
 أبيه، عن جده. **قال الحافظ:** وثوبان المذكور ليس  
 هو المشهور مولى رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- بل هو آخرُ لا يعرفُ إلا في هذا الإسناد، ولا روى عن عبد الرحمن بن ثوبان إلا ابنه محمد، وهو في عدادِ المجهولين. ["نتائج الأفكار" ١/٢٩٧]. وذكر في "الإصابة" أربعة من الصحابة، كل منهم يسمى ثوبان: الأول: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور. والثاني: ثوبان الأنصاري، جد محمد بن عبد الرحمن صاحب هذا الحديث. والثالث: ثوبان الأنصاري، جد عمر بن الحكم بن ثوبان، روى له ابن أبي عاصم؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نقرة الغراب، واقتراش السبع. والرابع: ثوبان العنسي، روى له ابن عساكر، من طريق ابنه ثابت عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطعام، فقال: "يؤم الناس في الطعام الإمام، أو رب الطعام، أو خيرهم". قال: وذكر المرزباني في "معجم الشعراء": ثوبان بن فزارة العامري مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم. قال: وقد صحفه، والصواب ثروان براءٍ ثم واو.

### كتاب أذكار الأذان والإقامة



## ٥٤- باب فضيلة الأذان:

١٩١- رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ يَعْلَمُ  
 النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا  
 أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا". رواه البخاري [رقم:  
 ٦١٥] ومسلم [رقم: ٤٣٧] في "صحيحهما".

١٩٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول  
 الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ  
 أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ"  
 رواه البخاري [رقم: ٦٠٨] ومسلم [رقم: ٣٨٩].

١٩٣- وعن معاوية رضي الله عنه، قال: سمعت  
 رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "الْمُؤَذِّنُونَ  
 أطولُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ" رواه مسلم [رقم:  
 ٣٨٧]. ١٩٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله  
 عنه، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-  
 يقول: "لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنٌّ وَلَا إِنْسٌ  
 وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" رواه البخاري ١  
 [رقم: ٦٠٩]. ١ قال الزركشي  
 في تخريج أحاديث "الشرح الكبير": وقع في

الرافعي، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- **قال لأبي سعيد:** "إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا دخل وقت الصلاة، فأذن وارفع صوتك، فإنه لا يسمع صوتك حجرٌ ولا مدرٌّ إلا شهد لك يوم القيامة" هكذا ذكر أنه صلى الله عليه وسلم هو القائل لأبي سعيد هذا الكلام، وليس كذلك، بل قال هذا أبو سعيد لابن أبي صعصعة. هكذا أخرجه البخاري في "صحيحه"، والنسائي، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة؛ **أن أبا سعيد قال له:** إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. **قال أبو سعيد:** سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم. **وقال الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الشرح":** تبع الرافعي في هذا السياق الغزالي، والإمام، والقاضي حسين، والماوردي، وابن داود في شرح المختصر، وهو =

والأحاديث في فضيلة الأذان كثيرة. ١٩٥ - واختلف أصحابنا في الأذان والإمامة، أيهما أفضل؟ **على**

**أربعة أوجه: الأصح:** أن الأذان أفضل، **والثاني:** الإمامة، **والثالث:** هما سواء، **والرابع:** إن علم من نفس القيام بحقوق الإمامة، واستجمع خصالها؛ فهي أفضل، وإلا فالأذان أفضل. =

مغاير لما في صحيح البخاري والموطأ [رقم: ١٥٣] وغيرهما من كتب الحديث ... [كالنسائي، رقم ٦٤٤؛ ابن ماجه، رقم: ٧٢٣؛ أحمد، رقم: ١٠٦٤٨، ١٠٩١٢، ١١٠٠٠] وساق ما تقدم. **قال:**

وكذا رواه الشافعي عن مالك، وتعقبه الشيخ محيي الدين، وبالع كعاداته، وأجاب ابن الرفعة عن هؤلاء الأئمة الذين أوردوه مغيرًا؛ **بأنهم لعلمهم فهموا أن قول أبي سعيد:** سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عائدٌ إلى كل ما ذكره، **ويكون تقديره:** سمعتُ كل ما ذكرتُ لك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحينئذ يصح ما أوردوه باعتبار المعنى لا بصورة اللفظ. ولا يخفى ما في هذا الجواب من الكلفة. [راجع "نتائج الأفكار" ١/٣١١، ٣١٢].

## ٤٦- بابُ صفةِ الأذان:

١٩٦- اعلم أن ألفاظه مشهورة، والترجييع عندنا سنة، وهو أنه إذا قال بعالي صوته: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، قال سراً بحيث يُسمع نفسه، ومن يقربه: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود إلى الجهر وإعلاء الصوت، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله. ١٩٧- والتثويب أيضاً مسنون عندنا، وهو أن يقول في أذان الصبح خاصة بعد فراغه من حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. وقد جاءت الأحاديث بالترجييع والتثويب، وهي مشهورة.

١٩٨- واعلم أنه لو تَرَكَ الترجيع والتثويب صحّ أذانه، وكان تاركاً للأفضل. ١٩٩- ولا يصحّ أذان من لا يُميّز، ولا المرأة، ولا الكافر. ويصحّ أذان الصبي المميز. ٢٠٠- وإذا أذن الكافر، وأتى بالشهادتين كان ذلك إسلاماً على المذهب الصحيح المختار. وقال بعض أصحابنا: لا يكون إسلاماً؛ ولا

خلاف أنه لا يصحّ أذانه؛ لأنّ أوّله كان قبل الحكم بإسلامه. وفي الباب فروع كثيرة مقرّرة في كتب الفقه، ليس هذا موضع إيرادها.

بابُ صِفَةِ الإِقامة فصل في حكم الأذان والإقامة

### ٤٧- بابُ صِفَةِ الإِقامة:

٢٠١- المذهب الصحيح المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة أن الإقامة إحدى عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

### ٤٨- فصل [في حكم الأذان والإقامة]

٢٠٢- واعلم أنّ الأذانَ والإقامةَ سنّتان عندنا على المذهب الصحيح المختار، سواءً في ذلك أذان الجمعة وغيرها. **وقال بعض أصحابنا:** هما فرض كفاية. **وقال بعضهم:** هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها. **فإن قلنا:** فرض كفاية، فلو تركه أهل

البلد أو محلة قُوتلوا على تركه. **وإن قلنا:** سنة، لم يُقاتلوا على المذهب الصحيح المختار، كما لا يُقاتلون على سنة الظهر وشبهها. **وقال بعض أصحابنا:** يُقاتلون، لأنه شعار ظاهر. **١ في نسخة:** "فتركه" بدلاً من: "فلو تركه".

## ٤٩- فصل [في آداب الأذان والإقامة]

٢٠٣- ويُستحبُّ ترتيل الأذان، ورفع الصوت به، ويستحب إدارج الإقامة، ويكون صوتها أخفض من الأذان؛ ويستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت، ثقة، مأموناً، خبيراً بالوقت، متبرعاً؛ ويستحب أن يؤذن، ويقيم قائماً على طهارة، وموضع عال، مستقبل القبلة، فلو أذن أو أقام مستدبر القبلة، أو قاعداً، أو مضطجعاً ومحدثاً، أو جنباً؛ صحَّ أذانه وكان مكروهاً، والكرَاهة في الجنب أشدَّ من المحدث، وكرَاهة الإقامة أشد.

## ٥٠- فصل [أنه لا يُشرع الأذان إلا للصلوات]

[المكتوبات]

٢٠٤- لا يُشرع الأذان إلا للصلوات الخمس: الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء؛ وسواءً فيها الحاضرة والفائتة، وسواء الحاضر والمسافر، وسواءً من صلى وحده أو في جماعة، وإذا أذن واحد كفى عن الباقيين. وإذا قضى فوائت في وقت واحد أذن للأولى وحدها، وأقام لكل صلاة. وإذا جمع بين الصلاتين أذن للأولى وحدها، وأقام لكل واحدة. وأما غير الصلوات الخمس، فلا يؤذن لشيء منها بلا خلاف. ٢٠٥- ثم منها ما يستحب أن يقال عند إرادة صلاتها في جماعة: الصلاة جامعة؛ مثل العيد، والكسوف، والاستسقاء؛ ومنها ما لا يستحب ذلك فيه، كسنن الصلوات، والنوافل المطلقة؛ ومنها ما اختلف فيه، كصلاة التراويح، والجنابة، والأصح أنه يأتي به في التراويح دون الجنابة.

## ٥١- فصل [في وقت الإقامة والأذان]

٢٠٦- ولا تصح الإقامة إلا في الوقت، وعند إرادة الدخول في الصلاة، ولا يصح الأذان إلا بعد دخول وقت الصلاة، إلا الصبح، فإنه يجوز الأذان لها قبل

دخول الوقت، واختلف في الوقت الذي يجوز فيه، والأصح أنه يجوز بعد نصف الليل، **وقيل:** عند السَّحَر؛ **وقيل:** في جميع الليل، وليس بشيء، **وقيل:** بعد ثلثي الليل، والمختار الأول.

## ٥٢- فصل [في حكم أذان المرأة وإقامتها]

٢٠٧- وتقيم المرأة والخنثى المشكل، ولا يؤذنان؛ لأنهما منهيان عن رفع الصوت.

## ٥٣- باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم:

٢٠٨- يُستحب أن يقول من سمع المؤذن والمقيم مثل قوله، **إلا في قوله:** "حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح" فإنه يقول في دُبر كُلّ لفظة منهما: "لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ". ٢٠٩- ويقول في قوله: "الصلاة خير من النوم": صدقت وبررت؛ **وقيل:** يقول: صدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة خير من النوم. ٢١٠- ويقول في كلمتي **الإقامة:** أقامها الله وأدامها؛ ويقول عقيب قوله: "أشهد أن محمداً رسول الله": وأنا أشهد أن محمداً



رسول الله؛ **ثم يقول:** رَضِيتُ بِاللّهِ رَبّاً، وبمحمّدٍ - صلى الله عليه وسلم- رسولا، وبالإسلام ديناً. ٢١١- فإذا فَرَّغَ من المتابعة في جميع الأذان صَلَّى وسَلَّمَ على النبي -صلى الله عليه وسلم- **ثم قال:** اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَةُ، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. [البخاري، رقم: ٦١٤] . ٢١٢- ثم يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا. ٢١٣- وروينا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، **قال:** قال ١ في نسخة: "كلمة".

رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ". رواه البخاري [رقم: ٦١١] ، ومسلم [رقم: ٣٨٣] في "صحيحيهما". ٢١٤- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- **يقول:** "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثم صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنَزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ

أَكُونُ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ". رواه مسلم في "صحيحه" [رقم: ٣٨٤، وسيرد برقم: ٦٣٤]. ٢١٥- وعن عُمَرَ بْنِ الخطاب رضي الله عنه، **قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم:** "إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، **فَقَالَ أَحَدُكُمْ:** اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، **ثُمَّ قَالَ:** أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، **قال:** أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، **ثُمَّ قَالَ:** أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، **قال:** أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، **ثُمَّ قَالَ:** حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، **قال:** لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، **ثُمَّ قَالَ:** حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، **قال:** لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، **ثُمَّ قَالَ:** اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، **قال:** اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، **ثُمَّ قَالَ:** لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، **قال:** لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ". رواه مسلم في "صحيحه" [رقم: ٣٨٥]. ٢١٦- وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَ اللَّهُ بِهِ رَجُلًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ". **وفي**

**رواية:** "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: "وأنا أشهد" رواه مُسْلِمٌ في "صحيحه" [رقم: ٣٨٦] .

٢١٧- وروينا في "سنن أبي دواد" [رقم: ٥٢٦] ، عن عائشة رضي الله عنها، بإسناد صحيح، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سمع المؤذّن يتشهد، **قال:** "وأنا، وأنا". ٢١٨- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفُضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتُهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ". رواه البخاري في "صحيحه" [رقم: ٦١٤] . ٢١٩- وروينا في "كتاب ابن السني" [رقم: ٩٠] ، عن معاوية رضي الله عنه، كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سمع المؤذّن يقول: **حيّ على الفلاح، قال:** "اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مُفْلِحِينَ". ٢٢٠- وروينا في "سنن أبي دواد" [رقم: ٥٢٨] ، عن رجل، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة الباهلي، أو عن بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أن

بلاّلاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي -صلى الله عليه وسلم: "أقامها الله وأدامها"، وقال في سائر ألفاظ الإقامة، كنحو حديث عمر في الأذان. [مر برقم: ٢١٥]. ٢٢١ - وروينا في "كتاب ابن السني" [رقم: ١٠٣]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان إذا سمع المؤذن يُقيم، يقول: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، صلّ على محمّد، وآته سؤلّه يوم القيامة. ٥٤ - فصل [في حكم إجابة المؤذن في حالات خاصة]: ٢٢٢ - إذا سمع المؤذن أو المقيم، وهو يصلي لم يجبه في الصلاة، فإذا سلّم منها، أجابه كما يجيبه من لا يُصلي، فلو أجابه في الصلاة كُره ولم تبطل صلاته، وهكذا إذا سمعه وهو على الخلاء لا يُجيبه في الحال، فإذا خرج أجابه، فأما إذا كان يقرأ القرآن أو يسبّح أو يقرأ حديثاً أو علماً آخر أو غير ذلك، فإنه يقطع جميع هذا، ويجيب المؤذن، ثم يعود إلى ما كان فيه؛ لأن الإجابة تفوت، وما هو فيه لا يفوت غالباً، وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب له أن يتدارك المتابعة ما لم يطل الفصل. والله أعلم.

بابُ الدُّعاء بعد الأذان: ٢٢٣- رويناه عن أنس رضي الله عنه، **قال**: قال رسول الله -**صلى الله عليه وسلم**: "لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بَيْنَ الأذانِ والإقامة" رواه أبو داود [رقم: ٥٢١] ، والترمذي [رقم: ٢١٢] ، والنسائي [رقم: ٦٧] في "عمل اليوم والليلة"، وفي "الكبرى" كما قال ابن حجر ١/٣٦٤ ، وابن السني [رقم: ١٠٠] ، وغيرهم. **قال الترمذي**: حديث حسن صحيح ١، وزاد الترمذي في روايته في كتاب الدعوات من "جامعه" [رقم: ٣٥٩٤] : قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ **قال**: "سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ في الدُّنيا والآخِرَةِ". ٢٢٤- وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، **أن رجلاً قال**: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضُلُوننا، فقال رسول الله -**صلى الله عليه وسلم**: "قُلْ كما يَقُولُونَ، فإذا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تعطهُ". رواه أبو داود [رقم: ٥٢٤] ولم يضعفه. ٢٢٥- وروينا في "سنن أبي داود" أيضاً [رقم: ٢٥٤٠] ، في كتاب الجهاد، بإسناد صحيح، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، **قال**: قال رسول الله -**صلى الله عليه وسلم**: "ثنتان لا تُردَّانِ، -أو قلَّما تُردَّانِ ٢: الدُّعاءُ عِنْدَ النِّداءِ، وَعِنْدَ البأسِ حينَ

يُلْحِمُ ٣ بعضهم بعضًا". [سَيرِد برقم: ١٠٨٢] .  
**قلت:** في بعض النسخ المعتمدة: "يلحم" بالحاء،  
 وفي بعضها بالجيم، وكلاهما ظاهرٌ. والله أعلم.

### ١ قال ابن حجر في "نتائج

الأفكار" ١/٣٦٤: وقد نقل المصنف أن الترمذي صححه، ولم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها، ومنها بخط الحافظ أبي على الصدي [في المطبوع: الصيرفي] ، ومنها بخط أبي الفتح الكروخي. اهـ. واقتصر النووي نفسه في "رياض الصالحين" رقم: ١٠٤٢ على الحسن. ٢ وحدث في بعض نسخ "الأذكار" ، وكذلك في بعض نسخ "سنن أبي داود": "قال ما تُرَدَّانِ" بدلاً من "قلما تردان". ٣ وتضبط أيضاً: "يُلْحِمُ".

### باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح:

٢٢٦- وروينا في "كتاب ابن السني" [رقم: ١٠١] ، عن أبي المُلَيْح، واسمه عامر بن أسامة، عن أبيه رضي الله عنه، أنه صَلَّى ركعتي الفجر، وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى قريباً منه ركعتين خفيفتين، ثم سمعه يقول وهو جالس: "اللَّهُمَّ

رَبِّ جِبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ۝ ١ "،  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ٢٢٧- وروينا فيه [رقم: ٨٢] ، عن  
أنس، عن النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **قال:** "من  
قال صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ  
اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ  
زَبَدِ الْبَحْرِ". [سيرد برقم: ٤٦٨ و ٨٩٠] . والله  
أعلم. ١ رواه الطبراني في الكبير

[**"مجمع الزوائد" رقم: ٣٣١١ ، ٢/٤٦٤ ؛ و"الجامع  
الكبير" ١/١٩٦ بلفظ: "اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ  
وَإِسْرَافِيلَ" بتقديم ميكَائِيلَ عَلَى إِسْرَافِيلَ.**

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ: ٢٢٨- رَوَيْنَا  
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا  
جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-  
يُصَلِّي، **فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ: اللَّهُمَّ أَتَنِي**  
أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ؛ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ  
اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصَّلَاةَ، **قال:** "مَنْ  
الْمُتَكَلِّمُ أَنْفَاءً؟" **قال:** أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: "إِذَنْ يُعَقَّرُ

جَوَادُكَ، وَتَسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى". رواه النسائي [في "عمل اليوم والليلة"، رقم: ٩٣] ، وابن السني [رقم: ١٠٤] ، ورواه البخاري في "تاريخ" [١/٢٢٢] في ترجمة محمد بن مسلم بن عائذ.

### باب ما يقول عند إرادته القيام إلى الصَّلَاة:

٢٢٩- روي في "كتاب ابن السني" [رقم: ١٠٥] ، عن أمِّ رافع - رضي الله عنها- **أنها قالت:** يا رسول الله! دُلّني على عمل يأجرني الله عزّ وجلّ عليه، **قال:** "يا أمّ رافع! إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَسَبِّحِ اللَّهَ تَعَالَى عَشْرًا، وَهَلِّلِيهِ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، وَاسْتَغْفِرِيهِ عَشْرًا؛ فَإِنَّكَ إِذَا سَبَّحْتَ **قال:** هَذَا لِي، وَإِذَا هَلَّلْتَ **قال:** هَذَا لِي، وَإِذَا حَمَدْتَ **قال:** هَذَا لِي، وَإِذَا كَبَّرْتَ **قال:** هَذَا لِي، وَإِذَا اسْتَغْفَرْتَ **قال:** قَدْ فَعَلْتُ" ١. ١ قال

**الحافظ في أماليه:** أطلق في الحديث موضع القول، والشيخ حملة على الإرادة. ووقع لنا من وجه آخر ما يدل على أنه داخل الصلاة، فأخرجه ابن منده في "المعرفة" عن أمِّ رافع؛ **أنها قالت:** يا رسول الله! أخبرني بشيء أففتح به صلاتي، فذلك الحديث



نحوه. وأخرجه الترمذي [رقم: ٤٨١] ، وصححه،  
 عن أنس؛ أن أم سليم، **قالت: يا رسول الله! علمني**  
**كلمات أقولهن في صلاتي. فذكر نحوه. وأخرجه أبو**  
**يعلى من وجه آخر عن أنس بلفظ: "إذا صليت**  
**المكتوبة". ["نتائج الأفكار" ١/٣٨١]. رسالة**  
**الحافظ ابن حجر العسقلاني في حديث أم رافع:**  
 وقال الحافظ أيضاً في رسالة له: الحمد لله وكفى،  
 وسلام على عباده الذين اصطفى. أما بعد؛ فقد سألتُ  
 عن ما أحدثه بعضُ المشايخ في مسجده من  
 الاجتماع على ذكر الباقيات الصالحات، **وهي:**  
 سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر؛  
 عشراً عشراً. عند إرادة إقامة الصلاة، بحيث يشرع  
 المؤذن في الإقامة عند انتهائه. فهل لهذا الذي أحدثه  
 الشيخ أصل من السنة في هذا المحل أم لا؟ وهل  
 يعد ذلك من البدع الحسنة التي يثاب فاعلها أم لا؟.

=

.....  
 = **فأجبت وبالله التوفيق: بلغني أنه**  
**تمسك بما وقع في كتاب "الأذكار" لشيخ الإسلام**

النووي -نفع الله تعالى به- **فإنه قال ما نصه:** باب ما يقول عند إرادته القيام إلى الصلاة. رويناه في كتاب ابن السني [رقم: ١٠٥] ، عن أم رافع رضي الله عنها، **قالت:** يا رسول الله! دُلّني على عمل يأجرني الله عليه. **قال:** "يا أم رافع! إذا قمت إلى الصلاة، فسبحي الله تعالى عشراً، وهليليه عشراً، وأحمديه عشراً، وكبريه عشراً، واستغفريه عشراً؛ **فإنك إذا سبحت قال:** هذا لي، **وإذا هللت قال:** هذا لي، **وإذا كبرت قال:** هذا لي، **وإذا استغفرت قال:** قد فعلت". انتهى كلامه. **فكانه فهم من قوله صلى الله عليه وسلم:** "إذا قمت للصلاة" إذا أردت القيام إلى الصلاة، وهو محتمل. ويحتمل أيضاً أن المراد أن يقال ذلك بعد الدخول في الصلاة. وقد عينه بعض أهل العلم في دعاء الافتتاح، وعينه آخر في صلاة مخصوصة، وهي صلاة التسبيح؛ فقد جاء التصريح بقول نحو ذلك في الأذكار كلها إلا التشهد. وعينه آخر في التشهد؛ إذا انتهى التشهد أتى بالذكر المأثور وبما شاء، ثم سلم. فاقترضى اختلافهم النظر في الأقوى من ذلك، وذلك يحصل إن شاء الله تعالى بجمع طرق هذا الحديث، وبيان اختلاف ألفاظه،

فإنها ترشدُ الناظر إلى أقوى الاحتمالات التي تنشأ عن الفكر قبل النظر فيها، وذلك يستدعي ذكر ثلاثة فصول، تشتمل على مقدمة، ونتيجة، وخاتمة. فالمقدمة في الكلام على حال الحديث فيما يرجع إلى الصحة وغيرها، والنتيجة فيما يستفاد منه للعمل، وهو المقصودُ بالسؤال، والخاتمة في التنبيه على الراجح من ذلك. **الفصل الأول:** المقدمة هذا الحديث أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري، المعروف بابن السني، في كتاب "عمل اليوم والليلة" له، [رقم: ١٠٥] فقال: باب ما يقول إذا قام إلى الصلاة. فلم يتصرف في لفظ الخبر كما تصرف الشيخ محيي الدين، ثم ساق من طريق علي بن عياش، عن عطف بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن أم رافع؛ أنها قالت ... فذكره، **وقال في آخره:** "قد غفرت لك" بدل: "قد فعلت". فلعل النسخ اختلفت. **وفي هذا السند علتان:** إحداهما: أن بينَ زيد بن أسلم وأم رافع واسطة؛ كما سأليناه، فهو منقطع. **والثانية:** أن عطف بن خالد مختلف في توثيقه وتجريحه. وأما سائر رواته فهم من =

..... = رجال  
 الصحيح. **وعطاف:** بفتح العين المهملة، وتشديد  
 الطاء المهملة أيضاً، وآخره فاء، هو مخزومي  
 مدني. قال فيه مالك - وهو ممن عاصره - **لما بلغه**  
**أنه يحدث:** ليس هو من أهل الثقة. وهذه العبارة  
 يؤخذ منها؛ أنه يروى حديثه ولا يحتاج به؛ لما لا  
 يخفى من الكتابة المذكورة. وحاصل نظر أهل النقد  
 فيه؛ أنه يكتب حديثه، ولا يحتج بما ينفرد به. وقد  
 خولف في سند هذا الحديث، وفي سياق متنه. أما  
 السند، فأخرجه أبو عبد الله ابن مَنْدَه في كتاب  
 "معرفة الصحابة" من طريق هاشم بن سعد، عن  
 زيد بن أسلم، عن عبيد الله - بالتصغير - بن وهب،  
 عن أم رافع. فزاد فيه رجلاً، ولا بد منه. وأما  
 المتن؛ **فوقع في رواية هشام أيضاً أن أم رافع قالت:**  
**يا رسول الله! أخبرني بشيء أففتح به صلاتي. قال:**  
**"إذا قمت إلى الصلاة فقل: الله أكبر عشرًا، فإنك**  
**كلما قلت قال الله عز وجل: هذا لي. ثم قل:**  
**سبحان الله وبحمده عشرًا، فإنك إذا قلت، قال الله:**  
**هذا لي. واحمدي الله عشرًا، فإنك إذا قلت، قال الله:**  
**هذا لي. واستغفري الله عشرًا، فإنك إذا قلت ذلك،**

**قال الله:** قد غفرت لك": فزاد في المتن ألفاظًا: منها مطابقة الجواب لسؤالها، ومنها الترتيب في الكلمات المذكورة، ومنها زيادة "وبحمده". وقد وجدناه من رواية راوٍ ثالث، وهو بكير بن مسمار، فأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" [ج ٢٤، رقم: ٧٦٦] من طريقه، عن زيد بن أسلم، فوافق عطفًا في حذف الواسطة، واختصر المتن، **ولفظه:** أنها قالت: يا رسول الله! أخبرني بكلمات ولا تكثر علي، **فقال:** "قولي: الله أكبر عشر مرار، **يقول الله:** هذا لي. وقولي: سبحان الله عشر مرار، **يقول الله:** هذا لي. وقولي: اللهم اغفر لي، **يقول:** قد فعلت، فتقولين عشر مرار، **ويقول:** قد فعلت". هكذا اقتصر فيه على التكبير والتسبيح فقط، وأطلق محل القول. وبكير وهشام من رجال مسلم. والذي يقتضيه النظر ترجيح رواية هاشم؛ لما اشتملت عليه روايته من تحرير سياق في السند والمتن معًا. وقد جاء نحو هذه القصة، عن أم سليم الأنصارية، **وهي والدَةُ أنس بن مالك:** أخرجه الترمذي [رقم: ٤٨١] من رواية عبد الله بن المبارك، عن عكرمة بن عمار، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس

بن مالك؛ أن أم سليم عدت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **فقالت:** يا رسول الله! علمني كلمات أقولهن في صلاتي. **فقال:** "كبري الله عشرًا، وسبحي الله عشرًا، واحمديه عشرًا، ثم سلي الله حاجتك، **يقول:** نعم، نعم". =

..... وأخرجه  
النسائي [رقم: ١٢٩٩] ، من طريق وكيع، عن  
عكرمة بن عمار، **ولفظه:** علمني كلمات أدعو بهن  
في صلاتي. **قال:** "سبحي الله عشرًا، واحمديه  
عشرًا، وكبريه عشرًا، ثم سلي حاجتك، **يقول:** نعم  
نعم". وقد أخرجه الحاكم [١/٣١٧] في صحيحه  
"المستدرک"، من طريق عبد الله بن المبارك، **وقال:**  
على شرط مسلم. وقد عين ابن خزيمة محل هذا  
الذكر المخصوص في افتتاح الصلاة، لكن بغير  
هذا العدد، فأخرج في دعاء الافتتاح حديث جبير بن  
مطعم؛ **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح  
الصلاة قال:** "الله أكبر كبيرًا؛ ثلاث مرات، والحمد  
لله كثيرًا، ثلاث مرات، وسبحان الله بكرة وأصيلًا؛  
ثلاث مرات". **قلت:** وأخرجه أبو داود [رقم: ٧٦٤]

وابن حبان في "صحيحه"، ولفظ ابن حبان؛ أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة، **فقال: "الله أكبر كبيراً؛ ثلاثاً، الحمد لله كثيراً؛ ثلاثاً، سبحان الله بكرة وأصيلاً؛ ثلاثاً، أعوذ بالله ..."** الحديث. (ولفظ أبي داود: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الصلاة قال: "الله أكبر كبيراً، ثلاثاً ... " الحديث). وقد جاء نحو ذلك في هذا المحل من غير تقييد بعدد، وذلك فيما أخرجه مسلم في "صحيحه" [رقم: ٦٠١] ، والنسائي [رقم: ٨٨٥] والطبراني، من طريق عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عمر، **قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من القائل كلمة كذا وكذا؟"، فقال الرجل: أنا. فقال: "لقد رأيت أبواب السماء فتحت لها". وفي الباب عن عبد الله ابن أبي أوفى عند أحمد [٣٥٥ / ٤] والطبراني بسند حسن، ولفظه نحو حديث ابن عمر، لكن في آخره، **فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من هذا العالي****

الصوت؟"، **فقالوا:** هو هذا. **فقال:** "لقد رأيت كلامه يصعد في السماء حتى فتح له باب، فدخل فيه". وعن وائل بن حجر، أخرجه مسدد في "مسنده"، والطبراني نحو حديث ابن عمر، **لكن قال في آخره:** **فقال:** "من صاحب الكلمات؟"، **قال الرجل:** أنا، وما أردت إلا خيرًا. **قال:** "لقد رأيت أبواب السماء فتحت لما تناهت دون العرش". ويؤيد مشروعية هذا الذكر في دعاء الافتتاح حديث عائشة؛ فإنه ورد مقيدًا بالعدد الذي ورد في حديثي أم رافع وأم سليم. وذلك فيما أخرجه أبو داود [رقم: ٧٦٦] والنسائي [رقم: ١٦١٧] وابن ماجه [رقم: ١٣٥٦]، وجعفر الفريابي، من طريق معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد، عن عاصم بن حميد، **قال:** سألت عائشة: بم كان يستفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل؟ =

**قالت:** كان .....  
إذا قام من الليل استفتح الصلاة، وكبر عشراً، وسبح عشراً، وحمد عشراً، **وقال:** "اللهم اغفر لي واهدني" عشراً، ثم يتعوذ. هذا لفظ جعفر. **وفي**



رواية أبي داود: إذا قام كبر عشرًا، وحمد عشرًا، وهلل واستغفر عشرًا، **وقال:** "اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني" ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة. وفي رواية ابن حبان في "صحيحه"، أن **عاصم بن حميد قال:** سألت عائشة، **ف قالت:** كان يستفتح إذا قام من الليل يصلي، يكبر عشرًا، ثم يسبح عشرًا، ثم يحمّد عشرًا، ويهلل عشرًا، ويستغفر عشرًا ... الحديث. قال أبو داود [رقم: ٧٦٦] بعد تخريجه: رواه خالد بن معدان، عن ربيعة الجرشي، **قلت:** ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول إذا قام يُصلي من الليل؟ أو بم كان يستفتح؟ **فقال:** كان يُكبر عشرًا ... الحديث. وأخرجه أبو داود [رقم: ٧٦٧] والنسائي [رقم: ١٦٢٥]، من وجه آخر، عن عائشة، **وأوله:** سألتها: ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفتح الصلاة إذا قام من الليل ...؟ الحديث. فهذه الأحاديث عمدة من جعل محل الذكر المذكور عند دعاء الافتتاح وقبل القراءة. وأما ما ذهب إليه الترمذي [رقم: ٤٨١]، حيث أدخل حديث أنس في قصة أم سليم، في باب صلاة التسبيح، فقد تعقبه شيخنا [عبد الرحيم بن

الحسين العراقي] ، في "شرح الترمذي" فقال: فيه نظر، فإن المعروف أنه ورد في الذكر في الدعاء، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن حسين بن أبي سفيان، عن أنس بن مالك، قال: صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في بيتنا تطوعاً، فقال: "يا أم سليم! إذا صَلَّيْتَ المكتوبة، فقولي: سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، ولا إله إلا الله والله أكبر عشراً؛ ثم سلي ما شئت، فإنه يقول لك: نعم". هذا لفظ الطبراني. وفي رواية أبي يعلى ["المسند"، رقم: ٤٢٩٢؛ "مجمع الزوائد" ١٠/١٠١] : "قولي: سبحان الله عشراً، والحمد لله عشراً، والله أكبر عشراً؛ فإنه يقول لك: نعم، نعم". وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه أصحاب السنن الأربعة [الترمذي، رقم: ٣٤١٠ و ٣٤١١؛ النسائي، رقم: ١٣٤٨؛ أبو داود، رقم: ١٥٠٢ و ٥٠٦٥؛ ابن ماجه، رقم: ٩٢٦] ، وصححه ابن حبان؛ من رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "خلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل،

يسبح الله أحدكم في دبر كل صلاة عشراً، ويحمدُ عشراً، ويكبر عشراً، فهن خمسون ومائة باللسان، وألف وخمس مائة في الميزان" ، **قال:** فأنا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعدهن بيده. وعن علي رضي الله عنه؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له ولفاطمة كلماتٍ علمهن له جبريل =

.....  
**= عليه السلام:** "تسبحان في دُبرِ

كُلِّ صلاةٍ عشراً، وتحمدان عشراً، وتكبران عشراً" أخرجه أحمد [١/١٠٦] بسند حسن. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، في قصة فقراء المهاجرين مع أهل الدثور، ففي بعض طرقه عند البخاري [رقم: ٦٣٢٩] ، **فقال:** "تسبحون عشراً وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً بعد كل صلاة" أورده في كتاب الدعوات من الصحيح. وفي الباب عن أم سلمة؛ أخرجه البزار، وعن أم مالك؛ أخرجه الطبراني؛ وفي كل منهما أن الذكر المذكور عقب الصلاة عشراً عشراً. **الفصل الثاني:** النتيجة في بيان الراجح في محل الذكر، وإنما يُصارُ إلى

الترجيح عند تعذر الجمع، والجمع في هذا ممكن؛ **بأن يقال:** يشرع هذا الذكر في كل محل عينه فيه إمام من الأئمة، ويؤيد ذلك اختلاف الألفاظ الواردة فيه مع الاختلاف في العدد، وكذا اختلاف الصلاة التي يقال فيها؛ هل يعم جميع الصوات؟ أو يخص كل صلاة بخصوص؟ والثاني أولى في طريق الجمع، **فنقول:** - يشرع قول الباقيات الصالحات عشراً عشراً عند إرادة الصلاة في الليل، ويُضاف إليها سؤال المغفرة، ويشرع أيضاً في دُعاء الافتتاح. وقد تنزلُ على حالين؛ فمن يذكرها قبل الدخول في الصلاة قالها خارجها، ومن نسيها استدركها بين دُعاء الافتتاح والقراءة، **وهذا ينطبق على قوله:** "إذا قمت إلى الصلاة" فإنه يفهم منه ما قبل الدخول على تقدير الإرادة، ويفهم منه ما بعد الدخول فيها. - ويشرع أيضاً في صلاة التسابيح، التي لها هيئة مخصوصة؛ وإليه جنح الترمذي. - ويشرع أيضاً عند الفراغ من التشهد والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- فيذكر الذكر المذكور، فإذا فرغ منه دعا بما ورد مأثورًا، وما كان له من طلب، ثم يسلم، وإلى هذا جنح النسائي، **فإنه ترجم:**

باب الذكر بعد التشهد؛ وأورد حديث أنس في سؤال أم سليم المذكور، ولعله أخذه من قوله في الحديث الآخر، عن عبد الله بن عمرو وغيره في دبر كل صلاة، فإن دبر الشيء حقيقة حيثية، هو جزء منه مؤخر، ويطلق أيضاً على ما يلحقه ولا تخلل بينهما، فعلى الأول أليق المواضع به ما بين التشهد والسلام؛ فإنه الجزء الأخير من الصلاة اتفاقاً؛ إن كان المراد بدبر الصلاة الحقيقة. وعلى الثاني فهو موافق لما ورد به الحديث الآخر، عن أبي ذر في الصحيحين، في قصة فقراء المهاجرين، **وقولهم:** ذهب أهل الدثور بالأجور، **وفيه:** "تسبحون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين" فقد وقع الاتفاق على أن المراد بدبر الصلاة هنا ما بعد السلام، بخلاف =

### باب الدعاء عند الإقامة:

٢٣٠- روى الإمام الشافعي رحمه الله، بإسناده في "الأمم" [٢٢٣/١ - ٢٢٤] حديثاً مرسلاً، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "اطلُّبُوا اسْتِجَابَةَ الدعاء عند = قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "لا تدعن دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ

أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ"، فَإِنَّهُمْ **اختلفوا:** هل يقال في الجلوس الأخير قبل السلام؟ أو يقال بعد السلام؛ كما في حديث أهل الدثور؟ **فعلّ النسائي ممن رجع قول:** "اللهم أعني.." قبل السلام. فهذا طريق الجمع بين ما وقع فيه الاختلاف في المحل. - وأما إذا احتجنا إلى الترجيح، **فإننا نقول:** يمكن رد الجميع إلى ما بعد السلام من الصلاة، **ويكون قوله:** "إذا قمت إلى الصلاة" أي: إذا صليت وفرغت، فقولي..، **ويحمل قوله:** "أفتتح به صلاتي.." **أي:** دُعائي إذا فرغت من الصلاة المكتوبة، أو غيره. **ويُحمل قوله:** "في الصلاة" أي: عقبها، ويكونُ أطلق ذلك مجازاً للمجاورة، ولا يخفى تكلف ذلك كله، فالأولى ما تقدم. **الفصل الثالث:** الخاتمة - تحرر من الذي ذكرته من طريق التجريح أنه لا مدخل لذلك في القول قبل الدخول في الصلاة أصلاً. - وتحرر من الذي ذكرته من طريق الجمع أنه يشرع قبل الصلاة، لكنه مخصوص بصلاة قيام الليل، وهو منزل على الحالتين اللتين ذكرتهما من حال المستحضر للذكر المذكور عند إرادة الدخول في صلاة الليل، ومن حال من نسي

ذلك، فيستدركه في الافتتاح. هذا الذي يقتضيه النظر فيما دل عليه اختلاف ألفاظ هذا الحديث من حمل مطلقها على مقيدها، ورد مجملها إلى مبينها. وأما تنزيله منزلة الذكر المذكور والمشهور في قصة أهل الدثور، واجتماع المصلي عليه قبل الشروع في الصلاة؛ كما يجتمعون عليه بعد الفراغ من الصلاة، فلا يحفظ ذلك من صنع أحد من السلف، لا عن الصحابة الأطهار، ولا من التابعين لهم بإحسان، وهم الأئمة الأبرار، ولا من جاء بعدهم من فقهاء الأمصار، ولا المشايخ المقتدى بهم في الأعصار، فالأولى لمن أراد المواظبة على هذه الأذكار أن يقولها في نفسه، فأفضل الذكر ما يلحق بالسرائر. "تمت رسالة الحافظ ابن حجر".

التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزلو الغيث" ١ [وسياتي برقم: ٩٥٧ و ١٠٨٨]. ٢٣١- وقال الشافعي رحمه الله ["الأم" ١/٢٢٤]: وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث، وإقامة الصلاة. ١ قال الحافظ:

أخرجه في أواخر الاستسقاء عمن لا يتهم، عن عبد

العزیز بن عثمان، عن مکحول. وهو مرسل أو معضل؛ لأنّ جلّ رواية مکحول عن التابعین، وله شاهد أخرجه سعید بن منصور، عن عطاء، مثله. وهو مقطوع جيّد له حکم المرسل؛ لأنّ مثله لا يُقال من قبل الرأي. ["نتائج الأفكار" ۱/۳۸۲ و ۳۸۳].

## کتاب أذکار الصّلاة

### باب ما یقولُهُ إذا دخلَ فی الصّلاة:

۲۳۲- اعلم أن هذا الباب واسعٌ جداً، وجاءت فيه أحادیث صحيحة كثيرة من أنواع عديدة، وفيه فروع كثيرة في کتب الفقه، ننبّه هنا منها على أصولها ومقاصدها دون دقائقها ونوادرها، وأحذف أدلّة معظمها إیثاراً للاختصار، إذ ليس هذا الكتاب موضوعاً لبيان الأدلة، إنما هو لبيان ما يُعمل به؛ والله الموفق.

۱ قال ابن علان في

**نسخة:** "کتاب الصلاة"؛ وأما في النسخ المصححة فلا وجود لهذا التقسيم.

## باب تکبيرة الإحرام مدخل باب تکبيرة الإحرام



٢٣٣- اعلم أن الصَّلَاة لا تصحّ إلا بتكبيرة الإحرام، فريضة كانت أو نافلة. والتكبيرة عند الشافعي والأكثرين جزءٌ من الصلاة، وركن من أركانها. وعند أبي حنيفة هي شرطٌ ليست من نفس الصلاة.

٢٣٤- **واعلم أن لفظ التكبير أن يقول: الله أكبر، أو يقول: الله الأكبر؛** فهذان جائزان عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين، ومنع مالك الثاني، فالاحتياط أن يأتي الإنسان بالأوّل ليخرج من الخلاف؛ ولا يجوز التكبير بغير هذين اللفظين. **فلو قال: الله العظيم، أو الله المتعالى؛ أو الله أعظم،**

أو أعزّ، أو أجلّ؛ وما أشبه هذا، لم تصحّ صلاته عند الشافعي والأكثرين، **وقال أبو حنيفة: تصحّ، ولو قال: أكبرُ الله، لم تصحّ على الصحيح عندنا، وقال بعض أصحابنا: تصحّ، كما لو قال في آخر الصلاة: عليكم السلام، فإنه يصحّ على الصحيح.**

٢٣٥- **واعلم أنه لا يصحّ التكبير، ولا غيره من الأذكار حتى يتلفظ بلسانه بحيث يُسمع نفسه إذا لم يكن له عارضٌ، وقد قدّمنا بيان هذا في الفصول التي في أوّل الكتاب [الفصل رقم: ٥] فإن كان**

بلسانه خرسٌ أو عيبٌ حركةٌ بقدرٍ ما يقدرُ عليه،  
وتصحُّ صلاته. ٢٣٦- واعلم أنه لا يصحُّ التكبير  
بالعجمية لمن قدر عليه بالعربية، وأما من لا يقدر  
فيصحُّ، ويجب عليه تعلُّم العربية، فإن قصَّرَ في  
التعلم لم تصحَّ صلاته، وتجب إعادة ما صلاه في  
المدة التي قصَّرَ فيها عن التعلم. ٢٣٧- واعلم أن  
المذهب الصحيح المختار أن تكبيرة الإحرام لا تمدّ،  
ولا تمطّط، بل يقولها مدرجة مسرعة، **وقيل:** تمدّ،  
والصواب الأوّل. وأما باقي التكبيرات، فالمذهب  
الصحيح المختار استحباب مدّها إلى أن يصل إلى  
الركن الذي بعدها. **وقيل:** لا تمدّ، فلو مدّ ما لا يمدّ  
أو ترك مدّ ما يمدّ لم تبطل صلاته، لكن فاتته  
الفضيلة. ٢٣٨- واعلم أن محلّ المدّ بعد اللام من  
"الله"، ولا يمدّ في غيره.

فصل حكم الجهر بالتكبير ومده

## ٦٢- فضل [حكم الجهر بالتكبير ومده]

٢٣٩- والسنة أن يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام  
وغيرها ليسمعه المأموم، ويسرّ المأموم بها بحيثُ

يُسمَعُ نفسَه، فإن جهر المأموم أو أسرّ الإمام لم تفسد صلاته. ٢٤٠- وليحرص على تصحيح التكبير، فلا يمدّ في غير موضعه، فإن مدّ الهمزة من الله، أو أشبع فتحة الباء من "أكبر" بحيث صارت على لفظ: "أكبار" لم تصحّ صلاته.

فصل عدد تكبيرات الصلاة وحكمها

### ٦٣- فضل [عدد تكبيرات الصلاة وحكمها]

٢٤١- اعلم أن الصلاة التي هي ركعتان شرع فيها إحدى عشرة تكبيرة، والتي هي ثلاث ركعات سبع عشرة تكبيرة، والتي هي أربع ركعات اثنتان وعشرون تكبيرة؛ **فإن في كل ركعة خمس تكبيرات:** تكبيرة ١ للركوع، وأربعاً للسجدة والرفع منهما، وتكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول. ٢٤٢- ثم اعلم أن جميع هذه التكبيرات سنّة، لو تركها عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته، ولا تحرم عليه، ولا يسجد للسهو إلا تكبيرة الإحرام، فإنها لا تنعقد الصلاة إلا بها بلا خلاف؛ والله أعلم. ١ ساقطة في الأصول.

بابُ ما يقوله ١ بعد تكبيرة الإحرام: ٢٤٣ - اعلم أنه قد جاءت فيه أحاديث كثيرة، **يقتضي مجموعها أن يقول:** "الله أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسبحان الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً؛ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً، وما أنا من الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنَ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لأَحْسَنهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، **لبيك** ١ **في نسخ:** "ما يقول".

وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ". ٢٤٤ - **ويقول:** "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ؛ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالتَّلْجِ وَالْمَاءِ

والبرد". [البخاري، رقم: ٧٤٤؛ مسلم، رقم: ٥٩٨]  
 . فكل هذا المذكور ثابت في الصحيح عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم [راجع مسلم، رقم: ٦٠١  
 و ٧٧١]. ٢٤٥ - وجاء في الباب أحاديث أخر،  
**منها:** حديث عائشة رضي الله عنها: كان النبي -  
 صلى الله عليه وسلم - **إذا افتتح الصلاة قال:**  
 "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى  
 جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ" رواه الترمذي [رقم: ٢٤٣]  
 وأبو داود [رقم: ٧٧٦] وابن ماجه [رقم: ٨٠٦]  
 بأسانيد ضعيفة ١، وضعفه أبو داود والترمذي  
 والبيهقي وغيرهم ٢؛ ورواه أبو داود [رقم: ٧٧٥]  
 والترمذي [رقم: ١] قال الحافظ:  
 لس له عند هؤلاء الثلاثة سوى إسنادين: أخرج  
 أحدهما أبو داود، والآخر عند الآخرين، وقد أخرجه  
 الحاكم [١/٢٣٥] في "المستدرک"، من الطريق  
 الأول، **وقال:** صحيح على شرط الشيخين. **وقال**  
**العراقي في "مستخرجه" على "المستدرک":** رجاله  
 ثقات. وأخرجه من الطريق الثاني شاهداً للأول.  
 وأخرجه أيضاً ابن خزيمة [رقم: ٤٧٠] في  
 "صحيحه"، وله طرق أخرى عن عائشة ضعيفة،

ساقها البيهقي في "الخلافيات". ["نتائج الأفكار" ١/٣٩٧ و ٣٩٩]. **٢ قال الحافظ:** لم يصرح أبو داود بضعفه، وإنما أشار إلى غرابته، **فقال بعد تخريجه:** هذا الحديث ليس بالمشهور، ولم يروه إلا طلق بن غنام، عن عبد السلام. وأما الترمذي والبيهقي؛ فروياه من الطريق الثاني وضعفاه بحارثة بن محمد؛ وكذا الدارقطني، ولو وقعت له الطريق الأولى لكان على شرطه في الحسن. **قال:** وأما قوله: وغيرهم. فقد يوهم الاتفاق على تضعيفه، وليس كذلك، بل هم مختلفون. ["نتائج الأفكار" ١/٤٠١].

[٢٤٢] والنسائي [رقم: ٨٩٩ و ٩٠٠] وابن ماجه [رقم: ٨٠٤] والبيهقي [٢/٣٤] من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وضعفوه ١. ٢٤٦ - قال البيهقي [٢/٣٤]: وروي الاستفتاح بـ "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ... " عن ابن مسعود مرفوعاً، وعن أنس مرفوعاً؛ وكلها ضعيفة ٢. ١

**قال الحافظ:** لم أر عن واحدٍ منهم التصريح بتضعيفه، وهو حديث حسن. أما أبو داود، فأخرجه

من طريق جعفر بن سليمان، عن علي بن علي، عن أبي المتوكل الباجي، عن أبي سعيد، **وقال**: يقولون: عن علي بن علي، عن الحسن (ملاسلاً)، الوهم فيه من جعفر. وأما الترمذي، **فقال**: حديث أبي سعيد أشهر شيء في هذا الباب، وبه يقول أكثر أهل العلم، وقد تكلم بعضهم في سنده؛ كان يحيى بن سعيد يتكلم (في علي بن علي الرفاعي). وأما النسائي فسكت عليه؛ فافتضى أنه لا علة له عنده، وأما ابن ماجه فلم يتكلم عليه أصلاً كعاداته. وأما البيهقي، فحاصل كلامه في "السنن الكبير" [٢/٣٤] وفي "الخلافيات"؛ أن حديث علي في "وجهت.." أرجح من هذا الحديث، لكون حديث علي مخرجاً في الصحيح، ولكن هذا وإن جاء من طرق متعددة، لكن لا يخلو سند منها من مقال، وإن أفاد مجموعها القوة. وهذا أيضاً حال كلام ابن خزيمة في "صحيحه" [رقم: ٤٦٢ و ٤٦٣]، وأشار إلى أن حديث أبي سعيد أرجح طرقه. وقال العقيلي [٢/٦١٧] بعد أن أخرجه من طرق حارثة، في ترجمته، **في الضعفاء**: هذا الحديث روي بأسانيد حسان غير هذا، وقد وثق علي بن علي يحيى بن

معين وأحمد وأبو حاتم، وسائر رواة رواة الصحيح. ["نتائج الأفكار" ١/٤٠١ - ٤٠٤]. ٢

**قال الحافظ:** عبارة البيهقي بعد حديث ابن مسعود [٢/٣٤]: "رواه ليث، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وليس بالقوي، وروى عن حميد، عن أنس مرفوعاً"، ثم ساقه بسنده إليه. ولم أر الكلام الأخير في كلامه. وقد أخرج الطبراني في "الدعاء" حديث ابن مسعود بسندين آخرين، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن حميد، ومن وجه ثالث عن أنس، وأخرجه في "المعجم الكبير" [٢٢/رقم: ١٥٥] من حديث واثلة بن الأسقع، ومن حديث الحكم بن عُمير، ومن حديث عمرو بن العاص، وأخرجه البيهقي بسند جيد عن جابر بن عبد الله، ["نتائج الأفكار" ١/٤٠٤ و ٤٠٥] وأخرجه الدارقطني [٢/٢٩٩] عن عمر موقوفاً ومرفوعاً، وصححه ابن الجوزي في "التحقيق".

٢٤٧- قال [٢/٣٦]: وأصح ما روي فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم رواه بإسناده عنه، أنه كَبَّرَ، **ثم قال:** "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ



اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" [راجع مسلم، رقم: ٣٩٩] ؛ والله أعلم. ٢٤٨- وروينا في "سنن البيهقي" [٢/٣٣] ، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، **قال**: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا **استفتح الصلاة قال**: "لا إله إلا أنت، سُبْحَانَكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَعَمِلْتُ سُوءًا، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَجَّهْتُ وَجْهِي ... " إلى آخره. وهو حديث ضعيف، فإن الحارث ١ الأعرور متفق على ضعفه، **وكان الشعبي يقول**: الحارث كذاب ٢؛ والله أعلم. ٢٤٩- **وأما قوله صلى الله عليه وسلم**: "الشر ليس إليك"، فاعلم أن مذهب أهل الحق من المحدثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أن جميع الكائنات، خيرها وشرها، نفعها وضررها، **كلها** **١ في النسخة**: "قال: الحارث ...

" ٢ قال الحافظ -بعد تخريجه بنسده- **بلفظ**: قال البيهقي: ذكره الشافعي عن هشيم بلا رواية، **لكن قال**: عن أبي الخليل، بدل الحارث؛ **قال**: فيحتمل أن يكون لأبي إسحاق فيه شيخان. **قال الحافظ**: وعلى هذا الاحتمال يكون الحديث صحيحًا، ويقوي ذلك

أن الرواية الصحيحة الماضية عن علي بطولها،  
تتضمن على ألفاظ هذا الطريق، **وليس فيها إلا**  
**الاختصار وتأخير:** "وجهت ...". **قال:** وأما قول  
المصنف: إن الحارث متفق على ضعفه، فهو  
متعقب، فقد وثقه يحيى بن معين في سؤالات عثمان  
الدارمي [صفحة: ٩٠] ، وفي تاريخ عباس الدوري  
[٣/٣٦١] . وأما ما نقله عن الشعبي فقد أوضح  
أحمد بن صالح ذلك، **إذ قال:** الحارث صاحب علي  
ثقة، ما أحفظه، وما أحسن ما روى عن علي. **قيل**  
**له:** فما يقوله الشعبي فيه؟ **قال:** لم يكن يكذب في  
حديثه، وإنما كان يكذب في رأيه. ["الثقات" لابن  
شاهين، ص: ٧١ و ٧٢] . وأبى الذهبي ذلك  
احتمالاً، والمرادُ بالرأي المذكور التشيع، وبسببه  
ضعفه الجمهور. ["نتائج الأفكار" ١/٤٠٧ و ٤٠٨]

من الله سبحانه وتعالى، وبارادته وتقديره؛ وإذا ثبت  
هذا فلا بدّ من تأويل هذا الحديث، فذكر العلماء فيه  
أجوبة، **أحدها:** وهو أشهرها، قاله النصر بن شَمِيلٍ  
والأئمة بعده، **معناه:** والشر لا يتقرّب به إليك؛

**والثاني:** لا يصعد إليك، إنما يصعد الكلم الطيب؛  
**والثالث:** لا يضاف إليك أدباً، **فلا يقال:** يا خالق  
الشر! وإن كان خالقه، **كما لا يقال:** يا خالق  
الخنازير! وإن كان خالقها؛ والرابع، ليس شراً  
بالنسبة إلى حكمتك، فإنك لا تخلق شيئاً عبثاً؛ والله  
أعلم. ٦٥- فصل [عن دعاء التوجه]: ٢٥٠- هذا  
ما ورد من الأذكار في دعاء التوجه، فيستحب  
الجمع بينها كلها لمن صلى منفرداً، وللإمام إذا أذن  
له المأمومون. فأما إذا لم يأذنوا له، فلا يطول  
عليهم، بل يقتصر على بعض ذلك، **وحسن اقتصاره**  
**على:** "وجهت وجهي ... **إلى قوله:** " .. من  
المسلمين" وكذلك المنفرد الذي يؤثر التخفيف.  
٢٥١- واعلم أن هذه الأذكار مستحبة في الفريضة  
والنافلة، فلو تكره في الركعة الأولى عامداً أو  
ساهياً لم يفعله فيما بعدها لفوات محله، ولو فعله  
كان مكروهاً، ولا تبطل صلاته، ولو تركه عقيب  
التكبيرة حتى شرع في القراءة أو التعوذ فقد فات  
محله، فلا يأتي به، فلو أتى به لم تبطل صلاته، ولو  
كان مسبقاً أدرك الإمام في إحدى الركعات أتى به،  
إلا أن يخاف من اشتغاله به فوات الفاتحة، فيشتغل

بالباتحة؁ فإنها آكذؑ لأنها واجبةٌ وهذا سنة. ولو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام؁ وإما في الركوع؁ وإما في السجود؁ وإما في التشهد؛ أكرم معه؁ وأتى بالذكر الذي يأتي به الإمام؁ ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال؁ ولا فيما بعد. ٢٥٢- واختلف أصحابنا في استحباب دعاء الاستفتاح في صلاة الجنابة؁ والأصح أنه لا يستحب؛ لأنها مبنية على التخفيف. ٢٥٣- واعلم أن دعاء الاستفتاح سنة ليس بواجب؁ ولو تركه لم يسجد للسهو؁ والسنة فيه الإسرار؁ فلو جهر به كان مكروهاً؁ ولا تبطل صلاته. والله أعلم.

بابُ التعوذ بعد دعاء الاستفتاح مدخل

### بابُ التعوذ بعد دعاء الاستفتاح:

٢٥٤- اعلم أن التعوذ بعد دعاء الاستفتاح سنة بالاتفاق؁ وهو مقدمة للقراءة؁ قال الله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: ٩٨]. معناه عند جماهير العلماء: إذا أردت القراءة فاستعذ. [التبيان في آداب حملة القرآن]؁

رقم: ١٦٧]. ٢٥٥- واعلم أن اللفظ المختار في التَعَوُّذ: أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ وجاء: أَعُوذُ بِاللّٰهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ ولا بأس به، ولكن المشهور المختار هو الأوّل. ["التبيان في آداب حملة القرآن"، رقم: ١٦٨]. ٢٥٦- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٧٦٤ و ٧٧٥] ، والترمذي [رقم: ٢٤٢] ، والنسائي [في "الكبرى" ، انظر "تحفة الأشراف" ، رقم: ٤٢٥٢] ، وابن ماجه [رقم: ٨٠٧] ، والبيهقي [٢/٣٥ - ٣٦] ، وغيرها؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال قبل القراءة في الصلاة: "أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، من نفحه وَنَفَثِهِ وَهَمَزِهِ". ٢٥٧- وفي رواية: "أَعُوذُ بِاللّٰهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، من هَمَزِهِ وَنَفَخِهِ وَنَفَثِهِ". وجاء تفسيره ١ في الحديث، أن همزه: الموتة<sup>٢</sup>، وهي: الجنون؛ ونفخه: الكبر؛ ونفثه: الشعر؛ والله أعلم. ١ في نسخة: "في تفسيره". ٢ ووردت: "الموتة" أيضًا.

## ٦٧- فصل [في حكم التَعَوُّذ]

٢٥٨- اعلم أن التَعَوُّذ مستحبّ ليس بواجب، لو تركه لم يَأْثَم، ولا تبطلُ صلاته سواء تركه عمداً أو سهواً، ولا يسجد للسهو، وهو مستحبّ في جميع الصلوات: الفرائض والنوافل كلها، ويستحبّ في صلاة الجنازة على الأصحّ؛ ويستحبّ للقارئ خارج الصلاة بإجماع أيضاً؛ والله أعلم [راجع "التبيان في آداب حملة القرآن"، رقم: ١٦٦ - ١٦٩].

## ٦٨- فصل [في محل التَعَوُّذ وصفته]

٢٥٩- واعلم أن التَعَوُّذ مستحبّ في الركعة الأولى بالاتفاق، فإن لم يتعوّذ في الأولى أتى به في الثانية، فإن لم يفعل ففيما بعدها؛ فلو تعوّذ في الأولى، هل يستحبّ في الثانية؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما أنه يستحبّ. لكنه في الأولى أكد ["التبيان في آداب حملة القرآن"، رقم: ١٦٩؛ وراجع رقم: ٣٤٨].

٢٦٠- وإذا تعوّذ في الصلاة التي يُسرّ فيها بالقراءة أسرّ بالتعوّذ، فإن تعوّذ في التي يجهر فيها بالقراءة فهل يجهر؟ فيه خلافٌ لأصحابنا، منهم مَنْ قال: يُسرّ ١، وقال الجمهور: للشافعي في المسألة قولان: أحدهما يستوي الجهر والإسرار، وهو نصّه في

"الأم" [١/١٠٧] . والثاني يُسنّ الجهر، وهو نصّه في "الإملاء". **ومنهم من قال:** فيه قولان: أحدهما يجهر؛ صححه الشيخ أبو حامد الإسفراييني إمام أصحابنا العراقيين وصاحبه المحاملي وغيرهما، وهو الذي كان يفعله أبو هريرة رضي الله عنه. [والثاني: يسر] ٢، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُسرّ، وهو الأصحّ عند جمهور أصحابنا، وهو المختار؛ والله أعلم. ١ في نسخة: "فيه خلاف؛ من أصحابنا من قال: يسر". ٢ في نسخة: "فيه قولان: أحدهما يجهر، والثاني: يسرّ، والصحيح من حيث الجملة أنه يُستحبّ الجهر، صححه الشيخ أبو حامد الإسفراييني إمام أصحابنا العراقيين وصاحبه المحاملي وغيرهما، وهو الذي كان يفعله أبو هريرة رضي الله عنه".

بابُ القراءة بعد التعوذ مدخل

### بابُ القراءة بعد التَّعوُّذ:

٢٦١- اعلم أن القراءة واجبةٌ في الصلاة بالإجماع مع النصوص المتظاهرة، وأن مذهبنا ١ ومذهب

الجمهور أن قراءة الفاتحة واجبة لا يجزئ غيرها لمن قدر عليها، للحديث الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- **قال:** "\$ لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ". رواه ابن خزيمة [رقم: ٤٩٠] ، وأبو حاتم وابن حبان، بكسر الحاء، [رقم: ١٧٨٩] في "صحيحهما" ٢، بالإسناد الصحيح، وحكما بصحته ["التبيان في آداب حملة القرآن"، رقم: ٣٠٥]. ٢٦٢- وفي "الصحيحين" [البخاري، رقم: ٧٥٦؛ ومسلم، رقم ٣٩٤] ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "\$ لا صلاة إلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" ٣. ٢٦٣- **ويجب قراءة:** {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} وهي آية كاملة من أول الفاتحة. وتجب قراءة جميع الفاتحة بجميع تشديداتها، **وهي أربع عشرة تشديدة:** ثلاث في البسمة، والباقي بعدها، فإن أخلّ بتشديدة واحدة بطلت قراءته. ٢٦٤- ويجب أن يقرأها مرتبة متوالية، فإن ترك ترتيبها أو موالاتها لم تصح قراءته، ويعذر في السكوت بقدر التنفس. ٢٦٥- ولو سجد المأموم مع الإمام للتلاوة، أو سمع تأمين الإمام، فأمن لتأمينه، أو سأل الرحمة، أو استعاذ من النار لقراءة الإمام ما يقتضي ذلك،



والمأموم في أثناء الفاتحة؛ لم تنقطع قراءته على أصح الوجهين؛ لأنه معذور. ١ في نسخة: "ومذهبنا". ٢ في نسخة: "صحيحهما". ٣ قال الحافظ: لم أر هذا اللفظ في "الصحيحين"، ولا في أحدهما، والذي فيهما [البخاري، رقم: ٧٥٦؛ مسلم، رقم: ٣٩٤] حديث عبادة بن الصامت بلفظ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". [نتائج الأفكار " ١/٤٢٢].

فصل في حكم اللحن في قراءة الفاتحة

## ٧٠- فضل [في حكم اللحن في قراءة الفاتحة]

٢٦٦- فإن لحن في الفاتحة لحناً يخلّ المعنى بطلت صلاته، وإن لم يخلّ المعنى صحّت قراءته، **فالذي يخلّه مثل أن يقول: أنعمتُ بضم التاء أو كسرهما، أو يقول: إياك نعبدُ بكسر الكاف؛ والذي لا يخلّ مثل أن يقول: ربُّ العالمين، بضم الباء أو فتحها، أو يقول: نستعين بفتح النون الثانية أو كسرهما، ولو قال: ولا الضالّين بالطاء بطلت صلاته على أرجح الوجهين، إلا أن يعجزَ عن الضاد بعد التعلم، فيُعذر.**

## ٧١- فصل [في حكم من لم يحسن قراءة الفاتحة]

٢٦٧- فإن لم يُحسن الفاتحة قرأ بقدرها من غيرها، فإن لم يُحسن شيئاً من القرآن أتى من الأذكار، كالتسبيح والتهليل ونحوهما بقدر آيات الفاتحة، فإن لم يحسن شيئاً من الأذكار، وضاق الوقت عن التعلم، وقف بقدر القراءة، ثم يركع، وتُجزئه صلاته إن لم يكن فرط في التعلم، فإن كان فرط في التعلم وجبت الإعادة؛ وعلى كل تقدير، متى تمكّن من التعلم وجب عليه تعلّم الفاتحة، أما إذا كان يُحسن الفاتحة بالعجمية ولا يحسنها بالعربية، فلا يجوز له قراءتها بالعجمية، بل هو عاجز، فيأتي بالبدل على ما ذكرناه.

## ٧٢- فصل [في حكم قراءة السورة بعد الفاتحة]

٢٦٨- ثم بعد الفاتحة يقرأ سورة، أو بعض سورة، وذلك سنة، لو تركه صحّت صلاته، ولا يسجد للسهو، وسواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، ولا يستحبّ قراءة السورة في صلاة الجنازة على أصحّ الوجهين، لأنها مبنية على التخفيف، ثم هو بالخيار؛

إن شاء قرأ سورة، وإن شاء قرأ بعض سورة،  
والسورة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة.  
ويستحب أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف،  
فيقرأ في الثانية سورة بعد السورة الأولى، وتكون  
تاليها، فلو خالف هذا جاز؛ والسنة أن تكون السورة  
بعد الفاتحة، فلو قرأها قبل الفاتحة لم تحسب له  
قراءة السورة ["التبيان في آداب حملة القرآن"،  
**رقم: ٣٠٦**]. ٢٦٩ - وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ  
استحباب السورة هو للإمام والمنفرد والمأموم فيما  
يسر به الإمام، أما ما يجهر به الإمام فلا يزيد  
المأموم فيه على الفاتحة إن سمع قراءة الإمام، فإن  
لم يسمعها، أو سمع همهمة لا يفهمها، استحبت له  
السورة على الأصح، بحيث لا يشوش على غيره  
["التبيان في آداب حملة القرآن"، **رقم: ٣١٠**].

٢٧٢ - والسنة أن يقرأ في صلاة العيد والاستسقاء  
في الركعة الأولى بعد الفاتحة: [سورة] {ق} ،  
[سورة ق] وفي الثانية: [سورة] {اَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ}  
[سورة القمر] ، [بكمالهما] وإن شاء قرأ في  
الأولى: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [سورة الأعلى] ،

وفي الثانية: { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ } [سورة الغاشية] ، فكلاهما سنة [التبيان في آداب حملة القرآن" ، رقم: ٤٥٤] . ٢٧٣- والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة [٦٢] سورة الجمعة [بكمالها] ، وفي الثانية: [٦٣ سورة] المنافقون [بكمالها] ، وإن شاء في الأولى: [سورة] { سَبِّحْ } وفي الثانية: [سورة] : { هَلْ أَتَاكَ } ، فكلاهما سنة [التبيان في آداب حملة القرآن" ، رقم: ٤٥٣] . ٢٧٤- وليحذر الاختصار على بعض السورة في هذه المواضع، فإن أراد التخفيف أدرج قراءته من غير هزيمة ١ [التبيان في آداب حملة القرآن" ، رقم: ٤٥٣] . ٢٧٥- والسنة أن يقرأ في ركعتي سنة الفجر في الأولى بعد الفاتحة: { قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا } الآية [سورة البقرة: ١٣٦] ، وفي الثانية: { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا } الآية [سورة آل عمران: ٦٤] ، وإن شاء في الأولى [١٠٩ سورة] : { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } ، وفي الثانية: [١١٢ سورة] { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } ، فكلاهما صحّ في "صحيح مسلم" [رقم: ٧٢٧ و ٧٢٦] أن رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- فعله [التبيان في آداب حملة القرآن"، رقم: ٤٥٥]. ٢٧٦- ويقرأ في ركعتي سنة المغرب وركعتي الطواف والاستخارة في الأولى: [١٠٩ سورة]: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وفي الثانية: [١١٤ سورة] \_\_\_\_\_ ١ "الهزيمة": سرعة الكلام الخفي.

{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ١ [التبيان في آداب حملة القرآن"، رقم: ٤٥٦]. ٢٧٧- وأما الوتر، فإذا أوتر بثلاث ركعات قرأ في الأولى بعد الفاتحة: [٨٧ سورة] {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ، وفي الثانية: [١٠٩ سورة] {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وفي الثالثة: [١١٢ سورة] {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ، مع المعوذتين؛ وكل هذا الذي ذكرناه جاءت به أحاديث في الصحيح [أبو داود، رقم: ١٤٢٣ و ١٤٢٤] وغيره مشهورة، استغنينا بشهرتها عن ذكرها، [التبيان في آداب حملة القرآن"، رقم: ٤٥٧] والله أعلم.

١ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله

في "نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار" ١/٤٩٥: وأما القراءة في ركعتي الاستخارة فلم

أقف عليها في شيء من الأحاديث. وقد ذكر شيخنا [زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي] في "شرح الترمذي" كلام النووي، **وقال**: سيفه إليه الغزالي في "الإحياء" [١/٢٧٢] ولم أجد لذلك أصلاً، ولكنه حسن؛ لأن المقام يناسب الإخلاص، **قال**: ولو قرأ فيهما بمثل قوله تعالى: {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ} [القصص: ٨٦] وبمثل قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} ، [الأحزاب: ٣٦] لكان مناسباً. قلت [والقائل ابن حجر]: قرأتُ في كتاب جمعه الحافظ أبو المحاسن عبد الرزاق الطبري -بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة بعدها سين مهملة، ثم بالنسب- فيما يقرأ في الصلوات، أن الإمام أبا عثمان الصابوني ذكر في أماليه عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه زين العابدين أنه كان يقرأ في ركعتي الاستخارة بسورة الرحمن، وسورة الحشر. **قال الصابوني**: وأنا أقرأ فيهما: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١] لأن فيها {وَنُيْسِرُكَ لِلْيُسْرَى} [الأعلى: ٨] ؛ **وفي الثانية**: {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}

[الليل: ١] لأن فيها {فَسَنِّيْزُهُ لِلْيُسْرَى} [الليل: ٧]  
**قال الطبسي:** وحكى شيخنا طريف بن محمد  
 الحيري، عن بعض السلف أنه كان يقرأ في الأولى:  
 {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ} إلى قوله: {وَلَهُ  
 الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصص: ٣٦، ٣٧]  
 والثانية فيها: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا} [الأحزاب:  
 ٣٦، ٣٧] ولم يذكر الصابوني ولا الطبسي لما كان  
 يقرأه زين العابدين مناسبة، ويحتمل أن يكون لَحَظَ  
 قوله تعالى في أوله: {كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ}  
 [الرحمن: ٢٩] وفي الثانية الأسماء الحسنى التي  
 في آخرها ليدعو بها في الأمر الذي يريده، والعلم  
 عند الله تعالى. اهـ.

## فصل في تدارك ما فاته من القراءة المسنونة في الركعة الأولى في الركعة الثانية ٧٤ - فضل [في تدارك ما فاته من القراءة المسنونة في الركعة الأولى في الركعة الثانية]

٢٧٨ - لو ترك سورة الجمعة في الركعة الأولى من  
 صلاة الجمعة قرأ في الثانية سورة الجمعة مع  
 سورة المنافقين، وكذا صلاة العيد والاستسقاء

والوتر وسنة الفجر وغيرها مما ذكرناه مما هو في معناه، إذا ترك في الأولى ما هو مسنون أتى به في الثانية بالأول والثاني، لئلا تخلو صلاته من هاتين السورتين، ولو قرأ في صلاة الجمعة في الأولى سورة المنافقين، قرأ في الثانية سورة الجمعة، ولا يعيد [سورة] المنافقين؛ وقد استقصيتُ دلائلَ هذا في "شرح المذهب" ١. ١ قال ابن

علان: قال الحافظ [ابن حجر "نتائج الأفكار" ١/٥٠١]: قد راجعتُ الشرح فلم أجد ذكرًا لذلك [أو: لم أجده ذكر ذلك، أو: فلم أجده ذكر لذلك] مستندًا من الحديث، وكذا الثلاثة الأمور التي في الفصل قبله، لم يذكر لها مستندًا من الحديث في الشرح المذكور. اهـ.

فصل في تطويل القراءة في الركعة الأولى

٧٥- فضل في تطويل القراءة في الركعة

الأولى

٢٧٩- ثبت في الصحيح [البخاري، رقم: ٧٥٩؛ مسلم، رقم: ٤٥١] أن رسول الله -صلى الله عليه



وسلم- كان يطوّل في الركعة الأولى من الصبح وغيرها ما لا يطوّل في الثانية، فذهب أكثر أصحابنا إلى تأويل هذا، **وقالوا:** لا يطوّل الأولى على الثانية، وذهب المحققون منهم إلى استحباب تطويل الأولى لهذا الحديث الصحيح. واتفقوا على أن الثالثة والرابعة تكونان أقصر من الأولى والثانية، والأصح أنه لا تستحبّ السورة فيهما [ولا في ثالثة المغرب] ، فإن قلنا باستحبابها، فالأصح أن الثالثة كالرابعة، وقيل بتطويلها عليها.

## **٧٦- فصل [في مكان الجهر والإسرار في الصلاة]**

٢٨٠- أجمع العلماء على الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والأولين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء، وعلى الجهر في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر عقبها، وهذا مستحبّ للإمام والمنفرد فيما ينفرد به منها؛ وأما المأموم فلا يجهر في شيء من هذا بالإجماع. ["التبيان في آداب حملة القرآن" رقم: ٣١٤].

٢٨١- ويسنّ الجهر في صلاة كسوف القمر ١،

والإسرار في صلاة كسوف الشمس، ويجهر في صلاة الاستسقاء، ويسر في صلاة الجنازة إذا صلاها في النهار، وكذا إذا صلاها بالليل على الصحيح المختار، ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرنا من العيد والاستسقاء. [التبيان في آداب حملة القرآن" رقم: ٣١٥]. ٢٨٢- واختلف أصحابنا في نوافل الليل، **ف قيل: لا يجهر، وقيل: يجهر.** والثالث، وهو الأصح، **وبه قطع القاضي حسين والبغوي:** يقرأ بين الجهر والإسرار، ولو فاتته صلاة بالليل فقضاهها في النهار، أو بالنهار فقضاهها بالليل، فهل يعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات أو وقت القضاء؟ **فيه وجهان:** أظهرهما يعتبر وقت القضاء؛ **وقيل: يسر مطلقاً** [التبيان في آداب حملة القرآن"، رقم: ٣١٦؛ **وراجع الفصل رقم ١٣٥ التالي:** أيها أفضل رفع الصوت بالقرآن أو خفضه؟]. ٢٨٣- واعلم أن الجهر في مواضعه والإسرار في مواضعه سنة ليس بواجب، فلو جهر موضع الإسرار أو أسرّ موضع الجهر، فصلاته صحيحة، ولكنه ارتكب المكروه كراهة تنزيه، ولا يسجد للسهو. [التبيان في آداب حملة القرآن" رقم:

[٣١٧] . ٢٨٤ - وقد قدمنا [رقم: ٦٦] أن الإسرار في القراءة والأذكار المشروعة في الصلاة لا بد فيه من أن يسمع نفسه، فإن لم يسمعها من غير عارضٍ لم تصحّ قراءته ولا ذكره. ["التبيان في آداب حملة القرآن"، رقم: ٣١٨] . ١ الأجود أن يقال: خسوف القمر. قال ثعلب: كسفت الشمس وخسفت القمر، هذا أجود الكلام.

## ٧٧- فصل في بيان سكتات الإمام

٢٨٥ - قال أصحابنا: يستحبّ للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات، إحداهنّ: عقيب تكبيرة الإحرام ليأتي بدعاء الاستفتاح؛ والثانية: بعد فراغه من قراءة الفاتحة، سكتة لطيفة جداً بين آخر الفاتحة وبين "أمين" ليعلم أن "أمين" ليست من الفاتحة؛ والثالثة: بعد "أمين" سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة ١؛ والرابعة: بعد الفراغ من السورة، يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهوي إلى الركوع. ["التبيان في آداب حملة القرآن"، رقم: ٣١٩] . ١ قال ابن علان: قال الحفاظ [ابن حجر "نتائج الأفكار" ٢/٢٥] : دليل

استحباب تطويل هذه السكّة حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن: إن للإمام سكّتين، **فاغتموا القراءة فيهما** "أخرجه البخاري في كتاب "القراءة خلف الإمام" **صفحة: ٦٦؛ وأخرج فيه أيضاً:** عن أبي سلمة، **عن أبي هريرة صفحة: ٦٦؛ وأخرج البخاري فيه أيضاً صفحة: ٦٦ و ٦٧،** عن عروة بن الزبير، **"قال:** يا بني! اقرءوا إذا سكّت الإمام، واسكّوا إذا جهر، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". اهـ.

## ٧٨- فصل [في استحباب "أمين" وصيغتها]

٢٨٦- **فإذا فرغ من الفاتحة استحبّ له أن يقول:** "أمين"، والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة مشهورة في كثرة فضله وعظيم أجره، وهذا التأمين مستحبّ لكل قارئ، سواء كان في الصلاة، أم خارجاً منها، **وفيه أربع لغات:** أفصحهن وأشهرهنّ: "أمين" بالمدّ والتخفيف؛ والثانية بالقصر والتخفيف؛ والثالثة بالإمالة؛ والرابعة بالمدّ والتشديد. فالأوليان مشهورتان، والثالثة والرابعة حكاهما الواحد في أوّل "البسيط"، والمختار

الولى؛ وقد بسطت القول في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها وما يتعلق بها في كتاب "تهذيب الأسماء واللغات" [٢ / ١١ - ١٤؛ و"التبيان في آداب حملة القرآن"، رقم: ٣٢٠ و [٣٢١]. ٢٨٧- ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد، ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية، والصحيح أن المأموم والمنفرد، ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية، والصحيح أن المأموم أيضاً يجهر به، سواء كان الجمع قليلاً أو كثيراً. ["التبيان في آداب حملة القرآن"، رقم: ٣٢٣]. ٢٨٨- ويستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن فيه قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله: "آمين"، وأما باقي الأقول ١ فيتأخر قول المأموم. ["التبيان في آداب حملة القرآن" رقم ٣٢٥]. \_\_\_\_\_ ١ في نسخة: "وأما في باقي الأقول".

**٧٩- فصل [في إذا مرّ بآية رحمة أو عذاب في الصلاة]**

٢٨٩- يسنّ لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مرّ بآية عذاب أن يستعيز به من النار، أو من العذاب، أو من الشرّ، أو من المكروه، **أو يقول:** اللهمّ إني أسألك العافية، أو نحو ذلك، وإذا مرّ بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزّهه، **فقال:** سبحانه وتعالى، **أو:** تبارك الله ربّ العالمين، **أو:** جلّت عظمة ربنا، أو نحو ذلك. ["التبيان في آداب حملة القرآن"، رقم: ٢٠٣].

٢٩٠- رويانا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، **قال:** صَلَّيْتُ مع النبيّ -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة، فافتتح البقرة، **فقلت:** يرجع عند المائة، ثم مضى، **فقلت:** يصلي بها في ركعة، فمضى، **فقلت:** يرجع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ. رواه مُسلمُ في "صحيحه" [رقم: ٧٧٢]. [وكانت سورة النساء في ذلك الوقت متقدمة على سورة آل عمران. "التبيان في آداب حملة القرآن"، رقم:

[٢٠٤] . ٢٩١- **قال أصحابنا:** يستحبّ هذا التسبيح، والسؤال والاستعاذة للقارئ في الصلاة وغيرها، وللإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه دعاء، فاستووا فيه كالتأمين [عقب الفاتحة. "التبيان في آداب حملة القرآن"، رقم: ٢٠٥] . [وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذة هو مذهب الشافعي وجماهير العلماء رحمهم الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يستحب ذلك بل يكره في الصلاة، والصواب قول الجماهير لما قدمناه. "التبيان في آداب حملة القرآن"، رقم: ٢٠٥] . ٢٩٢- **ويُستحبّ لكل من قرأ: { أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ } [التين: ٨]** أن يقول: بلى! وأنا على ذلك من الشاهدين؛ **وإذا قرأ: { أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى } [القيامة: ٤٠]** قال: بلى! أشهد؛ **وإذا قرأ: { فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ } [الأعراف: ١٨٤]** قال: أمنت بالله؛ **وإذا قرأ: { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } [الأعلى: ١]** قال: سبحان ربي الأعلى؛ ويقول هذا كله في الصلاة وغيرها، وقد بينت أدلته في كتاب "التبيان في آداب حملة القرآن" [الأرقام: ٢٨٥ - ٢٩٥] .

## باب أذكار الركوع مدخل باب أذكار الركوع

٢٩٣- قد تظاهرت الأخبارُ الصحيحةُ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يُكَبِّرُ للركوع، وهو سنة، ولو تكره كان مكروهاً كراهة تنزيه، ولا تبطلُ صلاته، ولا يسجدُ للسهو، وكذلك جميع التكبيرات التي في الصلاة هذا حكمها، إلا تكبيرة الإحرام، فإنها ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها، وقد قَدَّمنا عدد تكبيرات الصلاة في أول أبواب الدخول في الصلاة. [رقم: ٢٤١ و ٢٤٢]. ٢٩٤- وعن الإمام أحمد رواية: أن جميع هذه التكبيرات واجبة. وهل يستحبُّ مدُّ هذا التكبير؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله، أصحُّهما وهو الجديد: يستحبُّ مدُّه إلى أن يصل إلى حدِّ الراكعين، فيشتغل بتسبيح الركوع، لئلا يخلو جزءٌ من صلاته عن ذكرٍ، بخلاف تكبيرة الإحرام، فإن الصحيح استحباب ترك المدِّ فيها؛ لأنه يحتاج إلى بسط النية عليها، فإذا مدَّها شقَّ عليه، وإذا اختصرها سهل عليه، وهكذا حكم باقي التكبيرات، وقد تقدم إيضاحُ هذا في باب تكبيرة الإحرام [رقم: ٢٣٧ - ٢٤٠] ؛ والله أعلم.



## ٨١- فصل [في التسبيح في الركوع]

٢٩٥- فإذا وصل إلى حدِّ الراكعين اشتغل بأذكار الركوع، **فيقول**: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم. ٢٩٦- فقد ثبت في "صحيح مُسلم" [رقم: ٧٧٢] من حديث حذيفة - رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في ركوعه الطويل الذي كان قريباً من قراءة البقرة والنساء وآل عمران: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ". ومعناه. كرّر سبحان ربي العظيم فيه، كما جاء مبيناً في "سنن أبي داود" [رقم: ٨٧١] وغيره. ٢٩٧- وجاء في كتب "السنن" [أبو داود، رقم: ٨٨٦؛ الترمذي،

رقم: ٢٦١؛ ابن ماجه، رقم: ٨٩٠] أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ". ٢٩٨- وثبت في "الصحيحين" [البخاري، رقم: ٧٩٤؛ ومسلم، رقم: ٤٨٤]، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي".

يتأول القرآن. [راجع "رياض الصالحين" رقم: ١١٤] حيث قال: معنى "يتأول القرآن" أي: يعمل ما أمر به في القرآن في قوله تعالى: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ} "سورة النصر: ٣"؛ وسيرد برقم: [٣٢١]. ٢٩٩- وثبت في "صحيح مسلم" [رقم: ٧٧١] عن عليّ -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا ركع يقول: "اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت؛ خضع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي". ٣٠٠- وجاء في كتب "السنن" [أبو داود، رقم: ٧٦٠؛ الترمذي، رقم: ٣٤٢١؛ النسائي، رقم: ١٠٥٠]: "خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". ٣٠١- وثبت في "صحيح مسلم" [رقم: ٤٨٧] ، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول في ركوعه وسجوده: "سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ". ٣٠٢- قال أهل اللغة: سبوح قدوس، بضم أولهما، وبالفتح أيضاً، لغتان، أجودهما وأشهرهما وأكثرهما الضم. ٣٠٣- وروينا عن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: قمتُ مع

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لَيْلَةً، فقام، فقرأ سورة البقرة، لا يمرّ بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا يمرّ بآية عذابٍ إلا وقف وتعوّذ قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول

في ركوعه: "سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكَوتِ، والكبرياء والعظمة" ثم قال في سجوده مثل ذلك. هذا حديث صحيح رواه أبو داود [رقم: ٨٧٣] ، والنسائي [رقم: ١٠٤٩] في "سننهما"، والترمذي في كتاب "الشَّمائل" [رقم: ٢٧١] بأسانيد صحيحة ١ [وراجع رقم: ٣٢٤ التالي] . ٣٠٤- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٤٧٩] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ". [سيرد برقم: ٣٢٨] . ٣٠٥- واعلم أن هذا الحديث الأخير هو مقصودُ الفصل، وهو تعظيم الربّ سبحانه وتعالى في الركوع بأيّ لفظ كان، ولكن الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك، بحيث لا يشقّ على غيره، ويقدم التسبيح منها، فإن أراد الاختصارَ، فيستحبُّ التسبيح، وأدنى الكمال

منه ثلاث تسبيحات، ولو اقتصر على مرّة كان فاعلاً لأصل التسبيح، ويُستحبّ إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضها، وفي وقت آخر بعضاً آخر، وهكذا يفعل في الأوقات، حتى يكون فاعلاً لجميعها، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب. ٣٠٦- واعلم أن الذكر في الركوع سنّة عندنا وعند جماهير العلماء،

**١ قال الحافظ:** فيه نظر من

وجهين: أحدهما: الحكم بالصحة؛ فإن عاصم بن حميد، أحد رواته، ليس من رجال الصحيحين، وهو صدوق مقل. **الثاني:** أن الحديث ليس له في هذه الكتب الثلاثة طرق إلا واحدة، **ومداره عندهم على:** معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك. فليس له ثمّ أسانيد صحيحة، بل ولا دونها. ومعاوية بن صالح؛ وإن كان من رجال مُسلم مختلف فيه، فغاية ما يوصف به أن يعد ما ينفرد به حسناً، وتعدد الطرق إليه لا يستلزم مع تفردّه تعدد الأسانيد للحديث. ["نتائج الأفكار" ٢/٧٥].

فلو تركه عمداً أو سهواً لا تبطلُ صلاته، ولا يَأْتُمُّ، ولا يسجد للسهو. وذهب الإمام أحمد بن حنبل وجماعة إلى أنه واجبٌ، فينبغي للمصلي المحافظة عليه للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر به، **كحديث ابن عباس رضي الله عنهما:** "أما الركوع فعظموا فيه الرب" [مسلم، رقم: ٤٧٩] وغيره مما سبق [في هذا الفصل] ، وليخرج عن خلاف العلماء رحمهم الله؛ والله أعلم.

## ٨٢- فصل [في حكم القراءة في الركوع]

٣٠٧- تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود، فإن قرأ غير الفاتحة لم تبطل صلاته، وكذا لو قرأ الفاتحة لا تبطل صلاته على الأصح؛ **وقال بعض أصحابنا:** تبطل. ٣٠٨- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٤٨٠] ، عن علي رضي الله عنه، **قال:** نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راکعاً أو ساجداً. ٣٠٩- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٤٧٩] أيضاً، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **أنه قال:** "ألا واني نهيتُ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً".

## باب ما يقوله في [حال] رفع رأسه من الركوع، وفي اعتداله

٣١٠- والسنة أن يقول حال رفع رأسه: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ **ولو قال:** من حمد الله سمع له؛ جاز، نص عليه الشافعي في "الأم" [١/١١٢] ؛ فإذا استوى قائماً، **قال:** رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شئت من شيء بعد،

أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعْطِي لِمَا منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. ٣١١- وروينا في صحيح البخاري [رقم: ٨٧٤] ، ومسلم [رقم: ٣٩٢] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **أنه قال:** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ". **وفي روايات:** "وَلَكَ الْحَمْدُ" بالواو، وكلاهما حسن. وروينا مثله في "الصحيحين" عن جماعة من الصحابة. ٣١٢- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٤٧٦] ، عن علي

وابن أبي أوفى رضي الله عنهم؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه قال: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ". ٣١٣- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٤٧٧] ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكَلْنَا لَكَ عَبْدُ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ". ٣١٤- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٤٧٨] أيضاً، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: "ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد".

٣١٥- وروينا في "صحيح البخاري" [رقم: ٧٧٩] ، عن رفاعه بن رافع الزرقي رضي الله عنه، قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حمده"، فقال رجل وراءه: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فلما انصرف، قال: "مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟" قال: أنا، قال: "رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَذِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلٌ".

## ٨٤- فصل [في الجمع بين الأذكار الواردة]

٣١٦- اعلم أنه يُستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها على ما قدّمناه في أذكار الركوع [رقم: ٣٠٥] ، فإن اقتصر على بعضها، فليقتصر على: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد. فإن بالغ في الاختصار اقتصر على: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد. فلا أقلّ من ذلك. ٣١٧- واعلم أن هذه الأذكار كلها مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد، إلا أن الإمام لا يأتي بجميعها، إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل. ٣١٨- واعلم أن هذا الذكر سنة ليس بواجب، فلو تركه كره له كراهة تنزيه، ولا يسجد للسهو، ويكره قراءة القرآن في هذا الاعتدال، كما يكره في الركوع والسجود؛ والله أعلم.



## بابُ أَذْكَارِ السُّجُودِ مدخل

### بابُ أَذْكَارِ السُّجُودِ

٣١٩- فإذا فرغ من أذكار الاعتدال كَبَّرَ، وهوى ساجداً، ومدَّ التكبير إلى أن يضع جبهته على الأرض. وقد قدّمنا حكم هذه التكبيرة [رقم: ٢٤٢] ، وأنها سنّة، لو تركها لم تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو، فإذا سجد أتى بأذكار السجود، وهي كثيرة. ٣٢٠- فمنها ما رويناه في "صحيح مسلم" [رقم: ٧٧٢] ، من رواية حذيفة المتقدمة [رقم: ٢٩٠] في الركوع في صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قرأ البقرة والنساء وآل عمران في الركعة الواحدة، لا يمرّ بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية عذاب إلا استعاذ؛ **قال: ثم سجد، فقال:** "سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى" فكان سجوده قريباً من قيامه. ٣٢١- وروينا في "صحيح البخاري" [رقم: ٧٩٤] ومسلم [رقم: ٤٨٤] ، **عن عائشة رضي الله عنها قالت:** كان النبي -صلى الله عليه وسلم- **يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ:** "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي". [راجع "رياض

الصالحين " رقم: ١١٤؛ وممر برقم: ٢٩٨ ] ٣٢٢ -  
وروينافي "صحيح مسلم" [رقم: ٤٨٧] ، عن  
عائشة رضي الله عنها، ما قدمناه في الركوع [رقم:  
٣٠١] أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **كان**  
**يقول في ركوعه وسجوده:** "سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ  
المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ". ٣٢٣ - وروينا في "صحيح  
مسلم" [رقم: ٧٧١] أيضاً، عن علي رضي الله  
عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **كان إذا**  
**سجد قال:** "اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ  
أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ  
سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ". ٣٢٤ -  
وروينا في الحديث الصحيح في كتب "السنن" [أبو  
داود رقم: ٨٧٣؛ النسائي، رقم: ١٠٤٩] ، عن  
عوف بن مالك، ما قدمناه في

فصل الركوع [رقم: ٣٠٣] ، أن رسول الله -صلى  
الله تعالى عليه وسلم- **ركع ركوعه الطويل يقول**  
**فيه:** "سُبْحَانَ ذِي الْجَبُرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ  
وَالْعِظَمَةِ" ثم قال في سجوده مثل ذلك. ٣٢٥ -  
وروينا في كتب "السنن" [أبو داود، رقم: ٨٨٦؛

الترمذي، رقم: ٢٦١؛ ابن ماجه، رقم: ٨٩٠] ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "وَإِذَا سَجَدَ -أَي: أَحَدُكُمْ- **فَلْيَقُلْ:** سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ" [وراجع رقم: ٣٠٣ السابق] . ٣٢٦- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٤٨٥] ، عن عائشة رضي الله عنها، **قالت:** افتقدت النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة، فتحسست، فإذا هو راجع، أو ساجدٌ، **يقول:** "سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ". وفي رواية في مسلم [رقم: ٤٨٦] : فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، **وهو يقول:** "اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ". ٣٢٨- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٤٧٩] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ١، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ". [مر برقم: ٣٠٤] . **يُقال:** "قَمِنْ" بفتح الميم وكسرهما، **ويجوز في اللغة:** قمين؛

**ومعناه: حقيق وجدير.** \_\_\_\_\_ **١ في**  
**نسخة: "فيه بالدعاء".**

٣٢٩- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٤٨٢] ،  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله -  
 صلى الله عليه وسلم- **قال:** "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ  
 رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ". [وسيرد برقم:  
 ٣٣٥]. ٣٣٠- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم:  
 ٤٤٣] ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أيضاً، أن  
 رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **كان يقول في**  
**سجوده:** "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ  
 وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ". "دِقَّةً وَجِلَّةً"، بكسر  
 أولهما، **ومعناه:** قليله وكثيره. ٣٣١- واعلم أنه  
 يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي سَجُودِهِ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ  
 لَمْ يَتِمَّكَ مِنْهُ فِي وَقْتٍ أَتَى بِهِ فِي أَوْقَاتٍ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ  
 فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ [رقم: ٣٠٥ و ٣١٦] ، وَإِذَا  
 اقْتَصَرَ يَقْتَصِرُ عَلَى التَّسْبِيحِ مَعَ قَلِيلٍ مِنَ الدُّعَاءِ،  
 وَيُقَدِّمُ التَّسْبِيحَ، وَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَذْكَارِ الرُّكُوعِ  
 مِنْ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ [رقم: ٣٠٧] ، وَبَاقِي  
 الْفُرُوعِ [راجع الفصل رقم: ٨٠ وما بعده].

## ٨٦- فصل [في أيهما أفضل: القيام أم السجود؟]

٣٣٢- اختلف العلماء في السجود في الصلاة والقيام، أيهما أفضل؟ فمذهب الشافعي ومن وافقه القيام أفضل. ٣٣٣- لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح في "صحيح مسلم" [رقم: ٧٥٦]: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقَنُوتِ".  
**ومعناه:** القيام. ٣٣٤- ولأن ذكر القيام هو القرآن، وذكر السجود هو التسبيح، والقرآن أفضل، فكان ما طَوَّلَ به أفضل. ٣٣٥- وذهب بعض العلماء إلى أن السجود أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم [برقم: ٣٢٩]: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدًا".

٣٣٦- قال الإمام أبو عيسى الترمذي في "كتابه" [٢/٢٣٢]: اختلف أهل العلم في هذا، **فقال بعضهم:** طَوْلُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. **وقال بعضهم:** كَثَرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ. **وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى:** روي فيه حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولم يقض أحمد فيه بشيء. **وقال**

**إسحاق:** أما بالنهار، فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجلٌ له جزءٌ بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحبُّ إليّ؛ لأنه يأتي على جزئه ١ وقد ربح كثرة الركوع والسجود. ٣٣٧- قال الترمذي [٢/٢٣٣]: وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا وصف صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالليل، ووصف طول القيام. وأما بالنهار، فلم يُوصف من صلاته صلى الله عليه وسلم من طول القيام ما وُصف بالليل. \_\_\_\_\_ ١  
في نسخة "حزبه"؛ وأما في أصول الترمذي، **فكلها:** "جزئه".

## ٨٧- فصل [في أذكار سجود التلاوة]

٣٣٨- إذا سجد للتلاوة استحبّ أن يقول في سجوده ما ذكرناه في سجود الصلاة [الفصل رقم: ٨٥].  
٣٣٩- **ويستحبّ أن يقول معه:** اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَأَعْظِمْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام. [راجع الترمذي، رقم: ٥٧٩ و ٣٤٢٠؛ "التبيان"، رقم: ٣٦٧]. ٣٤٠- **ويُستحبّ أن يقول أيضاً:**

{سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً} [الإسراء: ١٠٨] نصّ الشافعي رحمه الله على هذا الأخير

أيضاً ١. [راجع "التبيان"؛ رقم: ٣٦٨، حيث قال: وهذا النقل عن الشافعي غريب جداً] . ٣٤١ - رويناه في "سنن أبي داود" [رقم: ١٤١٤] ، والترمذي [رقم: ٥٨٠] ، والنسائي [رقم: ١١٢٩] ، عن عائشة رضي الله عنها، **قالت**: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- **يقول في سجود القرآن**: "سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ" ٢. **قال الترمذي**: حديث صحيح؛ زاد الحاكم [١/٢٢٠] : "فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ" قال: وهذه الزيادة صحيحة على شرط "الصحيحين". ٣٤٢ - **وأما قوله**: "اللَّهُمَّ اجعلها لي عندك ذخراً ... " الخ، فرواهُ الترمذي [رقم: ٥٧٩ و ٣٤٢٤] مرفوعاً من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن. وقال الحاكم [١/٢١٩] : حديث صحيح.

١ **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله**

**في "نتائج الأفكار" ٢/١٢٠**: قد سبق الشافعي إلى ذلك سعيد بن أبي عروبة، وكان أحد فقهاء البصرة،

وأدرك بعض الصحابة؛ أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه اهـ. **قال محقق "نتائج الأفكار"**: رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٢/ ٢٠ و ٢١ ولكن عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فالذي سبق الشافعي هو قتادة لا سعيد. اهـ. **ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله**: ولا يعترض بالنهي عن القراءة في السجود، لأنه يحمل على عدم إرادة التلاوة كما في الذي قبله. اهـ. **٢ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نتائج الأفكار" ٢/ ١١٩**: تنبيه: لم أر في النسخ المعتمدة من "الأذكار" في آخر الحديث: "بحوله وقوته" وهو ثابت في الكتب الثلاثة التي نسب إليها. اهـ.

### **باب ما يقول في رفع رأسه من السجود، وفي الجلوس بين السجدين:**

٣٤٣- السنة أن يُكَبِّرَ من حين يبتدئ بالرفع، ويمدّ التكبير إلى أن يستوي جالساً، وقد قدّمنا بيان عدد التكبيرات، والخلاف في مدّها، والمدّ المبطل لها [الفصل رقم: ٦٣]. ٣٤٤- فإذا فرغ من التكبير، واستوى جالساً، فالسنة أن يدعو بما رويناه في



"سنن أبي داود" [رقم: ٨٧٤] ، والترمذي [رقم: ٢٦٢، مختصرًا] ، والنسائي [رقم: ١٦٦٥] ، والبيهقي [١٢٢/٢] ، "وغيرهم من حديث حذيفة" ١ رضي الله عنه في حديثه المتقدم [رقم: ٢٩٠] في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وقيامه الطويل بـ[سورة] البقرة والنساء وآل عمران، وركوعه نحو قيامه، وسجوده نحو ذلك، **قال:** وكان يقول بين السجدين: "رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي" وجلس بقدر سجوده. ٣٤٥- وربما روينا في "سنن البيهقي" [٢/١٢٢] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في حديث مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، فذكره، **قال:** وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال: "رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي واجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي". وفي رواية أبي داود [رقم: ٨٥٠] : "وعافني" ٢ وإسناده حسن؛ والله أعلم.

## ٨٩- فصل في حكم جلسة الاستراحة والتكبير

معها

٣٤٦- فإذا سجد السجدة الثانية قال فيها ما ذكرناه في الأولى سواء [راجع رقم: ٣٤٤ و ٣٤٥] ، فإذا رفع رأسه منها رفع مكبراً، وجلس للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكن حركته سكوناً بيناً، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، ويمد التكبيرة التي رفع بها من السجود إلى أن ينتصب قائماً، ويكون المدّ بعد اللام من "الله"، هذا أصحّ الأوجه لأصحابنا، ولهم وجه أنه يرفع ١ في نسخة: "وغيرها عن حذيفة". ٢ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نتائج الأفكار" ٢/١٢٢: وقول الشيخ بعد ذلك: وفي رواية أبي داود: "وعافني" يوهم أنه زادها، وهو كذلك، لكنه نقص ثنتين: "أجبرني وارفعني". اهـ.

بغير تكبير؛ ويجلس للاستراحة، فإذا نهض كبر؛ وجه ثالث: أنه يرفع من السجود مكبراً، فإذا جلس قطع التكبير، ثم يقوم بغير تكبير. ولا خلاف أنه لا يأتي بتكبيرتين في هذا الموضوع ١، وإنما قال أصحابنا: الوجه الأول أصحّ، لئلا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر. ٣٤٧- واعلم أن جلسة الاستراحة

سنة صحيحة ثابتة في "صحيح البخاري" [رقم: ٨٢٣] وغيره [مثل الترمذي، رقم: ٢٨٧] من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومذهبنا استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة<sup>٢</sup>، ثم هي مستحبة عقيب السجدة الثانية من كل ركعة يقوم عنها، ولا تستحب في سجود التلاوة في الصلاة؛ والله أعلم [التبيان في آداب حملة القرآن" للنووي، رقم: ٣٧٣].

١ يقع في نفسي الخلاف للرافعي،

وقد قال الشيخ تاج الدين ابن الفركاح في "الإقليد" في بعض التعاليق: إنه يكبر تكبيرة يفرغ منها في الجلوس، ثم يبتدئ أخرى للنهوض قال: وهذا وجه غريب أنكره الرافعي، وقال: لا خلاف فيه. وقال ولده الشيخ برهان الدين في تعليقه على "التنبيه": إن هذا الوجه متجه قوي، وينبغي أن يكون هو الراجح؛ لحديث: كان يكبر في كل خفض ورفع. [الترمذي، رقم: ٢٥٣؛ النسائي، رقم: ١٠٨٣ و ١١٤٢ و ١١٤٩ و ١٣١٩؛ والدارمي، رقم: ١٢٤٩]. ٢ في نسخة: "لهذه السنة الصحيحة".

### باب أذكار الركعة الثانية:

٣٤٨- اعلم أن الأذكار التي ذكرناها في الركعة الأولى يفعلها كلّها في الثانية على ما ذكرناه في الأولى من الفرض والنفل وغير ذلك من الفروع المذكورة، **إلا في أشياء:** أحدها: أن الركعة الأولى فيها تكبيرة الإحرام، وهي ركن، وليس كذلك الثانية، فإنه لا يكبر في أولها، وإنما التكبيرة التي قبلها للرفع من السجود مع أنها سنّة. **الثاني:** لا يُشرع دعاء الاستفتاح في الثانية بخلاف الأولى. **الثالث:** قدمنا [رقم: ٢٥٩] أنه يتعوّذ في الأولى بلا خلاف، وفي الثانية خلاف، الأصح أنه يتعوّذ. **الرابع:** المختار أن القراءة في الثانية تكون أقلّ من الأولى، وفيه الخلاف الذي قدّمناه؛ والله أعلم.

بابُ القنوتِ في الصبح مدخل

### بابُ القنوتِ في الصُّبح:

٣٤٩- اعلم أن القنوتَ في صلاة الصبح سنّة، للحديث الصحيح فيه؛ عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا. رواه الحاكم أبو عبد الله

في كتاب "الأربعين" ["مجمع الزوائد"، رقم: ٢٨٣٥] ؛ **وقال:** حديث صحيح [وكذلك الخطيب البغدادي في كتابه "القنوت"؛ وعبد الرزاق في "المصنف" ٣/١١٠، رقم: ٤٩٦٤؛ والإمام أحمد في "مسنده" ٣/١٦٢، رقم: ١٢٢٤٦] . ٣٥٠-

واعلم أن القنوت مشروع "عندنا في الصباح، وهو سنة متأكدة" ١، لو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو، سواء تركه عمداً أو سهواً. وأما غير الصباح من الصلوات الخمس، فهل يقنت فيها؟ **فيه ثلاثة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى:** الأصح المشهور منها أنه إن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا "في ذلك لجميع الصلوات" ٢، وإلا فلا. **والثاني:** يقنتون مطلقاً. **والثالث:** لا يقنتون مطلقاً؛ والله أعلم. ٣٥١-

ويستحب القنوت عندنا في النصف الأخير من شهر رمضان في الركعة الأخيرة من الوتر، ولنا وجه أن يقنت فيها في جميع شهر رمضان، ووجه ثالث في جميع السنة، وهو مذهب أبي حنيفة؛ والمعروف من مذهبنا هو الأول؛ والله أعلم. **١ في**

**نسخة:** "هو سنة عندنا في الصباح متأكدة". ٢

سقطت من بعض النسخ.

## ٩٢- فصل [في موضع دعاء القنوت، والألفاظ المشروعة فيه]

٣٥٢- اعلم أن محل القنوت عندنا في الصباح بعد  
الرفع من الركوع في الركعة الثانية. **وقال مالك**  
**رحمه الله:** يقنت قبل الركوع. **قال أصحابنا:** فلو  
قنت شافعي قبل الركوع لم يُحسب له على الأصح،  
ولنا وجه أنه يحسب، وعلى الأصح يعيده بعد  
الركوع ويسجد للسهو، **وقيل:** لا يسجد. ٣٥٣- وأما  
لفظه، فالاختيار أن يقول فيه ما روينا في الحديث  
الصحيح في "سنن أبي داود" [رقم: ١٤٢٥  
و ١٤٢٦] ، والترمذي [رقم: ٤٦٤] ، والنسائي  
[رقم: ١٧٤٥] ، وابن ماجه [رقم: ١١٧٨] ،  
والبيهقي [٢/٢٠٩] وغيرها، بالإسناد الصحيح،  
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، **قال:** علمني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في  
الوتر: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِي مَنْ  
عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِي مَا  
أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا  
يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، [ولا يعز من

عاديت] ١، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ". **قال الترمذي:**  
 هذا حديث حسن، **قال:** ولا نعرف عن النبي -صلى  
 الله عليه وسلم- في القنوت شيئاً أحسن من هذا. وفي  
 رواية ذكرها البيهقي [٢/٢٠٩] ، أن محمد بن  
 الحنفية، وهو ابن \_\_\_\_\_ ١ زيادة على  
 الأصل من النسائي وغيره.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه، **قال:** إن هذا  
 الدعاء هو الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة  
 الفجر في قنوته. ٣٥٤- **ويستحب أن يقول عقيب**  
**هذا الدعاء:** اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ  
 وَسَلِّمْ؛ فقد جاء في رواية النسائي [رقم: ١٧٤٦] في  
 هذا الحديث بإسناد حسن: "وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ".  
 ٣٥٥- **قال أصحابنا:** وإن قنت بما جاء عن عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه كان حسناً [البيهقي ٢/٢١٠  
 و ٢١١] وهو أنه قنت في الصبح بعد الركوع، **فقال:**  
 اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِيثُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ  
 بِكَ، وَنُخَلِّعُ مَنْ يَفْجُرُكَ؛ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي  
 وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى  
 عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ. اللَّهُمَّ عَذِّبْ

الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ ١ صلى الله عليه وسلم، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوَفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَانصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ ٢ وَعَدُوِّهِمْ، إِلَهَ الْحَقِّ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ. **واعلم أن المنقول عن عمر رضي الله عنه:** عَذَّبَ الْكُفْرَةَ أَهْلَ الْكِتَابِ ٣؛ لِأَن قَاتَلَهُمْ ذَلِكَ الزَّمَانُ كَانَ مَعَ كُفْرَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ وَأَمَّا الْيَوْمَ، فَالْإِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: عَذَّبَ الْكُفْرَةَ؛ فَإِنَّهُ أَعَمٌّ. **وقوله:** "نَخْلَعُ" أَي: نَتْرَكُ؛ **وقوله:** "يَفْجُرُكَ" أَي: يُلْحِدُ فِي صِفَاتِكَ؛

**١ في نسخ:** "رَسُولُ اللَّهِ".

**٢ لم ترد كلمة:** "عَدُوُّكَ" فِي بَعْضِ النُّسخ. **٣ في نسخة:** "عَذَّبَ كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ".

**وقوله:** "نَخْفِذُ" بِكسر الفاء، **أَي:** نُسَارِعُ؛ **وقوله:** "الْجِدُّ" بِكسر الجيم، **أَي:** الْحَقُّ؛ **وقوله:** "مُلْحِقُ" بِكسر الحاء عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ وَغَيْرُهَا؛ **وقوله:** "ذَاتَ بَيْنِهِمْ" أَي: أُمُورَهُمْ



ومواصلاتهم؛ **وقوله:** "والحكمة" هي: كل ما منع من القبيح؛ **وقوله:** "وأوزعهم" أي: ألهمهم؛ **وقوله:** "واجعلنا منهم" أي: ممّن هذه صفته. ٣٥٦ - قال أصحابنا: يستحبّ الجمع بين قنوت عُمر رضي الله عنه وما سبق [رقم: ٣٥٣] ، فإن جمع بينهما فالأصحّ تأخير قنوت عمر، وإن اقتصر، فليقتصر على الأوّل، وإنما يُستحبّ الجمع بينهما إذا كان منفرداً، أو إمام محصورين يرضون بالتطويل؛ والله أعلم. ٣٥٧ - واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار، فأَيّ دعاء دعا به حصل القنوت، ولو قنّت بآية أو آيات من القرآن العزيز، وهي مشتملة على الدعاء، حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السنّة. وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يتعين، ولا يجزئ غيره. ٣٥٨ - **واعلم أنه يُستحبّ إذا كان المصلّي إماماً أن يقول:** اللهم اهْدِنَا؛ بلفظ الجمع، وكذلك الباقي؛ **ولو قال:** اهْدِنِي؛ حصل القنوت، وكان مكروهاً؛ لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء. ٣٥٩ - وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٩٠] ، والترمذي [رقم: ٣٥٧] ، عن ثوبان رضي الله عنه، **قال:** قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤم عبدٌ قوماً فيخصّ نفسه بدعوةٍ دونهم، فإن فعلَ فقد خانهم" وقال الترمذي: حديث حسن.

### ٩٣- فصل [في حكم رفع اليدين في دعاء القنوت، ومسح الوجه بهما، والجهر به]

٣٦٠- اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه، أصحّها: أنه يستحبّ رفعهما ولا يمسح الوجه ١. والثاني: يرفع ويمسحه. والثالث، لا يمسح ولا يرفع. واتفقوا على أنه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه، بل قالوا: ذلك مكروه. ٣٦١- وأما الجهر بالقنوت والإسرار به، فقال أصحابنا: إن كان المصلي منفرداً أسرّ به، وإن كان إماماً جهر به على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الأكثرون. والثاني: أنه يسرّ كسائر الدعوات في الصلاة. وأما المأموم، فإن لم يجهر الإمام قنت سرّاً كسائر الدعوات، فإنه يوافق فيها الإمام سرّاً. وإن جهر الإمام بالقنوت، فإن كان المأموم يسمعه أمّن على دعائه، وشاركه في الثناء في آخره، وإن كان

لا يسمعه قنت سرّاً، **وقيل**: يؤمّن، **وقيل**: له أن يشاركه مع سماعه، والمختار الأوّل. ٣٦٢- وأما غير الصبح إذا قنت فيها حيث نقول به، فإن كانت جهريّة، وهي المغرب والعشاء، فهي كالصبح على ما تقدّم، وإن كانت ظهراً أو عصرّاً، **فقيل**: يُسر فيها بالقنوت، **وقيل**: إنها كالصبح. ٣٦٣- والحديث الصحيح في قنوت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الذين قتلوا القرّاء ببئر معونة يتقاضى ظاهره الجهر بالقنوت في جميع الصلوات. ففي "صحيح البخاري" [رقم: ٤٥٦٠] في باب تفسير قول الله تعالى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: ١٢٨] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جهر بالقنوت في قنوت النازلة؛ ["المجموع شرح المذهب" ٣/٤٨٢] والله أعلم.

**١ قال الحافظ ابن حجر**

**رحمه الله في "نتائج الأفكار" ٢/١٦٨:** المراد بالرفع هنا بسطهما، لا الرفع الذي في الافتتاح. اهـ.

**ثم قال:** قال البيهقي في مسح الوجه [أي: بعد القنوت] لم أر فيه شيئاً داخل الصلاة، وأنكره في رسالته إلى أبي محمد الجويني. اهـ.

## بابُ التشهّد في الصلاة مدخل

### بابُ التشهّد في الصلّاة

٣٦٤- اعلم أن الصلاة إن كانت ركعتين فحسب، كالصبح والنوافل، فليس فيها إلا تشهّد واحد، وإن كانت ثلاث ركعات، أو أربعاً، **ففيها تشهّدان: أوّل**، وثانٍ، ويتصوّر في حقّ المسبوق ثلاثة تشهداتٍ، ويتصوّر في حقه في صلاة المغرب أربعة تشهداتٍ، مثل أن يُدرك الإمام بعد الركوع في الثانية، فيتابعه في التشهّد الأوّل والثاني، ولم يحصل له من الصلاة إلا ركعة، فإذا سلّم الإمام قام المسبوق ليأتي بالركعتين الباقيتين عليه، فيُصلي ركعة؛ ويتشهد عقيبها؛ لأنها ثانيته، ثم يصلي الثالثة، ويتشهد عقيبها. أما إذا صلى نافلة، فنوى أكثر من أربع ركعاتٍ، بأن نوى مائة ركعة، فالاختيار أن يقتصر فيها على تشهدين، فيُصلي ما نواه إلا ركعتين، ويتشهد، ثم يأتي بالركعتين، ويتشهد التشهد الثاني، ويسلّم. ٣٦٥- **قال جماعة من أصحابنا: لا يجوز أن يزيد على تشهدين، ولا يجوز أن يكون بين التشهد الأوّل والثاني أكثر من**

ركعتين، ويجوز أن يكون بينهما ركعة واحدة، فإن زاد على تشهدين، أو كان بينهما أكثر من ركعتين، بطلت صلاته. ٣٦٦- **وقال آخرون:** يجوز أن يتشهد في كل ركعة، والأصح جوازه في كل ركعتين، لا في كل ركعة؛ والله أعلم. ٣٦٧- واعلم أن التشهد الأخير واجب عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء، وسنة عند أبي حنيفة ومالك، وأما التشهد الأول، فسنة عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والأكثرين، وواجب عند أحمد، فلو تركه عند الشافعي صحّت صلاته، ولكن يسجد للسهو، سواء تركه عمداً أو سهواً؛ والله أعلم.

## **٩٥- فصل [في ألفاظ التَّشْهَد]**

٣٦٨- وأما لفظ التشهد، فنثبت فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- **ثلاثة تشهدات:** أحدها: رواية ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" رواه البخاري

[رقم: ٨٣١] ، ومسلم [رقم: ٤٠٢] في "صحيحهما". **الثاني:** رواية ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله -**صلى الله عليه وسلم:** "التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" رواه مسلم [رقم: ٤٠٣] في "صحيحه". **الثالث:** رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله -**صلى الله عليه وسلم:** "التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" رواه مسلم [رقم: ٤٠٤] في "صحيحه". ٣٦٩- وروينا في "سنن البيهقي" [١٤٤/٢ و ١٤٥] بإسناد جيد، عن القاسم، **قال:** علمتني عائشة رضي الله عنها، **قالت:** هذا تشهد رسول الله -**صلى الله عليه وسلم:** "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". وفي هذا فائدة حسنة، وهي أن تشهد صلى الله عليه وسلم بلفظ تشهدنا. ٣٧٠ - وروينا في "موطأ مالك" [١/٩٠] ، و"سنن البيهقي" [٢/١٤٤] وغيرهما بالأسانيد الصحيحة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري - وهو بتشديد الياء - أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو على المنبر، وهو يعلم الناس التشهد، يقول: "قولوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". ٣٧١ - وروينا في "الموطأ" [١/٩١] و"سنن البيهقي" [٢/١٤٤] وغيرهما أيضاً، بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول إذا شهدت: "التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين".

وفي رواية عنها في هذه الكتب: "التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ  
الطَّيِّبَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ  
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا  
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ". ٣٧٢- وروينا في  
"الموطأ" [١/٩١] و"سنن البيهقي" [٢/١٤٢]  
أيضاً، بالإسناد الصحيح، عن مالك، عن نافع، عن  
ابن عمر رضي الله \_\_\_\_\_ ١ كذا أغلب  
النسخ، وفي بعضها: "عمر" بدلاً من: "عبد".

عنهما، أنه كان يتشهد، فيقول: "بسم الله، التَّحِيَّاتُ  
لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"؛ والله أعلم. ٣٧٣- فهذه أنواعُ  
من التشهد. قال البيهقي [٢/١٤٦]: والثابت عن  
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أحاديث:  
حديث ابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى، هذا  
كلام البيهقي. وقال غيره: الثلاثة صحيحة،  
وأصحها حديث ابن مسعود. ٣٧٤- واعلم أنه يجوز



التشهد بأيّ تشهد شاء من هذه المذكورات، هكذا نصّ عليه إمامنا الشافعي ["اختلاف الحديث" على هامش "الأم" ١/١١٨ و ١١٩] وغيره من العلماء رضي الله عنهم. وأفضلها عند الشافعي حديث ابن عباس، **للزيادة التي فيه من لفظ: "المباركات". قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله: ولكون الأمر فيها على السعة والتخيير اختلفت ألفاظ الرواة؛ والله أعلم.**

## ٩٦- فصل [في ما يجزئ في التشهد]

٣٧٥- الاختيار أن يأتي بتشهد من الثلاثة الأول بكماله، فلو حذف بعضه فهل يجزئه؟ **فيه تفصيل:** فاعلم أن لفظ "المباركات والصلوات والطيبات والزاكيات" سنة ليس بشرط في التشهد، فلو حذفها كلّها، **واقصر على قوله:** "التحيات لله، السلام عليك أيّها النبيّ...." إلى آخره أجزاءه. وهذا لا خلاف فيه عندنا. **وأما باقي الألفاظ ١ من قوله:** "السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله" **١ في بعضه النسخ: "وأما في الألفاظ".**

وبركاته" ١، إلى آخره، فواجب، لا يجوز حذف شيء منه، **إلا لفظ:** "ورحمة الله وبركاته"، ففيهما ثلاثة أوجه لأصحابنا، **أصحها:** لا يجوز حذف واحدةٍ منهما، وهذا هو الذي يقتضيه الدليل لاتفاق الأحاديث عليهما. **والثاني:** يجوز حذفهما. **والثالث:** يجوز حذف: "وبركاته" دون: "ورحمة الله". **وقال أبو العباس ابن سريج من أصحابنا:** يجوز أن يقتصر على قوله: "التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي، سلامٌ على عبادِ الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله". وأما لفظ السلام، **فأكثر الروايات:** "السلام عليك أيها النبي" وكذا: "السلام علينا" بالألف واللام فيهما. **وفي بعض الروايات:** "سلامٌ" بحذفهما فيهما. **قال بعض أصحابنا:** كلاهما جائز، **ولكن الأفضل:** "السلام" بالألف واللام لكونه الأكثر، ولما فيه من الزيادة والاحتياط. وأما التسمية قبل التحيات فقد روينا حديث مرفوعاً في "سنن النسائي" [رقم: ١١٧٥ و ١٢٨١] والبيهقي [١٤١/٢ و ١٤٢] وغيرهما بإثباتها، وقد تقدم إثباتها في تشهّد ابن عمر [رقم: ٣٧٢]، **لكن قال البخاري والنسائي**

وغيرهما من أئمة الحديث: إن زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم. فلهذا قال جمهور أصحابنا: لا تستحب التسمية، وقال بعض أصحابنا: تستحب، والمختار أنه لا يأتي بها. لأن جمهور الصحابة الذين رَووا التشهد لم يرووها. ١ سقطت: "ورحمة الله وبركاته" من بعض النسخ. ٢ سقطت كلمة: "بعض" من بعض النسخ.

## ٩٧- فصل [في حكم ترتيب ألفاظ التشهد]

٣٧٦- اعلم أن الترتيب في التشهد مستحبٌ ليس بواجب، فلو قدم بعضه على بعض جاز على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الجمهور، ونصَّ عليه الشافعي رحمه الله في "الأم" [١/١١٨] ؛ وقيل: لا يجوز كألفاظ الفاتحة، ويدلّ للجواز تقديم السلام على لفظ الشهادة في بعض الروايات، وتأخيرها في بعضها؛ كما قدّمناه. وأما الفاتحة، فألفاظها وترتيبها معجزٌ، فلا يجوز تغييره؛ ولا يجوز التشهد بالعجمية لمن قدر على العربية، ومن

لم يقدر يتشهد بلسانه، ويتعلم كما ذكرنا في تكبيرة الإحرام.

## ٩٨- فصل [في الإسرار في التشهد]

٣٧٧- السنّة في التشهد الإسرار، لإجماع المسلمين على ذلك، ويدلّ عليه من الحديث ما روينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٩٨٦] ، والترمذي [رقم: ٢٩١] ، والبيهقي [٢/١٤٦] ؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، **قال**: من السنة أن تخفي التشهد. **قال الترمذي**: حديث حسن، وقال الحاكم [١/٢٣٠] : صحيح. **وإذا قال الصحابي**: من السنّة كذا، **كان بمعنى قوله**: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين وأصحاب الأصول والمتكلمين رحمهم الله؛ فلو جهر به كرهه، ولم تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو.

باب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التشهد:

٣٧٨- اعلم أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- واجبةٌ عند الشافعي رحمه الله بعد التشهد الأخير، فلو تركها فيه لم تصحّ صلاته، ولا تجب الصلاة على آل النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه على المذهب الصحيح المشهور، لكن تستحبُّ. **وقال بعض أصحابنا: تجب. والأفضل أن يقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ**

وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وروينا هذه الكيفية في "صحيح البخاري" [رقم: ٦٣٥٧] ، ومسلم ١ [رقم: ٤٠٦] ، عن كعب بن عُجْرَةَ، عن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- إلا بعضها، فهو صحيح من رواية غير كعب. وسيأتي تفصيله في كتاب الصلاة على محمد -صلى الله عليه وسلم- إن شاء الله تعالى [رقم: ١٥٠] ؛ والله أعلم. ٣٧٩- **والواجب منه: "اللَّهُمَّ**

صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ"، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: "صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ"، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: "صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ" أَوْ: "صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ". وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا قَوْلُهُ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ". وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: "وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى أَحْمَدٍ". وَوَجْهٌ أَنَّهُ يَقُولُ: "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ"؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٣٨٠- وَأَمَّا الشَّهَادَةُ الْأَوَّلُ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَلَا خِلَافٍ، وَهَلْ تَسْتَحِبُّ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا تَسْتَحِبُّ. ٣٨١- وَلَا تَسْتَحِبُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: تَسْتَحِبُّ؛ وَلَا يُسْتَحِبُّ الدُّعَاءُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ عِنْدَنَا، بَلْ قَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِي عَلَى التَّخْفِيفِ، بِخِلَافِ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١ فِي نَسْخَةِ: "فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ".

بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ:

٣٨٢- اعْلَمْ أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ  
مَشْرُوعٌ بَلَا خِلَافٍ

روينا في "صحيح البخاري" [رقم: ٨٣٥] ،  
ومسلم [رقم: ٤٠٢] ، عن عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-  
علّمهم ١ التشهد، ثم قال في آخره: "ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مَنْ  
الدُّعَاءِ". وفي رواية البخاري: "ثُمَّ لِيَخَيَّرَ مَنْ  
الدُّعَاءِ" أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو". وفي روايات لمسلم:  
"ثم ليتخير [بعد] مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ [أَوْ أَحَبَّ]".  
٣٨٤- واعلم أن هذا الدعاء مستحبٌ ليس بواجب،  
ويستحبُّ تطويله، إلا أن يكون إماماً، وله أن يدعو  
بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، وله أن يدعو  
بالدعوات المأثورة، وله أن يدعو بدعوات  
يخترعها، والمأثورة أفضل. ثم المأثورة منها ما  
وردَ في هذا الموطن، ومنها ما وردَ في غيره،  
وأفضلها هنا ما ورد هنا. ٣٨٥- وثبت في هذا  
الموضع أدعية كثيرة، منها ما رويناه في صحيح  
البخاري [رقم: ١٣٧٧] ومسلم ٢ [رقم: ٥٨٨] ،  
عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله  
-صلى الله عليه وسلم: "إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ  
الْأَخِيرِ لِيَعُوذَ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ  
عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ

المسيح الدجال"، ورواه مسلم من طرق كثيرة، وفي رواية منها: "إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ". ١ في نسخة:

"علمه". ٢ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نتائج الأفكار" ٢/٢١٦: تنبيه: وقع في بعض نسخ "الأذكار": رويناه في صحيح البخاري ومسلم، وفي بعضها: في صحيح مسلم؛ والسبب في ذلك أن اللفظ الذي ذكره لمسلم وحده كاللفظ الثاني؛ وأما البخاري، فأخرج أصل الحديث، لكن ليس فيه التقييد بالتشهد ولا صيغة الأمر، فحيث جمع بينهما أراد أصل الحديث، وحيث أفرد أراد اللفظ المخصوص. وقد ذكره في "شرح المذهب" [٣/٤٥٢] فقال: رواه البخاري ومسلم، واللفظ له. اهـ.

٣٨٦- وروينا في صحيح البخاري [رقم: ٨٣٢] ومسلم [رقم: ٥٨٩]، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يدعو في



**الصلاة:** "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ". ٣٨٧- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٧٧١] ، عن علي رضي الله عنه، **قال:** كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ أَنْتَ الْمَقْدُمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ". ٣٨٨- وروينا في صحيح البخاري [رقم: ٨٣٤] ومسلم [رقم: ٢٧٠٥] ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم؛ أنه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم: **علمني دعاءً أدعوا به في صلاتي، قال:** "قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ". [سيرد برقم: ١٩٨٢] . **هكذا ضبطناه:** "ظُلْمًا كَثِيرًا" بالثاء المثناة في معظم الروايات، وفي بعض روايات مسلم: "كَبِيرًا" بالباء الموحدة،

وكلاهما حسن، فينبغي أن يُجمع بينهما، **فيقال:**  
 "ظُلماً كثيراً كبيراً". ٣٨٩- وقد احتج البخاري في  
 "صحيحه" [رقم: ٨٣٤] ، والبيهقي [٢/١٥٤] ،  
 وغيرهما من الأئمة؛ بهذا الحديث للدعاء في آخر  
 الصلاة، وهو استدلال صحيح، **فإن قوله:** "في  
 صلاتي" يعم جميعها، ومن مظان الدعاء في  
 الصلاة هذا الموطن.

٣٩٠- وروينا بإسناد صحيح في "سنن أبي داود"  
 [رقم: ٧٩٢ و ٧٩٣] ، عن أبي صالح ذكوان، عن  
 بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- **قال:**  
 قال النبي -صلى الله عليه وسلم- **لرجُل:** "كَيْفَ تَقُولُ  
 فِي الصَّلَاةِ؟" **قال:** أتشهد وأقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
 الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ؛ أَمَا إِنِّي لَا أَحْسُنُ دَنْدَنَتَكَ  
 وَلَا دَنْدَنَةَ مَعَاذٍ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-:  
 "حَوْلَهَا نُدْنَيْنِ". **"الدندنة":** كلامٌ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ؛  
**ومعنى:** "حولها ندنان" أي: حول الجنة والنار، أو  
**حول مسألتها:** إحداها: سؤال طلب، والثانية:  
 سؤال استعاذة؛ والله أعلم. ٣٩١- **ومما يُسْتَحَبُّ**  
**الدعاء به في كل موطن:** "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ

والعافية" [الترمذي، رقم: ٣٥١٢؛ وسيرد برقم ٢٠٠٦] ، "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى". [مسلم، رقم: ٢٧٢١؛ الترمذي، رقم ٣٤٨٩؛ وسيرد برقم: ١٩٧٧] والله أعلم.

### بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ:

٣٩٢- اعلم أن السلام للتَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ ركنٌ من أركانها، وفرضٌ من فروضها، لا تصحُّ إلا به؛ هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير السلف والخلف، والأحاديثُ الصحيحةُ المشهورةُ مُصرِّحةٌ بذلك. ٣٩٣- واعلم أن الأَکْمَلَ في السلام أن يقول **عن يمينه:** "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"، **وعن يساره:** "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"، **ولا يُستحبُّ أن يقول معه:** "وبركاته" لأنه خلاف المشهور عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود [رقم: ٩٩٧] ، **وقد قال به جماعة ١ من** \_\_\_\_\_ **١ في نسخة:** "وقد ذكره جماعة".

أصحابنا، **منهم**: إمام الحرمين، وزاهر السرخسي، والرويّاني في "الحلية" ولكنه شاذ، والمشهور ما قدّمناه ١؛ والله أعلم. ٣٩٤- وسواءً كان المُصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً، في جماعة قليلة أو كثيرة، في فريضة أو نافلة، ففي كل ذلك يُسَلِّم تسليمتين كما ذكرنا، ويلتفتُ بهما إلى الجانبين، والواجب تسليمة واحدة، وأما الثانية فسنة، لو تركها لم يضرّه. ٣٩٥- **ثم الواجب من لفظ السلام أن يقول: "السلام عليكم"، ولو قال: "سلام عليكم" لم يجزئه على الأصح؛ ولو قال: "عليكم السّلام" أجزأه على الأصح؛ فلو قال: "السلام عليك"، أو "سلامي عليك" أو** ١ قال الحافظ

**ابن حجر:** قد وردت عدة طرق ثبت فيها "وبركاته" بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ؛ أنها رواية فردة. ["نتائج الأفكار" ٢/٢٣٨]. **قال الأذري في "المتوسط":** المختار استحبابها في التسليمتين، فقد قال في "شرح المذهب" إن حديث أبي داود [رقم: ٩٩٧] إسناده صحيح. وثبت ذلك أيضاً من حديث ابن مسعود، رواه ابن ماجه في "سنته" [رقم: ٩١٤]، وابن حبان في "صحيحه" [رقم: ١٩٩٠]

و١٩٩١ و١٩٩٣] . قال: والعجب من الشيخ -مع شدة ورعه- كيف يصوب تركه مع ثبوت السنة، وحكمه بصحة إسناد الحديث الأول، وزيادة الثقة مقبولة عند الفقهاء. وقد استحسناها أيضاً الدارمي في "الاستذكار" وغيره من المتقدمين، من أصحابنا، ويؤيده إثباتها في التشهد وفاقاً. واختار الشيخ تقي الدين السبكي أيضاً استحبابها في التسليمتين، وله في ذلك تأليف. وقال الكمال الدميري في "شرح المنهاج": حديث إثباتها صحيح، فلا يحسن تركها. وقال الغزي في "شرح المنهاج": ثبت في رواية أبي داود زيادة: "وبركاته: في التسليمة الأولى، فيتعين العمل بها. وقال الشيخ ولي الدين العراقي في "شرح سنن أبي داود": وقد ذكر النووي في "الخلاصة" أن حديث أبي داود إسناده صحيح، والموجود في أصولنا من سنن أبي داود ذكرها في التسليمة الأولى دون الثانية. وعن أم جماعة [كذا] إليه بذكرها في التسليمتين. ووردت أيضاً من حديث زيد بن أرقم عند الطبراني ["مجمع الزوائد" ٢/١٤٦] في "الكبير".

"سلامي عليكم"، أو "سلام الله عليكم"، أو "سلامٌ عليكم" بغير تنوين، **أو قال:** "السلام عليهم"؛ لم يجزئه شيء من هذا بلا خلاف، وتبطل صلاته إن قاله عامداً عالماً في كل ذلك، **إلا في قوله:** "السلام عليهم"، فإنه لا تبطل صلاته به، لأنه دعاء، وإن كان ساهياً لم تبطل، ولا يحصل التحلل من الصلاة، بل يحتاج إلى استئناف سلامٍ صحيح؛ ولو اقتصر الإمام على تسليمة واحدة أتى المأموم بالتسليمتين.

٣٩٦- **قال القاضي أبو الطيب الطبري من أصحابنا وغيره:** إذا سلم الإمام فالمأموم بالخيار، إن شاء سلم في الحال، وإن شاء استدأ الجلس للدعاء، وأطال ما شاء؛ والله أعلم.

## **باب ما يقوله الرجل إذا كلمه إنسان وهو في الصلاة:**

٣٩٧- وروينا في "صحيح" البخاري [رقم: ١٢١٨] ومسلم [رقم: ٤٢١]، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "مَنْ نابه شيءٌ في صلاته فليقل: سُبْحَانَ اللَّهِ". ٣٩٨- وفي رواية في "الصحيح"

[البخاري، رقم: ٧١٩٠] : "إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ". ٣٩٩- وفي رواية ١ [البخاري، رقم: ١٢٠٤؛ مسلم، رقم: ٤٢٢] : "التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"؛ والله أعلم.

١ في بعض النسخ: "وفي رواية فيه".

### بَابُ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

٤٠٠- أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعدّدة، فنذكر أطرافاً، من أهمها: ٤٠١- رويناه في "كتاب الترمذي" [رقم: ٣٤٩٩] ، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: أي الدعاء أسمع؟ قال: "جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات" قال الترمذي: حديث حسن. ٤٠٢- ورويناه في "صحيح البخاري" [رقم: ٨٤٢] ومسلم [رقم: ٥٨٣] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنتُ أعرّفُ انقضاء صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالتكبير. وفي رواية مسلم: "كنّا". ٤٠٣- وفي

رواية في "صحيحهما" [البخاري، رقم: ٨٤١؛ مسلم، رقم: ٨٥٣/١٢٢] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم. **وقال ابن عباس:** كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. ٤٠٤ - وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٥٩١] ، عن ثوبان رضي الله عنه، **قال:** كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، **وقال:** "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ". قيل للأوزاعي، وهو أحد رواة هذا الحديث: كيف الاستغفار؟ **قال:** تقول: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ. ٤٠٥ - وروينا في "صحيح البخاري" [رقم: ٨٤٤] ومسلم [رقم: ٥٩٣] ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **كان إذا فرغ من الصلاة وسَلَّمَ قال:** "لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ".



٤٠٦ - وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٥٩٤] ،  
عن عبد الله بن الزبير

رضي الله عنهما، أنه كان يقول في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ  
**حين يلم:** "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له  
المُلْكُ، وله الحَمْدُ، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، لا  
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا  
إِيَّاهُ، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا  
إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون".  
**قال ابن الزبير:** وكان رسول الله -صلى الله عليه  
وسلم- يهَلِّلُ بهنَّ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. ٤٠٧ - وروينا في  
"صحيح البخاري" [رقم: ٨٤٣] ومسلم [رقم:  
٥٩٥] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن فقراء  
المهاجرين أتوا رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-  
**فقالوا:** ذهبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدرجاتِ العلا، والنعيمِ  
المقيم، يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، ويصومون كما نصوم،  
ولهم فضل من أموال يحجّون بها، ويعتَمرون،  
ويجاهدون، ويتصدّقون، **فقال:** "أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً  
تُذَرِّكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا  
يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا

صَنَعْتُمْ؟ **قالوا:** بلى! يا رسول الله، **قال:** "تَسْبِحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ". قال أبو صالح الراوي عن أبي هريرة، لما سئل عن كيفية ذكره ٢؟ **قال:** يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر؛ حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلثون. و"الدثور" جمع دثر، بفتح الدال وإسكان الثاء المثناة، وهو: المال الكثير. ٤٠٨ - وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٥٩٦]، عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **قال:** "مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - **أو** ١ **في نسخة:** "كان يقول دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ". ١ **في نسخة:** "كيفية ذكرها".

فَاعِلُهُنَّ - **دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ:** ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً". ٤٠٩ - وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٥٩٥]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **قال:** "مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ  
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ  
وإن كانت مثل زبد البحر". ٤١٠ - وروينا في  
"صحيح البخاري" [رقم: ٦٣٧٤] ، في أوائل كتاب  
الجهاد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن  
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **كان يتعوذ ذُبُرَ**  
**الصلاة بهؤلاء الكلمات:** "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ  
الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ  
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ".  
٤١١ - وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٦٥]  
والترمذي [رقم: ٣٤٠٧] والنسائي [رقم: ١٣٤٨] ،  
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي -  
صلى الله عليه وسلم- **قال:** "خصلتان -أو خلتان- لا  
يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ،  
**وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ:** يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ  
عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيَكْبِرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ  
ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان.  
وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَةً، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا  
وِثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ،  
وَأَلْفٌ بِالْمِيزَانِ"، **قال:** فلقد رأيتُ رسولَ الله -صلى

الله عليه وسلم- يعقدها بيده، **قالوا:** يا رسول الله! كيف هما يسير، ومن يعمل بهما قليل؟ **قال:** "يأتي أحدكم -يعني الشيطان- في منامه فينؤمُّه قبل أن يقول، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجته ١ قبل أن ١ في نسخة "حاجة".

يَقُولُهَا" إسناده صحيح، إلا أن فيه عطاء بن السائب، وفيه اختلاف بسبب اختلاطه ١؛ وقد أشار أيوبُ السختياني إلى صحة حديثه هذا. ٤١٢- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ١٥٢٣] والترمذي [رقم: ٢٩٠٣] والنسائي [رقم: ١٣٣٦] وغيرهم، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، **قال:** أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أقرأ بالمعوذتين في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ٢. ["التبيان في آداب حملة القرآن"، رقم: ٤٦١]. وفي رواية أبي داود [والنسائي]: المعوذات، فينبغي أن يقرأ [سورة] {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} و [سورة] {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} ، و [سورة] {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} ٣. ١ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله

في "نتائج الأفكار" ٢/٢٨٢: وقل الشيخ: إن عطاء

بن سائب مختلف فيه من أجل اختلاطه، لا أثر لذلك؛ لأن شعبة والثوري وحماد بن زيد سمعوا منه قبل اختلاطه، وقد اتفقوا على أن الثقة إذا تميز ما حدث به قبل اختلاطه مما بعده قبل، وهذا من ذلك. وأيد ذلك ما ذكره الشيخ عن أيوب. اهـ. ٢ في **نسخة:** "أن أقرأ بالمعوذتين دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ". ٣ روي الطبراني رحمه الله في كتابه "الدعاء"، رقم: ٦٧٤ عن علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَرَأَ آية الكرسي في دُبْر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله حتى الصلاة الأخرى". **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في "نتائج الأفكار" ٢/٢٩٦ بعد أن أورد **الحديث السابق:** تنبيه: ذكر الشيخ في شرح "المهذب" [٣/٤٦٨]: إن الطبراني روي في معجمه أحاديث في فضل آية الكرسي عقب الصلاة، ولكنها ضعيفة. كذا أطلق، وحديث الذي قدمته صحيح أو حسن. اهـ. **وحديث أبي أمامة هو ما رواه الطبراني في "الكبير" رقم: ٧٥٣٢، عن أبي** مامة الباهلي رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من قرأ آية الكرسي"، **وزاد**

محمد بن إبراهيم في روايته: و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} " ثم اتفقوا: "دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت". ورواه الطبراني في "الدعاء" رقم: ٦٧٥؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هذا حديث حسن غريب، أخرجه النسائي في "الكبرى" عن الحسين بن بشر. اهـ. رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" رقم: ١٠٠، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" رقم: ١٢٤ راجع "نتائج الأفكار" ٢/٢٩٤ و ٢٩٦.

٤١٣ - وروينا بإسناد صحيح في "سنن أبي داود" [رقم: ١٥٢٢] والنسائي [رقم: ١٣٠٣] ، عن معاذ رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذ بيده وقال: "يا مُعَاذُ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ" ثم قال ١: "أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ" ٢. [سيرد برقم: ١٥٥٩] . ٤١٤ - وروينا في كتاب ابن السني [رقم: ١١٠] ، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قَضَى صَلَاتَهُ مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ:

"أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي الهمَّ والحزنَ". ٤١٥- وروينا فيه [رقم: ١١٤] ، عن أبي أمامة رضي الله عنه، **قال:** ما دنوتُ من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في دُبُر صلاة مكتوبة، **ولا تطوُّع إلا سمعته يقول:** "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنُوبِي وَخَطَايَايَ كُلَّهَا، اللَّهُمَّ انْعِشْنِي ٣، واجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا، وَلَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ". ٤١٦- وروينا فيه [رقم: ١١٧] ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كن إذا فرغ من صلاته، لا أدري قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم، **يقول:** "سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".

**١ في بعض النسخ:** "فقال" بدلاً من: "ثم قال". ٢ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَسْلُوسَةِ بِالْمَحَبَةِ. ٣ **في نسخ عديدة:** "ابعثني"؛ وراجعت الكثير من الأصول، ووجدت المناوي في **"فيض القدير شرح الجامع الصغير:** قد شرحه بقوله: اللهم انعشني، أي: ارفعني وقو جأشي، وفي **"الصحيح:** نعشه الله: رفعه، وبابه قطع، ولا يقال:

أنعشه. **قال الزمخشري:** من المجاز: نعشه فانتعش:  
إذا تداركه من ورطه ... إلخ.

٤١٧- وروينا فيه [رقم: ١١٩] ، عن أنس رضي الله عنه، **قال:** كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول **إذا انصرف من الصلاة:** "اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمْرِي آخِرَهُ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وَاجْعَلْ خَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ أَلْقَاكَ". ٤١٨- وروينا فيه [رقم: ١٠٩] ، عن أبي بكرة رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **كان يقول في دُبر الصلاة:** "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ". ٤١٩- وروينا فيه [رقم: ١١١] بإسناد ضعيف، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّثْنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ثم يدعو بما شاء" ١؛ والله أعلم.

١ قال الحافظ ابن حجر  
**رحمه الله في "نتائج الأفكار" ٢/٢١٣:** وقد ذكره المصنف في شرح "المهذب" [٣/٤٤٦] ، **وقال:**  
رواه أبو داود [رقم: ١٤٨١] ، والترمذي [رقم:



[٤٣٧٧] ، والنسائي [١٢٨٤] ، وابن حبان [رقم: ١٩٦٠] ، **وقال الترمذي:** حديث حسن صحيح، وقال الحاكم [١/٢٣٠] : صحيح على شرط مسلم. انتهى. فكأنه لم يستحضر ذلك هنا. اهـ.

### **باب الحثِّ على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصُّبح:**

٤٢٠ - اعلم أن أشرف أوقات الذكر في النهار الذكر بعد صلاة الصبح. ٤٢١ - رويانا عن أنس رضي الله عنه في كتاب الترمذي [رقم: ٥٨٦] وغيره، **قال:** قال رسول الله -**صلى الله عليه وسلم:** "مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَةٍ تَامَةٍ تَامَةٍ". **قال الترمذي:** حديث حسن.

٤٢٢ - وروينا في كتاب الترمذي [رقم: ٣٤٧٠] وغيره، عن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله - **صلى الله عليه وسلم-** **قال:** "مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ثَانِ رَجُلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ

الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،  
عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ  
عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ  
ذَلِكَ فِي حِزْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهِ وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ،  
وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ  
بِاللَّهِ تَعَالَى"، **قال الترمذي:** هذا حديث حسن، **وفي**  
**بعض النسخ:** صحيح ١. ٤٢٣ - وروينا في "سنن  
أبي داود" [رقم: ٥٠٧٩] ، عن مسلم بن الحارث  
التميمي الصحابي رضي الله عنه، عن رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم- أنه أسرَّ إليه، **فقال:** "إِذَا  
انصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ  
النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مَتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ  
كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ،  
فإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كُتِبَ لَهُ جَوَارٌ مِنْهَا". ٤٢٤ -  
وروينا في "مسند الإمام أحمد" [٦/٢٩٤] و"سنن  
ابن ماجه" [رقم: ٩٢٥] وكتاب ابن السني [رقم:  
١٠٨] ، عن أم سلمة رضي الله عنها، **قالت:** كان  
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **إذا صلى الصبح**  
**قال:** "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا،  
وَرِزْقًا طَيِّبًا". ٤٢٥ - وروينا فيه [ابن السني، رقم:

[١١٥] ، عن صُهَيْب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَحْرِّكُ شَفْتَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِشَيْءٍ، **فَقُلْتُ**: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟ **قَالَ**: "اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلُ، وَبِكَ أَصَاوِلُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ". ٤٢٦- والأحاديثُ بمعنى ما ذكرته كثيرةٌ، وسيأتي في الباب الآتي من بيان الأذكار التي تقال في أوَّلِ النهار ما تقرُّ به العيون إن شاء الله تعالى.

٤٢٧- وروينا عن أبي محمد البغوي في "شرح السنّة" [٣/٢٢٢] قال: قال علقمة بن قيس: بلغنا أن الأرض تعجّ إلى الله تعالى من نومة العالم بعد صلاة الصبح؛ والله أعلم. **١ قال**

**الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نتائج الأفكار"**

٢/٣٢٢: وهي رواية أبي يعلى السنجي عن المحبوبي، وهي غلط؛ لأنَّ سنده مضطرب، وشهر بن حوشب [أحد رواة] مختلف في توثيقه. اهـ.

## كتاب أذكار اليوم والليلة

### بابُ ما يُقالُ عند الصَّباحِ وعندَ المساءِ:

٤٢٨ - اعلم أن هذا الباب واسع جداً ليس في الكتاب بابٌ أوسع منه، وأنا أذكرُ إن شاء الله تعالى فيه جملاً من مختصراته، فمن وُقِّق للعمل بكلّها فهي نعمة وفضل من الله تعالى عليه، وطوبى له؛ ومن عجز عن جميعها فليقتصر من مختصراتها على ما شاء، ولو كان ذكراً واحداً. ٤٢٩ - **والأصل في هذا الباب من القرآن العزيز قولُ الله سبحانه وتعالى:**

{وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} [سورة طه: ١٣١] **وقال تعالى:** {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ} [غافر: ٥٥] **وقال تعالى:** {وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} [الأعراف: ٢٠٥] **قال أهل اللغة:** "الآصال" جمع أصيل، وهو: ما بين العصر والمغرب. **وقال تعالى:** {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} [الأنعام: ٥٢]. **قال أهل اللغة:** "العشي" ما بين زوال الشمس وغروبها. **وقال تعالى:** {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا

تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ} [النور: ٣٦، ٣٧].  
**وقال تعالى:** {إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ  
 وَالْإِشْرَاقِ} [سورة ص: ١٨]. ٤٣٠- وروينا في  
 "صحيح البخاري" [رقم: ٦٣٢٣] ، عن شداد بن

أوس رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه  
 وسلم- **قال:** "سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ  
 إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ  
 وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أُبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأُبُوءُ  
 [لَكَ] بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا  
 أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ؛ إِذَا قَالَ ذَلِكَ حِينَ  
 يُمَسِّي فَمَاتَ دَاخِلَ الْجَنَّةِ -أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ-  
 وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ... **مثله" معنى**  
**"أبوء":** أقر وأعترف [وسياأتي برقم: ٢٠٤٤].  
 ٤٣١- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٦٩١] ،  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله  
 -صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ  
 يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا  
 قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ". وفي رواية أبي داود [رقم:

[٥٠٩١]: "سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ". ٤٣٢ -  
وروينافي "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٨٢]  
والترمذي [رقم: ٣٥٧٥] والنسائي [رقم: ٥٤٢٨]  
وغيرها، بالأسانيد الصحيحة، عن عبد الله بن خبيب  
-بضم الخاء المعجمة- رضي الله عنه، **قال**: خرجنا  
في ليلة مطر، وظلمة شديدة، نطلب النبي -صلى الله  
عليه وسلم- ليُصلي لنا، فأدركناه، **فقال**: "قُل"، فلم  
أقل شيئاً، **ثم قال**: "قُل"، فلم أقل شيئاً، **ثم قال**:  
"قُل"، **فقلت**: يا رسول الله! ما أقول؟ **قال**: " [قُل:]  
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ  
تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ". **قال**  
**الترمذي**: حديث حسن صحيح. ٤٣٣ - وروينا في  
"سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٦٨] والترمذي [رقم:  
٣٣٨٨] ، وابن ماجه [رقم: ٣٨٦٨] وغيرها،  
بالأسانيد الصحيحة، عن أبي هريرة رضي الله  
عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- **أنه كان يقول**  
**إذا أصبح**: "اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ  
نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ". وإذا أمسى

قال: "اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسِينَا وَبِكَ أَصْحَبْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ" قال الترمذي: حديث حسن.

٤٣٤- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٧١٨] ،  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا كان في سفر، وأسحر، يقول:  
 "سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ". قال  
 القاضي عياض، وصاحبُ "المطالع" وغيرهما:  
 "سمع الله" بفتح الميم المشددة، ومعناه: بلغ سَامِعٌ  
 قلبي هذا لغيره، تنبيهاً على الذكر في السحر،  
 والدعاء في ذلك الوقت؛ وضبطه الخطابي ومغيره  
 "سَمِعَ" بكسر الميم المخففة؛ قال الإمام أبو سليمان  
 الخطابي [٥/٣٢٣]: "سَمِعَ سَامِعٌ" معناه: شهد  
 شاهدٌ. وحقيقته: "ليسمع السامع، وليشهد الشاهد  
 على حَمْدِنا الله تعالى على نعمته، وحسن بلائه.  
 ٤٣٥- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٧٢٣] ،  
 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كان  
 النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أمسى قال: "أَمْسَيْنَا،  
 وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
 شَرِيكَ لَهُ" قال الراوي: أراه قال فيهن: "لَهُ الْمَلِكُ،

وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ". **وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً:** "أُصْبِحْنَا وَأُصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ". ٤٣٦ -

ورويانا في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٧٠٩] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال:** جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- **فقال:** يا رسول الله! ما لقيتُ من عقرب لدغتنِي البارحة! قال: "أما لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ تَضُرْك". [و] ذكره مسلم [رقم:

٢٧٠٨] متصلاً بحديثٍ لخولة بنتِ حكيم رضي الله عنها هكذا. ورويناه في كتاب ابن السني [رقم: ٥٣٣] ، **وقال فيه:** "أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ثَلَاثاً لَمْ يَضُرْهُ شَيْءٌ" [راجع رقم: ٥١١ و ٥١٢] . ٤٣٧ - وروينا بالإسناد الصحيح في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٦٧] والترمذي [رقم: ٣٣٩٢] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **أن أبا**



بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله! مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ؛ فقال: "قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَهِ" قال: "قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ" قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ٤٣٨- وروينا نحوه في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٨٣] ، من رواية أبي مالك الأشعري - رضي الله عنهم- أنهم قالوا: يا رسول الله! عَلِّمْنَا كَلِمَةً نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَإِذَا أَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فَذَكَرَهُ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: "وَشَرِّكَهِ": "وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا، أَوْ نَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ". قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَشَرِّكَهِ" رُويَ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَظْهَرُهُمَا، وَأَشْهَرُهُمَا بِكسر الشين مع إسكان الراء، مِنَ الْإِشْرَاكِ، أَي: مَا يَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُوسِسُ بِهِ مِنَ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَالثَّانِي: "شَرِّكَهِ" بفتح الشين والراء؛ أَي: حَبَائِلُهُ وَمَصَايِدُهُ، وَاحِدُهَا "شَرَكَةٌ" بفتح الشين والراء وَآخِرُهُ هَاءٌ. ٤٣٩- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٨٨] وَالترمذي [رقم:

[٣٣٨٨] ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ

يَضُرَّهُ شَيْءٌ". قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، هذا لفظ الترمذي. وفي رواية أبي داود: "لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ ١ بَلَاءٌ [حَتَّى يُمْسِيَ]". ٤٤٠ - وروينا في كتاب الترمذي [رقم: ٣٣٨٩] ، عن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم- نَبِيًّا؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُرْضِيَهُ". في إسناده سعيد بن المزبان أبو سعد البقال -بالباء- الكوفي مولى حذيفة بن اليمان، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ، وقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب ٢ من هذا الوجه؛ فلعله صحّ عنده من طريق آخر. وقد رواه أبو داود [رقم: ٥٠٧٢] ، والنسائي [رقم: ٤ في "عمل اليوم والليلة"] ، بأسانيد جيدة، عن رجل

خدمَ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بلفظه، ثبت أصل الحديث؛ والله الحمد. وقد رواه الحاكم أبو عبد الله في "المستدرک على الصحيحين" [١/٥١٨] وقال: حديث صحيح الإسناد. ووقع في رواية أبي داود وغيره: "وبمحمدٍ رسولاً" وفي رواية الترمذي: "نبيّاً" فيستحبُّ أن يجمع الإنسان بينهما، فيقول: "نبيّاً ورسولاً" ولو اقتصر على أحدهما كان عاملاً بالحديث.

**١ قال ابن علان رحمه الله: هو**

بضم الفاء ممدود، كما في أصل مصحح، وقبل: بفتح الفاء وإسكان الجيم، وكذا هو مضبوط في أصل معتمد مقابل على نسخة ابن العطار ... إلخ. ٢ قال الحفاظ ابن حجر رحمه الله، في "نتائج الأفكار" ٢/٣٧١: ووقع في كلام الشيخ أنه قال: حسن صحيح غريب، ولم أر لفظة "صحيح" في كتاب الترمذي، لا بخط الكروخي الذي اشتهرت روايته من طريقه، ولا بخط الحافظ أبي علي الصدفي من طريق أبي علي السنجي، ولا غيرهما من النسخ، ولا في الأطراف؛ فكأن الشيخ رآه في نسخة ليست معتمدة. اهـ.

٤٤١- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٧٨] ،  
 بإسناد جيد لم يضعفه، عن أنس رضي الله عنه، أن  
 رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "مَنْ قَالَ  
 حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ،  
 وَأُشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ؛ أَنْكَ  
 أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ  
 وَرَسُولُكَ؛ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا  
 مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نَصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا  
 أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ  
 اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ". وروينا في "سنن أبي داود"  
 [رقم: ٥٠٧٣] ، بإسناد جيد ١ لم يضعفه، عن عبيد  
 الله بن غنّام -بالغين المعجزة، والنون المشددة-  
 البياضي الصحابي رضي الله عنه، **أن رسول الله**  
**عليه وعلى آله وسلم قال:** "مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ:  
 اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِِي مِنْ نِعْمَةٍ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ، لَا شَرِيكَ  
 لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ؛ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ،  
 وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ".  
 ٤٤٣- وروينا بالأسانيد الصحيحة في "سنن أبي  
 داود" [رقم: ٥٠٧٤] والنسائي [في "الكبرى" كما  
 في "تحفة الأشراف"، **رقم:** ٦٦٧٣] وابن ماجه

[رقم: ٣٨٧١] ، عن ابن عمر رضي الله عنهما،  
**قال:** لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- **يَدْعُ هَوْلَاءِ**  
**الدعوات حين يُمسي وحين يُصبح:** "اللَّهُمَّ إِنِّي  
 أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
 الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي؛  
 اللَّهُمَّ اسْتِرْ عَوَارِثِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي؛ اللَّهُمَّ  
 احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي،  
 وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ  
 مِنْ تَحْتِي". **قال وكيع:** يعني الخسف. قال الحاكم  
 أبو عبد الله [١ / ٥١٧] : هذا حديث صحيح الإسناد.  
**١ سقت كلمة:** "جيد" من بعض

النسخ.

٤٤٤- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٥٢]  
 والنسائي [في "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف"،  
**رقم:** ١٠٠٣٨ و ١٠٢٥٢] وغيرهما، بالإسناد  
 الصحيح، عن عليّ رضي الله عنه، عن رسول الله  
 -صلى الله عليه وسلم- **أنه كان يقول عند مضجعه:**  
 "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ،  
 مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ

الْمَغْرَمَ وَالْمَاتَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعُدُّكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ". [سيرد برقم: ٥٠٢] . ٤٤٥ - وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٧٧] ، وابن ماجه [رقم: ٣٨٦٧] ، بأسانيد جيدة، عن أبي عياش، بالشين المعجمة، رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ". ٤٤٦ - وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٨٤] ، بإسناد لم يضعفه ١، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ".

٤٤٧- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٩٠] ،  
**عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه: يا أبت!**  
**إني أسمعك تدعو كل** \_\_\_\_\_ **أ قال**  
 الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نتائج الأفكار"  
 ٣/٣٨٩: وقول الشيخ: إن أبا داود لم يضعفه، كأنه  
 يريد عقب تخريجه في السنن، وإلا فقد ضعفه  
 خارجها.

غداة: "اللَّهُمَّ عافني في بدني، اللَّهُمَّ عافني في  
 سمعي، اللَّهُمَّ عافني في بصري، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك  
 من الكفر والفقر، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب  
 القبر، لا إله إلا أنت"، تُعيدها حين تصبح ثلاثاً،  
 وثلاثاً حين تُمسي، **فقال: إني سمعتُ رسولَ الله -**  
**صلى الله عليه وسلم- يدعو بهنّ، فأنا أحبّ أن أستن**  
**بسنته. ٤٤٨- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم:**  
**٥٠٧٦] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن**  
**رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "مَنْ قَالَ**  
**حِينَ يُصْبِحُ: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ**  
**تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا**  
**وَحِينَ تَظْهَرُونَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ**

الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ} [الروم: ١٧ - ١٩] ، فقد أدرك ما فاتهُ في يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ" لم يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ، وقد ضعّفه البخاري في "تاريخه الكبير" [٣/٤٦٠] ، وفي كتابه "كتاب الضعفاء" [١٣٠] . ٤٤٩- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٧٥] ، عن بعض بنات النبي - صلى الله عليه وسلم- ورضي عنهنّ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان يعلمّها، **فيقول:** "قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ". ٤٥٠- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ١٥٥٥] ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، **قال:** دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذاتَ يومِ المسجد، فإذا هو **برجلٍ من الأنصار يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ لَهُ:** "يَا أَبَا أُمَامَةَ! مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَجْسَدِ فِي غَيْرِ



وَقَتِ الصَّلَاةَ"؟ ١. قال: هموم لزممتني وديون، يا  
 ١ في بعض النسخ: "صلاة".

رَسُولِ اللَّهِ! قال: "أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلَاماً إِذَا قُتِلَ أَذْهَبَ  
 اللَّهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ"؟ قلتُ: بلى، يا رسول  
 الله! قال: "قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي  
 أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ  
 وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ  
 مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ" قال: ففعلتُ ذلك،  
 فأذهبَ الله تعالى همِّي وغمِّي، وقضى عني ديني.  
 ٤٥١ - وروينا في كتاب ابن السني [رقم: ٣٣] ،  
 بإسناد صحيح، عن عبد الرحمن بن أبزي رضي  
 الله عنه، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-  
 إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: "أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ  
 الْإِخْلَاصِ وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم-  
 وَعَلَى ١ مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ -صلى الله عليه وسلم-  
 حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ". قلتُ: كذا وقع  
 في كتابه: "ودين نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-"  
 وهو غير ممتنع، ولعلَّه صلى الله عليه وسلم قال  
 ذلك جهراً ليسمعه غيره فيتعلمه؛ والله أعلم. ٤٥٢ -

ورويانا في كتاب ابن السني [رقم: ٣٨] ، عن عبد الله بن أوفى رضي الله عنهما، **قال**: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم- **إذا أصبح قال**: "أصبحنا وأصبح الملك لله عز وجل، والحمد لله، والكبرياء والعظمة لله، والخلق والأمر والليل والنهار وما سکن فيهما لله تعالى؛ اللهم اجعل أول هذا النهار صلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره فلاحاً، يا أرحم الراحمين". ٤٥٣- ورويانا في كتابي الترمذي [رقم: ٢٩٢٢] وابن السني [رقم: ٧٩] بإسناد فيه ضعف، عن معقل بن يسار رضي الله عنه، عن النبي - **صلى الله عليه وسلم**: "من قال حين يصبح ثلاث مرّات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ وقرأ ثلاث آيات من سورة الحشر، وكَلَّ اللهُ تعالى به سبعين ألف \_\_\_\_\_ ١ "على" غير موجودة في بعض النسخ. ٢ **في بعض النسخ**: "متبع".

مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ". **[والآيات هي: {هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ**

عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ، هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} "سورة الحشر: ٢٢ - ٢٤".

٤٥٤- وروينا في كتاب ابن السني [رقم: ٧٦] ، عن محمد بن إبراهيم، عن أبيه رضي الله عنه، **قال:** وَجَّهَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- في سرية، فَأَمَرَنَا أَنْ نَقْرَأَ إِذَا أَمْسَيْنَا وَأَصْبَحْنَا: {أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّ مَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا} [المؤمنون: ١١٥] فقرأنا، فغنمنا ١، وسلمنا. ٤٥٥- وروينا فيه [رقم: ٣٩] ، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يدعو بهذه الدعوة إذا أصبح وإذا أمسى: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَجَاءَةِ الْخَيْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَجَاءَةِ الشَّرِّ" ٢. ٤٥٦- وروينا فيه [رقم: ٤٨] ، عن أنس رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:** "مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ؟ تَقُولِينَ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ! بِكَ

أَسْتَغِيثُ، فَأُصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي  
 طرقة عين". ٤٥٧- وروينا فيه [رقم: ٥٠] بإسناد  
 ضعيف، عن ابن عباس \_\_\_\_\_ ١ كذا  
 أغلب النسخ، ووجدت في بعضها: "فقمنا". ٢ قال  
 الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في "نتائج  
 الأفكار" ٢/٤١٠: تنبيه: وقع هذا الحديث في أكثر  
 النسخ سابقاً على الذي قبله، وفي بعضها كما أمليته.  
 اهـ.

رضي الله عنهما، أن رجلاً شكاً إلى رسول الله -  
 صلى الله عليه وسلم- أنه تُصِيبُهُ الْآفَاتُ، فقال له  
 رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ:  
 بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي، فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ لَكَ  
 شَيْءٌ" فقالهنَّ الرجل، فهذبت عنه الآفات. ٤٥٨-  
 وروينا في "سنن ابن ماجه" [رقم: ٩٢٥] وكتاب  
 ابن السني [رقم: ٥٣] ، عن أم سلمة رضي الله  
 عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا  
 أصبح قال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نافعاً، وَرِزْقاً  
 طَيِّباً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً". ٤٥٩- وروينا في كتاب ابن  
 السني [رقم: ٥٤] ، عن ابن عباس رضي الله

عنهما، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال إذا أصبح: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ، فَأَتِمَّ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعَافِيَتَكَ وَسِتْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِذَا أَصْبَحَ، وَإِذَا أَمْسَى، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ [نعمته] ". ٤٦٠ - وروينا في كتابي الترمذي [رقم: ٣٥٦٩] وابن السني [رقم: ٦١] ، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **قال:** "ما من صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ إِلَّا مَنَادٍ يُنَادِي: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ". **وفي رواية ابن السني:** "إِلَّا صَرَخَ صَارِخٌ: أَيُّهَا الْخَلَائِقُ! سَبِّحُوا الْمَلَكَ الْقُدُّوسَ". ٤٦١ - وروينا في كتاب ابن السني [رقم: ٤٢] ، عن بريدة رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَبِّيَ اللَّهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ١، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١ في نسخ: "توكلت عليه".

الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ

بكل شيءٍ علماً؛ ثُمَّ مَاتَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ". ٤٦٢ -  
ورويانا في كتاب ابن السني [رقم: ٦٤] ، عن أنس  
رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**قال:** "أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ؟" **قَالُوا:**  
وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ **قال:** "كَانَ إِذَا  
أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي وَعَرْصِي لَكَ؛  
فَلَا يَشْتُمُ مَنْ شَتَمَهُ، وَلَا يَظْلِمُ مَنْ ظَلَمَهُ، وَلَا يَضْرِبُ  
مَنْ ضَرَبَهُ" ١ [سيرد برقم: ١٧٥٨] . ٤٦٣ -  
ورويانا فيه [رقم: ٧٠] ، عن أبي الدرداء رضي الله  
عنه، **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:** "مَنْ قَالَ  
فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي: حَسْبِيَ اللَّهُ، لَا  
إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ؛  
سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ". ٤٦٤ - ورويانا في كتابي الترمذي [رقم:  
٢٨٧٩] وابن السني [رقم: ٧٥] ، بإسناد ضعيف،  
عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَرَأَ: {حَم} الْمُؤْمِن، إِلَى:  
{إِلَيْهِ الْمَصِيرُ} [سورة غافر: ١ - ٣] ، وَآيَةَ  
الْكَرْسِيِّ [سورة البقرة: ٢٥٥] حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ  
بِهِمَا حَتَّى يُمَسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمَسِي حَفِظَ بِهِمَا

حَتَّى يُصْبَحَ". فهذه جملةٌ من الأحاديثِ التي قصدنا ذكرَها، وفيها كفايةٌ لمن وفقه الله تعالى، نسألُ الله العظيمَ التوفيقَ للعملَ بها، وسائرَ وجوه الخير.

**١ قال الحافظ:** في بعض طرقه:

"إنه كان مثلكم ... " وزعم ابن عبد البرّ أنه صحابي، وذكره في "الاستيعاب".

٤٦٥ - وروينا في كتاب ابن السني [رقم: ٥٦] ، عن طلق بن حبيب، **قال:** جاء رجلٌ إلى أبي الدرداء، **فقال:** يا أبا الدرداء! قد احترق بيتك، **فقال:** ما احترق، لم يكن الله عز وجل ليفعل ذلك، لكلماتٍ سمعتهنّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قالها أوّل نهاره لم تصبه مصيبةٌ حتى يُمسي، **ومن قالها آخرَ النهار لم تصبه مصيبةٌ حتى يُصبح:**

"اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى

صراطٍ مُسْتَقِيمٍ". ٤٦٦ - ورواه من طريق آخر [رقم: ٥٧] ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لم يقل عن أبي الدرداء؛ وفيه: أنه تكرر مجيء الرجل إليه يقول: أدرك دارك، فقد احترقت. وهو يقول: ما احترقت، لأنني سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ" وذكر هذه الكلمات "لم يُصبه في نفسه، ولا أهله، ولا ماله شيء يكرهه"، وقد قتلها اليوم، ثم قال: انهضوا بنا! فقام، وقاموا معه، فانتهوا إلى داره، وقد احترق ما حولها، ولم يصبها شيء.

### بَابُ مَا يُقَالُ فِي صَبِيحَةِ الْجُمُعَةِ:

٤٦٧ - اعلم أن كلَّ ما يُقال في غير يوم الجمعة يقال فيه، ويزداد استحبابُ كثرة الذكر فيه على غيره، ويزداد كثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ٤٦٨ - وروينا في كتاب ابن السني [رقم: ٨٢] ، عن أنس رضي الله

عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ ١ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: اسْتَغْفِرُ



اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَاتُوبَ إِلَيْهِ،  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ ٢ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ  
الْبَحْرِ" [مر برقم: ٢٢٧؛ وسيرد برقم: ٨٩٠].

٤٦٩- وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ،  
رَجَاءً مُصَادِفَةً سَاعَةِ الْإِجَابَةِ، فَقَدْ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى  
أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، **فَقِيلَ**: هِيَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَبْلَ  
طُلُوعِ الشَّمْسِ، **وَقِيلَ**: بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، **وَقِيلَ**: بَعْدَ  
الزَّوَالِ، **وَقِيلَ**: بَعْدَ الْعَصْرِ، **وَقِيلَ**: غَيْرَ ذَلِكَ ٣.  
وَالصَّحِيحُ، بَلِ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ ٤ مَا  
ثَبَتَ فِيهِ "صَحِيحُ مُسْلِمٍ" [رقم: ٨٥٣]، عَنْ أَبِي  
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا مَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى  
الْمَنْبَرِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ مِنَ الصَّلَاةِ. ١

**في نسخة:** "في صبيحة". ٢ **في نسخة:** "غفر الله له  
ذنوبه". ٣ **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في**  
**"نتائج الأفكار"** ٢/٤٢٩: القولان الأولان لا أصل  
لهما ثابت، والقولان الآخران هما أصح ما ورد في  
ذلك، ووصف الشيخ الأقوال بأنها كثيرة جمع منها  
ابن القيم في "الهدى النبوي" أحد عشر قولاً،

واجتمع لي منها نحو الأربعين، لكن بعضها يمكن  
تدخاله، وقد بينتها في "فتح الباري" ناسبًا كل قولٍ  
لقائله مع بيان الكتاب الذي ذكر فيه مبيّنًا لحاله. اهـ.

٤ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "نتائج  
الأفكار" ٢/٤٣١: ومقتضى تعبير الشيخ بالصواب  
أن جميع ما ورد بخلاف ذلك خطأ، وفيه نظر، فإن  
بعضه صحيح أيضًا. وقد ذكر البيهقي في "فضائل  
الأوقات" أن مسلمًا رجع ما في حديث أبي موسى،  
ووافقه البيهقي ["السنن الكبرى" ٣/٢٥٠] وطائفة.  
ورجح آخرون ما في حديث عبد الله بن سلام، منهم  
أحمد وإسحاق كما نقله الترمذي عنهما، ونقل أيضًا  
عن أحمد قال: أكثر الأحاديث على أنها بعد العصر،  
قال: وترجى بعد الزوال. [الترمذي ٢/٣٦١]. وفي  
هذا الكلام: إشارة إلى الجمع، وهو أولى من  
الترجيح فضلًا عن التخطئة. اهـ.

### باب ما يقول إذا طلعت الشمس:

٤٧٠ - رويناه في كتاب ابن السني [رقم: ١٤٦]  
بإسناد ضعيف، عن أبي سعيد الخدري رضي الله  
عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

طلعت الشمس قال: "الحمد لله الذي جَلَّلَنَا الْيَوْمَ  
 عَافِيَتَهُ، وَجَاءَ بِالشَّمْسِ مِنْ مَطْلَعِهَا؛ اللَّهُمَّ أَصْبَحْتُ  
 أَشْهَدُ لَكَ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ لِنَفْسِكَ، وَشَهِدْتَ بِهِ مَلَائِكَتِكَ،  
 وَحَمَلَةُ عَرْشِكَ، وَجَمِيعُ خَلْقِكَ إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا  
 أَنْتَ الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ،  
 اكْتُبْ شَهَادَتِي بَعْدَ شَهَادَةِ مَلَائِكَتِكَ، وَأُولِي الْعِلْمِ؛  
 اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، وَإِلَيْكَ السَّلَامُ،  
 أَسْأَلُكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ أَنْ تَسْتَجِيبَ لَنَا دَعْوَتَنَا،  
 وَأَنْ تُعْطِيَنَا رَغْبَتَنَا، وَأَنْ تُغْنِيَنَا عَمَّنْ أَغْنَيْتَهُ عَنَّا مِنْ  
 خَلْقِكَ؛ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي،  
 وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعِيشَتِي، وَأَصْلِحْ لِي  
 آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مُنْقَلَبِي". ٤٧١ - وروينا في كتاب  
 ابن السني [رقم: ١٤٧] أيضاً، عن عبد الله بن  
 مسعود رضي الله عنه، موقوفاً عليه، أنه جعل من  
 يَرَقُبُ له طلوع الشمس، فلما أخبره بطلوعها قال:  
 "الحمد لله الذي وهبَ لنا هذا اليومَ، وأقالنا فيه من  
 عثراتنا". ١ في نسخة بإسقاط:  
 "من".

باب ما يقول إذا استقلت ١ الشمس: ٤٧٢ - رويناه في كتاب ابن السني [رقم: ١٤٨] ، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **قال:** "ما تستقل الشمس فيبقى شيء من خلق الله تعالى إلا سبَّح الله عز وجلَّ وحمده إلا ما كان من الشيطان، وأعتى بني آدم" فسألت عن أعتى بني آدم؟ **فقال:** "شرارُ الخلق". ١ أي: ارتفعت. **وفي مطبوع "عمل اليوم والليلة" لابن السني:** "استعلت".

### باب ما يقول بعد زوال الشمس إلى العصر:

٤٧٣ - قد تقدم ما يقوله إذا لبس ثوبه [رقم: ٢٠] ، وإذا خرج من بيته [رقم: ٢٥] ، وإذا دخل الخلاء [رقم: ٢٨] ، وإذا خرج منه [رقم: ٣١] ، وإذا توضأ [الأرقام: ٣٢-٣٦] ، وإذا قصد المسجد [رقم: ٣٩] ، وإذا وصل بابه [رقم: ٤٠] ، وإذا صار فيه [رقم: ٤١] ، وإذا سمع المؤذن والمقيم [رقم: ٥٣] ، وما بين الأذان والإقامة [الأرقام: ٥٤ - ٥٧] ، وما يقوله إذا أراد القيام للصلاة [رقم: ٥٨] ، وما يقوله في الصلاة من أولها إلى آخرها

[الأرقام: ٦٠ - ١٠٢] ، وما يقوله بعدها [رقم: ١٠٣] ، وهذا كله يشترك فيه جميع الصلوات. ٤٧٤- ويستحب الإكثار من الأذكار وغيرها من العبادات عقب الزوال، لما روينا في كتاب الترمذي [رقم: ٤٧٨] ، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، **وقال: "إنها ساعة تُفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح"** قال الترمذي: حديث حسن. ٤٧٥- ويُستحب كثرة الأذكار بعد وظيفة الظهر، **لعموم قول الله تعالى: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ}** [غافر: ٥٥] . ٤٧٦- **قال أهل اللغة: "العشي": من زوال الشمس إلى غروبها. قال الإمام أبو منصور الأزهري: العشي عند العرب: ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب.**

### باب ما يقوله بعد العصر إلى غروب الشمس:

٤٧٧- قد تقدم ما يقوله بعد الظهر والعصر كذلك، ويُستحب الإكثار من الأذكار في العصر استحباباً مؤكداً، فإنها الصلاة الوسطى على قول جماعات

من السلف والخلف، وكذلك تُستحبُّ زيادةُ الاعتناء بالاذكار في الصبح. فهاتان الصلاتان أصحُّ ما قيل في الصلاة الوسطى. ٤٧٨- ويُستحبُّ الإكثارُ من الأذكار بعد العصر، وآخر النهار أكثر، **قال الله تعالى:** {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} [سورة طه: ١٣٠] وقال الله تعالى: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ} [سورة غافر: ٥٥] وقال الله تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} [سورة الأعراف: ٢٠٤] وقال تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ} [النور: ٣٦، ٣٧] وقد تقدم أن الأصل: ما بين العصر والمغرب. ٤٧٩- وروينا في كتاب ابن السني [رقم: ٦٧٥] بإسناد ضعيف، عن أنس رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلَاةٍ

العَصْرَ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ ثَمَانِيَةَ مَنْ وَلَدَ إِسْمَاعِيلَ". وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الْمَغْرَبِ:

٤٨٠ - رَوَيْنَا فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ٥٣٠] ،  
وَالْتَرْمِذِي [رقم: ٣٥٨٩] ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا، **قَالَتْ**: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
**أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرَبِ**: "اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ،  
وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاعْفِرْ لِي".

### بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ:

٤٨١ - قَدْ تَقَدَّمَ قَرِيباً أَنَّهُ يَقُولُ عَقِيبَ كُلِّ الصَّلَوَاتِ  
الْأَذْكَارَ الْمَتَقَدِّمَةَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ، فَيَقُولُ بَعْدَ أَنْ  
يُصَلِّيَ سُنَّةَ الْمَغْرَبِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ  
[رقم: ٦٦٣] ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **قَالَتْ**:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ  
صَلَاةِ الْمَغْرَبِ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، **ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا**  
**يَدْعُو**: "يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ"  
[سيرد برقم: ٢٠٠٢] . ٤٨٢ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ

الترمذي [رقم: ٣٥٣٤] ، عن عمارة بن شبيب،  
**قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال  
 لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،  
 يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشْرَ  
 مَرَّاتٍ عَلَى أَثَرِ الْمَغْرِبِ، بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَسْلَحَةً  
 يَتَكَفَّلُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى  
 لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ  
 سَيِّئَاتٍ مُؤَبِّقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعِذْلِ عَشْرِ رِقَابٍ  
 مُؤْمَنَاتٍ"، **قال الترمذي:** [هذا حديثٌ حسنٌ، و] لا  
 نعرفُ لعمارَةَ بن شبيب سماعاً من النبي صلى الله  
 عليه وسلم. ٤٨٣ - **قلتُ:** وقد رواه النسائي في كتاب  
 "عمل اليوم والليلة" من طريقين: أحدهما: [رقم:  
 ٥٧٧] هكذا، **والثاني:** [رقم: ٥٧٨] عن عمارة، عن  
 رجل من الأنصار. **قال الحافظ أبو القاسم ابن**  
**عساکر:** هذا الثاني هو الصواب. ٤٨٤ - **قلتُ قوله:**  
 "مَسْلَحَةٌ" بفتح الميم، وإسكان السين المهملة، وفتح  
 اللام، وبالحاء المهملة، **وهم:** الحرس.

**بابُ ما يقرؤه في صَلَاةِ الوتر وما يقوله بعدها:**



٤٨٥- والسنة لمن أوتر بثلاث ركعات أن يقرأ في الأولى بعد [سورة] الفاتحة: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وفي الثانية [سورة]: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وفي الثالثة [سورة]: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} والمُعَوِّذَتَيْنِ، فإن نسي [سورة]: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} في الأولى، أتى بها مع [سورة]: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} في الثانية، وكذا إن نسي في الثانية [سورة]: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} أتى بها في الثالثة مع [سورة]: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} والمُعَوِّذَتَيْنِ. ٤٨٦- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ١٤٢٣] ، النسائي [رقم: ٧٢٩] في "عمل اليوم والليلة" ، وغيرهما، بالإسناد الصحيح، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، **قال**: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم من الوتر قال: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ". وفي رواية النسائي، وابن السني [رقم: ٧١١]: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ" ثلاث مرّات. ٤٨٧- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ١٤٢٧] ، والترمذي [رقم: ٣٥٦٦] والنسائي [رقم: ١٧٤٧] ، عن علي رضي الله عنه، **أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في آخر وتره**: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ،  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا  
أَنْشِيتَ عَلَى نَفْسِكَ". قال الترمذي: حديث حسن.

## بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ، وَاضْطَجَعَ عَلَى فِرَاشِهِ:

٤٨٨ - قال الله تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي  
الْأَلْبَابِ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى  
جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا  
مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا  
إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ  
أَنْصَارٍ، رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ  
آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَأَمَّا رَبَّنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا

سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى  
رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ}  
[آل عمران: ١٩٠-١٩٤]. ٤٨٩ - وروينا في  
"صحيح البخاري" رحمه الله [رقم: ٦٣٢٤  
و٦٣٢٥]، من رواية حذيفة وأبي ذر رضي الله

عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا  
أوى إلى فراشه، **قال:** "باسمك اللهم أحيأ وأموت"  
[مر برقم: ١٠٦] . ٤٩٠ - ورويناه في "صحيح  
مسلم" [رقم: ٢٧١١] ، من رواية البراء بن عازب  
رضي الله عنهما. ٤٩١ - وروينا في "صحيح  
البخاري" [رقم: ٦٣١٨] ومسلم [رقم: ٢٧٢٧] ،  
عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله  
عليه وسلم- **قال له ولفاطمة رضي الله عنهما:** "إذا  
أويئتما إلى فراشكما، أو إذا أخذتما مضاجعكما،  
فكبراً ثلاثاً وثلاثين، وسبّحاً ثلاثاً وثلاثين، وأحمداً  
ثلاثاً وثلاثين". **وفي رواية:** "التسبيح أربعاً  
وثلاثين". **وفي رواية:** "التكبير أربعاً وثلاثين". **قال**  
**علي:** فما تركته منذ سمعته من رسول الله -صلى  
الله عليه وسلم- **قيل له:** ولا ليلة صفين؟ **قال:** ولا  
ليلة صفين. ٤٩٢ - وروينا في "صحيح البخاري  
[رقم: ٦٣٢٠] ، ومسلم [رقم: ٢٧١٤] ، عن أبي  
هريرة رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم: "إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليَنفُضْ  
فراشه بداخله إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثمَّ  
**يقول:** باسمك ربّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وبِكَ أرفعه، إن

أَمَسَكَتْ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتُهَا فَأَخْفَظُهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ". **وفي رواية:** "ينفضه ثلاثة مرات". [داخلة الإزار: طرف الثوب، وراجع رقم: ٥٣٢ التالي].

٤٩٣- وروينا في "الصحيحين" [البخاري، رقم: ٦٣١٩؛ ومسلم، رقم: ٢١٩٢]، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه، وقرأ بالمعوذات، ومسح بهما جسده. ٤٩٣- وفي "الصحيحين" [البخاري، رقم: ٥٠١٧؛ ومسلم، رقم: ٢١٩٢] عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما، وقرأ فيهما [سورة] {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} و [سورة] {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} و [سورة] {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه، ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات. ٤٩٥- **قال أهل اللغة:** النفث: نفخ لطيف بلا ريق. [التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، رقم: ٤٤٥ و ٤٦٤]. ٤٩٦- وروينا في

"الصحيحين" [البخاري، رقم: ٥٠٠٩؛ ومسلم، رقم: ٨٠٨] عن أبي مسعود الأنصاري البصري: عقبة بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الآيتان في آخر سورة البقرة مَنْ قَرَأَهُمَا ١ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ"، [وهما قوله سبحانه وتعالى: {أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَاسْعَها لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } ، "التبيان" للنووي، رقم: ٤٦٢؛ وسيرد برقم ١٩٦٦].

١ في نسخة: "قرأ بهما".

٤٩٧- اختلف العلماء في معنى "كفتاه" ف قيل: كفتاه من الآفات في كل ليلته، وقيل: كفتاه من قيام ليلته. **قُلت:** ويجوز أن يُراد الأمران ١. ٤٩٨- وروينا في

"الصحيحين" [البخاري، رقم: ٦٣١٣ و ٦٣١٥؛  
ومسلم، ٢٧١٠] عن البراء بن عازب رضي الله  
عنهما، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
"إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ  
اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُل: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ  
نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْبَأْتُ ظَهْرِي  
إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَى مِنْكَ إِلَّا  
إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي  
أَرْسَلْتَ؛ فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ  
مَا تَقُولُ". هذا لفظ إحدى روايات البخاري،

### ١ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني

رحمه الله في "فتح الباري" عند الحديث رقم  
٥٠٠٩: قوله: "كفتاه" أي: أجزأنا عنه من قيام الليل  
بالقرآن، وقيل: أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً،  
سواءً كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل: معناه  
أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من  
الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل: معناه: كفتاه كل  
سوء، وقيل: كفتاه شر الشيطان، وقيل دفعنا عنه شر  
الإنس والجن، وقيل: معناه: كفتاه ما حصل له  
بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما

اختصنا بذلك لما تضمنته من الثناء على الصحابة  
بجميل انقيادهم إلى الله وابتغالهم ورجوعهم إليه وما  
حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم، وذكر  
الكرماني عن النووي أنه قال: كفته عن قراءة  
سورة الكهف وآية الكرسي، كذا نقل عنه جازماً به،  
ولم يقل ذلك النووي، وإنما قال ما نصه: قيل: معناه  
كفته من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من  
الآفات، ويحتمل من الجميع. وهذا آخر كلامه.  
وكان سبب الوهم أن عند النووي عقب هذا باب  
فضل سورة الكهف وآية الكرسي، فعمل النسخة  
التي وقعت للكرماني سقط منها لفظ "باب"  
وصحفت "فضل" فصارت: "وقيل"، واقتصر  
النووي في "الأذكار" على الأول والثالث نقلاً، ثم  
قال: قلت: ويجوز أن يراد الأولان. انتهى. وعلى  
هذا فأقول: يجوز أن يراد جميع ما تقدم؛ والله أعلم.  
والوجه الأول ورد صريحاً من طريق عاصم، عن  
عقمة، عن أبي مسعود رفعه: "إن الله كتب كتاباً  
وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، لا يقرآن  
في دار فيقر بهما الشيطان ثلاث ليالٍ" أخرجه  
الحاكم [١/٥٦٢، رقم: ٢٠٦٥] وصححه، وفي

حديث معاذ لما أمسك الجني وآية ذلك "لا يقرأ أحد منكم خاتمة سورة البقرة فيدخل أحدٌ منا بيته تلك الليلة" أخرجه الحاكم أيضاً [١/٥٦٣، رقم: ٢٠٦٨]

وباقى رواياته وروايات مسلم مقاربة لها. ٤٩٩-  
ورويناه في "صحيح البخاري" [رقم: ٢٣١١] ، عن  
أبي هريرة رضي الله عنه، **قال:** وكَلَّني رسولُ الله  
صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان، فأتاني  
آتٍ، فجعل يحثو على الطعام؛ وذكر الحديث، **وقال**  
**في آخره:** إذا أويتَ إلى فراشِكَ فاقْرَأ آيةَ الكرسي،  
فإنه لن يزالَ معكَ من الله تعالى حافظٌ، ولا يقربُك  
شيطانٌ حتى تُصْبِحَ؛ **فقال النبي صلى الله عليه**  
**وسلم:** "صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ". أخرجه  
البُخاري في "صحيحه"، **فقال:** وقال عثمان بن  
الهيثم: حدَّثنا عوفٌ، عن محمد بن سيرين، عن أبي  
هريرة؛ وهذا مُتصلٌ، فإن عثمان بن الهيثم أحد  
شيوخ البخاري الذين روى عنهم في "صحيحه".  
وأما قول أبي عبد الله الحميدي في "الجمع بين  
الصحيحين": إن البخاري أخرجه تعليقاً، فغير



مقبول؛ فإن المذهب الصحيح المختار عند العلماء، والذي عليه المحققون؛ أن قول البخاري وغيره: "وقال فلان" محمولٌ على سماعه منه، واتصاله إذا لم يكن مدلساً، وكان قد لقيه، وهذا من ذلك. وإنما المعلق ما أسقط البخاري منه شيخه أو أكثر بأن يقول في مثل هذا الحديث: وقال عوف، أو: قال محمد بن سيرين، أو: أبو هريرة؛ والله أعلم ١. ٥٠٠ - وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٤٥] ، عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى ١ قال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" ٣/٤٧: والذي ذكره الشيخ [النووي] عن الحميدي ونازعه فيه لم ينفرد به الحميدي، بل تبع فيه الإسماعيلي والدراقطني والحاكم وأبا نعيم وغيرهم، وهو الذي عليه كل المتأخرين من الحفاظ، كالضياء المقدسي، وابن القطان، وابن دقيق العيد والمزي. وقد قال الخطيب في "الكفاية" [صفحة: ٢٨٩] : لفظه "قال" لا تحمل على السماع إلا ممن عرف من عاداته أنه يقولها إلا في موضوع السماع، والله أعلم. اهـ.

تَحْتَ خَدِّهِ، **ثُمَّ يَقُولُ:** "اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ورواه الترمذي [رقم: ٣٣٩٨] من رواية حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **وقال:** حديث حسن صحيح ١. ورواه أيضاً [رقم: ٣٣٩٩، ومسلم، رقم: ٧٠٩] من رواية البراء بن عازب، ولم يذكر فيها ثلاث مرّات. ٥٠١- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٧١٣]، و"سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٥١]، والترمذي [رقم: ٣٤٠٠]، والنسائي [في "عمل اليوم والليلة" رقم: ٧٩٠]، وابن ماجه [رقم: ٢٨٧٣]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه:** "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مَنْزِلَ التَّوَارَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ". **وفي رواية أبي داود:** "اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ". ٥٠٢-

وروينّا -بالإسناد الصحيح- في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٥٢] والنسائي [في "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف"، رقم: ١٠٢٥٢] عن عليّ رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند مضجعه: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ، مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ" [مر برقم: ٤٤٤]. ٥٠٣- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٧١٥]، و"سنن أبي داود" <sup>١</sup> وفي نسخة: "حديث صحيح حسن".

[رقم: ٥٠٥٣] والترمذي [رقم: ٣٣٩٦] ، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه قال: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ" قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ٥٠٤- وروينا - بالإسناد الحسن - في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٥٤] ، عن أبي الأزهر، -ويقال: أبو

زهير- الأنماري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: "باسم الله وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رَهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى". **الندى**: بفتح النون، وكسر الدال، وتشديد الياء. وروينا عن الإمام أبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي رحمه الله في تفسير هذا الحديث ["معالم السنن" ٤٤/١٤٤] قال: **الندى**: القوم المجتمعون في مجلس، ومثله النادي، وجمعه أندية. **قال**: يريد بالندى الأعلى: الملاء الأعلى من الملائكة. ٥٠٥- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٥٥] والترمذي [رقم: ٣٤٠٣]، عن نوفل الأشجعي رضي الله عنه، **قال**: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقْرَأْ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ". ٥٠٦- وفي "مسند أبي يعلى الموصلي، ["مجمع الزوائد" ١٢١/١٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- **قال**: "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تُنَجِّيْكُمْ مِنَ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ تَقْرَءُونَ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} عِنْدَ مَنَامِكُمْ".

٥٠٧- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٥٧] ،  
 والترمذي [رقم: ٣٤٠٦] ، عن عرياض بن سارية  
 رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان  
 يقرأ المسبحات قبل أن يرقد. **قال الترمذي:** حديث  
 حسن. [والمسبحات، هي السور التي تفتح بقوله  
**تعالى: {فَسَبِّحْ} أو {وَيُسَبِّحُونَهُ}** وهي: الحديد،  
 والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى] .  
 ٥٠٨- وروينا عن عائشة رضي الله عنها، **قالت:**  
 كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا ينام حتى يقرأ  
 بني إسرائيل [أي: سورة الإسراء] ، والزمر. قال  
 الترمذي [رقم: ٢٩٢٠] : حديث حسن [التبيان"  
 رقم: ٤٧٠] . ٥٠٩- وروينا بالإسناد الصحيح في  
 "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٥٨] ، عن ابن عمر -  
 رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-  
**كان يقول إذا أخذ مضجعه:** "الحمد لله الذي كفاني  
 وآواني وأطعمني وسقاني، والذي منّ عليّ فأفضل،  
 والذي أعطاني فأجزل؛ الحمد لله على كلّ حال؛  
 اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ومليكه، وإله كلّ شيء، أعوذُ  
 بك من النار". ٥١٠- وروينا في "كتاب الترمذي"  
 [رقم: ٣٣٩٧] ، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله

عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ النُّجُومِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا". ٥١١- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٣٨٩٨] وغيره، بإسناد صحيح، عن رجل من أسلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- **قال:** كنتُ جالساً عند

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجاء رجلٌ من أصحابه، **فقال:** يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنْمَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، **قال:** "مَاذَا؟" **قال:** عقربٌ، **قال:** "أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى". ٥١٢- وروينا أيضاً في "سنن أبي داود" [رقم: ٣٨٩٩] وغيره من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم [رقم: ٤٣٦] روايتنا له عن "صحيح مسلم" [رقم: ٢٧٠٩] في باب: ما يقالُ عند الصبح والمساء.

٥١٣- وروينا في "كتاب ابن السني" [رقم: ٧٢٣] ، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوصي رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقرأ سورة الحشر، **وقال:** "إِنْ مِتَّ مِتَّ شَهِيداً"، **أو قال:** "مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ". ٥١٤- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٧١٢] ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه **أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول:** "اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي، وَأَنْتَ تَتَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَخْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاخْضُطِّهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ". **قال ابن عمر:** سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ٥١٥- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٦٧] ، والترمذي [رقم: ٣٣٩٢] ، وغيرهما، بالأسانيد الصحيحة؛ حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قدّمناه في ١٠٥ - **باب:** ما يقول عند الصباح والمساء [رقم: ٤٣٧] في قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه، قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا اضْطَجَعْتَ".

٥١٦- وروينا في "كتاب الترمذي" [رقم: ٣٤٠٧] ، وابن السني [رقم: ٧٥١] ، عن شداد بن أوس رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يأوي إلى فراشه، فيقرأ سورة من كتاب الله تعالى حين يأخذ مضجعه إلا وكل الله عز وجل به ملكاً لا يدع شيئاً يقربه يؤذيه حتى يهب من نومه متى هبَّ" إسناده ضعيف. **ومعنى هب:** انتبه وقام. ٥١٧- وروينا في "كتاب ابن السني" [رقم: ٧٥٠] ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "إنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَقَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ اخْتِمْ بِخَيْرٍ، وقال الشيطان: اللهم اختم بشر؛ فإن ذكر الله تعالى، ثم نام، بات الملك يكلؤه". ٥١٨- وروينا فيه [رقم: ٧١٩] ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **أنه كان يقول إذا اضجع للنوم:** "اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ رَبِّي، وَضَعْتُ جَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي". ٥١٩- وروينا فيه [رقم: ٧٢٤] ، عن أبي أمامة رضي الله عنه، **قال:** سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- **يقول:** "مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ



طَاهِرًا، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُذَرِّكَهُ النَّعَاسُ، لَمْ يَنْقَلِبْ ١ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ". ٥٢٠ - وروينا فيه [رقم: ٧٣٩] ، عن عائشة رضي الله عنها، **قالت:** كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أوى فراشه، **قال:** "اللَّهُمَّ متعني ٢ بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي، وَأَرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَابَةِ الدِّينِ، وَمِنْ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ".

**١ في بعض النسخ:** "يتقلب". ٢

**في بعض النسخ:** "أمتعني".

قال العلماء: معنى "اجعلهما الوارث مني" أي: أبقيهما صحيحين سليمين إلى أن أموت، **وقيل:** "المراد بقاؤهما وقوتهما عند الكبر وضعف الأعضاء وباقي الحواس، **أي:** اجعلهما وارثي قوة باقي الأعضاء، والباقيين بعدها؛ **وقيل:** المراد بالسمع: وعي ما يسمع والعمل به، **وبالبصر:** الاعتبار بما يرى. **وروي:** "وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي" فَرَدَّ الهاء إلى الإمتاع، فوَحَّدَهُ. ٥٢١ - وروينا فيه

[رقم: ٧٤١] ، عن عائشة - رضي الله عنها - أيضاً، **قالت:** ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، منذ صحبتته ينامُ حتى فارقَ الدنيا، حتى يتعوّذ من الجبن والكسل والسّامة والبخلِ وسوءِ الكِبَرِ وسوء المنظر في الأهل والمال، وعذاب القبر، ومن الشيطان وشركه. ٥٢٢- وروينا فيه [رقم: ٧٤٨] ، عن عائشة [رضي الله عنها أيضاً] ، **أنها كانت إذا أرادت النوم تقول:** اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رُؤْيَا صَالِحَةٍ صَادِقَةٍ غَيْرَ كاذِبَةٍ، نَافِعَةٍ غَيْرَ ضَارَةٍ. وكانت إذا قالت هذا قد عرفوا أنها غيرُ متكلمةٍ بشيءٍ حتى تُصبح، أو تستيقظَ من الليل. ٥٢٣- وروى الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي داود [في كتاب "شريعة القارئ" كما نقله ابن علان ٣/١٧٠] بإسناده عن علي رضي الله عنه: قال: ما كنتُ أرى أحداً يعقلُ ينامُ قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة. إسناده صحيحٌ على شرط البخاري ومسلم. ["التبيان" للنووي، رقم: ٤٦٦] . ٥٢٤- **وروي ١ أيضاً عن علي رضي الله عنه:** ما أرى أحداً يعقلُ، دخلَ في الإسلام، ينامُ حتى يقرأ آية الكرسي [سورة البقرة: ٢٥٥] ["التبيان" للنووي، رقم: ٤٦٢]

و٤٦٥]. ١ جاء الضبط في بعض  
النسخ: "ورؤوي"؛ فليحرر.

٥٢٥- وعن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يُعلمونهم إذا أُووا إلى فراشهم أن يقرءوا المعوذتين. [سورة الفلق، وسورة الناس] ، ["التبيان"، رقم: ٤٦٩] .  
وفي رواية: كانوا يستحبون أن يقرءوا هؤلاء السور في كل ليلة ثلاث مرات: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} والمعوذتين [سورة الفلق، وسورة الناس] . إسناده صحيح على شرط مسلم ["التبيان"، رقم: ٤٦٨] .  
واعلم أن الأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية لمن وُفِّق للعمل به، وإنما حذفنا ما زاد عليه خوفاً من الملل على طالبه، والله أعلم؛ ثم الأولى أن يأتي الإنسان بجميع المذكور في هذا الباب، فإن لم يتمكن اقتصر على ما يقدر عليه من أهمه.

### باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى:

٥٢٦- رويناه في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٥٩] ، بإسناد جيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تِرَةً" [وسيرد برقم: ١٥٤٦].  
**قلت:** "الترة" بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء، ومعناه: نقص، وقيل: تبعة.

بابُ ما يقول إذا استيقظ في الليل، وأراد النَّومَ بعده:  
 ٥٢٧- **اعلم أن المستيقظ بالليل على ضربين:**  
 أحدهما من لا ينام بعده، وقد قدّمنا في أوّل الكتاب أذكارَه [الأرقام: ١٠٥ - ١١١]. والثاني من يُريد النوم بعده؛ فهذا يُستحبّ له أن يذكرَ الله تعالى إلى أن يغلبه النوم، وجاء فيه أذكار كثيرة، فمن ذلك ما تقدم في الضرب الأوّل. ٥٢٨- ومن ذلك ما رويناه في "صحيح البخاري" [رقم: ١١٥٤]، عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

بالله"، **ثم قال:** "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأْتُ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ". هكذا ضبطناه في أصل سماعنا المحقق، وفي النسخ المعتمدة من البخاري، **وسقط قول:** "ولا إله إلا الله" قبل: "والله أكبر" في كثير من النسخ، ولم يذكره الحميدي أيضاً في "الجمع بين الصحيحين" وثبت هذا اللفظ في رواية الترمذي [رقم: ٣٤١٤] وغيره، وسقط في رواية أبي داود [رقم: ٥٠٦٠]. **وقوله:** "اغفر لي، أو دعا" هو شك من الوليد بن مسلم أحد الرواة، وهو شيخ شيوخ البخاري وأبي داود والترمذي وغيرهم في هذا الحديث. **وقوله صلى الله عليه وسلم:** "تعار" هو بتشديد الراء، **ومعناه:** استيقظ. ٥٢٩- وروينا في "سنن أبي داود"، بإسناد لم يضعفه [رقم: ٥٠٦١]، عن عائشة -رضي الله عنها- أيضاً، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **كان إذا استيقظ من الليل قال:** "لا إله إلا أنت، سُبْحَانَكَ؛ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرْكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ؛ اللَّهُمَّ زِدْنِي علماً، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لَدُنْكَ رحمة، إنك أنت الوهاب". [مر برقم: ١١١]. ٥٣٠- وروينا في "كتاب ابن السني" [رقم: ٧٦٢]

، عن عائشة رضي الله عنها، **قالت**: كان -تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم- **إذا تعارّ من الليل قال**: "لا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ". ٥٣١- وروينا فيه [رقم: ٧٥٨] ، بإسناد ضعيف، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **يقول**: "إِذَا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَبَّحَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ وَدَعَاهُ، تَقَبَّلَ مِنْهُ". ٥٣٢- وروينا في "كتاب الترمذي" [رقم: ٣٤٠١] وابن ماجه [رقم: ٣٨٧٤] ، وابن السني [رقم: ٧٧٠] ، بإسناد جيد، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- **قال**: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ، فَلْيَبْغِضْهُ بِصِنْفَةٍ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَافَهُ عَلَيْهِ، **فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ**: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ رَدَدْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ". **قال الترمذي**: حديث حسن. **قال أهل**

**اللغة:** "صَنِفَةُ الإِزَار" بكسر النون: جانبه الذي لا هذب فيه، **وقيل:** جانبه، أيّ جانب كان. [راجع رقم: ٤٩٢ السابق]. ٥٣٣- وروينا في "موطأ الإمام مالك رحمه الله" [١/٢١٩] في باب الدعاء، آخر كتاب الصلاة؛ عن مالك، أنه بلغه عن أبي الدرداء - رضي الله عنه- أنه كان يقوم من جوف الليل، **فيقول:** نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ. **قلتُ:** معنى "غارَت": غربت.

### بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَلِقَ فِي فِرَاشِهِ فَلَمْ يَنَمْ:

٥٣٤- رويانا في "كتاب ابني السني" [رقم: ٧٥٤] ، عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- **قال:** شكوتُ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أَرْقًا أَصَابَنِي، **فقال:** "قُلْ: اللَّهُمَّ غَارَتِ النُّجُومُ، وَهَدَأَتِ الْعُيُونُ، وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ، لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، أَهْدِ لَيْلِي، وَأَنْمِ عَيْنِي"، فقلتها، فأذهب الله عَزَّ وَجَلَّ عني ما كنتُ أَجْدُ. ٥٣٥- وروينا فيه [رقم: ٧٥٥] ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان -بفتح الحاء وبالباء الموحدة- أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أصابه أرقٌ، فشكا ذلك إلى النبي -صلى الله

عليه وسلم- فأمره أن يتعوّذ عند منامه بكلماتِ الله التَّامَّاتِ من غضبه، ومن شرِّ عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون. هذا حديث مرسل، محمد بن يحيى تابعي. **قال أهل اللغة:** "الأرق" هو: السهر. ٥٣٦- وروينا في "كتاب الترمذي" [رقم: ٣٥٢٣] ، بإسناد ضعيف، وضعّفه الترمذي، عن بُريدة -رضي الله عنه- **قال:** شكا خالد بن الوليد -رضي الله عنه- إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- **فقال:** يا رسول الله! ما أنام الليل من الأرق؛ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَأَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ؛ عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ".

### ١ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني

**رحمه الله تعالى في "نتائج الأفكار" ٣ / ١١١:** هذا مرسل الإسناد، أخرجه ابن السني، عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد بن النضر، عن مسدد، عن سفيان بن عيينة؛ فوقع لنا عاليًا بدرجتين.



وأيوب بن موسى ثقة من رجال الصحيحين، لكن خالفه يحيى بن سعيد الأنصاري؛ فرواه عن محمد بن يحيى، لكن جعل القصة للوليد بن الوليد، وهو أخو خالد بن الوليد. اهـ. **ثم قال عن الرواية التي فيها ذكر الوليد بن الوليد:** وهذا مرسل صحيح الإسناد، أخرجه البغوي في "معجم الصحابة" من رواية أبي شهاب عن يحيى بن سعيد. وأخرجه الإمام أحمد في "مسنده" [٤/٧٥ و ٦/٦] عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يحيى؛ **لكن قال في روايته:** عن الوليد بن الوليد. وهكذا وقع عند البغوي من وجه آخر عن أبي شهاب، ولم يخرج السند بذلك من الانقطاع، فإن محمد بن يحيى من صغار التابعين، وجلّ روايته عن التابعين، والوليد بن الوليد مات في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا الذكر قد جاء في قصة أخرى لخالد بن الوليد كما سيأتي قريباً [راجع رقم: ٦٩٣ التالي] ، فيحتمل أن يكون وقع لكل من خالد والوليد وإن اتحد الدعاء المذكور؛ والله أعلم. اهـ.

**باب ما يقول إذا كان يفرغ في منامه:**

٥٣٧- رويناه في "سنن أبي داود" [رقم: ٣٨٩٣] ،  
 والترمذي [رقم: ٣٥٢٨] ، وابن السني [رقم:  
 ٧٥٣] ، وغيرها؛ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،  
 عن جده، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **كان يعلمهم من الفرع كلمات:** "أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون". قال [أبو داود]: وكان عبد الله بن عمرو يعلمهم من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فعلقه عليه. **قال الترمذي:** حديث حسن. ٥٣٨- وفي رواية ابن السني [رقم: ٧٥٣]: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فشكا أنه يفرغ في منامه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أويت إلى فراشك فقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه، ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضروني"، فقالها، فذهب عنه. [وراجع الباب ١٦٢ التالي].

### باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يحب أو يكره:

٥٣٩- رويناه في "صحيح البخاري" [رقم: ٦٩٨٥]  
 ، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه سمع

النبي -صلى الله عليه وسلم- **يقول:** "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا". **وفي رواية:** "فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ" - "وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ". ٥٤٠ - وروينا في "صحيح البخاري" [رقم: ٥٧٤٧] ومسلم [رقم:

٢٢٦١] ، عن أبي قتادة -رضي الله عنه- **قال:** قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ" - **وفي رواية:** "الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ" - "مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلُمُّ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ١ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ". **وفي رواية:** "فَلْيَبْصُقْ" بدل: "فَلْيَنْفُثْ"، والظاهر أن المراد النفث، **وهو:** نفخ لطيف لا ريق معه. ٥٤١ - وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٢٦٢] ، عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **قال:** "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ".

٥٤٢- وروى الترمذي [رقم: ٢٢٩٢] ، من رواية **أبي هريرة مرفوعاً**: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ". ٥٤٣- وروينا في "كتاب ابن السني" [رقم: ٧٧٥] ، **وقال فيه**: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَتَّقِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَسَيِّئَاتِ الْأَحْلَامِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ شَيْئًا".

**١ في نسخة: "شماله".**

بابُ ما يقولُ إذا قُصَّتْ عليه رؤيا: ٥٤٤- رويانا في "كتاب ابن السني" [رقم: ٧٧٨] ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- **قال لمن قال له**: رأيت رؤيا، **قال**: "خَيْرًا رَأَيْتَ، وَخَيْرًا يَكُونُ". ٥٤٥- وفي رواية [رقم: ٧٧٧] : "خبر تلقاه، وشرُّ توقاه، خيرٌ لنا، وشرُّ على أعدائنا، والحمدُ لله ربِّ العالمين". والله أعلم.

بابُ الحَثِّ على الدَّعاء والاستغفارِ في النصفِ الثاني من الليلِ كُلِّ ليلة: ٥٤٦- رويانا في "صحيح البخاري" [رقم: ٧٤٩٤] ومسلم [رقم: ٧٥٨] ، عن **أبي هريرة رضي الله عنه**، عن رسول الله -صلى

الله عليه وسلم- **قال:** "يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، **فَيَقُولُ:** مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟". وفي رواية لمسلم [رقم: ٧٥٨/١٦٩]: "يَنْزِلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، **فَيَقُولُ:** أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ". وفي رواية [رقم: ٧٥٨/١٧١]: "إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ". ٥٤٧- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٨٧٥] والترمذي [رقم: ٣٥٧٤]، عن عمرو بن عبسة -رضي الله عنه- أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- **يقول:** "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ". **قال الترمذي:** حديث حسن صحيح.

**بَابُ الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كُلِّهِ رَجَاءً أَنْ يُصَادَفَ سَاعَةً الْإِجَابَةِ:**

٥٤٨- رويناه في "صحيح مسلم" [رقم: ٧٥٧] ،  
 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، **قال**: سمعت  
 النبي -صلى الله عليه وسلم- **يقول**: "إِنَّ فِي اللَّيْلِ  
 لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا  
 مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ  
 لَيْلَةٍ".

### بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى:

قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} [الأعراف:  
 ١٨٠] . ٥٤٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-  
 أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال**: "إِنَّ لِلَّهِ  
 تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ  
 أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ وَتَرٌ يَحِبُّ الْوَتَرَ. هُوَ اللَّهُ  
 الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ،  
 الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ،  
 الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ،  
 الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ،  
 الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمَذِلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ،  
 الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ،  
 الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيزُ، الْمَغِيثُ،

الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْمَجِيبُ،  
 الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ،  
 الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمُتَيْنُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ،  
 الْمُحْصِي، الْمَبْدِيُّ، الْمَعِيدُ، الْمُخَيِّ، الْمَمِيتُ، الْحَيُّ،  
 الْقَيُّومُ، الْوَاجِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ،  
 الْمُقْتَدِرُ، الْمَقْدَمُ، الْمُؤَخَّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ،  
 الْبَاطِنُ، الْوَالِي، الْمُتَعَالِ، الْبَرُّ، التَّوَابُ، الْمُنْتَقِمُ،  
 الْعَفْوُ، الرَّؤُوفُ، مَالِكُ الْمَلِكِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ،  
 الْمَقْسُطُ، الْجَامِعُ، الْغَنِيُّ، الْمُغْنِي، الْمَانِعُ، الضَّارُّ،  
 النَّافِعُ، النُّورُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ، الْبَاقِي، الْوَارِثُ،  
 الرَّشِيدُ، الصَّبُّورُ". هذا حديث [رواه] البخاري  
 [رقم: ٦٤١٠] ، ومسلم [رقم: ٢٦٧٧] إلى قوله:  
 "يحبُّ الوتر"، وما بعده حديثٌ حسنٌ، رواه  
 الترمذي [رقم: ٣٥٠٧] وغيره [كابن ماجه، رقم:  
 ٣٨٦١]. **قوله: "المغيثُ"، روي بدله: "المقيثُ"**  
 بالقف والمثناة، **وروي:**

"القريبُ" بدل: "الرقيب"، **وروي:** "المبين"  
 بالموحدة بدل: "المتين" بالمثلثة فوق، **والمشهور:**  
 "المتين". **ومعنى "أحساها":** حفظها، هكذا فسرهُ

البخاري والأكثر، ويؤيده أن في رواية في "الصحيح" [عند مسلم، رقم: ٥٦٧٧] : "مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ". **وقيل:** معناه من عرف معانيها، وآمن بها، **وقيل:** معناه: من أطاقتها ١ يُحسن الرعاية لها، وتخلّق بما يمكنه من العمل بمعانيها؛ والله أعلم ٢.

**١ في نسخة:** "أحصاها". ٢ كنت

طبعت كتاب "المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ومختصر له ليوسف بن إسماعيل النبهاني، اسمه "مختصر المقصد الأسنى"؛ وكلاهما من منشورات الجفان والجابي للطباعة والنشر، لماسول، قبرص؛ فراجعهما فإنهما مفيدان.

كتاب تلاوة القرآن تلاوة القرآن فصل في المحافظة على قراءة القرآن

### كتاب تلاوة القرآن:

[تلاوة القرآن] : ٥٥٠- اعلم أن تلاوة القرآن هي أفضل الأذكار، والمطلوب القراءة بالتدبر، وللقراءة آدابٌ ومقاصد، وقد جمعت قبل هذا فيها كتاباً ١



مختصراً مشتملاً على نفائس من آداب القراء والقراءة، وصفاتها، وما يتعلق بها، لا ينبغي لحامل القرآن أن يخفى عليه مثله، وأنا أشير في هذا الكتاب إلى مقاصد من ذلك مختصرة، وقد دلت من أراد ذلك، وإيضاحه على مظهره، وبالله التوفيق.

## ١٢٥- فضل [في المحافظة على قراءة القرآن]:

٥٥١- ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلاً ونهاراً، سَفَرًا وَحَضْرًا، وقد كانت للسلف رضي الله عنهم عاداتٌ مختلفةٌ في القدر الذي يختمون فيه، فكان جماعةٌ منهم يختمون في كل شهرين ختمة، وآخرون في كل شهر ختمة، وآخرون في كل عشر ليالٍ ختمة، وآخرون في كل ثماني ليالي ختمة، وآخرون في كل سبع ليالٍ ختمة، وهذا فعل الأكثرين من السلف، وآخرون في كل ستّ ليالٍ، وآخرون في خمس، وآخرون في أربع،  
١ هو "التبيان في آداب حملة

القرآن"، وقد حققته وطبعته لدى الجفان ولجابي للطباعة والنشر، ليماوسل، قبرص؛ وكذلك

مختصره الذي اختصره الإمام النووي نفسه رحمه الله تعالى.

وكثيرون في كل ثلاث ختمة ١، وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة، وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين، وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات، **وختم بعضهم في اليوم والليلة ثماني ختمات**: أربعاً في الليل، وأربعاً في النهار. ["التبيان" للنووي، رقم: ٩٩]. ٥٥٢- وممن ختم أربعاً في الليل وأربعاً في النهار السيد الجليل [أبو علي الحسن بن أحمد] ابن الكاتب الصوفي -رضي الله عنه- وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة. ["التبيان" للنووي، رقم: ١٠٤]. ٥٥٣- وروى السيد الجليل أحمد [بن إبراهيم] الدورقي -بإسناده- عن منصور بن زاذان من عباد التابعين -رضي الله عنه- أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر، ويختمه أيضاً فيما بين المغرب والعشاء، ويختمه فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وشيئاً، وكان يؤخر العشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل ["حلية الأولياء" ٣/٥٧ و ٥٨؛

"مختصر قيام الليل" صفحة: ١٥٨؛ "التبيان"

للنووي، رقم: ١٠٥. [٥٥٤- وروى ابن أبي داود

بإسناده الصحيح، أن مجاهدًا رحمه الله، كان يختم

القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء [في

كل ليلة من رمضان] ["التبيان" للنووي، رقم:

١٠٦. ٥٥٥- وأما الذين ختموا القرآن في ركعة

فلا يُحصون لكثرتهم، ١ قال

الحافظ ابن حجر العسقلاني في "نتائج الأفكار"

٣/١٥٣: تنبيه: لم يذكر الشيخ من كان يقرؤه في

ليلتين، وقد عقد له ابن أبي داود بابًا. اهـ. ثم أورد

أن الأسود بن يزيد النخعي وسعيد بن جبير وعطاء

بن السائب أنهم كانوا يختمون القرآن في كل ليلتين.

فمنهم عثمان بن عفان، وتميم الدّاري، وسعيد بن

جبير رضي الله عنهم ["التبيان" للنووي، رقم:

١٠٩. ٥٥٦- والمختار أن ذلك يختلف باختلاف

الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف

ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال

فهم ما يقرأ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم، أو

فصل الحكومات بين المسلمين، أو غير ذلك من

مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصّد له، ولا فوات ١ كماله، ومن لم يكون من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حدّ الملل، أو الهزيمة ٢ في القراءة ["التبيان" للنووي، رقم: ١١١] . ٥٥٧- وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة، ويدلّ عليه ما رويناهُ بالأسانيد الصحيحة في "سنن أبي داود" [رقم: ١٣٩٤] ، والترمذي [رقم: ٢٩٤٩] والنسائي [في "الكبرى" كما في "التحفة"، رقم: ٨٩٥٠] وغيرها [ابن ماجه، رقم: ١٣٤٧] عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ" ["التبيان" للنووي، رقم: ١١٢] . ٥٥٨- وأما وقتُ الابتداء والختم فهو إلى خيرة القارئ، فإن كان ممّن يختم في الأسبوع مرّة، فقد كان عثمان رضي الله عنه يبتدئ ليلة الجمعة، ويختم ليلة الخميس ["التبيان" للنووي، رقم: ١١٣] . ٥٥٩- وقال الإمام أبو حامد الغزالي ٣ في "الإحياء" [١/٢٧٦] : الأفضل \_\_\_\_\_ ١ في نسخة:

"فوت". ٢ قال المؤلف في شرح "الهزيمة" في "التبيان" رقم: ٨٤: الهزيمة، بالذات المعجمة: سرعة الكلام الخفي. اهـ. ٣ قال المؤلف في ضبط كلمة "الغزالي" في "التبيان" رقم: ٨٥: الغزالي، هو: محمد بن محمد بن أحمد، وهكذا يقال بتشديد الزاي، وقد رُوي عنه أنه أنكر هذا، وقال: إنما أنا الغزالي بتخفيف الزاي، منسوب إلى قرية من قرى طوس يقال له: غزالة. اهـ.

أن يختم ختمة بالليل وأخرى بالنهار، ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما، ليستقبل أوّل النهار وآخره ["التبيان" للنووي، رقم: ١١٤]. ٥٦٠- وروى ابن أبي داود، عن عمرو بن مرة التابع الجليل رضي الله عنه، قال: كانوا يحبّون أن يختم القرآن من أوّل الليل، أو من أوّل النهار، ["التبيان" للنووي، رقم: ١١٥]. ٥٦١- وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل الإمام، قال: من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلّت عليه الملائكة حتى يمسي، وأية ساعة

كانت من الليل صلّت عليه الملائكة حتى يُصبح.  
وعن مجاهد نحوه. ["التبيان" للنووي، رقم: ١١٦]  
٥٦٢- وروينا في "مسند" الإمام المجمع على  
حفظه وجلالته وإتقانه وبراعته: أبي محمد الدارمي  
رحمه الله [٢/٤٧٠] ، عن سعد ابن أبي وقاص  
رضي الله عنه، قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل  
صلّت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه  
آخر الليل صلّت عليه الملائكة حتى يُمسي. قال  
الدارمي: هذا حسنٌ عن سعدٍ. ["التبيان" للنووي،  
رقم: ١١٧]. ١ قال المؤلف في  
"التبيان" الرقم: ٨٦: طلحة بن مصرف، بضم الميم  
وفتح الصاد وكسر الراء، وقيل: يجوز فتح الراء  
وليس بشيء. اهـ.

## ١٢٦- فصل في الأوقات المختارة للقراءة:

٥٦٣- اعلم أن أفضل القراءة ما كَانَ في الصلاة،  
ومذهب الشافعي وآخرين رحمهم الله: أن تطويلَ  
القيام في الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود  
وغيره. ٥٦٤- وأما القراءة في غير الصلاة،  
فأفضلها قراءة الليل، والنصف الأخير من أفضل

من الأوّل، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة. ٥٦٥- وأما قراءة النهار، فأفضلها ما كان بعد صلاة الصبح، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات، ولا في أوقات النهي عن الصلاة. ٥٦٦- وأما ما حكاه ابن أبي داود رحمه الله، عن مُعان بن رفاعة، رحمه الله، عن مشيخة<sup>١</sup> أنهم كرهوا القراءة بعد العصر، **وقالوا:** إنها دراسة يهود، فغير مقبول، ولا أصل له. ٥٦٧- **ويختار من الأيام:** الجمعة، والاثنين، والخميس، ويوم عَرَفة؛ **ومن الأعشار:** العشر الأوّل من ذي الحجة، والعشر الأخير من شهر رمضان؛ **ومن الشهور:** رمضان. **١ في نسخة: "مشيخته".**

## ١٢٧- فصل في آداب الختم وما يتعلق به:

٥٦٨- قد تقدّم أن الختم للقارئ وحده يُستحب أن يكون في صلاة. ٥٦٩- وأما من يختم في غير صلاة، كالجماعة الذين يختمون مجتمعين، فيُستحب أن يكون ختمهم في أوّل الليل، أو أوّل النهار، كما تقدم ["التبيان" للنووي، رقم: ٣٨٥]. ٥٧٠- ويُستحب صيام يوم الختم إلا أن يُصادف يوماً نهى

الشرع عن صيامه. وقد صحّ عن طلحة بن مصرف، والمسيب بن رافع، وحبيب بن أبي ثابت التابعين الكوفيين -رحمهم الله أجمعين- أنهم كانوا يُصبحون صياماً في اليوم الذي كانوا يختمون فيه ["التبيان" للنووي، رقم: ٣٨٧].

٥٧١- ويُستحبّ حضورُ مجلس الختم لمن يقرأ ولمن لا يُحسن القراءة. ٥٧٢- فقد رويناه في "الصحيحين" [البخاري، رقم: ٣٢٤؛ ومسلم، رقم: ٨٩٠]: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر الحَيَّضُ بالخروج يومَ العيد، فيشهدنَ الخيرَ، ودعوة المسلمين ["التبيان" للنووي، رقم: ٣٨٨]. ٥٧٣- ورويناه في "مسند الدارمي" [٢/٤٦٨]، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يجعل رجلاً يراقبُ رجلاً يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختم أعلم ابنَ عباس رضي الله عنهما، فيشهد ذلك ["التبيان" للنووي، رقم: ٣٨٩]. ٥٧٤- وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين، عن قتادة التابعي الجليل الإمام صاحب أنس رضي الله عنه، قال: كان أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا



[الدارمي، ٢/٤٦٩؛ و"حلية الأولياء" ٧/٢٦٠؛  
 "التبيان" للنووي، رقم: ٣٩٠]. ٥٧٥- وروى  
 بأسانيد صحيحة، عن الحكم بن عتيبة -بالتاء المثناة  
 فوق، ثم المثناة تحت، ثم الباء الموحدة- **التابعي**  
**الجليل الإمام قال:** أرسل إليّ مجاهد وعبد الله بن أبي  
 لبابة، **فقالا:** إنا أرسلنا إليك لأننا أردنا أن نختم  
 القرآن، والدعاء يستجاب عند ختم القرآن [ورواه  
 الدارمي، رقم: ٣٤٨٥؛ وابن الضريس في "فضائل  
 القرآن" ٤٩؛ "التبيان" للنووي، رقم: ٣٩١]. وفي  
**بعض رواياته الصحيحة:** أنه كان يقال: إن الرحمة  
 تنزل عند خاتمة القرآن ["التبيان" للنووي، رقم:  
 ٣٩٢]. ٥٧٦- وروى بإسناده الصحيح، عن  
 مجاهد، **قال:** كانوا يجتمعون عند ختم القرآن  
 ويقولون: إن الرحمة تنزل عند ختم القرآن ["نتائج  
 الأفكار" ٣/١٧٣؛ "التبيان" للنووي، رقم: ٣٩٣].

## ١٢٨- فصل في استحباب الدعاء بعد ختم القرآن

٥٧٧- ويستحب الدعاء عقيب الختم استحباباً  
 مؤكداً تأكيداً شديداً لما قدّمناه ["التبيان" للنووي،

**رقم: ٤٩٤** . ٥٧٨ - وروينا في "مسند الدارمي" [٢/٤٧٠] ، عن حُميد الأعرج رحمه الله، **قال**: مَنْ قرأ القرآن، ثم دعا؛ أَمَّنَ على دعائه أربعة آلاف مَلَكٍ ["التبيان" للنووي، **رقم: ٣٩٥**]. ٥٧٩ - وينبغي أن يُلحَّ في الدعاء؛ وأن يدعو بالأمور المهمة، والكلمات الجامعة، وأن يكون معظم ذلك، أو كله في أمور الآخرة، وأمور المسلمين، وصالح سلطانهم، وسائر ولاية أمورهم، وفي توفيقهم للطاعات، وعصمتهم من المخالفات، وتعاونهم على البرِّ والتقوى، وقيامهم بالحقِّ، واجتماعهم عليه، وظهورهم على أعداء الدين، وسائر المخالفين ["التبيان" للنووي، **رقم: ٣٩٦**]. وقد أشرت إلى أحرف من ذلك من كتاب " [التبيان في] آداب [حملة] القرآن "٢ [رقم: ٣٩٧ - ٤١٠] وذكرت فيه دعوات وجيزة، من أرادها نقلها منه. ٥٨٠ - وإذا فرغ من الختم، فالمستحبُّ أن يشرع في أخرى متصلاً بالختم، فقد استحبه السلفُ، واحتجَّوا فيه بحديث أنس رضي الله عنه، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**: "خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَلُّ وَالرَّحْلَةُ" قيل: وما هما؟ **قال**: "اِفْتِتَاحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ"

[ "التبيان" للنووي، رقم: ٤١١ ] . [وروى الطبراني في "المعجم الكبير" [رقم: ١٢٧٨٣] ، وعنه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٢/٢٦٠؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما، **قال**: قال رجل: يا رسول الله! أي العمل أفضل؟ **قال**: "عليك بالحال المرتحل" **قال**: وما الحال المرتحل؟ **قال**: "صاحب القرآن يضرب من أوله إلى آخره، ثم يضرب من آخره إلى أوله، كلما حل ارتحل" ] . ١ في نسخة:  
 "عند". **٢ في الأصل**: "كتاب آداب القراء".

## ١٢٩- فصل في مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ وَوُظِفَتْهُ المعتادة:

٥٨١- رويناه في "صحيح مسلم" [رقم: ٧٤٧] ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، **قال**: قال رسول الله -**صلى الله عليه وسلم**: "مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ" [ "التبيان" للنووي، رقم: ١٣٥ ] .

## ١٣٠- فصل في الأمر بتعهد القرآن، والتحذير من تعريضه للنسيان:

٥٨٢- رويناه في "صحيحي" البخاري [رقم: ٥٠٣٣] ، ومسلم [رقم: ٧٩١] ؛ عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا" ["التبيان" للنووي، رقم: ١٣١] . ٥٨٣- وروينا في "صحيحيهما" [البخاري، رقم: ٥٠٣١] ، ومسلم، **رقم: ٧٨٩]** ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أُمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ" ["التبيان" للنووي، رقم: ١٣٢] . ٥٨٤- وروينا في كتاب أبي داود **[رقم: ٤٦١] ، والترمذي [رقم:**

٢٩١٦] ، عن أنس رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقِذَاءُ يَخْرُجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ

سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا" تكلم الترمذي فيه ["التبيان" للنووي، رقم: ١٣٣] .  
 ٥٨٥- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ١٤٧٤] ،  
 و"مسند الدارمي" [٢/٤٣٧، رقم: ٣٣٤٣] ، عن  
 سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم، قال: "مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَ لَقِيَ اللَّهَ  
 تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْزَمَ" ["التبيان" للنووي، رقم:  
 ١٣٤] .

### ١٣١- فصل في مسائل وآداب ينبغي للقارئ الاعتناء بها:

٥٨٦- وهي كثيرة جداً، نذكر منها أطرافاً محذوفة  
 الأدلة لشهرتها، وخوف الإطالة المملة بسببها.  
 ٥٨٧- فأول ما يؤمر به الإخلاص في قراءته، وأن  
 يُريدَ بها وجه الله سبحانه وتعالى، وأن لا يقصدَ بها  
 توصلاً إلى شيء سوى ذلك، وأن يتأدَّبَ مع القرآن،  
 ويستحضرَ في ذهنه أنه يناجي الله سبحانه وتعالى،  
 ويتلو كتابه، فيقرأ على حالٍ مَنْ يرى الله تعالى،  
 فإنه إن لم يره فإن الله تعالى يراه ["التبيان"  
 للنووي، رقم: ١٣٨] .

## ١٣٢- فصل [في أحكام السواك]

٥٨٨- وينبغي إذا أراد القراءة أن ينظّف فمه بالسّواك وغيره، والاختيار في السواك أن يكون بعود الأراك، ويجوزُ بغيره من العيدان، وبالسعدا، والأشنان ٢، والخرقة الخشنة، وغير ذلك مما ينظف. وفي حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي رحمه الله: أشهرها عندهم: لا يحصل، والثاني: يحصل، والثالث: يحصل إن لم يجد غيرها، ولا يحصل إن وجد. ويستاك عرضاً مبتدئاً بالجانب الأيمن من فمه، وينوي به الإتيان بالسنة ["التبيان" للنووي، رقم: ١٣٩]. ٥٨٩- قال بعض أصحابنا: يقول عند السواك: اللهم بارك لي فيه يا أرحم الراحمين ["التبيان" للنووي، رقم: ١٤٠]. ٥٩٠- ويستاك في ظاهر الأسنان وباطنها، ويمرّ السواك على أطراف أسنانه، وكراسي أضراسه، وسقف حلقه، إمراً لطيفاً ["التبيان" للنووي، رقم: ١٤١]. ٥٩١- ويستاك بعود متوسط، لا شديد اليبوسة ولا شديد اللين، فإن اشتدّ يبسه ليّنه بالماء. أما إذا كان فمه نجساً بدم أو غيره،

فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله، وهل يحرم؟  
**فيه وجهان:** أصحُّهما لا يحرم؛ وسبقت المسألة أوّل  
 الكتاب [رقم: ٥٩؛ وراجع "التبيان" للنووي، رقم:  
 ١٤٢]. وفي هذا الفصل بقايا تقدّم ذكرها في  
 "الفصول" التي قدمتها في أوّل الكتاب [الفصول ٨  
 - ١٢]. ١ السعد، **قال في**  
**"القاموس":** نبات طيب معروف، فيه منفعة عجيبة  
 في القروح التي عسر اندمالها. ٢ نبات في بادية  
 الشام، يستعمل مطحون أوراقه الجافة في غسل  
 الأيدي والشباب كالصابون، **إذا حرق فرماده مادة:**  
 القلي = ثاني كربونات الصوديوم.

### ١٣٣- فصل [في آداب قراءة القرآن]

٥٩٢- ينبغي للقارئ أن يكون شأنه الخشوع والتدبر  
 والخضوع، فهذا هو المقصود المطلوب، وبه  
 تنشرح الصدور، وتستنير القلوب، ودلائله أكثر من  
 أن تحصر، وأشهر من أن تُذكر ["التبيان" للنووي،  
 رقم: ١٧١]. ٥٩٣- وقد بات جماعة من السلف  
 يتلو الواحد منهم آية واحدة ليلة كاملة، أو معظم ليلة  
 يتدبرها عند القراءة ١. وصعق جماعة منهم عند

القرءاءة، ومات جماعاتٌ منهم [حال القرءاءة] ["التبيان" للنووي، رقم: ١٧٢]. ٥٩٤- ويستحبُّ البكاء والتباكي لمن لا يقدر على البكاء، فإن البكاء عند القرءاءة صفة العارفين، وشعارُ عبادِ الله الصَّالِحِينَ، قال الله تعالى: {وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا} [الإسراء: ١٠٩] وقد ذكرتُ آثاراً كثيرة وردت في ذلك في "التبيان في آداب حملة القرآن" [الأرقام: ١٨٧ - ١٩٥]. ٥٩٥- قال السيد الجليل صاحبُ الكراماتِ والمعارفِ والمواهب واللطائف إبراهيم الخواصُّ رضي الله عنه دواء القلب خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرُّع عند السحر، ومجالسة الصالحين. ["الرسالة القشيرية" ضمن ترجمة أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الخواص].

١ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في "نتائج الأفكار" ٣/١٩١: قلت: جاء ذلك عن تميم الداري وعبد الله عن مسعود، وعن أسماء وعائشة ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم نحوه. اهـ.



## ١٣٤- فصل [فى فضل قراءة القرآن فى المصحف]

٥٩٦- قراءة القرآن فى المصحف أفضل من القراءة من حفظه [راجع ما رواه الدارمي، رقم: ٣٣٥٤] ، هكذا قاله أصحابنا، وهو مشهور عن السلف رضي الله عنهم؛ وهذا ليس على إطلاقه، بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكير وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل له من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل، وهذا مراد السلف.

## ١٣٥- فصل [فى أيهما أفضل: رفع الصوت بالقرآن أو خفضه]

٥٩٧- جاءت آثارٌ بفضيلة رفع الصوت بالقراءة، وآثارٌ بفضيلة الإسرار؛ قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق مَنْ يخاف ذلك، فإن لم يخف الرياء، فالجهر أفضل، بشرط ألا يؤذي غيره من مصلٍّ، أو نائم، أو غيرهما. ودليل فضيلة الجهر أن العمل فيه أكبر؛

ولأنه يتعدى نفعه إلى غيره؛ ولأنه يُوقظ قلب القارئ، ويجمع همّه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه؛ ولأنه يطردُ النومَ، ويزيد في النشاط، ويُوقظ غيره من نائمٍ وغافلٍ، وينشطه، فمتى حضره شيءٌ من هذه النيات، فالجهرُ أفضل.

## ١٣٦- فصل [في تحسين الصوت عند قراءة القرآن]

٥٩٨- ويستحبّ تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حدّ القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفاً، أو أخفى حرفاً فهو حرام [التبيان"، رقم: ٢٦٠] . ٥٩٩- وأما القراءة بالألحان، فهي على ما ذكرناه، إن أفرط فحرام، وإلا فلا؛ والأحاديث بما ذكرناه من تحسين الصوت كثيرةٌ مشهورةٌ في الصحيح وغيره، وقد ذكرتُ في "آداب القراءة ١" قطعة منها [التبيان"، الأرقام: ٢٦١ - ٢٦٨] . ١ في نسخة: "آداب القراء".

## ١٣٧- فصل [في كيفية التلاوة]

٦٠٠- ويستحب للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعبءه بعبء، وكذلك إذا وقف يقف على المرتبط، وعند انتهاء الكلام، ولا يتقيّد في الابتداء ولا في الوقف بالأجزاء والأحزاب والأعشار، فإن كثيراً منها في وسط الكلام المرتبط بالكلام، ولا يغتر الإنسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذه الآداب، وامتثل ما قاله السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه: لا تستوحش طرق الهدى لقلّة أهلها، ولا تغتر بكثرة الهالكين. [سيرد برقم: ٨٣٥ و ١٣٦٢] ولهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة؛ لأنه قد يخفى الارتباط على كثير من الناس أو أكثرهم في بعض الأحوال والمواطن ["التبيان" الأرقام: ٢٧٥ - ٢٧٧].

### ١٣٨- فصل [في بدع القراءة]

٦٠١- ومن البدع المنكرة ما يفعله كثيرون من جهلة المصلّين بالناس التراويح من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة منها في الليلة

السابعة، معتقدين أنها مستحبة، زاعمين أنها نزلت جملة واحدة ١، فيجمعون في فعلهم هذا أنواعاً من المنكرات، منها اعتقادها مستحبة، ومنها إيهام العوام ذلك، ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى، ومنها التطويل على المأمومين، ومنها هزيمة القراءة، ومنها المبالغة في تخفيف الركعات قبلها ["التبيان"، رقم: ٢٨٣].

**قال الحافظ:** ورد أنها نزلت جملة واحدة في عدة أحاديث [راجع "مجمع الزوائد" ٧/١٩ و ٢٠]. فأخرجه أبو عبيد في "فضائله" [رقم: ٤٣٠]، وابن المنذر، والطبراني [في "المعجم الكبير"، رقم: ١٢٩٣]، عن ابن عباس بسند حسن. وأخرجه الطبراني [في "المعجم الكبير"، رقم: ١٢٩٣] وابن مردويه وأبو نعيم في "الحلية" [٣/٤٤]؛ عن ابن عمر [بسند ضعيف. وأخرجه ابن مردويه، عن ابن مسعود بسند ضعيف. وأخرجه الدارقطني في "الأفراد" [راجع "شعب الإيمان" ٢٢١٠ و ٢٢٠٠]، والطبراني في "الأوسط" ["مجمع البحرين" صفحة: ٢٩٢]، وابن مردويه، عن أنس بن مالك بسند حسن. وأخرجه إسحاق بن راهويه في

"مسنده"، والطبراني ["المعجم الكبير": ٢٤/٤٥٠] عن أسماء بنت يزيد بسند حسن. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" [٢/٣١٥]، عن جابر؛ **وقال:** صحيح على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي، **فقال:** أظن الحديث موضوعاً؛ وليس كما ظن لما قدمته من شواهد. وفي الباب غير هذا من الواهيات ضعفاً وانقطاعاً، وفيما ذكرته كفاية ولادلالة على أن لذلك أصلاً. ["نتائج الأفكار" ٣/٢٢٧ - ٢٢٩]. قلتُ [والقول للسيوطي]: وقد استوفيت جميع ما ورد في " [الدر المنثور في] التفسير بالمأثور".

### ١٣٩- فصل [في حكم تسمية السور]

٦٠٢- **يجوز أن يقول:** سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، وسورة العنكبوت، وكذلك الباقي، ولا كراهة في ذلك؛ **وقال بعض السلف:** يُكره ذلك ١، **وإنما يقال:** السورة التي تُذكر فيها البقرة، والتي يُذكر فيها النساء، وكذلك الباقي، والصواب الأوّل، وهو قول جماهير علماء المسلمين من سلف الأمة وخلفها، والأحاديث فيه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكثر من أن

تحصر، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم، وكذلك لا يُكره أن يُقال: هذه قراءة أبي عمرو، وقراءة ابن كثير، وغيرهما، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار، وجاء عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال: كانوا يكرهون أن يقال: سنة فلان، وقراءة فلان؛ والصواب ما قدمناه. ["التبيان" الأرقام: ٤٣٤ و ٤٣٩ و ٤٤٠]. ١ قال الحافظ:

مستند هذا القائل وورد النهي عن ذلك في حديث: "لا تقولوا: سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء؛ ولكن قولوا: السورة التي يُذكر فيها البقرة، والسورة التي يُذكر فيها آل عمران، والسورة التي يُذكر فيها النساء" أخرجه الطبراني ["مجمع الزوائد" ٧/١٥٧] في الأوسط من حديث أنس، والجمع بينه وبين حديث: "من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة.." [البخاري، رقم: ٥٠٠٩؛ مسلم، رقم: ٨٠٨]، يمكن بأن يكون هذا البيان للجواز، وصرف النهي عن التحريم، ولا سيما إذا قلت بما قال الشيخ: إنه يعمل في الفضائل بالحديث الضعيف. ["نتائج الأفكار" ٣/٢٣١ و ٢٣٤].

## ١٤٠- فصل [فى النهى عن قول: نسيت آية كذا]

٦٠٣- **يُكره أن يقول:** نسيتُ آية كذا، أو سورة كذا، بل يقول أنسيتها، أو أسقطتها ["التبيان" للنووي، رقم الفقرة: ٤٢٩]. ٦٠٤- روينافي "صحيحي" البخاري [رقم: ٥٠٣٢] ومسلم [رقم: ٧٩٠]، عن ابن مسعود رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ هُوَ نُسِّي" ["التبيان" للنووي، رقم الفقرة: ٤٣٠]. ٦٠٥- وفي رواية "الصحيحين" **أيضاً:** "بئس ما لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكِيتَ، بَلْ هُوَ نُسِّي" ["التبيان" للنووي، رقم الفقرة: ٤٣١]. ٦٠٦- وروينا في "صحيحهما" [البخاري، رقم: ٥٠٤٢ ورقم: ٥٠٣٨؛ ومسلم، رقم: ٧٨٨]، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقرأ، **فقال:** "رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُسْقِطُهَا" ١. وفي رواية في الصحيح [البخاري، رقم: ٥٠٣٨]: "كنت أنسيتها" ["التبيان"، رقم: ٤٣٢].

١ في نسخة: "أسقطتها".

## ١٤١- فصل [فى آداب التلاوة]

٦٠٧- اعلم أن آداب القارئ والقراءة لا يمكن استقصاؤها في أقل من مجلدات، ولكننا أردنا الإشارة إلى بعض مقاصدها المهمات بما ذكرناه من هذه الفصول المختصرات، وقد تقدم في الفصول السابقة في أول الكتاب شيء من آداب الذكر والقارئ [رقم: ٧٩] ، وتقدم أيضاً في أذكار الصلاة جمل من الآداب المتعلقة بالقراءة، وقد قدمنا الحوالة على كتاب "التبيان في آداب حملة القرآن" لمن أراد مزيداً، وبالله التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

## ١٤٢- فصل [فى أن تلاوة القرآن أفضل الأذكار]

٦٠٨- اعلم أن قراءة القرآن أكد الأذكار كما قدمناه ١، فينبغي المداومة عليها، فلا يُخلَى عنها يوماً وليلة، ويحصل له أصل القراءة بقراءة الآيات القليلة. ١ فى نسخة: "قدمنا".



٦٠٩- وقد روينا في "كتاب ابن السني" [رقم: ٦٧٦] ، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةٍ لَمْ يُحَاجِهِ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسَ مِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ". وفي رواية [رقم: ٦٧٧] : "مَنْ قَرَأَ أَرْبَعِينَ آيَةً" بدل: "خمسین". وفي رواية فيه [رقم: ٧٠٣] : "عشرين آية". ٦١٠- وفي رواية فيه [رقم: ٧٠٧] : عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ". وجاء من الباب أحاديث كثيرة بنحو هذا. ٦١١- وروينا أحاديث كثيرة في قراءة سورة في اليوم واللييلة، منها [سورة] "يس" و [سورة] {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ} ، و [سورة] "الواقعة" و [سورة] "الدخان". ٦١٢- فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَرَأَ "يس" فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ" [ابن السني، رقم ٦٧٩] . ٦١٣- وفي رواية له [ابن السني، رقم: ٦٨٤] :

"مَنْ قَرَأَ سُورَةَ "الدُّخَانِ" فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ". ٦١٤- وفي رواية [لابن السني، رقم: ٦٨٥] ، عن ابن مسعود رضي الله عنه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ قَرَأَ سُورَةَ "الْوَاقِعَةِ" فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ".

٦١٥- وعن جابر رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينامُ ١ حتى يقرأ: {آلَمْ، تَنْزِيلُ الْكِتَابِ} السجدة، و {تَبَارَكَ} الملك. ٦١٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه [عند ابن السني، رقم: ٦٩١] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ: {إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ} كَانَتْ لَهُ كَعْدَلٍ نِصْفِ الْقُرْآنِ، ومن قرأ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} كَانَتْ لَهُ كَعْدَلِ رُبْعِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} كَانَتْ لَهُ كَعْدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ". ٦١٧- وفي رواية [لابن السني، رقم: ٦٩٢] : "مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَأَوَّلَ {حَم، تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ، غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ} [غافر: ١-٣] عَصِمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ". والأحاديث بنحو ما

ذكرناه كثيرةً، وقد أشرنا إلى المقاصد، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة. ١ في نسخة: "لا ينام كل ليلة".

كتاب حمد الله تعالى حمد الله تعالى مدخل

### كتاب حمد الله تعالى:

[حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى] : قال الله تعالى: {قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى} [النمل: ٥٩] .  
 وقال الله تعالى: {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا} [النمل: ٩٣] . وقال تعالى: {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا} [الإسراء: ١١١] وقال تعالى: {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} [إبراهيم: ٧] وقال تعالى: {فَاذْكُرُونِي أَنْذُرَكُمْ وَأَشْكُرُوا إِلَيَّ وَلَا تَكْفُرُونِ} [البقرة: ١٥٢] والآيات المصروفة بالأمر بالحمد والشكر، وبفضلها كثيرة معروفة. ٦١٨ -  
 وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٤٨٤٠] ، وابن ماجه [رقم: ١٨٩٤] ، و"مسند أبي عوانة الإِسْفرائيني" المخرَّج على "صحيح مسلم" رحمهم

الله، [في أول صحيحه في خطبته] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ". وفي رواية [ابن حبان في "الموارد"، رقم: ٥٧٨؛ وفي "صحيحه"، رقم: ١٠٢؛ والنسائي في "عمل اليوم والليلة"، رقم: ٤٩٤] : "بِحَمْدِ اللَّهِ". وفي رواية [ابن ماجه، رقم: ١٨٩٤] : "بِالْحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَعُ".

وفي رواية [أبي داود، رقم: ٤٨٤٠] : "كل كلام لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ". وفي رواية ["الجامع لأخلاق الراوي والسامع" للخطيب البغدادي، ١٢٣٢] : "كل أمر ذي بال لا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ". رويها هذه الألفاظ كلها في "كتاب الأربعين" للحافظ عبد القادر الرهاوي، وهو حديث حسن، وقد روي موصولاً كما ذكرنا، وروي مرسلًا، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولاً وملاسلاً فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير. [سيرد برقم: ١٤٤٣].

ومعنى "ذي بالٍ" أي: له حالٌ يهتمُّ به، ومعنى "أقطع" أي: ناقصٌ، قليلُ البركة، و"أجذم" بمعناه، وهو بالذالِ المعجمة وبالجم. ٦١٩ - قال العلماء: فيُستحبُّ البداءةُ بالحمدِ لله لكلِّ مصنفٍ، ودارسٍ، ومدرسٍ، وخطيبٍ، وخاطبٍ، وبين يدي سائرِ الأمور المهمة. ٦٢٠ - قال الشافعي رحمه الله: أحبُّ أن يقدِّم المرء بين يدي خطبته، وكلُّ أمرٍ طلبةُ: حمدُ الله تعالى، والثناءُ عليه سبحانه وتعالى، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

#### ١٤٤ - فصل [في حمد الله في ابتداء كل أمر]

٦٢١ - اعلم أن الحمدَ مستحبٌّ في ابتداء كل أمرٍ ذي بالٍ كما سبق. ٦٢٢ - ويستحبُّ بعد الفراغ من الطعام والشراب، والعطاس، وعند خطبة المرأة - وهو طلب زواجها - وكذا عند عقد النِّكاح، وبعد الخروج من الخلاء؛ وسيأتي بيانُ هذه المواضع في أبوابها بدلائلها، وتفريع مسائلها إن شاء الله تعالى، وقد سبق بيان ما يُقال بعد الخروج من الخلاء في بابهِ [رقم: ٣١]، ويُستحبُّ في ابتداء الكتب المصنفة كما سبق، وكذا في ابتداء دروس

المدرّسين، وقراءة الطالبين، سواء قرأ حديثاً، أو فقهاً، أو غيرهما، وأحسن العبارات في ذلك: الحمد لله رب العالمين.

## ١٤٥- فصل في أن الحمد ركن في خطبة الجمعة

٦٢٣- حمدُ الله تعالى ركنٌ في خطبة الجمعة وغيرها، لا يصحّ شيء منها إلا به. وأقلُّ الواجب: الحمدُ لله. والأفضلُ أن يزيد من الثناء، وتفصيله معروفٌ في كُتُبِ الفقه، ويشترطُ كونها بالعربية.

## ١٤٦- فصل في استحباب ختم الدعاء بحمدِ الله

٦٢٤- يُستحبُّ أن يختم دعاءه بـ: الحمدُ لله ربّ العالمين، وكذلك يبتدئهُ بـ الحمدُ لله، قال الله تعالى: {وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [يونس: ١٠]. ٦٢٥- وأما ابتداءُ الدعاء بحمدِ الله وتمجيده، فسيأتي دليله من الحديث الصحيح قريباً في كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم [برقم: ٦٤٨] إن شاء الله تعالى.

## ١٤٧- فصل [في حمد الله عند حدوث النعم وزوال النقم]

٦٢٦- يُسْتَحَبُّ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حَصُولِ نِعْمَةٍ، أَوْ انْدِفَاعِ مَكْرُوهِ، سِوَاءَ حَصْلِ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِصَاحِبِهِ، أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ. ٦٢٧- رَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" [رَقْم: ١٦٨] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفَطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ".

## ١٤٨- فصل [في حمد الله عند موت قريب]

٦٢٨- رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ" [رَقْم: ١٠٢١] وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ! فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فَوَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ! فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعْ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي

الْجَنَّةِ وَسَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ"، قال الترمذي: حديث حسن. [وسيرد برقم: ٧٥٩]. ٦٢٩- والأحاديث في فضل الحمد كثيرة مشهورة، وقد سبق في أول الكتاب جملة من الأحاديث الصحيحة في فضل: سبحان الله، والحمد لله؛ ونحو ذلك. [الباب رقم: ١٨].

## ١٤٩- فصل [في بيان أفضل صيغ الحمد]

٦٣٠- قال المتأخرون من أصحابنا الخراسانيين: لو حلف إنسان ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد -ومنه من قال: بأجل التحاميد- فطريقه في بر يمينه أن يقول: الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده. ومعنى "يُوافي نعمه" أي: يُلاقيها، فتحصل معه؛ و"يكافئ" بهمزة في آخره، أي: يُساوي مزيدَ نعمه، ومعناه: يقوم بشكر ما زاده من النعم والإحسان.

٦٣١- قالوا: ولو حلف لثنتين على الله تعالى أحسن الثناء، فطريق البر أن يقول: لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك. وزاد بعضهم في آخره: فلك الحمد حتى ترضى. ٦٣٢- وصَوَّرَ أبو سعد



**المتولي المسألة فيمن حلف:** ليثنين على الله تعالى بأجل الثناء وأعظمه، **وزاد في أول الذكر:** سبحانه. ٦٣٣- وعن أبي نصر التمار، عن محمد بن النضر رحمه الله تعالى، **قال:** قال آدم عليه السلام: يا رَبِّ! شَغَلْتَنِي بِكَسْبِ يَدِي، فَعَلَّمَنِي شَيْئاً فِيهِ مَجَامِعُ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ: يَا آدَمُ! إِذَا أَصْبَحْتَ فَقُلْ ثَلَاثًا، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَقُلْ ثَلَاثًا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده؛ فَذَلِكَ مَجَامِعُ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ١ قال ابن الصلاح في "مشكل

**الوسيط":** هذا حديثٌ ضعيفٌ منقطع الإسناد [نتائج الأفكار " ٣/٢٨٩]. **وقال الحافظ:** رجالُ إسناده إلى محمد بن النضر ثقات، لكن محمد النضر لم يكن صاحب حديث، ولم يجر عنه شيء مسند. وقد روى عنه من كلامه جماعة، **منهم:** عبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، وأبو أسامة حماد بن أسامة، **وقال:** كان [من] أعبد أهل الكوفة. وأبو نصر التمار راوي هذا الأثر عنه، واسمُه عبدُ الملك بن عبد العزيز، ووهم من زعم أنه داود بن صالح، ذاك

شيخ قديمٍ مديني. وروى محمد بن النضر هذا، عن الأوزاعي، حديثين موقوفين بغير سندٍ من الأوزاعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويُستفاد من هذا معرفة طبقته، وأن شيوخه من أتباع التابعين، ولعله بلغه هذا الأثر عن بعض الإسرائيليات. ["نتائج الأفكار" ٣/٢٨٩].

## كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم]: قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦]. والأحاديث في فضلها والأمر بها أكثر من أن تُحصر، ولكن نُشيرُ إلى أحرفٍ من ذلك تنبيهاً على ما سواها، وتبركاً للكتاب بذكرها. ٦٣٤- رويناه في "صحيح مسلم" [رقم: ٣٨٤] ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا". [راجع رقم: ٢١٤ السابق]. ٦٣٥- وروينا في "صحيح

مسلم" [رقم: ٤٠٨] أيضاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:** "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا". ٦٣٦- وروينا في "كتاب الترمذي" [رقم: ٤٨٤] ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:** "أُولَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً" قال الترمذي: حديث حسن. قال الترمذي، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعامر بن ربيعة، وعمار، وأبي طلحة، وأنس، وأبي بن كعب رضي الله عنهم.

٦٣٧- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ١٠٤٧] ، والنسائي [رقم: ١٠٤٧] ، والنسائي [رقم: ١٣٧٤] ، وابن ماجه [رقم: ١٠٨٥] ورقم: ١٦٣٦] بالأسانيد الصحيحة ١، عن أوس بن أوس رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنْ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ"، **فقالوا:** يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت؟ - **قال:** يقول: بليت- **قال:** "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ

أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ". **قُلْتُ:** "أَرَمْتُ" بفتح الراء وإسكان الميم، وفتح التاء المخففة. قال الخطابي [في "معالم السنن" ١/٦٣٥]: أصله: أرممت، أي: صرت رميمًا، فحذفوا إحدى الميمين، وهي لغة لبعض العرب، **كما قالوا:** ظلتُ أفعلُ كذا، أي: ظلتُ، في نظائر لذلك. **وقال غيره:** إنما هو أَرَمْتُ، بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء، أي: أَرَمْتُ العظامُ، وقيل فيه أقوالٌ آخر؛ والله أعلم. ٦٣٨- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٢٠٤٢] في آخر كتاب الحج، في باب زيارة القبور، بالإسناد الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ". ٦٣٩- وروينا فيه [رقم: ٢٠٤١] أيضاً بإسناد صحيح، عن أبي هريرة أيضاً، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:** "ما من أحدٍ يُسلمُ علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام".

**١ قال الحافظ:** في قوله: بالأسانيد الصحيحة نظر؛ لأنه يوهم أن للحديث في السنن الثلاثة طرقاً إلى أوس بن أوس، وليس كذلك؛ فإن

مداره عندهم وعند غيرهم على حسين بن علي الجعفي، تفرد به عن شيخه، وكذا من فوقه، عن من فوقه، وكأنه قصد بالأسانيد شيوخهم خاصة [وراجع "جلاء الأفهام" لابن قيم الجوزية، الصفحة: ٨٠ وما بعدها].

١٥١- بابُ أمرٍ مَنْ ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٦٤٠- روينَا في "كتاب الترمذي" [رقم: ٣٥٤٥] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال:** قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلم: "رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ" قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ. ٦٤١- وروينا في "كتاب ابن السني" [رقم: ٣٨٢] بإسناد جيد، عن أنس رضي الله عنه، **قال:** قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلم: "مَنْ ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَلْيَصِلْ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَيْهِ عَشْرًا". ٦٤٢- وروينا فيه [رقم: ٣٨٣] بإسناد ضعيف، عن جابر رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: "مَنْ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ شَقِيَ". ٦٤٣-

ورويناه في "كتاب الترمذي" [رقم: ٣٥٤٦] ، عن علي رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البخيل مَنْ ذَكَرْتُ عَنْدَهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ". **قال الترمذي:** حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [غريب] ، ورويناه في كتاب النسائي [عمل اليوم والليلة" رقم: ٥٥ ورقم: ٥٦] من رواية الحسين بن علي رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم. **قال الإمام أبو عيسى الترمذي عند هذا الحديث:** يروى عن بعض أهل العلم قال: إذا صلى الرجلُ على النبي صلى الله عليه وسلم مرّةً في المجلس أجزأ عنه ما كَانَ في ذلك المجلس.

بابُ صفةِ الصَّلَاةِ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مدخل

## ١٥٢ - بابُ صفةِ الصَّلَاةِ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

٦٤٤ - قد قدّمنا في كتاب أذكار الصلاة صفة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلّقُ بها، وبيان أكملها وأقلها. [الأرقام: ٣٧٨ -

[٣٨١] وأما ما قاله بعض أصحابنا، وابن أبي زيد المالكي [كما في "الثمر الداني" صفحة: ١٢١] من استحباب زيادة على ذلك، **وهي:** وَارْحَمَ مُحَمَّدًا، وَآلَ مُحَمَّدٍ. فهذا بدعة لا أصل لها. وقد بالغ الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه "شرح الترمذي" [٢/٢٧١ - ٢٧٢] في إنكار ذلك، وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك، وتجهيل فاعله، **قال:** لأن النبي صلى الله عليه وسلم علّمنا كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فالزيادة على ذلك استقصار لقوله، واستدراك عليه صلى الله عليه وسلم؛ وبالله التوفيق ١. \_\_\_\_\_ ١ هذه مسألة مهمة، وتكلم الناس فيها، وأنا أسوق كلامهم فيها ليستفاد. قال الإمام أبو الخطاب أبو دحية في كتاب "التنوير في كلام السراج المنير"، **قالوا:** إذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من أمته انبغى له أن يُصَلِّيَ عليه؛ **لقوله صلى الله عليه وسلم:** "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا" [مسلم، رقم: ٤٠٨] ، ولا يجوز أن يترحم عليه؛ **لأنه لم يقل:** من ترحم عليّ، ولا من دعا لي؛ وإن كانت الصلاة بمعنى الرحمة؛ فكأنه خص بها اللفظ

تعظيمًا له. قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} [الأحزاب: ٥٦] ، ولم يقل: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَتَرَحَّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ، وإن كان المعنى واحدًا. وقال الرافعي في "الشرح الكبير": قال الصيدلاني: ومن الناس من يزيد: وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كما رحمت على إبراهيم، وربما يقولون: كما ترحمت على إبراهيم. قال: وهذا لم يرد في الخبر، وهو غير فصيح، فإنه لا يقال: رحمت عليه، وإنما يقال: رحمته. وأما الترحم، ففيه معنى التكلف والتصنع، فلا يحسن إطلاقه في حق الله تعالى. ونقل الأذرعي في "التوسط" مثل ذلك عن القفال والرويان، وقال الزركشي في "الخادم"، قال النووي في "شرح مسلم": المختار أنه لا يذكر الرحمة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علمهم الصلاة بدونها، وإن كان الدعاء الرحمة، فلا تفرد بالذكر، وكذا قال القاضي عياض وغيره. =

وممن .....  
 نصّ على إطلاق منع الرحمة في حق النبي صلى

الله عليه وسلم على الانفراد الحافظ أبو عمر ابن



عبد البر، وأبو القاسم الأنصاري شارح "الإرشاد" والقاضي عياش في "الإكمال" ونقله عن الجمهور. وقال الحافظ زين الدين أبو الفضل العراقي في "شرح الترمذي": اختلف في جواز ذلك أو مشروعيته، فمنع أبو عمر بن عبد البر الدعاء له بالرحمة والمغفرة، وذهب أبو محمد بن أبي زيد من المالكية إلى استحباب الإتيان في الصلاة عليه بالترحم. وكذلك اختلف أصحاب الشافعي أيضاً في ذلك؛ فحكى الرافعي عن أبي بكر الصيدلاني.. وذكر ما تقدم. ثم قال: وقوله: إنه لم يرد في الخبر، ليس بجيد، فقد ورد، لكنه لم يصح، ويجوز أن يقال في الضعيف ورد. وهو ما رواه الإمام أحمد في "المسند" [٥/٣٥٣] من رواية أبي داود الأعمى، عن بريدة، قال: قلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحماتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ". وأبو داود الأعمى اسمه نفيع ضعيف جداً، رافضي، متهم بوضع الحديث. وروى التيمي في مسلسلاته، والقاضي عياض في "الشفاء" من طريق

حرب بن الحسن الطحان، عن يحيى بن المساور،  
 عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي بن الحسين،  
 عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، **قال:**  
 عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
**قال:** "عدهن في يدي جبريل، **وقال:** هكذا نزلت من  
 عند رب العزة: اللهم صلى على محمد وعلى آل  
 محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم  
 إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم وترحم على محمدٍ وعلى آل  
 محمد، كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم  
 إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم وتحنن على محمدٍ وعلى آل  
 محمد، كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم  
 إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم وسلم على محمدٍ وعلى آل  
 محمد، كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم  
 إنك حميدٌ مجيدٌ". **قال العراقي:** وعمرو ويحيى كل  
 منهما غير ثقة، والإسناد ضعيف جداً، عمرو بن  
 خالد الكوفي كذاب وضاع، ويحيى بن المساور  
 كذبه الأزدي أيضاً، وحرب بن الحسن الطحان  
 أورده الأزدي في الضعفاء، **قال:** وليس حديثه  
 بذاك. **ثم قال العراقي:** وفي إنكار جواز الدعاء له  
 بالرحمة نظر، **فقد ثبت في التشهد:** "السلام عليك

أيها النبي ورحمة الله ... "، ففي هذا الدعاء له بالرحمة. وقد ثبت في الصحيح، **في قصة الأعرابي**: "اللهم ارحمني ومحمداً" [البخاري: رقم: ٢٢٠]. ومن أنكر الإتيان بهذا اللفظ في التشهد فليس مدركه في ذلك أن الدعاء به له ممتنع؛ فقد قال ابن العربي =

=

**عَقَبَهُ**: ويجوز أن يترحم عليه في كل وقت، وإنما مدركه أن هذا باب اتباع وتعبد، فيقتصر فيه على المنصوص، وتكون الزيادة فيه بدعة؛ لأنه إحداث عبادة في محل مخصوص لم يرد بها نص، وابن أبي زيد لم يقل هذا من عند نفسه من غير دليل ورد بجانبه، وإنما قاله اتباعاً لأحاديث وردت فيه، وإن كانت لم تصح، فلعل ابن أبي زيد رأى هذا من فضائل الأعمال التي يُتساهلُ فيها في الحديث الضعيف، لاندراجه في العمومات، ويكون صح عنده بعضها. فقد روي الحاكم في "مستدركه" [١/٢٦٩] وصححه، عن ابن مسعود، **عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال**: "إذا تشهد أحدكم في

الصلاة، **فليقل**: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ".

فهذا أصح ما ورد في ذكر الرحمة في التشهد. **وقد قال القاضي عياضُ في "الشفاء"**: ذهب أبو عمر بن عبد البر وغيره إلى أنه لا يدعى له بالرحمة، وإنما يدعى له بالصلاة والبركة التي تختص به، ويدعى لغيره بالرحمة والمغفرة. **ثم نقل عن بكر القشيري قال**: الصلاة من الله تعالى لمن دون النبي صلى الله عليه وسلم رحمة، وله تشریف وزيادة مكرمة، فإذا عرفنا الخلاف في ذلك، فسواءً فسرنا الصلاة من الله بالرحمة أو المغفرة أو الثناء عليه عند الملائكة، أو التعظيم أو التشریف وزيادة المكرمة؛ لو أتينا عقب التشهد في الصلاة بأحد هذه الألفاظ لم يتم مقام الصلاة ولم يسقط بذلك فرضها، ولا حصلت سنتها عند من يراها سنة للتعبد بهذا اللفظ دون غيره من الألفاظ، وباب العبادات يُتلقى من الشارع على حسب ما ورد من غير رواية بالمعنى ولا زيادة ولا نقص، وهذا مدرك ابن العربي وغيره في إنكار لفظ الرحمة في هذا المحل

الخاص، مع نقل ابن العربي عن علمائهم؛ أن الصلاة من الله الرحمة؛ فإن أتى بلفظ الرحمة بدل الصلاة فهذا يمنع اتفاقاً عند القائل به، ولعله أرجح لضعف الأحاديث في ذلك. **وقال الشيخ بدر الدين ابن الدماميني في كتاب "حسن الاقتصاص فيما يتعلق بالاختصاص":** ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا يدعى له بالرحمة، وإنما يدعى له بالصلاة والبركة التي يختص بها، ويدعى لغيره بالرحمة والمغفرة؛ كذا قال ابن عبد البر وعد ذلك من خصائصه. **قال:** وقد رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة بألفاظ متقاربة، وليس في شيء منها "وارحم محمدًا وآل محمد" وإنما فيها لفظ الصلاة والبركة لا غير، **ولا أحب لأحد أن يقول:** وارحم محمدًا. والصلاة وإن كانت من الله الرحمة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم خص بهذا اللفظ. **قال ابن الدماميني:** وقد ذكر ابن أبي زيد في "رسالته" في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم ارحم محمدًا وآل محمد" وحجته ما ثبت في التشهد: "السلام عليك أيها النبي =

=

.....

ورحمة الله وبركاته" فلا معنى لإنكار الدعاء له بالرحمة بعد تعليمه إيانا الدعاء بها له. **قال الحافظ ابن حجر في "أماله":** قد سبق إلى إنكار ذلك من الفقهاء الشافعية: الصيدلاني، وحكاه عند الرافعي ولم يتعقبه. ومن المحدثين المالكية أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار" وليس يجيد منهم، فإنها وردت من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس، **ومن حديث بريدة:** فحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" [رقم: ٦٤١] بسند عنه صلى الله عليه وسلم، **قال:** "من قال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة بالشهادة، وشفعت له". وحديث ابن عباس أخرجه أبو جعفر الطبري بسند ضعيف عنه، **قال:** قالوا: يا رسول الله! قد علمنا السلام عليك، فيكيف الصلاة عليك؟ **قال:** "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد

مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيداً". وحديث ابن مسعود وبريدة مرا. وروى أبو بكر بن أبي عاصم بسند ضعيف؛ **عن أبي هريرة قال:** يا رسول الله! أمرنا الله بالصلاة، فكيف الصلاة عليك؟ **قال:** "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وارحم محمدًا وآل محمد كما رحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، والسلام كما قد علمتم". وروي ابن ماجه [رقم: ٩٠٦] وغيره، بسند حسن؛ عن ابن مسعود، **قال:** إذا صليت على النبي صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه. **قالوا له:** فعلمنا. **قال:** قولوا: اللهم اجعل فضائل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين ... الحديث. ورواه بعضهم عن ابن مسعود مرفوعًا. وروى أبو القاسم البغوي في "فوائده" عن ثوير مولى بني هاشم، **قال:** قلت لابن عمر: كيف الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ **قال:** اللهم اجعل ... فذكر نحوه. فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضًا، وأقواها أولها، ويدل

مجموعها على أن للزيادة أصلاً. وأما حديث علي: "عدهن في يدي" فاعتقادي أنه موضوع. انتهى كلام الحافظ ابن حجر. وأقول: الذي دلت عليه هذه الأحاديث جواز الدعاء له بالرحمة على سبيل التبعية لذكر الصلاة والسلام، كما في سلام التشهد على وجه الإطناب والحكاية، وأما على وجه الأفراد، كأن يُقال: النبي رحمه الله! فلا شك في منعه، وهو خلاف الأدب، وخلاف المأمور به عند ذكره من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، ولا ورد ما يدل عليه البتة، ورب شيء يجوز تبعاً ولا يجوز استقلالاً، ونظيره هنا الصلاة على غير الأنبياء؛ فإنها تجوز على وجه التبعية لهم، وتمتنع على وجه الاستقلال؛ والله أعلم.

### ١٥٣- فصل [في الجمع بين الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم]

٦٤٥- إذا صَلَّى على النبي صلى الله عليه وسلم، فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما، فلا يقل: "صلى الله عليه" فقط، ولا "عليه السلام" فقط.



## ١٥٤- فصل [في رَفَعِ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

٦٤٦- يُسْتَحَبُّ لِقَارِئِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مَمَّنْ فِي مَعْنَاهُ، إِذَا ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ، وَلَا يَبَالِغُ فِي الرِّفْعِ مَبَالِغَةً فَاحِشَةً. وَمَمَّنْ نَصَّ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ: الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَآخَرُونَ، وَقَدْ نَقَلْتُهُ إِلَى عُلُومِ الْحَدِيثِ [تَدْرِيبُ الرَّائِي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ، ٢/١٣٦] . ٦٤٧- وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ ١ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّلْبِيَةِ؛ "الْأَمُّ" لِلشَّافِعِيِّ [٢/١٥٧] وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١ فِي نَسْخَةٍ: "عَلَى أَنَّهُ".

بَابُ اسْتِفْتَاكِ الدُّعَاءِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ٦٤٨- رَوَيْنَا فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رَقْم: ١٤٨١] ، وَالتِّرْمِذِيِّ [رَقْم: ٣٤٧٦] وَرَقْم: ٣٤٧٧] ، وَالنَّسَائِيِّ [رَقْم: ١٢٨٤] ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي

صلاته لم يمجد الله تعالى، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، **فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "عجل هذا"** ثم دعاه فقال له، **أو لغيره: "إذا صلت أحذكم فليبدأ بتمجيد ربّه سبحانه، والثناء عليه، ثمّ يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعوا بعد بما شاء"**. **قال الترمذي: حديث حسن صحيح.** وروينا في "كتاب الترمذي" [رقم: ٤٨٦] ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، **قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تُصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم.** ٦٥٠ - **قلت: أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى، والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك يختم الدعاء بهما؛ والآثار في هذا الباب كثيرٌ معروفة.** [راجع رقم: ٦٤٨ السابق]

**باب الصلّة على الأنبياء وآلهم تبعاً لهم صلى الله عليهم وسلم مدخل باب الصلّة على الأنبياء وآلهم تبعاً لهم صلى الله عليهم وسلم**

٦٥١- أجمعوا على الصلاة على نبيّنا محمّد صلى الله عليه وسلم، وكذلك أجمع من يُعْتَدُّ به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً. وأما غيرُ الأنبياء، فالجمهور على أنه لا يُصَلَّى عليهم ابتداءً، **فلا يقال:** أبو بكر صلى الله عليه وسلم. واختلف في هذا المنع، **فقال بعض أصحابنا:** هو حرامٌ، **وقال أكثرهم:** مكروهٌ كراهةً تنزيهيةً، وذهب كثيرٌ منهم إلى أنه خلافُ الأولى، وليس مكروهاً، والصحيحُ الذي عليه الأكثرون أنه مكروهٌ كراهةً تنزيهيةً؛ لأنه شعارُ أهل البدع، وقد نُهِينا عن شعارهم. والمكروهُ هو ما ورد فيه نهْيٌ مقصود. ٦٥٢- **قال أصحابنا:** والمعتمدُ في ذلك أن الصَّلَاةَ صارتْ مخصوصةً في لسان السلف بالأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم، **كما أن قولنا:** عزَّ

وَجَلَّ، مخصوصٌ بالله سبحانه وتعالى، **فكما لا يقال:** محمّدٌ عز وجل - وإن كان عزيزاً جليلاً - **لا يقال:** أبو بكرٍ أو عليّ صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه صحيحاً. ٦٥٣- واتفقوا على جواز جعل غير

الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة، **فيقال:** اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، وَاتَّبَاعِهِ، لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ؛ وَقَدْ أَمَرْنَا بِهِ فِي التَّشْهَدِ، وَلَمْ يَزَلِ السَّلَفُ عَلَيْهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضاً. ٦٥٤- وَأَمَّا السَّلَامُ، فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ] الْجَوِينِيُّ [وَالدُّ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ] مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ، [فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ بَيْنَهُمَا] فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْغَائِبِ، فَلَا يُفْرَدُ بِهِ [غَائِبٌ] غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ، **فَلَا يَقَالُ:** [أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَ] عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ [، إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ خُطَابًا لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ] وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ. وَأَمَّا الْحَاضِرُ، فَيُخَاطَبُ بِهِ، **فيقال:** سَلَامٌ عَلَيْكَ أَوْ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، [أَوْ عَلَيْكَ] أَوْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَوْ عَلَيْكُمْ؛ وَهَذَا مَجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَسَيَأْتِي إِيضَاحُهُ فِي أَبْوَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ١. \_\_\_\_\_ ١

الإضافات المحصورة بين معقوفين من "شرح صحيح مسلم" للنووي.

**١٥٧- فصل** [فِي التَّرَضِي عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّرَحُّمِ عَلَى التَّابِعِينَ]

٦٥٥- يُسْتَحَبُّ التََّرْضَى والتَّرحُّم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار، **فيقال:** رضي الله عنه، أو رحمه الله، ونحو ذلك. **وأما ما قاله بعض العلماء:** إن قوله رضي الله عنه مخصوص بالصحابة، **ويقال في غيرهم:** رحمه الله فقط؛ فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تُحصَر. **فإن كان المذكور صحابياً ابن صحابي:** قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما، وكذا ابن عباس، وابن الزبير، وابن جعفر، وأسامة بن زيد، ونحوهم، لتشمله وأباه جميعاً.

## ١٥٨- فصل [في حكم الصلاة على لقمان ومريم]

٦٥٦- **فإن قيل:** إذا ذكر لقمان ومريم، هل يُصَلَّى عليهما كالأنبياء، أم يترضى كالصحابة والأولياء، أم يقول: عليهما السلام؟ **فالجواب:** أن الجماهير من العلماء على أنهما ليسا نبيّين، **وقد شدّ من قال:** نبيّان، ولا التفات إليه، ولا تعريج عليه - **وقد أوضحت ذلك في كتاب:** "تهذيب الأسماء واللغات" فإذا عُرِف ذلك، **فقد قال بعض العلماء كلاماً يفهم**

منه أنه يقول: قال لقمان، أو مريم صلى الله عليه  
 الأنبياء وعليه، أو وعليها وسلم، قال: لأنهما  
 يرتفعان من حال من يقال: رضي الله عنه، لما في  
 القرآن مما يرفعهما: والذي أراه أن هذا لا بأس به،  
 وأن الأرجح أن يقال: رضي الله عنه، أو عنها؛ لأن  
 هذا مرتبة غير الأنبياء، ولم يثبت كونهما نبيين. وقد  
 نقل إمام الحرمين إجماع العلماء على أن مريم  
 ليست نبية -ذكره في "الإرشاد" [صفحة: ٢٦٩]-  
 ولو قال: عليه السلام، أو: عليها، فالظاهر أنه لا  
 بأس به؛ والله أعلم.

كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات الأذكار  
 والدعوات للأمور العارضات

### كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات

[الأذكار والدعوات للأمور العارضات]: ٦٥٧-  
 أعلم أن ما ذكرته في الأبواب السابقة يتكرر في كل  
 يوم وليلة على حسب ما تقدّم وتبين. وأما ما أذكره  
 الآن فهي أفكار ودعوات تكون في أوقات، لأسباب  
 عارضات، فلهذا لا يلتزم فيها ترتيب.

## بَابُ دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ:

٦٥٨- رويناه في "صحيح البخاري" [رقم: ٦٣٨٢]  
 ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، **قال:** كان  
 رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا الاستخارة  
 في الأمور كلها كالسورة من القرآن، **يقول:** "إِذَا هَمَّ  
 أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ  
**لِيَقُلْ:** اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ  
 بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا  
 أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ  
 كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي  
 وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -**أو قال:** عاجل أمري وأجله- فَاقْدُرْهُ  
 لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ  
 هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -  
**أو قال:** عاجل أمري وأجله- فَاصْرِفْهُ عَنِّي  
 وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ  
 رَضِّنِي بِهِ"، **قال:** وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ.

٦٥٩- **قال العلماء:** تستحب الاستخارة بالصلاة  
 والدعاء المذكور، وتكون الصلاة ركعتين من  
 النافلة، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن

الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ١؛  
ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة [سورة] {قُلْ يَا  
أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وفي الثانية [سورة] {قُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ} ٢ ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء.

### ١ قال الحافظ زين الدين العراقي

في "شرح سنن الترمذي": هكذا أطلق النووي  
حصولها من غير تقييد بكونه ينوي بتلك الركعتين  
الاستخارة بعدها "أم لا"، وفيه نظر؛ لأنه صلى الله  
عليه وسلم إنما أمره بذلك بعد حصول الهم بالأمر،  
فإذا صلى راتبةً أو تحية المسجد، ثم هم بأمر بعد  
الصلاة أو في أثناء الصلاة، فالظاهر أنه لا يحصل  
بذلك الإتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة، "نعم  
إن كان هم بالأمر قبل الشروع في السنة الراتبة أو  
تحية المسجد، ثم صلاها من غير نية الاستخارة"،  
وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة،  
فالظاهر حصول ذلك، **وقد يُقال:** إن لم ينو  
بالركعتين الاستخارة بعدها لم يحصل سنتها بذلك،  
**فإن نواهما معًا:** التحية والاستخارة حصلتا؛ لأن  
التحية تحصل بشغل التبعية ولو بفريضة. وإن نوى  
بالراتبة سنة الصلاة وسنة الاستخارة فيحتمل



حصولهما، ويحتمل ألا يحصل "للتنزيل، ويحتمل أن يحصل" له ما قوي الحامل عليه في الإتيان شك من نية الصلاة أو الاستخارة. **٢ قال العراقي:** سبقه إلى ذلك الغزالي كما ذكره في "الإحياء"، ولم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما، ولكنه مناسب؛ لأنهما حوتا الإخلاص فيناسب الإتيان بهما في صلاة المراد منها إخلاص الرغبة وصدق التفويض وإظهار العجز بالتبري من العلم والقدرة والحوّل والقوة. وإن قرأ بعد الفاتحة ما يناسب الاستخارة فحسن؛ **كقوله تعالى:**

{وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ} الآية [القصص: ٦٨] ، **وقوله تعالى:** {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} الآية [الأحزاب: ٣٦]

. **وقال الحافظ ابن حجر:** قرأت في كتاب جمعه الحافظ أبو المحاسن عبد الرزاق الطبري فيما يقرأ في الصلوات؛ أن الإمام أبا عثمان [إسماعيل بن عبد الرحمن] الصابوني ذكر في أماليه، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه زين العابدين؛ أنه كان يقرأ في ركعتي الاستخارة

بصورة الرحمن وسورة الحشر. **قال الصابوني:**  
 وأنا أقرأ فيهما: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} في  
 الأولى؛ **لأن فيها:** {وَنُيْسِرُكَ لِلْيُسْرَى} ، وفي  
 الثانية: =

٦٦٠- ويستحبّ افتتاح الدعاء المذكور وختمه  
 بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم، ثم إن الاستخارة مستحبة في جميع  
 الأمور كما صرح به نصُّ هذا الحديث الصحيح،  
 وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرُ له صدره ١،  
 والله أعلم. ٦٦١- وروينا في كتاب الترمذي [رقم:  
 ٣٥١٦]- إسناده ضعيف، ضعفه الترمذي وغيره -  
 عن أبي بكر رضي الله عنه، **أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان إذا أراد الأمر قال:** "اللَّهُمَّ خِرْ لِي  
 وَاخْتَرْ لِي". ٦٦٢- وروينا في "كتاب ابن السني"  
 [رقم: ٦٠٣] ، عن أنس رضي الله عنه، **قال:** قال  
 رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يا أنس! إذا هممتَ  
 بأمرٍ فاستخِرْ رَبَّكَ فيه، سَبْعَ مراتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إلى  
 الَّذِي سَبَقَ إلى قَلْبِكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ" إسناده غريبٌ،  
 فيه مَنْ لا أعرفهم ٢. والله أعلم. =

{وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} لأن فيها: {وَنُيْسِرُكَ لِلْيُسْرَى} .  
[وقال ابن علان في "الفتوحات الربانية" ٣/٣٥٥:  
ولم يذكرنا مناسبة لما كان يقرأ به زين العابدين  
منهما. ثم قال: قال الحافظ: ويجوز أن يكون لحظه  
في الأولى قوله: {كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} وفي الثانية  
الأسماء الحسنى التي في آخرها ليدعو بها في الأمر  
الذي يريده، والعلم عند الله. اهـ.] قال الطبسي:  
وحكى شيخنا طريف بن محمد الجبري، عن بعض  
السلف أنه كان يقرأ في الأولى: {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا  
يَشَاءُ وَيَخْتَارُ} إلى قوله: {وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ  
تُرْجَعُونَ} [القصص: ٦٨] ، وفي الثانية: {وَمَا كَانَ  
لِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ} إلى قوله: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا  
مَقْدُورًا} [الأحزاب: ٣٦] . ١ قال العراقي: كأنه  
أخذه من حديث أنس الذي ذكره بعده، وهو حديث  
ضعيف جداً، فلا حجة فيه، وقد خالفه الشيخ عز  
الدين بن عبد السلام فقال: إنه يفعل بعد الاستخارة  
ما أراد، وإن ما يقع بعد الاستخارة فهو الخيرة. وقد  
يستدل لما قاله الشيخ عز الدين بما في حديث ابن  
مسعود عند الطبراني، فإنه قال بعد ذكر دعاء  
الاستخارة: ثم يعزم، أي: يعزم على ما استخار

عليه. وهو حديث ضعيف إلا أن راويه ضعيف لم يتهم بالوضع، فهو أصلح من راوي حديث أنس. **قال:** وإذا قلنا بما ذكره النووي من أنه يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كأن له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً، وإلا فلا يكون مستخيراً، بل يكون مستخيراً لهواه، ويكون غير صادق في طلب الخيرة، وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة، ومن اتباع هواه، ومن اختياره لنفسه، **ولذلك وقع في آخر حديث أبي سعيد بعد دُعاء الاستخارة:** "لا حول ولا قوة إلا بالله" وهو حديث صحيح، فمن لم يكن حاله في الاستخارة ترك هواه واختياره لنفسه لم يكن مستخيراً لله، بل هو تابع لهواه. **٢ قال العراقي:** وهم معروفون، لكن فيهم من هو معروف بالضعف الشديد، وهو إبراهيم بن البراء، فقد ذكره في الضعفاء ابن عدي [١/٢٥٤] وابن حبان [في "المجروحين" ١/١١٧] وغيرهم، **وقالوا:** إنه كان يحدث بالباطيل عن الثقات. **زاد ابن حبان:** لا يحل ذكره إلا سبيل القدر

فيه. **قال الحافظ ابن حجر:** والراوي عنه في هذا السند عبيد الله بن الموصل الحميري، لم أقف له على ترجمة، **والراوي عن عبيد الله:** أبو العباس بن قتيبة؛ اسمه محمد بن الحسن، وهو ابن أخي بكار بن قتيبة قاضي مصر، وكان ثقة، أكثر عنه ابن حبان في صحيحه.

أبواب الأذكار التي تُقال في أوقات الشِدَّة وعلى العَاهات: ١٦١- **بابُ دعاءِ الْكَرْبِ والدعاءِ عِنْدَ الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ:** ٦٦٣- روينَا في صحيحي البخاري [رقم: ٦٣٤٥] ومسلم [رقم: ٢٧٣٠] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولُ عند الكرب:** "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ". **وفي رواية لمسلم:** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حَزَبَهُ أمرٌ قال ذلك. **قوله:** "حزبه أمرٌ" أي: نزل به أمر مهم، أو أصابه غم. ٦٦٤- وروينا في "كتاب الترمذي" [رقم: ٣٥٢٤] ، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أنه كان إذا كربه أمر قال: "يا حيُّ يا قيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ". قال الحاكم [١/٥٠٩]: هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد.

٦٦٥- وروينا في [رقم: ٣٤٣٦]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أهّمّه الأمر رفع رأسه إلى السماء، فقال: "سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ" وإذا اجتهد في الدعاء، قال: "يا حيُّ يا قيُّومُ". ٦٦٦- وروينا في صحيح البخاري [رقم: ٦٣٨٩] ومسلم [رقم: ٢٦٩٠]، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان أكثرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ [ربنا] آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ". زاد مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ، قال: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه. ٦٦٧- وروينا في "سنن النسائي" [بل في "عمل اليوم والليلة"، رقم: ٦٣٠ ورقم: ٦٣١] و"كتاب ابن السني" [رقم: ٣٤٣]، عن عبد الله بن جعفر، عن عليّ رضي الله عنهم، قال: لَقَّنَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَأَمَرَنِي أَنْ

نزل بي كرب، أو شدة أن أقولها: "لا إله إلا الله الكَرِيمُ الْعَظِيمُ، سبحانه تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". وكان عبد الله بن جعفر يلقتها، وينفث بها على الموعوك، ويعلمها المغتربة من بناته. **قلت:** الموعوك: المحموم، وقيل: هو الذي أصابه مغث الحمى. **والمغتربة من النساء:** التي تزوج إلى غير أقاربها. ٦٦٨- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٩٠] ، عن أبي بكرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال:** "دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ".

٦٦٩- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ١٥٣٥] ، وابن ماجه [رقم: ٣٨٨٢] ، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، **قالت:** قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ -**أو:** في الكرب: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي، لَا أَشْرِكُ بِهِ شَيْئاً". ٦٧٠- وروينا في كتاب ابن السني [رقم: ٣٤٦] ، عن أبي قتادة رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ الْكَرْبِ؛ أَغَاثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ". ٦٧١- وروينا فيه [رقم: ٣٤٥] ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، **قال**: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **يقول**: "إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلِمَةً أَخِي يُونُسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ} [الأنبياء: ٨٧]". ٦٧٢- ورواه الترمذي [رقم: ٣٥٠٥]، والحاكم [٢/٥٨٣] من سعد، **قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَحْبَانِكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ". [سيرد برقم: ٢٠٠٥] .

## ١٦٢- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ أَوْ فَرَعٌ:

٦٧٣- وروينا في "كتاب ابن السني" [رقم: ٣٣٧] ، عن ثوبان رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا راعه شيء، **قال**: "هُوَ اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ" [ورواه النسائي، رقم: ٦٥٧] . ٦٧٤-



وروينافي "سنن أبي داود" [رقم: ٣٨٩٣] ،  
 والترمذي [رقم: ٣٥٢٨] ، عن عمرو بن شعيب،  
 عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يعلمهم من الفرع كلمات: "أعوذ بكلمات  
 الله التامة من غضبه وشر عباده، ومن همزات  
 الشياطين، وأن يحضروا". وكان عبد الله بن  
 عمرو يعلمهم من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه  
 فعلقه عليه. قال الترمذي: حديث حسن [راجع الباب  
 ١١٨ السابق] .

١٦٣- باب ما يقول إذا أصابه هم أو حزن: ٦٧٥-  
 روينافي "كتاب ابن السني" [رقم: ٣٤١] ، عن  
 أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ  
 حَزْنٌ فَلْيَدْعُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنَا عَبْدُكَ،  
 وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، فِي قَبْضَتِكَ، نَاصِيَّتِي  
 بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ  
 بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ أُنْزِلَتْ فِي  
 كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي  
 عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ نُورَ

صَدْرِي، وَرَبِيعَ قَلْبِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي" **فقال رجلٌ من القوم:** يا رسول الله! إن المغبونَ لمن غبن في هؤلاء الكلمات؛ **فقال:** "أَجَلْ، فَقُولُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ التَّمَسَّ مَا فِيهِنَّ أَذْهَبَ اللَّهُ تَعَالَى حُزْنَهُ، وَأَطَالَ فَرَحَهُ"؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ١٦٤- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ:

٦٧٦- رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ" [رقم: ٣٣٨] ،  
عن علي رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لعلي: "يا عَلِيُّ! أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ،  
إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ قُلْتَهَا؟" **قلتُ:** بلى! جعلني الله  
فداك؛ **قال:** " إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ  
الْعَظِيمِ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْرِفُ بِهَا مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ  
الْبَلَاءِ". **قلت:** "الورطةُ" بفتح الواو وإسكان الراء،  
وهي: الهلاكُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ١٦٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْماً:

٦٧٧- روينّا بالإسناد الصحيح في "سنن أبي داود" [رقم: ١٥٣٧] والنسائي [في "السنن الكبرى"، "تحفة الأشراف"، رقم: ٩١٢٨، وفي "عمل اليوم والليلة"، رقم: ٦٠١] ؛ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال: "اللهم إنا نجعلك في نحورهم، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِمْ" [وسيرد برقم: ١٠٨٤ و ١١٥١].

## ١٦٦- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ سُلْطَانًا:

٦٧٨- روينّا في "كتاب ابن السني" [رقم: ٣٤٧] ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا خِفْتَ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَهُ، فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ". [وسيرد برقم: ١٠٨٨ و ١٠٩٨]. ٦٧٩- ويستحب أن يقول ما قدّمناه في الباب السابق [برقم: ١٦٥] من حديث أبي موسى [رقم: ٦٧٧].

## ١٦٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَدُوِّهِ:

٦٨٠- رويناه في "كتاب ابن السني" [رقم: ٣٣٦] ،  
عن أنس رضي الله عنه، **قال**: كنا مع النبي صلى  
الله عليه وسلم في غزوة، فلقي العدو، **فسمعه يقول**:  
"يا مالك يوم الدين، إياك أعبد، وإياك أستعين" فلقد  
رأيتُ الرجالَ تصرع، تضربها الملائكة من بين  
أيديها ومن خلفها. [سيرد برقم: ١٠٨٧] . ٦٨١-  
ويُستحبُّ ما قدّمناه في الباب السابق [رقم: ١٦٥]  
من حديث أبي موسى [برقم: ٦٧٧] .

## ١٦٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ أَوْ خَافَهُ:

٦٨٢- **قال الله تعالى**: {وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ  
نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [فصلت: ٢٠٠] .  
**وقال تعالى**: {وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ  
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا} [الإسراء:  
٤٥] ، فينبغي أن يتعوّذ، ثم يقرأ من القرآن ما  
تيسّر. ٦٨٣- وروينا في صحيح مسلم [رقم: ٥٤٢]  
، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، **قال**: قام رسولُ

الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، فسمعناه يقول: "أعوذُ باللهِ مِنْكَ"، ثم قال: "أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ" ثلاثاً، وبسطَ يدهُ كأنَّه يتناول شيئاً، فلما فرغَ من الصلاة، قلنا: يا رسول الله! سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعكَ تقوله قبلَ ذلك، ورأيناكَ بسطتَ يدَكَ، قال: "إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فقلتُ: أعوذُ باللهِ مِنْكَ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ قلتُ: أَعَلَنِكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَةِ، فَاسْتَأْخَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقاً تَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ". ٦٨٤ - قلتُ: وينبغي أن يُؤذَّنَ أذان الصلاة. ٦٨٥ - فقد روينا في صحيح البخاري، رقم: ٦٠٨ وصحيح مسلم رقم: ٣٨٩، عن سهيل ابن أبي صالح أنه قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة، ومعِي غلامٌ لنا، أو صاحبٌ لنا، فناده من حائطٍ باسمه، وأشرف الذي معي على الحائط، فلم يرَ شيئاً، فذكرتُ ذلك لأبي، فقال: لو شعرتُ أنك تلقى هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتاً فنادٍ بالصلاة، فإني سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

**أنه قال:** "إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ [وله حصاص]".

## ١٦٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَلَبَهُ أَمْرٌ:

٦٨٦- رويناه في صحيح مسلم [رقم: ٢٦٦٤] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اِخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجُزْ ۖ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ". ٦٨٧- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٣٦٢٧] ، عن عوف بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين، **فقال المقضي عليه لما أدبر:** حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ؛ **فقال النبي صلى الله عليه وسلم:** "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيسِ، فَإِذَا غَابَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ". **قلت:** "الكيس" بفتح الكاف، وإسكان الياء؛ ويطلق على معانٍ، منها: الرفق، فمعناه، **والله أعلم:** عليك بالعمل

في رفي بحيثُ تُطيق الدوام عليه.  
**١ في بعض النسخ من "الأذكار": "ولا تعجزن".**

### ١٧٠- باب ما يقول إذا استصعبَ عليه أمرٌ:

٦٨٨- رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ [رَقْم: ٣٥٣] ،  
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا  
 وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا". **قُلْتُ:** "الْحَزْنُ"  
 بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الزَّاي، **وَهُوَ:** غَلِيظُ  
 الْأَرْضِ، وَخَشْنُهَا.

### ١٧١- باب ما يقول إذا تَعَسَّرَتْ عَلَيْهِ مَعِيشَتُهُ:

٦٨٩- رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ [رَقْم: ٣٥٢] ،  
 عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **قَالَ:** "مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا عَسَرَ عَلَيْهِ  
 أَمْرٌ مَعِيشَتِهِ أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ  
 عَلَى نَفْسِي وَمَالِي وَدِينِي، اللَّهُمَّ رَضْنِي بِقَضَائِي،  
 وَبَارِكْ لِي فِيمَا قَدَّرَ لِي حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا  
 أَخَّرْتَ، وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ".

## ١٧٢- بَابُ مَا يَقُولُهُ لَدَفْعِ الْآفَاتِ:

٦٩٠- رويناه في كتاب ابن السني [رقم: ٣٥٩] ،  
عن أنس بن مالك رضي الله عنه، **قال:** قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: "ما أنعم الله عز وجل على  
عبد نعمة في أهل ومال وولد فقال: ما شاء الله، لا  
قوة إلا بالله، فيرى فيها آفة دون الموت". والله أعلم.

## ١٧٣- بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ:

قال الله تعالى: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ  
مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ  
صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}  
[البقرة: ١٥٥-١٥٧] . ٦٩١- وروينا في كتاب ابن  
السني [رقم: ٣٥٤] ، عن أبي هريرة رضي الله  
عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
"لَيْسَتْ رَجْعُ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي شَيْءٍ نَعْلِهِ،  
فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ". **قلتُ:** "الشسع" بكسر الشين  
المعجمة، ثم بإسكان السين المهملة، **وهو:** أحد  
سيور النعل التي تشد إلى زمامها.



## ١٧٤- باب ما يقوله إذا كان عليه دينٌ عَجَزَ عنه:

٦٩٢- رويناه في "كتاب الترمذي" [رقم: ٣٥٦٣] ،  
 عن علي رضي الله عنه، أن مكاتباً ١ جاءه، فقال:  
 إني عجزت عن كتابتي، فأعني؛ قال: ألا أعلمك  
 كلماتٍ علمنيهنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، لو  
 كانَ عَلَيْكَ مثلُ جبلٍ [صِيرَ] دَيْنًا أداهُ عنك؟ قال: قل:  
 "اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ  
 عَمَّنْ سِوَاكَ" قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ [غريبٌ] .  
 [سيرد برقم: ١٩٩٩] . وقد قدّمنا في ١٠٥ - باب  
 ما يُقال عند الصباح والمساء [برقم: ١٥٠ / ٤٥٠]  
 حديث أبي داود [رقم: ١٥٥٥] ، عن أبي سعيد  
 الخدري في قصة الرجل الصحابي الذي يُقال له:  
 أبو أمامة، وقوله: هموم لزممتني وديوان. والله أعلم.  
 ١ الكاتب: السيد، والمكاتب: العبد.

## ١٧٥- باب ما يقوله من بلى بالوَحْشَة:

٦٩٣- رويناه في كتاب ابن السني [رقم: ٦٤٣] ،  
 عن الوليد بن الوليد رضي الله عنه، أنه قال: يا  
 رسول الله! إني أجدُ وحشةً؛ قال: "إذا أخذتَ

مَضَجَعَكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّكَ، أَوْ لَا تَقْرُبُكَ". ٦٩٤-  
ورويناه فيه [رقم: ٦٤٤] ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، **قال:** أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يشكو إليه الوحشة، **فقال:** "أَكْثِرُ مَنْ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، جَلَّاتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْعِزَّةِ وَالْجَبَرُوتِ"، فقالها الرجل، فذهبت عنه الوحشة. والله أعلم.

## ١٧٦- بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بُلِيَ بِالْوَسْوَسَةِ:

٦٩٥- **قال الله تعالى:** {وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [فصلت: ٣٦]  
فأحسن ما يقال ما أدبنا الله تعالى به، وأمرنا بقوله.  
٦٩٦- ورويناه في "صحيح البخاري" [رقم: ٣٢٧٦] ، ومسلم [رقم: ١٣٤] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، **فَيَقُولُ:** مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ **حَتَّى يَقُولَ:** مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ

ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيُنْتَهَ". وفي رواية في الصحيح مسلم [رقم: ١٣٤]: " لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيُقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ". ٦٩٧-

وروينافي ابن السني [رقم: ٦٣١] ، عن عائشة رضي الله عنها، **قالت:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ وَجَدَ مِنْ هَذَا الْوَسْوَاسِ فَلْيُقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ". ٦٩٨-

وروينافي صحيح مسلم [رقم: ٢٢٠٣] ، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، **قال:** قلت: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** "ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا" ففعلتُ ذلك، فأذهبهُ الله تعالى عني. **قلت:** "خِنْزَبٌ" بخاء معجمة، ثم نون ساكنة، ثم زاي مفتوحة، ثم باءٌ موحدة؛ واختلف العلماء في ضبط الخاء منه، فمنهم من فتحها، ومنهم

من كَسَرَهَا، وهذان مشهوران، ومنهم من ضمَّها؛  
 حكاة ابن الأثير في "نهاية الغريب" [٨٣ / ٢]  
 والمعروف الفتح والكسر. ٦٩٩- وروينا في سنن  
 أبي داود [رقم: ٥١١٠] بإسناد جيد، عن أبي زَمِيل،  
**قال:** قلتُ لابن عباس: ما شيء أجده في صدري؟  
**قال:** ما هو؟ **قلت:** والله لا أتكلم به؛ **فقال لي:** شيءٌ  
 من شكٍّ؟ وضحك، **وقال:** ما نجا منه أحدٌ، حتى  
 أنزل الله تعالى: {فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ}  
 [يونس: ٩٤] فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً  
 فقل: {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ  
 بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الحديد: ٣]. ٧٠٠- وروينا  
 بإسنادنا الصحيح في "رسالة" الأستاذ أبي القاسم  
 القشيري رحمه الله، عن أحمد بن عطاء الروذباري  
 السيد الجليل رضي الله عنه ["شرح الرسالة"  
 ٢/١٦]، **قال:** كان لي استقصاءٌ في أمر الطهارة،  
 وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببتُ من الماء ولم  
 يسكن قلبي، **فقلت:** يا رب! عفوك عفوك؛ **فسمعتُ**  
**هاتفاً يقول:** العفو في العلم، فزال عني ذلك. **وقال**  
**بعض العلماء:** يستحب قول: "لا إله إلا الله" لمن  
 ابتلي بالوسوسة في الوضوء، أو في الصلاة، أو

شبههما، فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس، أي: تأخر وبعد؛ و"لا إله إلا الله" رأس الذكر، ولذلك اختار السادة الأجلة من صفوة هذه الأمة، أهل تربية السالكين وتأديب المريدين، **قول:** "لا إله إلا الله" لأهل الخلوة، وأمروهم بالمداومة عليها، **وقالوا:** أنفع علاج في دفع الوسوسة الإقبال على ذكر الله تعالى، والإكثار منه. وقال السيد الجليل أحمد بن أبي الحواري -**بفتح الراء وكسرها:** شكوتُ إلى أبي سليمان الدارني الوسواس: فقال: إذا أردت أن ينقطع عنك، فأَيَّ وقت أحسستَ به فافرح، فإنك إذا فرحتَ به انقطع عنك؛ لأنه ليس شيءٌ أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن؛ وإن اغتممت زادك. **قلتُ:** وهذا مما يؤيد ما قاله بعض الأئمة: إن الوسواس إنما يُبتلى به من كمل إيمانه، فإن اللص لا يقصد بيتًا خربًا.

باب ما يقرأ على المعتوه والملدوع

**١٧٧- باب ما يقرأ على المعتوه والملدوع:**

٧٠١- روينافي "صحيحي" البخاري [رقم: ٥٧٤٩] ومسلم [رقم: ٢٢٠١] ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، **قال:** انطلق نفرٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرةٍ سافروها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يُضيّفوهم، فلُدغ سيّد ذلك الحيّ، فسعّوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، **فقال بعضهم:** لو أتيتم هؤلاء الرّهط الذين نزلوا، لعَلَّهم أن يكونَ عندهم بعضُ شيءٍ، فأتوهم، **فقالوا:** يا أيُّها الرّهط! إنّ سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فهل عند أحدٍ منكم من شيء؟ **قال بعضهم:** إني والله لأرقي، ولكن، والله لقد استضافناكم فلم تضيّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفلّ عليه **ويقرأ:** { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } ، فكأنما نشط من عقال، ناطق يمشي وما به قَلْبَة، فأوفوهم جُعَلهم الذي صالحوهم عليه، **وقال بعضهم:** اقسموا؛ **فقال الذي رقى:** لا تفعلوا حتى نأتي النبيّ صلى الله عليه وسلم، فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا؛ فقدموا على النبيّ صلى

الله عليه وسلم، فذكروا له، **فقال:** "وَمَا يُذْرِيكَ أَنهَا رُقِيَّةٌ؟" **ثم قال:** "قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا" وضحك النبي صلى الله عليه وسلم. هذا لفظ رواية البخاري، وهي أتم الروايات. **وفي رواية:** فجعل يقرأ أم الكتاب، ويجمعُ بزاقه ويتفلُّ، فبرأ الرجل. **وفي رواية:** فأمر له بثلاثين شاة.

قلت: قوله: وما به قابضة وهي بتفتح القاف واللام والباء الموحدة، **أي:** وجع. التبيان، [رقم: ٤٧٣]. ٧٠٢- وروينا في كتاب ابن السني [رقم: ٦٣٧] ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل، عن أبيه، **قال:** جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، **فقال:** إن أخي به وجعٌ، **فقال:** "وَمَا وَجَعُ أَخِيكَ؟" **قال:** به لممٌ، **قال:** "فَابْعَثْ بِهِ إِلَيَّ" فجاء، فجلس بين يديه، فقرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب وأربع آياتٍ من أول سورة البقرة وآيتين من وسطها: {وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْيَا بِهِ

الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَتَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ  
الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ  
لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ { [البقرة: ١٦٣، ١٦٤] حتى  
فرغ من الآية، وآية الكرسي، وثلاث آيات من آخر  
سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وآية من أوّل سورة آل عمران و  
{شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ}  
إلى آخر الآية [آل عمران: ١٨] ، وآية من سورة  
الأعراف: {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضَ} [الأعراف: ٥٤] ، وآية من سورة  
المؤمنين: {فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ  
الْعَرْشِ الْكَرِيمِ} [المؤمنون: ١١٦] ، وآية من  
سورة الجن: {وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً  
وَلَا وَلَدًا} [الجن: ٣] ، وعشر آيات من سورة  
الصافات من أولها، وثلاثاً من آخر سُورَةِ الْحَشْرِ، و  
{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} والمعوذتين. **قلت:** قال أهل اللغة:  
اللمم: طرف من الجنون يلمّ بالإنسان ويعتريه.

٧٠٣- وروينا في سنن أبي داود [رقم: ٣٨٩٦]  
بإسناد صحيح، عن خاتمة بن الصلت، عن عمّه،  
**قال:** أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأسلمت، ثم



رجعت، فمررتُ على قوم عندهم رجلٌ مجنونٌ موثقٌ بالحديد، **فقال أهله:** إنا قد حَدَّثنا أن صاحبَكَ هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيءٌ تُداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فأُتيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، **فقال:** "هَلْ إِلَّا هَذَا؟" - **وفي رواية:** "هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟" - **قلت:** لا، **قال:** "خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ باطلٍ، لقد أكلت برقية حَقٍّ". ٧٠٤ - وروينا في كتاب ابن السني [رقم: ٦٣٥] بلفظٍ آخر، وهي روايةٌ أخرى لأبي داود [رقم: ٣٨٩٧]، قال فيها عن خارجة، عن عمِّه، **قال:** أَقْبَلْنَا من عند النبي صلى الله عليه وسلم، فَأَتَيْنَا على حيٍّ من العرب، **فقالوا:** عندكم دواء؟ فَإِنْ عندنا معنوها في القيود؛ فجاءوا بالمعتوه في القيود، فقرأتُ عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيامٍ غَدَوَةً وَعَشِيَّةً أَجْمَعَ بَزَاقِي ثم أَتَقَلُّ، فكأنما نَشِطَ من عِقَالٍ، فأعطوني جُعْلًا، **فقلت:** لا، **فقالوا:** سلِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فسألته، **فقال:** "كُلْ، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ باطلٍ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةً حَقٍّ". **قلت:** هذا العمُّ اسمه علاقة بن صحرار، **وقيل:** اسمه عبد الله. ٧٠٥ - وروينا في كتاب ابن السني [رقم:

[٦٣٦] ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قرأ في أذن مبتلى فأفاق، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا قَرَأْتَ فِي أُذُنِهِ؟" قال: قرأت: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا} [المؤمنون: ١١٥] حتى فرغ من آخر السورة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَوْقِنًا قَرَأَ بِهَا عَلَى جَبَلٍ لَزَالَ".

باب ما يعود به الصِّبْيَانُ وَغَيْرُهُمْ

## ١٧٨- بَابُ مَا يُعَوِّذُ بِهِ الصِّبْيَانُ وَغَيْرُهُمْ:

٧٠٦- رويناه في صحيح البخاري [رقم: ٣٣٧١] رحمه الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: "أَعِذْكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ" ويقول: "إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ" صلى الله عليهم أجمعين وسلم [وسيرد برقم: ١٦٣٣] . قلت: قال العلماء: الهَامَةُ بتشديد الميم، وهي: كل ذات سم يقتل، كالحَيَّة وَغَيْرَهَا، وَالْجَمْعُ الْهُوَامُ، قالوا: وقد

يقع الهوامّ على ما يدبّ من الحيوان، وإن لم يقتل، كالحشرات. ومنه حديث كعب بن عجرة رضي الله عن البخاري، [رقم: ٤١٩٠؛ مسلم، رقم: ١٢٠١]: "أيؤذيك هوام رأس؟" **أي:** القمل. وأما العين اللامة فهي بتشديد الميم، **وهي:** التي تُصيب ما نظرت إليه بسوء.

## ١٧٩- باب ما يقال على الخراج والبثرة ونحوهما:

٧٠٧- في الباب حديث عائشة الآتي قريباً [رقم: ٧١١] في باب [رقم: ١٨٣] ما يقوله المريض ويقرأ عليه. **٧٠٨- وروينا في كتاب ابن السني [رقم: ٦٤٠]** ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، **قلت:** دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد خرج في أصبعي بثرة، **فقال:** "عندك ذريرة" فوضعها عليها، **وقال:** "قولي: اللهم مُصَغَّرَ الكبير، ومُكَبَّرَ الصَّغِير، صَغَّرَ ما بي" فطفئت. **قلت:** البثرة بفتح الباء الموحدة، وإسكان الثاء المثالثة وافتحها

أيضاً، لغتان؛ وهو: خُرَّاجٌ صغارٌ، ويقال: يَثْرُ وجهه، وبثر ١، بكسر الثاء وفتحها وضمّها، ثلاث لغات. وأما الذَّريرة فهي: فتات قَصَبٍ من قصب الطبيب يُجاء به من الهند. ١ بثر:  
 علو وزن فعل؛ على صيغة الفعل الذي لم يسم فاعله  
 مثل: ذُهل - وهرع.

## كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما:

### بابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتِثَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ:

٧٠٩- رويناه بالأسانيد الصحيحة في كتاب الترمذي [رقم: ٣٣٠٨] ، وكتاب النسائي [رقم: ١٨٢٤] ، وكتاب ابن ماجه [رقم: ٤٢٥٨] ، وغيرها؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "أكثرُوا ذكرَ هادمِ اللَّذَاتِ" يعني: الموت، قال الترمذي، حديثٌ حسن.

### بابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ أَهْلِ الْمَرِيضِ وَأَقَارِبِهِ عَنْهُ وجواب المسئول:

٧١٠- رويناه في صحيح البخاري [رقم: ٦٢٦٦] ،  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن علي بن أبي  
 طالب رضي الله عنه، خرج من عند رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه، **فقال**  
**الناس: يا أبا حسن! كيف أصبح رسول الله -صلى**  
**الله عليه وسلم؟ قال: أصبح بحمد الله تعالى بارئاً.**

### باب ما يقوله المريض، ويقال عنده، ويُقرأ عليه، وسؤاله عن حاله:

٧١١- رويناه في صحيح البخاري [رقم: ٥٠١٧]  
 ومسلم [رقم: ٢١٩٢] ، عن عائشة رضي الله عنها،  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى  
 فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما، **فقرأ فيهما: {قُلْ هُوَ**  
**اللَّهُ أَحَدٌ} ، و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} ، و {قُلْ أَعُوذُ**  
**بِرَبِّ النَّاسِ} ، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده،**  
 يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده،  
 يفعل ذلك ثلاث مرّات، **قالت عائشة: فلما اشتكى،**  
 كان يأمرني أن أفعل ذلك به. [راجع التبيان  
 للنووي، **الفقرات رقم: ٤٤٤-٤٤٩**]. وفي رواية  
 في الصحيح البخاري، [رقم: ٥٧٥١] ، أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي تُوفي فيه بالمعوّذات، **قالت عائشة:** فلما تقل كنت أنفس عليه بهن، وأمس بيد نفسه لبركتها. وفي رواية البخاري، [رقم: ٥٠١٦] ، ومسلم، [رقم: ٢١٩٢] : كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوّذات وينفث. قيل للزهري، **أحد رواة هذا الحديث:** كيف ينفث؟ **فقال:** كان ينفث على يديه ثم يمسحُ بهما وجهه. [راجع التبيان، رقم: ٤٤٨] .

٧١٢- **قلت:** وفي الباب الأحاديث [رقم: ٧٠١- ٧٠٥] التي تقدمت في ١٧٧ - باب ما يُقرأ على المعتوه، وهو قراءة الفاتحة وغيرها. ٧١٣- وروينا في "صحيح" البخاري [رقم: ٥٧٤٥] ومسلم [رقم: ٢١٩٤] ، و"سنن أبي داود" [رقم: ٣٨٩٥] وغيرها، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة، أو جرح، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- بأصبعه هكذا، ووضع سفيان بن عيينة الراوي

سبّابته بالأرض، ثم رفعها، **وقال**: "باسم الله، تُرْبَةُ  
أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا".  
وفي رواية [البخاري، رقم: ٥٧٤٦]: "تُرْبَةُ  
أَرْضِنَا وَرِيقَةُ بَعْضِنَا". **قلتُ**: قال العلماء: معنى:  
بريقة بعضنا، **أي**: ببصاقه، **والمراد**: بصاق بني  
آدم. قال ابن فارس [في "المجمل" صفحة: ٤١٠]:  
الريق: ريق الإنسان وغيره، وقد يؤنث، **فيقال**:  
ريقة. وقال الجوهر في صحاحه [١٤٨٨ / ٤]:  
الريقة أخص من الريق. ٧١٤- وروينا في  
صحيحهما [البخاري، رقم: ٥٧٤٣؛ ومسلم، رقم:  
٢١٩١] عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يُعوّذُ بعضَ أهله، **يمسحُ بيده**  
**اليمنى ويقول**: "اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَأْسَ، اشْفِ  
أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ  
سَقَمًا". **قلتُ**: معنى لا يغادر أي: لا يترك. **والبأس**:  
الشدة والمرض. ٧١٦- وروينا في "صحيح مسلم"  
[رقم: ٢٢٠٢] رحمه الله، عن عثمان بن أبي  
العاص رضي الله عنه، أنه شكّا إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده، **فقال له**

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ضَعْ يَدَكَ عَلَى  
الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ

جَسَدِكَ، **وَقُلْ**: بِاسْمِ اللَّهِ، **ثَلَاثًا**: وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ:  
أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ".  
٧١٧- وروينا في صحيح مسلم [رقم: ١٦٢٨] ،  
عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، **قال**: عادني  
النبي صلى الله عليه وسلم، **قال**: "اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا،  
اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا". ٧١٨- وروينا  
في سنن أبي داود [رقم: ٣١٠٦] ، والترمذي [رقم:  
٢٠٨٣] بالإسناد الصحيح، عن ابن عباس رضي  
الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال**:  
"مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، **فَقَالَ** عَنْدهُ سَبْعَ  
**مَرَّاتٍ**: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ  
يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ  
الْمَرَضِ". **قال الترمذي**: حديث حسن. وقال الحاكم  
أبو عبد الله في كتابه المستدرک على الصحيحين  
[٣٤٢ / ١]: هذا حديث صحيح على شرط  
البخاري. **قلت**: يَشْفِيكَ بفتح أوله. ٧١٩- وروينا في  
سنن أبي داود [رقم: ٣١٠٧] ، عن عبد الله بن



عمرو بن العاص رضي الله عنهما، **قال**: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ" لم يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ. **قُلْتُ**: يَنْكَأ بفتح أوله وهمز آخره، **ومعناه**: يؤلمه ويوجعه. ٧٢٠- وروينا في "كتاب الترمذي [رقم: ٣٥٦٤] ، **عن علي رضي الله عنه**: قال: كنتُ شاكياً، فمرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، **وأنا أقول**: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجْلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْحَنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْهُ عَنِّي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي؛ **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: "كَيْفَ قُلْتَ؟" فأعاد عليه ما قاله،

فضربه برجله، **وقال**: "اللَّهُمَّ عَافِهِ، أَوْ اشْفِهِ" -شك شعبة- **قال**: فما اشتكيتُ وجعي بعدُ. **قال الترمذي**: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ٧٢١- وروينا في كتابي الترمذي [رقم: ٣٤٣٠] وابن ماجه [رقم: ٣٧٩٤] ، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، **أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال**: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛

صَدَّقَهُ رَبُّهُ، **فَقَالَ:** لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ؛ **وَإِذَا قَالَ:** لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، **قَالَ:** يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي. **وَإِذَا قَالَ:** لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، **قَالَ:** لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ؛ **وَإِذَا قَالَ:** لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، **قَالَ:** لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، **وَلَا وَحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي** "وكان يقولُ: "مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمُهُ النَّارُ" قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ. ٧٢٢- وروينا في صحيح مسلم [رقم: ٢١٨٦] وكتب الترمذي [رقم: ٩٧٢] والنسائي [في عمل اليوم والليلة، رقم ٣٥٢٣] ، بالأسانيد الصحيحة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم، **فقال:** يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ **قال:** "نَعَمْ" قال: "بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ". **قال الترمذي:** حديث حسن صحيح. ٧٢٣- وروينا في صحيح البخاري [رقم: ٥٦٥٦] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابيٍّ يعودُهُ، **قال:** وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مَنْ يَعُودُهُ

قال: "لا بأس، طهورٌ إن شاء الله". ٧٤٢- وروينا في كتاب ابن السني [رقم: ٥٤٠] ، عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعودُه وهو محموم، فقال: "كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ".

٧٢٥- وروينا في "كتابي ١ الترمذي" [رقم: ٢٧٣١] وابن السني [رقم: ٥٤١] ، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، أَوْ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ". هذا لفظ الترمذي. وفي رواية ابن السني [رقم: ٥٤١] : "مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ: فَتَقُولَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟". قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي ٢. ٧٢٦- وروينا في كتاب ابن السني [رقم: ٥٥٣] ، عن سلمان رضي الله عنه، قال: عادني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض، فقال: "يا سَلْمَانُ! شَفَى اللَّهُ سَقَمَكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَعَافَاكَ فِي دِينِكَ وَجِسْمِكَ إِلَى مُدَّةٍ أَجَلِكَ". ٧٢٧- وروينا فيه [رقم: ٥٥٨] ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: مرضت،

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني، فعوذتي يوماً، **فقال:** "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أُعِيدُكَ بِاللَّهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدًا، مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ"، فلما استقلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً قال: "يا عُثْمَانُ! تَعَوِّذُ بِهَا، فَمَا تَعَوِّذُتُمْ بِمِثْلِهَا".

**١ في نسخة:** "كتاب" ٢ في بعض النسخ: "ليس إسناده بذاك".

**باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره وكذلك الوصية بمن قرب سبب موته بحدٍّ أو قصاص أو غيرهما:**

٧٢٨- وروينا في صحيح مسلم [رقم: ١٦٩٦] ، عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، وهي حبلى من الزنا، **فقالت:** يا رسول الله! أصبتُ حَدًّا، فأقمه عليّ؛ فدعا نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم وليَّها، **فقال:** "أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا، فَأَتْنِي بِهَا"،

فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

## بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بِهِ صُدَاعٌ أَوْ حُمَّى أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَوْجَاعِ:

٧٢٩- رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ [رَقْم: ٥٧١] ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُم مِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا،  
**وَمِنَ الْحُمَّى أَنْ يَقُولَ:** "بِاسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ  
الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عَرَقٍ نَعَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ".  
٧٣٠- **وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ**  
**وَسُورَةَ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَالْمَعْوِذَتَيْنِ، وَيَنْفِثَ فِي**  
**يَدَيْهِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ [رَقْم: ٧١١] وَرَاجِعَ [رَقْم:**  
**٦٦٧] وَأَنْ يَدْعُو بِدَعَاءِ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، [بِرَقْم:**  
**٦٦٣] وَمَا بَعْدَهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الزَّنَا، فَقَالَتْ:** يَا رَسُولَ  
اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقَمَهُ عَلَيَّ؛ فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، **فَقَالَ:** "أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ  
حَمْلَهَا، فَأَتْنِي بِهَا"، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ،  
ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

**باب جواز قول المريض: أنا شديد الوجع، أو مَوْعوكُ، أو وَارَاسَاهُ، ونحو ذلك؛ وبيان أنه لا كراهة على ذلك إذا لم يكن شيء من ذلك على سبيل التَّسَخُّطِ وإظهار الجَزَع:**

٧٣١- وروينا في صحيح البخاري [رقم: ٥٦٤٧] ومسلم [رقم: ٢٥٧١] ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، **قال:** دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يُوعَكُ، فمسستُه، **فقلت:** إنك لثوَعَك وعكاً شديداً، **قال:** "أجل! إني أوعك كما يُوعك رَجُلَانِ مِنْكُمْ" [رياض الصالحين، رقم: ٣٨] .

٧٣٢- وروينا في "صحيحيهما" [البخاري، رقم: ٥٦٦٨؛ ومسلم، رقم: ١٦٢٨] ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، **قال:** جاءني

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني من وَجَعٍ اشتدَّ بي، **فقلتُ:** بلغ بي ما ترى وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنتي؛ وذكر الحديث. ٧٣٣- وروينا في "صحيح البخاري" [رقم: ٧٢١٧] ، عن القاسم بن محمد، **قال:** قالت عائشة رضي الله عنها: وَارَاسَاهُ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بل أنا وَارَاسَاهُ"

وذكر الحديث، هذا الحديث بهذا اللفظ مرسل ١.

١ قال الحافظ ابن حجر: يريد أن

القاسم ساق قصة ما أدركها، **ولا قال: إن عائشة** أخبرته بها، لكن اعتمد البخاري على شهرة القاسم لصحبته عمته، وكثرة روايته عنها، وهي التي تولت تربيته "بعد موت أبيه" حتى ماتت. **وقد قال ابن عبد البر: العبرة باللقاء والمجالسة وعدم التدليس، لا بالألفاظ، يعني في الاتصال.** ["الفتوحات الربانية" ٤/٧٨].

باب كراهية تمنّي الموت لضّرّ نزل بالإنسان وجوارحه إذا خاف فتنةً في دينه: ٧٣٤ - رويناه في صحيح البخاري [رقم: ٥٦٧١] ومسلم [رقم: ٢٦٨٠]، عن أنس رضي الله عنه، **قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي".** ٧٣٥ - **قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: هذا إذا تمنى لضرّ ونحوه، فإن تمنى**

الموت خوفاً على دينه لفساد الزمن ونحو ذلك لم يكره.

## باب استحباب دُعاء الإنسان بأن يكون موته في البلد الشريف:

٧٣٦- رويناه في "صحيح البخاري" [رقم: ١٨٩٠] ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَتْ:** قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقُلْتُ:** أَنَّى يَكُونُ هَذَا؟ **قَالَ:** يَأْتِينِي اللَّهُ بِهِ إِذَا شَاءَ.

## باب استحباب تطيب نفس المريض:

٧٣٧- رويناه في "كتاب الترمذي" [رقم: ٢٠٨٧] وابن ماجه [رقم: ١٤٣٨] بإسناد ضعيف، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَنَفْسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ". ٧٣٨- ويغني عنه حديث ابن عباس رضي



الله عنهما السابق [برقم: ٧٢٣] : في ١٨٣ - باب ما يُقال للمريض: "لا بأس، طهورٌ إن شاء الله" عند البخاري، [رقم: ٥٦٥٦] .

باب الثاء على المريض بمحاسن أعماله ونحوها  
إذا رأى منه خوفاً ليذهب خوفه ويحسن ظنه بربه  
سبحانه وتعالى:

٧٣٩- روي في صحيح البخاري [رقم: ٣٦٩٢] ،  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال لعمر بن  
 الخطاب رضي الله عنهما، أنه قال لعمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه حين طعن، **وكأنه يجزّعه:**  
 يا أمير المؤمنين! ولا كلّ ذلك، قد صحبت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فأحسنّت صحبتته، ثم فارقك  
 وهو عنك راضٍ، ثم صحبت أبا بكرٍ، فأحسنّت  
 صحبتته، ثم فارقك وهو عنك راضٍ، ثم صحبت  
 المسلمين فأحسنّت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنهم  
 وهم عنك راضون. وذكر تمام الحديث. **وقال عمر**  
**رضي الله عنه:** ذلك من من الله تعالى.  
 ١ وردت في بعض النسخ: "من

من الله".

٧٤٠- وروينا في صحيح مسلم [رقم: ١٢١] ، عن ابن شماسه -بضم الشين وفتحها- **قال**: حضرنا عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو في سِياقة الموت، فبكى طويلاً، وحوّل وجهه إلى الجدار، **فجعل ابنه يقول**: يا أبتاه! أما بَشْرَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بكذا؟ أما بَشْرَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بكذا؟ فأقبلَ بوجهه، **فقال**: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعَدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. ٧٤١- وروينا في "صحيح البخاري" [رقم: ٣٧٧١] ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم، أن عائشة رضي الله عنها اشتكت، فجاء ابن عباس رضي الله عنهما، **فقال**: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! تَقْدَمِينَ عَلَى فَرْطِ صَدَقِ: رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه البخاري [رقم: ٤٧٥٣] أيضاً من رواية ابن أبي مليكة، أن ابن عباس استأذن على عائشة رضي الله عنها قبل موتها وهي مغلوبة، **قالت**: أَخْشَى أَنْ يَثْنِيَ عَلَيَّ، **ف قيل لها**: ابْنِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِهِ الْمُسْلِمِينَ، **قالت**: ائْذَنُوا لَهُ، **قال**: كَيْفَ تَجْدِينَكِ؟

**قالت:** بخير إن اتقيتُ، **قال:** فأنتِ بخيرٍ إن شاءَ اللهُ: زوجةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينكح بكَراً غيرك، ونزلَ عذرك من السماء.

### بابُ ما جاءَ في تشهيةِ المريض:

٧٤٢- رويناهُ في "كتابي" ابن ماجه [رقم: ٣٤٤١] وابن السني [رقم: ٥٤٥] بإسناد ضعيف، عن أنس رضي الله عنه، **قال:** دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجلٍ يعودُهُ، **فقال:** "هَلْ تَشْتَهِي شَيْئاً؟ تشتهي كَعْكَاً؟" **قال:** نعم؛ فطلبهُ له. ٧٤٣- وروينا في كتابي الترمذي [رقم: ٢٠٤٠] وابن ماجه [رقم: ٣٤٤٤]، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ" **قال الترمذي:** حديثٌ حسنٌ

### بابُ طلبِ العَوَادِ الدَّعَاءِ مِنَ الْمَرِيضِ:

٧٤٤- رويناهُ في سُنَنِ ابنِ ماجه [رقم: ١٤٤١] وكتاب ابن السني [رقم: ٥٦٢] بإسناد صحيح أو

حسن، عن ميمون بن مهران، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، **قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ فَلْيَدْعُ لَكَ، فَإِنَّ دَعَاءَهُ كَدُّعَاءِ الْمَلَائِكَةِ". لكن ميمون بن مهران لم يدرك عمر ١. **قال الحافظ ابن**

**حجر**: فلا يكون صحيحًا، ولو اعتضد لكان حسنًا، لكن لم نجد له شاهدًا يصلح للاعتبار، فقد جاء من حديث أنس، ومن حديث أبي أمامة، ومن حديث جابر، وفي سند كل منهم من نسب إلى الكذب. **قال**: ثم وجدت في سند ميمون علة خفية تمنع من الحكم بصحته وحسنه؛ وذلك أن ابن ماجه أخرجه عن جعفر بن مسافر، وهو شيخ وسط، **قال فيه أبو حاتم**: شيخ، **وقال النسائي**: صالح. **وقال ابن حبان في الثقات**: "يخطئ؛ رواه عن كثير بن هشام، وهو ثقة من رجال مسلم. عن جعفر بن برقان -بضم الموحدة- وهو من رجال مسلم أيضًا، لكنه مختلف فيه، والراجح أنه ضعيف في الزهري خاصة، وهذا من حديثه عن غير الزهري وهو ميمون بن مهران. وأخرجه ابن السني من طريق الحسن بن عرفة، وهو أقوى من جعفر بن مسافر، عن كثير بن هشام،

**فأدخل بين كثير وجعفر بن برقان: عيسى بن إبراهيم الهاشمي، وهو ضعيف جداً، نسبوه إلى الوضع، فهذه علة قاذحة تمنع من الحكم بصحته لو كان متصلاً، وكذا بحسنه.**

### **باب وعظم المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها:**

قال الله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٤] وقال تعالى: {وَالْمُؤْفُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا} الآية [البقرة: ١٧٧] والآيات في الباب كثيرة معروفة. ٧٤٥- وروينا في كتاب ابن السني [رقم: ٥٦٣] ، عن خوات بن جبير رضي الله عنه، **قال: مرضت، فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "صَحَّ الْجِسْمُ يَا خَوَاتُ" قلت: وجسمك يا رسول الله! قال: "فَفِ اللَّهِ بِمَا وعدته" قلت: ما وعدتُ الله عز وجل شيئاً، قال: "بلى، إِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْرُضُ إِلَّا أَحْدَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا، فَفِ اللَّهِ بِمَا وعدته".**

### **باب ما يقوله من أيس من حياته:**

٧٤٦- روينافي كتاب الترمذي [رقم: ٩٧٨] و"سنن ابن ماجه" [رقم: ١٦٢٣] ، عن عائشة رضي الله عنها، **قالت:** رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بالموت، وعنده قدح فيه ماء، وهو يدخل يده في الدقح، ثم يمسح وجهه بالماء، **ثم يقول:** "اللَّهُمَّ أعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ، وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ". ٧٤٧- وروينا في صحيح البخاري [رقم: ٤٤٤٠] ومسلم [رقم: ٢٤٤٤] ، عن عائشة رضي الله عنها، **قالت:** سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستندٌ إِلَيَّ يقول: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى". ٧٤٨- ويستحب أن يكثر من القرآن والأذكار، ويكره له الجزع، وسوء الخلق، والشتم، والمخاصمة، والمنازعة في غير الأمور الدينية. ويُستحب أن يكون شاكراً لله تعالى بقلبه ولسانه، ويستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته من الدنيا، فيجتهد على ختمها بخير، ويبادر إلى أداء الحقوق إلى أهلها، من ردّ المظالم والودائع والعواري، **واستحلال أهله:** من

زوجته، ووالديه، وأولاده، وغلماؤه، وجيرانه، وأصدقائه، وكل من كانت بينه وبينه معاملة، أو صاحبة، أو تعلق في شيء. وينبغي أن يُوصي بأمور أولاده، إن لم يكن لهم جدٌ يصلح للولاية، **ويُوصي بما لا يتمكن من فعله في الحال:** من قضاء بعض الديون، ونحو ذلك. وأن يكون حسن الظن بالله سبحانه وتعالى أنه يرحمه، ويستحضر في ذهنه أن حقيراً في مخلوقات الله تعالى، وأن الله تعالى غني عن عذابه، وعن طاعته، وأنه عبده، ولا يطلب العفو والإحسان والصفح والامتنان إلا منه. ويستحب أن يكون مُتعاهداً نفسه بقراءة آيات من القرآن العزيز في الرجاء، ويقروها بصوتٍ رقيق، أو يقرؤها له غيره وهو يستمع. وكذلك يستقرئ أحاديث الرجاء، وحكايات الصالحين وآثارهم عند الموت، وأن يكون خيره مُتزايداً، ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات وغير ذلك من وظائف الدين، ويصبر على مشقة ذلك؛ وليحذر من التساهل في ذلك، فإن من أقبح القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التي هي مزرعة الآخرة التفريط فيما وجب عليه، أو ندب إليه. وينبغي له ألا يقبل

قول من يخذله عن شيء مما ذكرناه، فإن هذا مما يُبتلى به، وفاعلُ ذلك هو الصديق الجاهل، العدو الخفي، فلا يقبل تخذيله، وليجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال. ويستحب أن يوصي أهله وأصحابه بالصبر عليه في مرضه، واحتمال ما يصدر منه، ويوصيهم أيضاً بالصبر على مصيبتهم به، ويجتهد في وصيتهم بترك البكاء عليه، ويقول لهم: صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الميتُ يعذبُ ببكاءِ أهله عليه" [البخاري، رقم: ١٢٨٦؛ مسلم، رقم: ٩٢٧] فإياكم -يا أحبائي- والسَّعي في أسباب عذابي، ويوصيهم بالرفق بمن يخلفه

من طفل و غلام وجارية ونحوهم، ويوصيهم بالإحسان إلى أصدقائه، ويعلمهم أنه صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ" [مسلم، رقم: ٢٥٥٢؛ الترمذي، رقم: ١٩٠٣] وصحَّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرم صواحبات خديجة رضي الله عنها بعد وفاتها [راجع البخاري، رقم: ٣٨١٦؛ وكذلك مسلم، رقم: ٢٤٣٥].



ويستحب له استحباباً مؤكداً ١ أن يوصيهم باجتنب ما جرت العادة به من البدع في الجنائز، ويؤكد العهد بذلك. ويوصيهم بتعاهده بالدعاء، وألا ينسوه لطول الأمد. **ويُستحبُّ له أن يقولَ لهم في وقت بعد وقتٍ:** متى رأيتم مني تقصيراً في شيء فنبّهوني ٢ عليه برفقٍ، وأدّوا إليَّ النصيحة في ذاك، فإني معرّضٌ للغفلة والكسل والإهمال. فإذا قصّرتُ فنشيطوني، وعاونوني على أهبة سفري هذا البعيد. دلائل ما ذكرته في هذا الباب معروفة مشهورة، حذفتها اختصاراً، فإنها تحتل كراريس. وإذا حَضَرَهُ النَّزْعُ ٣، **فليكثر من قول:** لا إله إلا الله، ليكون آخر كلامه. ٧٤٩- فقد روينا في الحديث المشهور في "سنن أبي داود" [رقم: ٣١١٦] وغيره، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ". قال الحاكم أبو عبد الله في كتابه "المستدرک على الصحيحين" [١/ ٣٥١]: هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد.

**١ في نسخة:** "متأكداً". ٢ **في نسخة:** "تنهوني؟" ٣ **في نسخة:** "حَضَرَ النَّزْعَ".

٧٥٠- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٩١٦] ،  
 و"سنن أبي داود" [رقم: ١١٧] والترمذي [رقم:  
 ٩٧٦] ، والنسائي [رقم: ١٨٢٦] وغيرها؛ عن أبي  
 سعيد الخدري رضي الله عنه، **قال**: قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"،  
**قال الترمذي**: هذا حديث حسن صحيح. وروناه في  
 "صحيح مسلم" [رقم: ٩١٧] أيضاً، من رواية أبي  
 هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم. ٧٥١- **قال العلماء**: فإن لم يقل هو: "لا  
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" لَقَّنَهُ مَنْ حَضَرَهُ، ويلقنه برفقٍ مخافةً أن  
 يضجرَ فيردها، وإذا قالها مرّة لا يُعيدها عليه إلا أن  
 يتكلم بكلامٍ آخر. **قال أصحابنا**: ويستحب أن يكون  
 الملقن غير متّهم<sup>١</sup>، لنّ لا يُخرج الميت، ويتهمه.  
**واعلم أن جماعة من أصحابنا قالوا**: نُلَقِّنُ، ونقول:  
 لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ محمدٌ رسولُ الله. **واقصر الجمهور**  
**على قول**: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وقد بسطت ذلك بدلائله  
 وبيان قائله في كتاب الجنائز من "شرح المذهب"  
 [١٠١/٥]. ١ في نسخة: "وارث  
 متهم".

## بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ تَغْمِيزِ الْمَيِّتِ:

٧٥٢- رويناه في "صحيح مسلم" [رقم: ٩٢٠] ،  
 عن أم سلمة، واسمها هند، رضي الله عنها، **قالت:**  
 دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة  
 وقد شقَّ بصره، فأغمضه، **ثم قال:** "إن الروح إذا  
 قبضَ تبعه البصر"، فضجَّ ناسٌ من أهله، **فقال:** "لا  
 تدعوا على أنفسكم إلا بخير، **فإن الملائكة يسمعون**  
**على ما تقولون" ثم قال:** "اللهم اغفر لأبي سلمة،  
 وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في  
 الغابرين، واغفر لنا

وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونور له  
 فيه". **قلت:** قولها: "شقَّ بصره" وهو بفتح الشين،  
 وبصره برفع الراء، فاعل شقَّ، هكذا الرواية فيه  
 باتفاق الحفاظ وأهل الضبط. قال صاحب "الأفعال"  
 [أبو عثمان سعيد بن محمد المعافري السرقسطي  
 ٢ / ٣٦٤]: يُقال شقَّ بصرُ الميت و [ولا يقال] شقَّ  
 الميت بصره: إذا شخص. ٧٥٣- وروينا في "سنن  
 البيهقي" [٣ / ٣٨٥] بإسناد صحيح، **عن بكر بن**  
**عبد الله التابعي الجليل:** إذا أغمضت الميت فقل:

بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **وَإِذَا حَمَلْتَهُ فَقُلْ**: بِاسْمِ اللَّهِ؛ ثُمَّ سَبِّحْ مَا دَمْتَ تَحْمِلُهُ.

### بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ:

٧٥٤- رويناه في "صحيح مسلم" [رقم: ٩١٩] ،  
عن أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **قَالَتْ**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ". **قَالَتْ**: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلْمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقُلْتُ**: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَا سَلْمَةَ قَدْ مَاتَ، **قَالَ**: "قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً"، **فَقُلْتُ**: فَأَعْقِبْنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **قُلْتُ**:  
هَكَذَا وَقَعَ فِي "صحيح مسلم"، وفي الترمذي [رقم: ٩٧٧] : "إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ" عَلَى الشَّكِّ. وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٣١١٥]  
وغيره [ابن ماجه، رقم: ١٤٤٧ و ١٥٩٨] :  
"الْمَيِّتَ" مِنْ غَيْرِ شَكِّ. ٧٥٥- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ١٣٢١] وابن ماجه [رقم: ١٤٤٨] عَنْ

معقل بن يسار الصحابي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقرأوا {يس} على مَوْتَاكُمْ". قلتُ: إسناده ضعيف، فيه مجهولان، لكن لم يُضَعِّفه أبو داود [التبيين للنووي، رقم: ٤٧٧]. ٧٥٦- وروى ابن أبي داود، عن مُجالد، عن الشعبي، قال: كانت الأنصارُ إذا حضروا قرءوا عند الميت سورة البقرة. مُجالد ضعيف؛ والله أعلم [التبيين " للنووي، رقم: ٤٧٨].

### باب ما يقوله مَنْ مَاتَ له ميّت:

٧٥٧- رويناه في "صحيح مسلم" [رقم: ٤٩١٨] ، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا". قالت: فلما توفي أبو سلمة، قلتُ كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخلف الله تعالى لي خيراً منه: رسول الله صلى الله عليه وسلم. ٧٥٨- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٣١١٩] ، عن أم سلمة

رضي الله عنها، **قالت:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: ١٥٦] اللَّهُمَّ عِنْدَكَ اخْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأَجِرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا". ٧٥٩- وروينا في "كتاب الترمذي" [رقم: ١٠٢١] وغيره، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فيقولون: نعم! فيقول: قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فَوَادِهِ؟ فيقولون: نعم! فيقول: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فيقولون: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَهُ، فيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وسموه بيت الحمد". قال الترمذي: حديث حسن. [مر برقم: ٦٢٨]. ٧٦٠-

وفي معنى هذا ما روينا في "صحيح البخاري" [رقم: ٦٤٢٤] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ اخْتَسَبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةَ". والله أعلم.

## بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ بَلَغَهُ مَوْتُ صَاحِبِهِ:

٧٦١- رويناه في "كتاب ابن السني" [رقم: ٥٦٦] ،  
عن ابن عباس رضي الله عنهما، **قال**: قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: "الْمَوْتُ فَرْعٌ، فَإِذَا بَلَغَ  
أَحَدُكُمْ وَفَاةً أَخِيهِ، **فَلْيَقُلْ**: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ}  
[البقرة: ١٥٦] ، {وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ}  
[الزخرف: ١٤] ، اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ،  
وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي أَهْلِهِ فِي  
الْغَابِرِينَ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُ".

## بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا بَلَغَهُ مَوْتُ عَدُوِّ الْإِسْلَامِ:

٧٦٢- رويناه في "كتاب ابن السني" [رقم: ٥٦٧] ،  
عن ابن مسعود رضي الله عنه، **قال**: أُتِيَ رَسُولُ  
الله صلى الله عليه وسلم، **فَقُلْتُ**: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ  
قَتَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبَا جَهْلٍ، **فَقَالَ**: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
نَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ دِينَهُ".

## بَابُ تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالِدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ:

٧٦٣- أجمعت الأمة على تحريم النياحة، والدعاء بدعوى الجاهلية، والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة. ٧٦٤- روينافي "صحيحي" البخاري [رقم: ١٢٩٤] ومسلم [رقم: ١٠٣] ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، **قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ". **وفي رواية لمسلم**: "أَوْ دَعَا" "أَوْ شَقَّ" بـ"أَوْ". ٧٦٥- وروينا في "صحيحيهما" [البخاري، رقم: ١٢٩٦؛ ومسلم رقم: ١٠٤] ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برىء من الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ. ["رياض الصالحين"، رقم ١٦٥٩]. **قلت**: الصالقة: التي ترفع صوتها بالنياحة، والندب، **والحالقة**: التي تخلق شعرها عند المصيبة، **والشاقة**: التي تشق ثيابها عند المصيبة؛ وكل هذا حرامٌ باتفاق العلماء، وكذلك يحرم نشر الشعر، ولطم الخدود، وخمش الوجه، والدعاء بالويل. [راجع رقم: ١٥٨٣ (اللاحق)]. ٧٦٦- وروينا في "صحيحيهما" [البخاري، رقم: ١٣٠٦؛ ومسلم، رقم: ٩٣٦] عن أم عطية [نسيبة] رضي



الله عنها، **قالت**: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعَةِ أَلَا نَنُوحَ. [رياض الصالحين، رقم: ١٦٦١]. وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٦٧] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالتَّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ". [رياض الصالحين، رقم: ١٦٦٧؛ وسيرد برقم: ١٧٦١]. ٧٦٨- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٣١٢٨] ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، **قال**: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمْعَةَ. ٧٦٩- **واعلم أن النياحة**: رفع الصوت بالندب، **والندب**: تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت، **وقيل**: هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه.

قال أصحابنا: ويحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء. ٧٧٠- وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة فليس بحرام. فقد روينا في "صحيح البخاري" [رقم: ١٣٠٤] ، ومسلم [رقم: ٩٢٤] ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادَةَ، ومعه عبد

الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا، **فقال:** "أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزَنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ" وأشار إلى لسانه صلى الله عليه وسلم. ٧٧١- وروينا في صحيحيهما [البخاري، رقم ١٢٨٤؛ ومسلم، رقم: ٩٢٣] ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رُفِعَ إِلَيْهِ ابْنُ ابْنَتِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقال له سعد:** ما هذا يا رسول الله؟ **قال:** "هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ". **قلتُ:** "الرحماء" رُوي بالنصب والرفع، فالنصبُ على أنه مفعول يرحم، والرفعُ على أنه خبر "إِنَّ"، وتكون "ما" بمعنى "الذي". ٧٧٢- وروينا في "صحيح البخاري" [رقم: ١٣٠٣] ، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ابنه إبراهيم رضي الله عنه، وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: "يا ابن عوف! إنها رَحْمَةٌ" ثم أتبعها بأخرى، فقال: "إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ" [وروى مسلم، رقم: ٢٣١٥، بعضه].

والأحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة. ٧٧٣-  
وأما الأحاديث الصحيحة أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فليست على ظاهرها وإطلاقها، بل هي مُتَوَلَّةٌ. واختلف العلماء في تأويلها على أقوال:  
أظهرها -والله أعلم- أنها محمولة على أن يكون له سبب في البكاء، إما بأن يكون أوصاهم به، أو غير ذلك، وقد جمعت كل ذلك، أو معظمه في كتاب الجنائز من "شرح المذهب" [٦ / ٢٧٧] ؛ والله أعلم. ٧٧٤- قال أصحابنا: ويجوز البكاء قبل الموت، وبعده، ولكن قبله أولى للحديث الصحيح: "فَإِذَا وَجِبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً" [مالك رقم، ٥٥٢؛ أبو داود، رقم: ٣١١١؛ النسائي، رقم: ١٨٤٦؛ ابن ماجه، رقم: ٢٨٠٣] وقد نصّ الشافعي -رحمه الله-

والأصحاب على أنه يُكره البكاء بعد الموت كراهة تنزيهه، ولا يحزم، وتأولوا حديث: "فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً" على الكراهة [انظر الأم ١ / ٢٧٩، ٢٨٠].

### بَابُ التَّغْزِيَةِ:

٧٧٥- رويناه في "كتاب الترمذي" [رقم: ١٠٧٣] ، و"السنن الكبرى" للبيهقي ٤ / ٥٩ ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "مَنْ عَزَى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ". وإسناده ضعيف. ٧٧٦- وروينا في "كتاب الترمذي" [رقم: ١٠٧٦] أيضاً، عن أبي برزة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "مَنْ عَزَى ثَكْلَى كُسِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ". قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي. ٧٧٧- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٣١٢٣] والنسائي [رقم: ١٨٨٠] ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديثاً طويلاً فيه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها: "مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ؟" قالت: أتيتُ

أهل هذا الميت؛ فترحمت إليهم ميّتهم، أو عزّيتهم به. ٧٧٨- وروينا في سنن ابن ماجه [رقم: ١٦٠١] والبيهقي [٤ / ٤٥٩] بإسناد حسن، عن عمرو بن حزم رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال:** "ما من مؤمن يُعزّي أخاه بمُصيّبته إلاّ كساه الله عزّ وجلّ من حُلل الكرامة يوم القيامة".

٧٧٩- **واعلم أن التعزية هي:** التصبير، وذكر ما يسلي صاحب الميت، ويخفف حزنه، ويهوّن مصيبته؛ وهي مستحبة؛ فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **وهي داخلة أيضاً في قول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}** [المائدة: ٢] وهذا من أحسن ما يُستدلّ به في التعزية. ٧٨٠- وثبت في الصحيح [عند مسلم، رقم ٢٦٩٩] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه".

٧٨١- **واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده، قال أصحابنا:** يدخل وقت التعزية من حين يموت، ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن. والثلاثة على التقريب لا على التحديد، كذا قال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا. **قال أصحابنا:** وتكره التعزية

بعد ثلاثة أيام؛ لأن التعزية لتسكين قلب المُصاب،  
والغالب سكون قلبه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن،  
هكذا قال الجماهير من أصحابنا. **وقال أبو العباس**  
**ابن القاص من أصحابنا:** لا بأس بالتعزية بعد

الثلاثة، بل يبقى أبدأً، وإن طال الزمان؛ وحكى هذا  
أيضاً إمام الحرمين عن بعض أصحابنا، والمختار  
أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا في صورتين  
استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم، **وهما:** إذا كان  
المعزّي، أو صاحب المصيبة غائباً حال الدفن،  
واتفق رجوعه بعد الثلاثة. **قال أصحابنا:** التعزية  
بعد الدفن أفضل منها قبله؛ لأن أهل الميت  
مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه  
أكثر، هذا إذا لم يرَ منهم جزعاً شديداً، فإن رآه قدّم  
التعزية ليسكنهم؛ والله تعالى أعلم.

## ٢٠٢ - فصل في تعميم التعزية:

٧٨٢- ويستحب أن يعمّ بالتعزية جميع أهل الميت  
وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء، إلا أن  
تكون امرأة شابةً، فلا يعزّيها إلا محارمها، **وقال**

**أصحابنا:** وتعزية الصلحاء، والضعفاء على احتمال المصيبة، والصبيان أكد.

### ٢٠٣ - فصل في الجلوس للتعزية:

٧٨٣- قال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله: يكره الجلوس للتعزية، **قالوا:** يعني بالجلوس: أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها؛ صرح به [الحسين بن إسماعيل] المحاملي، ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه، وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة، كما هو الغالب منها في العادة، كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات، فإنه محدث.

٧٨٤- وثبت في الحديث الصحيح: [مسلم، رقم: ٨٦٧؛ النسائي، رقم: ١٥٧٨؛ أبو داود، رقم: ٢٩٥٤ و ٢٩٥٦؛ ابن ماجه، رقم: ٤٥ و ٢٤١٦؛ وعند ابن حبان، رقم: ٥] : "إن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضالته". [الأربعون النووية] الحديث، رقم: ٢٨، وسيرد برقم: ٢٠٨٥ .

## ٢٠٤- فصل [في ألفاظ التعزية]

٧٨٥- وأما لفظ التعزية فلا حجر فيه، فبأي لفظ عزّاه حصلت. واستحب أصحابنا أن يقول في تعزية المسلم بالمسلم: **أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وفي تعزية المسلم بالكافر: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ. وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ. وفي الكافر بالمسلم: أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ. وفي الكافر بالكافر: أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ. ٧٨٦- وَأَحْسَنَ مَا يُعْزَى بِهِ: مَا رَوَيْنَا فِي "صَحِيحِي" الْبَخَارِيِّ [رقم: ١٢٨٤] وَمُسْلِمٍ [رقم: ٩٢٣] ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَ:** أُرْسِلْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيحًا لَهَا أَوْ ابْنًا فِي الْمَوْتِ، **فَقَالَ لِلرَّسُولِ:** "ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأُخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى؛ فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ" وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. ٧٨٧- **قُلْتُ:** فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى مَهْمَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَوَّلِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَالْآدَابِ وَالصَّبْرِ عَلَى النَّوَازِلِ كُلِّهَا، وَالْهَمُومِ وَالْأَسْقَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ؛**



ومعنى "إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ": أن العالم كله ملكٌ لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية؛ ومعنى "وله ما أعطى": أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو له سبحانه، يفعل فيه ما يشاء، "وكل شيءٍ عنده بأجلٍ مسمى" فلا

تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمحالٌ تأخره، أو تقدمه عنه، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم، والله أعلم. ٧٨٨- وروينا في "كتاب النسائي" [رقم: ١٨٧٠ و ٢٠٨٨] ، بإسناد حسن، عن معاوية بن قرّة بن إياس، عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم فقد بعض أصحابه، فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله! بُنِيَّهُ الذي رأيته هلك؛ فلقية النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن بنيّه، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه، ثم قال: "يا فلان! أيما كان أحبَّ إليك؟ أن تمتّع به عُمرَكَ، أو لا تأتي غداً باباً من أبواب الجنة إلاَّ وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ"؟، قال: يا نبي الله! بل يسبقني إلى الجنة، فيفتحها لي، لهو أحب إليّ،

**قال:** "فَذَلِكَ لَكَ". ٧٨٩- وروى البيهقي بإسناده، في مناقب الشافعي [٢/ ٩٠ و ٩١] ، أن الشافعي بلغه أن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله، مات له ابن فَجَزَعَ عليه عبد الرحمن جزعاً شديداً، **فبعث إليه الشافعي رحمه الله:** يا أخي! عزّ نفسك بما تعزّي به غيرك، واستقبّح من فعلك ما تستقبّحه من فعل غيرك. واعلم أن أمضّ المصائب فقد سرور، وحرمان أجر، فكيف إذا اجتمعاً مع اكتساب وزر؟ فتناول حظّك يا أخي إذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك، ألهمك الله عند المصائب صبراً، وأحرز لنا ولك بالصبر أجراً؛ وكتب إليه [من البسيط]: **إني مُعزّيكَ لا أني على ثقةٍ ... من الخلود وَلَكِنْ سُنَّةُ الدِّينِ فَمَا الْمُعزّي بباقي بَعْدَ مَيِّتِهِ ... وَلَا الْمُعزّي وَلَوْ عاشا إلى حين ٧٩٠- وكتبَ رجلٌ إلى بعض إخوانه يعزّيه بآبائه:** أما بعدُ، فإنّ الولدَ على والده ما عاش حزنٌ وفتنةٌ، فإذا قدّمه فصلاةً ورحمةً، فلا تجزعُ على ما فاتك من حزنه وفتنته، ولا تضيعَ ما عوّضك الله عز وجل من صلاته ورحمته.

٧٩١- وقال موسى بن المهدي لإبراهيم بن سالم،  
**وعزّاه بابنه: أسرك وهو بليّة وفتنة، وأحزنك وهو**  
**صلوات ورحمة؟! يعني بالأول قوله تعالى: {إِنَّمَا**  
**أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ}** [التغابن: ١٥] **وبالثاني قوله**  
**تعالى: {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ}**  
**[البقرة: ١٥٧] عن "برد الأكباد عن فقد الأولاد"**  
**لابن ناصر الدين الدمشقي. ٧٩٢- وعزّي رجل**  
**رجلاً، فقال: عليك بتقوى الله والصبر، فبه يأخذ**  
**المحتسب، وإليه يرجع الجازع. ٧٩٣- وعزّي**  
**رجلٌ رجلاً، فقال: إن من كان لك في الآخرة أجراً،**  
**خيرٌ ممّن كان لك في الدنيا سروراً. ٧٩٤- وعن**  
**عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه دفن ابناً له،**  
**وضحك عند قبره، فقيل له: أتضحك عند القبر؟**  
**قال: أردت أن أرغم أنف الشيطان. ٧٩٥- وعن ابن**  
**جُرَيْجٍ رحمه الله، قال: من لم يتعزّ عند مصيبتِهِ**  
**بالأجر والاحتساب، سلاً كما تسلّو البهائم. ٧٩٦-**  
**وعن حميدٍ الأعرج، قال: رأيت سعيدَ بن جُبَيْر**  
**رحمه الله يقول في ابنه، ونظر إليه: إني لأعلم خير**  
**خلةٍ فيك، قيل: ما هي؟ قال: يموت، فأحتسبه.**  
**٧٩٧- وعن الحسن البصري رحمه الله، أن رجلاً**

جَزَع على ولده، وشكا ذلك إليه؛ **فقال الحسن:** كان ابنك يغيب عنك؟ **قال:** نعم، كانت غيبته أكثر من حضوره، **قال:** فاتركه غائباً، فإنه لم يغبْ عنك غيبة الأجرُ لك فيها أعظم من هذه، **قال:** يا أبا سعيد! هَوَّنت عَنِّي وَجَدِي على ابني. ["التعازي والمراثي" للمبرد، **صفحة: ١٩٨**].

٧٩٨- وعن ميمون بن مهران، **قال:** عزَّى رجل عمرَ بن عبد العزيز رضي الله عنه على ابنه عبد الملك رضي الله عنه، **فقال عمر:** الأمر الذي نزل بعبد الملك أمرٌ كُنَّا نعرفه، فلما وقع لم ننكره. ٧٩٩- وعن بشر بن عبد الله **قال:** قام عمرُ بن عبد العزيز على قبر ابنه عبد الملك، **فقال:** رحمك الله يا بني، فقد كنت ساراً مولداً، وباراً ناشئاً، وما أحبُّ أني دعوتك فأجبتني. ٨٠٠- وعن مسلمة، **قال:** لما مات عبدُ الملك بن عمر، كشف أبوه عن وجهه، **وقال:** رحمك الله يا بني! فقد سررت بك يوم بُشِّرْتُ بك، ولقد عُمِّرت مسروراً بك، وما أتت عليَّ ساعةٌ أنا فيها أسرُّ من ساعتِي هذه، أما والله إن كنتَ لتدعو أباك إلى الجنة. ٨٠١- **قال أبو الحسن المدائني:**

دخل عمرُ بنُ عبد العزيز على ابنه في وجعه، فقال:  
يا بني! كيف تجدك؟ قال: أجدني في الحق؟ قال: يا  
بني! لأن تكون في ميزاني أحبَّ إليَّ من أن أكون  
في ميزانك، فقال: يا أبت! لأن يكون ما تُحبُّ أحبَّ  
إليَّ من أن يكون ما أحب. ٨٠٢- وعن جويرية بن  
أسماء، عن عمّه، أن اخوة ثلاثة شهدوا يوم تُسْتَرّ،  
فاستشهدوا، فخرجت أمُّهم يومًا إلى السوق لبعض  
شأنها، فتلقاها رجلٌ حضرَ تُسْتَرّ، فعرفته، فسأله  
عن أمور بنيها، فقال: استشهدوا؛ فقالت: مُقبلين أو  
مُدبرين؟ قال: مُقبلين؛ قالت: الحمد لله، نالوا الفوز،  
وحاطوا الذّمار، بنفسي هم وأبي وأمي. قلت:  
"الذّمار" بكسر الذال المعجمة، وهم: أهل الرجل  
وغيرهم مما يحقّ عليه أن يحميه، وقولها:  
"حاطوا"، أي: حفظوا ورعوا. ٨٠٣- ومات ابن  
الإمام الشافعي رضي الله عنه، فأنشد من الطويل:

وما الدَّهرُ إلّا هكذا فاصْطَبِرْ لَهُ ... رِزِيَّةٌ مالٍ، أو  
فراقٌ حبيبٍ ١ ٨٠٤- قال أبو الحسن المدائني: مات  
الحسنُ والدُ عُبَيْدِ اللهِ بن الحسن، وعبيدُ اللهِ يومئذٍ  
قاضي البصرة وأميرُها، فكثُر من يعزّيه، فذكروا

ما يتبينُّ به جزعُ الرجل من صبره، فأجمعوا على أنه إذا ترك شيئاً كان يصنعه فقد جزع. **قلت:** والآثارُ في هذا الباب كثيرةٌ، وإنما ذكرتُ هذه الأحرف لئلا يخلو هذا الكتابُ من الإشارةِ إلى طرفٍ من ذلك، والله أعلم. \_\_\_\_\_ ١ في نسخة زيادةً، وهي بيت آخر بعد هذا البيت كما في "الفتوحات الربانية" ٤/١٥١: وقد فارق الناس الأحبة قبلنا ... وأغيا دواء الموت كل طبيب وفي "برد الأكباد" لابن ناصر الدين الدمشقي، بيت آخر، **صفحة:** ١١٠: وإن امرأ قد جرب الدهر لم يخف ... تقلب عصره لغير لبيب

٢٠٥- **فصل في الإشارة إلى بعض ما جرى من الطاعون في الإسلام:** والمقصود بذكره هنا التصبر، والتحمل على التأسى بغيره، وأن مصيبة الإنسانية قليلة بالنسبة إلى ما جرى قبله على غيره. ٨٠٥- **قال أبو الحسن المدائني:** كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة: طاعون شيرويه بالمدائن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة، ثم طاعون عمواس في

زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بالشام، مات فيه خمسة وعشرون ألفاً، ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين، مات في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفاً، مات فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابناً، **وقيل:** ثلاثة وسبعون ابناً، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابناً، ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين، ثم طاعون في سنة إحدى

وثلاثين ومائة في رجب، واشتدّ في رمضان، وكان يُحصى في سكة المربد في كل يوم ألف جنازة، ثم خفّ في شوال. وكان بالكوفة طاعون سنة خمسين، وفيه توفي المغيرة بن شعبة؛ هذا آخر كلام المدائني [راجع شرح صحيح مسلم للنووي، شرح مقدمة مسلم ١/١٠٥]. ٨٠٦- وذكر ابن قتيبة في كتابه "المعارف" [صفحة: ٦٠١ و ٦٠٢] عن الأصمعي في عدد الطوائع نحو هذا، وفيه زيادة ونقص. **قال:** وسمي طاعون الفتيات؛ لأنه بدأ في العذارى [والجوارى] بالبصرة، وواسط، والشام، والكوفة، **ويقال له:** طاعون الأشراف لما مات فيه من

الأشراف. **قال:** ولم يقع بالمدينة، ولا مكة طاعون قطّ [راجع "شرح صحيح مسلم" للنووي، شرح مقدمة مسلم ١ / ١٠٥]. وهذا الباب واسع، وفيما ذكرته تنبيهاً على ما تركته، وقد ذكرتُ هذا الفصل بأبسط من هذا في أو "شرح صحيح مسلم" رحمه الله [١ / ١٠٥] ، وبالله التوفيق.

### بابُ جَوَازِ إِعْلَامِ أَصْحَابِ الْمَيْتِ وَقِرَابَتِهِ بِمَوْتِهِ وَكِرَاهَةِ النَّعْيِ:

٨٢٧- روينافى "كتاب الترمذي" [رقم: ٩٨٦] ، وابن ماجه [رقم: ١٤٧٦] ، عن حذيفة رضي الله عنه، **قال:** إذا مِتُّ فلا تُؤذِنُوا بي أحداً، إني أخافُ أن يكون نعيّاً، فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي. **قال الترمذي:** حديث حسن [صحيح] . ٨٠٨- وروينافى "كتاب الترمذي" [رقم: ٩٨٤] ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال:** "إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ".



وفي رواية [رقم: ٩٨٥] عن عبد الله ولم يرفعه،  
**قال الترمذي:** هذا أصح من المرفوع، وضعف  
 الترمذي الروایتين. ٨٠٩- وروينا في  
 "الصحيحين" [البخاري، رقم: ١٣٣٣؛ ومسلم،  
 رقم: ٩٥١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
 نعى النجاشي إلى أصحابه. ٨١٠- وروينا في  
 "الصحيحين" [البخاري، رقم: ١٣٣٣؛ ومسلم،  
 رقم: ٩٥٦] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في  
 ميت دفنوه بالليل ولم يعلم به: "أفلا كنتم أدنتموني  
 به؟". ٨١١- **قال العلماء المحققون والأكثر من**  
**أصحابنا وغيرهم:** يُستحبّ إعلام أهل الميت  
 وقرابته وأصدقائه لهذين الحديثين. قالوا. والنعي  
 المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية، **وكانت عاداتهم**  
**إذا مات منهم شريفٌ بعثوا ركباً إلى القبائل يقول:**  
**نعايا فلان، أو يا نعايا العرب! أي:** هلكت العرب  
 بمهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء. وذكر  
 الإمام الماوردي صاحب الحاوي من أصحابنا،  
 وجهين لأصحابنا في استحباب الإيذان بالميت،  
 وإشاعة موته بالنداء والإعلام، فاستحب ذلك  
 بعضهم للميت الغريب والقريب، لما فيه من كثرة

المصلّين عليه والدّاعين له. **وقال بعضهم:** يُستحبّ ذلك للغريب، ولا يُستحبّ لغيره. **قلتُ:** والمختار استحبابه مطلقاً إذا كان مجرد إعلام.

### باب ما يُقال في حال غسل الميت وتكفينه:

٨١٢- يُستحبّ الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء للميت في حال غسله وتكفينه. **قال أصحابنا:** وإذا رأى الغاسل من الميت ما يُعجبه: من استنارة وجهه، وطيب ريحه، ونحو ذلك، استحبّ له أن يحدث الناس بذلك، وإذا رأى ما يكره من سواد وجهه، ونتين رائحته، وتغيّر عضو، وانقلاب صورة، ونحو ذلك، حرّم عليه أن يحدث أحداً به، واحتجوا. ٨١٣- بما رويناه في سنن أبي داود [رقم: ٤٩٠٠] والترمذي [رقم: ١٠١٩]، عن ابن عمر رضي الله عنهما، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:** "اذكروا محاسن موتاكم، وكفّوا عن مساوئهم". ضعفه الترمذي [وسيرد برقم: ٨٧١]. ٨١٤- وروينا في "السنن الكبير" [٣/ ٣٩٥] للبيهقي، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**

"مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً". ورواه الحاكم أبو عبد الله في "المستدرک على الصحيحين" [١ / ٣٥٤ و ٣٦٢] وقال: حديثٌ صحيح على شرط مسلم. ٨١٥- ثم إن جماهير أصحابنا أطلقوا المسألة كما ذكرته. وقال أبو الخير [يحيى بن سالم] اليمني [العمراني] صاحب "البيان" منهم: لو كان الميت مبتدعاً مظهراً للبدعة، ورأى الغاسلُ منه ما يكره، فالذي يقتضيه القياسُ أن يتحدث به في الناس، ليكونَ ذلك زجراً للناس عن البدعة ["البيان" ٣ / ٣٨] .

### بابُ أذْكَارِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ:

٨١٦- اعلم أن الصلاة على الميت فرض كفاية، وكذلك غسله وتكفينه ودفنه، وهذا كُلُّه مجمع عليه. وفيما يسقط به فرض الصلاة أربعة أوجه: أصحُّها عند أكثر أصحابنا يسقط بصلاة رجل واحد. والثاني: يشترط اثنان. والثالث: ثلاثة. والرابع: أربعة؛ سواءً صلُّوا جماعةً، أو فرادى. ٨١٧- وأما كيفية هذه الصلاة، فهي: أن يكبرَ أربعَ تكبيرات،

ولا بُدَّ منها، فإنَّ أخلَّ بواحدة لم تصحَّ صلاته، وإنَّ زاد خمسة ففي بطلان صلاته

وجهان لأصحابنا: الأصحَّ لا تبطل، ولو كان مأموماً فكبر الإمامه خمسة، **فإن قلنا:** إن الخامسة تبطل الصلاة فارقه المأموم، كما لو قام إلى ركعة خامسة، **وإن قلنا بالأصح:** أنها لا تبطل لم يفارقه، ولا يتابعه على الصحيح المشهور، وفيه وجه ضعيف لبعض أصحابنا أنه يتابعه، **فإذا قلنا بالمذهب الصحيح:** أنه لا يتابعه، فهل ينتظره ليسلم معه، أم يسلم في الحال؟ **فيه وجهان:** الأصحَّ ينتظره، وقد أوضحتُ هذا كلّهُ بشرحه ودلائله في "شرح المهدّب" [١٨٦ / ٥]. ويستحبُّ أن يرفع اليد مع كل تكبيرة. وأما صفة التكبير، وما يستحبُّ فيه وما يبطله وغير ذلك من فروعه فعلى ما قدمته في باب صفة الصلاة وأذكرها. ٨١٨- وأما الأذكار التي تقالُّ في صلاة الجنّازة بين التكبيرات، فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة، وبعد الثانية يُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد الثالثة يدعو للميت، والواجب منه ما يقع عليه اسم الدعاء، وأما

الرابعة فلا يجب بعدها ذكرٌ أصلاً، ولكن يُستحبّ ما سأذكره إن شاء الله تعالى. ٨١٩- واختلف أصحابنا في استحباب التعوّذ، ودعاء الافتتاح عُقِبَ التكبيرة الأولى قبل الفاتحة، وفي قراءة السورة بعد الفاتحة، **على ثلاثة أوجه:** أحدها يُستحبّ التعوّذ دون الافتتاح والسورة. واتفقوا على أنه يُستحبّ التأمين عُقِبَ الفاتحة. ٨٢٠- وروينا في "صحيح البخاري" [رقم: ١٣٣٥] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه صلى على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، **وقال:** "لتعلموا أنها سنّة"، **وقوله:** "سنّة"، **في معنى قول الصحابي:** من السنة كذا. ٨٢١- وكذا جاء في "سنن أبي داود" [رقم: ٣١٩٨] ، **قال:** "إنها من

السنة" فيكون مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تقرّر وعُرف في كتب الحديث والأصول. ٨٢٢- **قال أصحابنا:** والسنة في قراءتها الإسرار دون الجهر، سواءً صُلِّيت ليلاً أو نهاراً، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا. **وقال جماعة منهم:** إن كانت الصلاة في النهار أسراً، وإن كانت في الليل جهر.

وأما التكبيرة الثانية فأقل الواجب عقبيها أن يقول:  
 اللهم صل على محمد، **ويُستحبّ أن يقول:** وعلى آل  
 محمد، ولا يجب ذلك عند جماهير أصحابنا. **وقال**  
**بعض أصحابنا:** يجب، وهو شاذّ ضعيف؛ **ويُستحبّ**  
 أن يدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات إن اتسع الوقت  
 له، نصّ عليه الشافعي [في "الأم" ١ / ٢٧١] ،  
 واتفق عليها الأصحاب، ونقل المزملي في  
 "المختصر" [صفحة: ٣٨] عن الشافعي: إنه  
 يُستحبّ أيضاً أن يحمّد الله عزّ وجلّ، فقال باستحبابه  
 جماعات من الأصحاب، وأنكره جمهورهم، فإذا  
 قلنا باستحبابه بدأ بالحمد لله تعالى، ثم بالصلاة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو للمؤمنين  
 والمؤمنات؛ فلو خالف هذا الترتيب جاز، وكان  
 تاركاً للأفضل. وجاءت أحاديث بالصلاة على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم، رويها في "سنن  
 البيهقي" [٤ / ٤٠] ، ولكنني قصدتُ اختصاراً هذا  
 الباب، إذ موضعُ بسطه كتب الفقه، وقد أوضحته  
 في "شرح المذهب" [٥ / ١٩٣] . وأما التكبيرة  
 الثالثة فيجب فيها الدعاء للميت، وأقله ما ينطلق  
 عليه الاسم، **كقولك:** رحمه الله، **أو:** غفر الله له، **أو:**

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، **أَوْ:** ارحمه، **أَوْ:** الطف به، ونحو ذلك. ١ في نسخة: "اقتصار".

وأما المستحبّ فجاءت فيه أحاديث وآثار فأما الأحاديث فأصحّها: ٨٢٣- ما روينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٩٦٣] ، عن عوف بن مالك رضي الله عنه، **قال:** صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة، **فحفظت من دعائه وهو يقول:** "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ"، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. وفي رواية لمسلم [رقم: ٩٦٣/٨٦] : "\$وقه فتنة القبر، وَعَذَابِ الْقَبْرِ". ٨٢٤- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٣٢٠١] ، والترمذي [رقم: ١٠٢٣٤] ، والبيهقي [٤ / ٤١] ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **أنه صَلَّى على جنازة فقال:** "اللَّهُمَّ اغْفِرْ

لِحَيِّنا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا،  
 وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأُحْيِهِ عَلَى  
 الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ؛ اللَّهُمَّ  
 لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ" قال الحاكم أبو عبد  
 الله [٣٥٨ / ١] : هذا حديث صحيح على شرط  
 البخاري ومسلم. [وسيرد برقم: ٨٦٦] . ورويناه  
 في "سنن البيهقي" [٤١ / ٤] وغيره من رواية أبي  
 قتادة. ورويناه في "كتاب الترمذي" من رواية أبي  
 إبراهيم الأشهلي، عن أبيه؛ وأبوه صحابي، عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم؛ **قال الترمذي**: قال محمد  
 بن إسماعيل - **يعني**: البخاري: أصح الروايات في  
 حديث: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنَا" رواية أبي إبراهيم  
 الأشهلي، عن أبيه. **قال البخاري**: وأصح شيء في  
 الباب

حديث عوف بن مالك. ووقع في رواية أبي داود  
 [رقم: ٣٢٠١] : "فَأُحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَتَوَفَّهُ عَلَى  
 الْإِسْلَامِ" **والمشهور في معظم كتب الحديث**: "فَأُحْيِهِ  
 عَلَى الْإِسْلَامِ، وَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ" كما قدمناه.  
 ٨٢٥- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٣١٩٩]



وابن ماجه [رقم: ١٤٩٧] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال**: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: "إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ". ٨٢٦- وروينا في سنن أبي داود [رقم: ٣٢٠٠] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **في الصلاة على الجنازة**: "اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعِلَانِيَتِهَا، جَنَّاكَ شُفَعَاءَ، فَاغْفِرْ لَهُ". ٨٢٧- وروينا في سنن أبي داود [رقم: ٣٢٠٢] وابن ماجه [رقم: ١٤٩٩] ، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، **قال**: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين، **فسمعه يقول**: "اللَّهُمَّ! إِنَّ فُلَانِ بْنِ فُلَانَةٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلُ جَوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ". ٨٢٨-

واختبار الإمام الشافعي رحمه الله دعاء التقطه من مجموعة هذه الأحاديث وغيرها ١، **فقال**: يقول: "اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، **خرج من**

**١ قال الحافظ ابن حجر**: أكثره من

غيرها، وبعضه موقوف على صحابي أو تابعي،  
وبعضه ما رأيته منقولاً. **فقوله:** "اللهم إن هذا عبدك  
وابن عبدك" وقع في أثر عن إبراهيم النخعي، عند  
سعيد بن منصور. **وفي حديث يزيد بن ركانة عند  
الطبراني:** "اللهم عَبْدِكَ وابْنُ أَمَتِكَ" وفي حديث  
الحارث عنده: "اللهم عبدك فلان". =

رَوْح الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا، وَمَخْبُوبُهُ وَأَحْبَاؤُهُ فِيهَا، إِلَى  
ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ، وَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ؛  
اللَّهُمَّ نَزَلْ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا  
إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ  
رَاغِبِينَ إِلَيْكَ، شُفَعَاءَ لَهُ؛ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ  
فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقَّهِ  
بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَاغْفِرْ لَهُ  
فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبَيْهِ، **وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ**  
= **وقوله:** "خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا"

إلى قوله "لاقيه" لم أره منقولاً، وفي أثر عن عمر  
عند ابن أبي شيبة ["المصنف" ٣ / ٢٩٢] : "تخلى  
من الدنيا وتركها لأهلها". **وقوله:** "كان يشهد" إلى

قوله: "أعلم به" وقع في حديث أبي هريرة موقوفًا عند مالك؛ ومرفوعًا عند أبي يعلى وابن حبان في "صحيحه"، ووقع في حديث الحارث: "لا نعلم إلا خيرًا، وأنت أعلم به". وقوله: "اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ، وأنت خيرُ منزلٍ به" لم أره منقولاً في دعاء الجنائز، بل في القول عند التدلية. [راجع رقم: ٨٣٩ التالي]. وقوله: "أصبح فقيرًا" إلى قوله: "عذابه" وقع في حديث يزيد بن ركانة نحوه: "احتاج إلى رحمتك" والباقي سواء. وفي أثر عمر: "افتقر إليك وأنت مستغن عنه". وقوله: "وقد جنناك راغبين إليك، شفعاء له" بعضه في حديث واثلة عند أبي داود [رقم: ٣٢٠٢] وابن ماجه [رقم: ١٤٩٩]. وقوله: "إن كان محسنًا" إلى قوله: "فتجاوز عنه" وقع في حديث أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا، وفي حديث يزيد بن ركانة. وقوله: "ولقه برحمتك رضاك: لم أره منقولاً في دعاء الجنائز، ولا في القول عند التدلية أيضًا. وقوله: "وقه فتنة القبر وعذابه" وقع في حديث عوف بن مالك عند مسلم [رقم: ٩٦٣]. وقوله: "وافسح له في قبره" إلى قوله: "جنبيه" لم أره منقولاً بهذا اللفظ. وفي أثر

مجاهد عند عبد الرزاق "المصنف" [٣ / ٤٩٠] :  
 ووسع عن جسده الأرض؛ ثم وجدت عن أنس أنه  
 دفن ابنًا له فقال: اللهم جاف الأرض عن جسده،  
 وافتح أبواب السماء لروحه. أخرجه الطبراني. وفي  
 مسند الحارث من وجه آخر عن أنس: اللهم جاف  
 الأرض عن جنبه، ووسع عليه حفرته. وقوله:  
 "ولقه برحمتك" لم أره منقولاً. [راجع "الفتوحات  
 الربانية" ١٧٧ / ٤].

الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ، يَا أَرْحَمَ  
 الرَّاحِمِينَ". هذا نصّ الشافعي في "مختصر  
 المزني" [١ / ١٨٣] رحمهما الله. ٨٢٩ - قال  
 أصحابنا: فإن كان الميت طفلاً دعا لأبويه، فقال:  
 اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَهُمَا فَرْطاً، واجْعَلْهُ لَهُمَا سَلْفاً، واجْعَلْهُ  
 لَهُمَا دُخْراً، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى  
 قُلُوبِهِمَا، وَلَا تَقْتِنَهُمَا بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمَهُمَا أَجْرَهُ. هذا  
 لفظ ما ذكره أبو عبد الله أحمد بن سليمان البصري  
 الزبيري من أصحابنا في كتابه الكافي، وقاله  
 الباقر بمعناه، وبنحوه قالوا. ويقول معه: اللَّهُمَّ  
 اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، .... إلى آخره. قال الزبيري: فإن

كانت امرأة، **قال:** اللَّهُمَّ هَذِهِ أَمْتُكَ، ... ثم ينسُقُ الكلام؛ والله أعلم. ٨٣٠- وأما التكبيرة الرابعة، فلا يجب بعدها ذكرٌ بالاتفاق، ولكن يُستحبُّ أن يقول ما نصَّ عليه الشافعي رحمه الله في "كتاب البويطي"، **قال:** يقول في الرابعة: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ. **قال أبو علي ابن أبي هريرة من أصحابنا:** كان المتقدمون يقولون في الرابعة: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. **قال:** وليس ذلك بمحكي عن الشافعي، فإنه فعله كان حسناً. **قُلْتُ:** يكفي في حسنه ما قد قدّمناه في حديث أنس في باب دعاء الكرب [برقم: ٦٦٦] ؛ والله أعلم. ٨٣١- **قُلْتُ:** ويحتج للدعاء في الرابعة بما رويناه في السنن الكبير [٤٢ / ٤] للبيهقي، عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، أنه كَبَّرَ على جنازة ابنة له أربع تكبيراتٍ، فقام بعد الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين،

يستغفر لها ويدعو، **ثم قال:** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا. **وفي رواية:** كَبَّرَ أربعاً، فمكث ساعةً حتى ظننا أنه سيكبر خمساً، ثم سلّم عن

يمينه وعن شماله، فلما انصرف، قلنا له: ما هذا؟  
**فقال:** إني لا أزيدكم على ما رأيْتُ رسولَ الله صلى  
الله عليه وسلم يصنع، **أو قال:** هكذا صنع رسولُ الله  
صلى الله عليه وسلم. قال الحاكم أبو عبد الله [١/  
٣٦٠]: هذا حديثٌ صحيحٌ. ٢٠٩- **فصل في حكم**  
**السلام في صلاة الجنابة وحكم المسبوق:** ٨٣٢-  
وإذا فرغ من التكبيرات وأذكارها، سلّم تسليمتين  
كسائر الصلوات، لما ذكرناه من حديث عبد الله بن  
أبي أوفى، وحكمُ السلام على ما ذكرناه في التسليم  
في سائر الصلوات، [الباب، رقم: ١٠١] ، هذا هو  
المذهب الصحيح المختار، ولنا فيه هنا خلافٌ  
ضعيفٌ تركته لعدم الحاجة إليه في هذا الكتاب.  
٨٣٣- ولو جاء مسبوقٌ، فأدرك الإمام في بعض  
الصلاة، أحرَمَ معه في الحال، وقرأ الفاتحة، ثم ما  
بعدها على ترتيب نفسه، ولا يُوافق الإمام فيما  
يقروءه، فإن كَبَّرَ، ثم كَبَّرَ الإمامُ التكبيرة الأخرى قبل  
أن يتمكن المأموم من الذكر، سقط عنه كما تسقط  
القراءة عن المسبوق في سائر الصلوات؛ وإذا سلّم  
الإمام، وقد بقي على المسبوق في الجنابة بعضُ  
التكبيرات لزمه أن يأتي بها مع أذكارها على

الترتيب، هذا هو المذهب الصحيح المشهور عندنا.  
ولنا قول ضعيف: إنه يأتي بالتكبيرات البقايات  
متواليات بغير ذكر؛ والله أعلم.

### باب ما يقوله الماشي مع الجنّازة:

٨٣٤- يُستحبّ له أن يكون مشغلاً بذكر الله تعالى،  
والفكر فيما يلقاه الميت، وما يكون مصيره،  
وحاصل ما كان فيه، وأن هذا آخر الدنيا، ومصير  
أهلها؛ وليحذر كلّ الحذر من الحديث بما لا فائدة  
فيه، فإن هذا وقتُ فكر وذكر يقبح فيه الغفلة واللغو  
والاشتغال بالحديث الفارغ، فإن الكلام بما لا فائدة  
فيه منهيٌّ عنه في جميع الأحوال، فكيف في هذا  
الحال. ٨٣٥- واعلم أن الصواب المختار ما كان  
عليه السلف رضي الله عنهم: السكوت في حال  
السير مع الجنّازة، فلا يُرفع صوتٌ بقراءة، ولا  
ذكر، ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة؛ وهي أنه  
أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنّازة،  
وهو المطلوب في هذا الحال. فهذا هو الحق، ولا  
تغترّن بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو علي الفضيل  
بن عياض رضي الله عنه ما معناه: الزم طرق

الهدى، ولا يضرُّك قلَّةُ السالكين، وإياك وطريق الضلالة، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين [مر برقم: ٦٠٠، وسيرد برقم: ١٣٦٢]. وقد روينا في سنن البيهقي [٧٤ / ٤] ما يقتضي ما قلته. ٨٣٦- وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط، وإخراج الكلام عن موضوعه، فحرام بإجماع العلماء، وقد أوضحت قبحه، وغلظ تحريمه، وفسق من تمكّن من إنكاره فلم ينكره في كتاب "آداب القرّاء" ["التبيان"، رقم: ٢٦٤] والله المستعان، وبه التوفيق.

### بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ أَوْ رَأَاهَا:

٨٣٧- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ. وقال القاضي الإمام أبو المحاسن الروياني من أصحابنا في كتابه "البحر": يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ ويقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لَهَا، وَيُثْنِي عَلَيْهَا بِالْخَيْرِ إِنْ كَانَتْ أَهْلًا لِلثَنَاءِ، وَلَا يَجَازِفُ فِي ثَنَائِهِ.

### بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُدْخِلُ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ:



٨٣٨- رويناه في سنن أبي داود [رقم: ٣٢١٣] ،  
 والترمذي [رقم: ١٠٤٦] ، والبيهقي [٥٥ / ٤]  
 وغيرها، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر،  
**قال:** "بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". **قال الترمذي:** حديث حسن. **قال**  
**الشافعي والأصحاب رحمهم الله:** يُستحب أن يدعو  
 للميت مع هذا. ["الأم" ١ / ٢٤٦] . ٨٣٩- ومن  
 أحسن الدعاء ما نصّ عليه الشافعي رحمه الله في  
 "مختصر المزني" [١ / ١٨٥] ، **قال:** يقول الذين  
 يدخلونه القبر: [بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ، اللهم سلمه ١ إليك الأشقاء  
 من ولده وأهله وَقَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ، وَفَارَقَ مَنْ كَانَ  
 يُحِبُّ قُرْبَهُ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةِ إِلَى ظُلْمَةِ  
 الْقَبْرِ وَضِيقِهِ، وَنَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، إِنَّ  
 عَاقِبَتَهُ فَبَذَنِيهِ ٢، وَإِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَأَنْتَ أَهْلُ الْعَفْوِ،  
 أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَهُوَ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ  
 اشكر حسناته، واغفر سيئاته ٣، وأعذه مِنْ عَذَابِ  
 الْقَبْرِ، وَاجْمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، وَاكْفِهِ  
 كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ اخْلُفْهُ فِي تَرْكِتِهِ فِي

الغابرين، وَارْفَعُهُ فِي عَلَيَّينَ، وَعُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. ["البيان" ٣ / ١٠٥].

**١ في نسخة:** "أسلمه". **٢ في نسخة:** "فبذنب". **٣ في نسخة:** "اللَّهُمَّ اشْكُرْ حَسَنَتَهُ، واغفر سيئته".

### بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ:

٨٤٠- السُّنَّةُ لِمَنْ كَانَ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يَحْثِيَ فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ. **قال جماعة** من أصحابنا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي الْحَثِيَّةِ الْأُولَى: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ} ، **وفي الثانية:** {وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ} ، **وفي الثالثة:** {وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى} [سورة طه: ٥٦]. ٨٤١- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْعُدَ عِنْدَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ سَاعَةً قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جُزُورٌ وَيَقْسَمُ لِحْمِهَا [مسلم، رقم: ١٢١] ، وَيَشْتَغِلُ الْقَاعِدُونَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالِدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَالْوَعْظِ، وَحِكَايَاتِ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَأَحْوَالِ الصَّالِحِينَ. ٨٤٢- رَوَيْنَا فِي "صَحِيحِي" الْبُخَارِيِّ [رقم: ١٣٦٢] ، وَمُسْلِمَ [رقم: ٢٦٤٧] ؛ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال:** كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم، ففعدَ وقعدنا حوله، ومعه مخرصةٌ، فنكسَ، وجعلَ ينكتُ بمحصرته، **ثم قال:** "ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ" **فقالوا:** يا رسول الله! أفلا نتكلُ على كتابنا؟ **فقال:** "اعلموا! فكلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ". وذكر تمام الحديث. ٨٤٣- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ١٢١] ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، **قال:** إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما تنحرو جزور، ويقسم لحمها حتى أستأنسَ بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسلُ ربي. ٨٤٤- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٣٢٢١] والبيهقي [٥٦ / ٤] ، بإسناد حسن، عن عثمان رضي الله عنه، **قال:** كان النبي إذا فرغَ من دفن الميت وقفَ عليه، **فقال:** "استغفروا لأخيكُم، وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ". ٨٤٥- **قال الشافعي والأصحاب:** يُستحب أن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن، **قالوا:** فإن ختموا القرآن كلّه كان حسناً. ["الجموع" ٢٩٤ / ٥؛ وفيه

أن هذا قول الأصحاب، وفي رياض الصالحين، **رقم:** ٩٤٧ أن هذا قول الشافعي]. ٨٤٦- وروينا

في "سنن البيهقي" [٥٦ / ٤] بإسناد حسن، أن ابن عمر استحَبَّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها.

## ٢١٤ - فصل [في تلقين الميت]

٨٤٧- وأما تلقين الميت بعد الدفن، فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا استحبابه، وممن نصَّ على استحبابه: القاضي حسين في "تعليقه"، وصاحبه أبو سعد المتولي في كتابه التتمة، والشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح، نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي، والإمام أبو القاسم الرافعي وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن الأصحاب. وأما لفظه، فقال الشيخ نصر: إذا فرغ من دفنه يقف عند رأسه، ويقول: يا فلان بن فلان، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، قل: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً، وبالكعبة قبله، وبالقرآن إماماً، وبالمسلمين إخواناً، ربّي الله لا إله إلا هو، وهو ربّ

العَرْشِ العَظِيمِ. هذا لفظ الشيخ نصر المقدسي في كتابه "التهذيب" ولفظ الباقيين بنحوه، وفي لفظ بعضهم نقص عنه، ثم منهم مَن يقول: يا عبد الله ابن أمة الله، ومنهم مَن يقول: يا عبد الله ابن حوَّاء، ومنهم من يقول: يا فلان -باسمه- ابن أمة الله، أو يا فلان ابن حوَّاء، وكله بمعنى. ٨٤٨- وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله، عن هذا التلقين، فقال في "فتاويه" [١ / ٢٦١]: التلقين هو الذي نختاره، ونعمل به، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين، قال: وقد روينا فيه حديثاً من حديث أبي أمانة

ليس بالقائم إسناده ١، ولكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام به قديماً. قال: وأما تلقين الطفل الرضيع فما له مُستند يعتمدُ، ولا نراه، والله أعلم. قلتُ: الصوابُ أنه لا يلْقنُ الصغيرُ مُطلقاً، سواءً كان رضيعاً، أو أكبر منه ما لم يبلغ ويَصِرَ مكلفاً؛ والله أعلم. ١ أخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٩٨ / ٨ وفي الدعاء "١٢١٤"، وإسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن إبراهيم بن العلاء، وهو

منكر الحديث، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣ / ٤٥: في إسناده جماعة لم أعرفهم، وقال ابن القيم في "زاد المعاد": فهذا حديث لا يصح رفعه. ولفظ الحديث: عن أبي أمامة، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدك الله، ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله ربًا وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا؛ فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق، ما نقعد عند من قد لقن حجته؛ فيكون الله عز وجل حجيجه دونهما؛ فقال رجل: يا رسول الله! فإن لم يعرف أمه؟ قال: "ينسبه إلى حواء عليها السلام، يا فلان ابن حواء".

## بَابُ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْسَانٌ بَعِيْنُهُ أَوْ أَنْ يُدْفَنَ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَفِي مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ، وَكَذَلِكَ الْكَفْنُ وَغَيْرُهُ مِنْ أُمُورِهِ الَّتِي تَفْعَلُ وَالَّتِي لَا تَفْعَلُ:

٨٤٩- رَوَيْنَا فِي "صَحِيْحِ الْبَخَارِيِّ" [رَقْم: ١٣٨٧] ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، **قَالَتْ**: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -**يَعْنِي**: وَهُوَ مَرِيضٌ- **فَقَالَ**: فِي كَمْ كَفَنْتُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **فَقُلْتُ**: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، **قَالَ**: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **قَالَتْ**: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، **قَالَ**: فَأَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟ **قَالَتْ**: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، **قَالَ**: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرُ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ،

بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، **فَقَالَ**: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفَّنُونِي فِيهَا، **قُلْتُ**: إِنْ هَذَا خَلَقٌ، **قَالَ**: إِنْ الْحَيِّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ؛ فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبَحَ. **قُلْتُ**: قَوْلُهَا: "رَدْعٌ"، بَفَتْحِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِّ، وَبِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَاتِ؛ **وَهُوَ**: الْأَثَرُ. **وَقَوْلُهُ**: "لِلْمَهْلَةِ"، رَوَى بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا

وكسرها، ثلاث لغات، والهاء ساكنة؛ وهو: الصديد الذي يتحلل من من بدن الميت. ٨٥٠- وروينا في "صحيح البخاري" [رقم: ١٣٩٢] ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال لما جرح: إذا أنا قُبِضْتُ فاحملوني، ثم سلموا، وقولوا: يستأذنُ عمرُ، فإن أذنتُ لي -يعني عائشة- فأدخلوني، وإن ردتني فردوني إلى مقابر المُسْلِمِينَ. ٨٥١- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٩٦٦] ، عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص، قال: قال سعد: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبنَ نصباً كما صُنِعَ برسول الله صلى الله عليه وسلم. ٨٥٢- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ١٢١] ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه قال، وهو في سياقة الموت: إذا أنا متّ فلا تصحبني نائحةٌ، ولا نارٌ، فإذا دفنتموني فشنّوا عليّ التراب شناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنسَ بكم، وأنظر ماذا أراجع به رُسُلُ ربي. قلت: قوله: "شنّوا"، روي بالسين المهملة وبالمعجمة، ومعناه: صبوه قليلاً قليلاً. وروينا في هذا المعنى حديث حذيفة المتقدم [رقم: ٨٠٧] في باب جاوز إعلام أصحاب الميت



بموته، وغير ذلك من الأحاديث، وفيما ذكرناه كفايةً، وبالله التوفيق.

٨٥٣- **قلتُ:** وينبغي ألا يقلد الميت، ويتابع في كل ما وصّى به، بل يعرضُ ذلك على أهل العلم، فما أباحوه فُعل، وما لا فلا. **وأنا أذكرُ من ذلك أمثلة:**

٨٥٤- فإذا أوصى بأن يدفن في موضع من مقابر بلدته، وذلك الموضع معدنُ الأخيار، فينبغي أن يُحافظ على وصيته. ٨٥٥- وإذا أوصى بأن يصلي عليه أجنبي، فهل يُقدّم في الصلاة على أقارب الميت؟ فيه خلافٌ للعلماء، والصحيح في مذهبنا أن القريب أولى، لكن إذا كان الموصى له ممّن يُنسب إلى الصلاح، أو البراعة في العلم مع الصيانة والذكر الحسن، استحَبَّ للقريب الذي ليس هو في مثل حاله إيثاره رعاية لحقّ الميت. ٨٥٦- وإذا أوصى بأن يُدفن في تابوت لم تنقذ وصيته إلا أن تكون الأرض رخوة، أو نديّة يحتاجُ فيها إليه، فتُنقذ وصيته فيه، ويكون من رأس المال، كالكفن. ٨٥٧- وإذا أوصى بأن يُنقل إلى بلد آخر لا تنقذ وصيته، فإن النقلَ حرامٌ على المذهب الصحيح المختار الذي

قاله الأكثرون، وصرّح به المحققون، **وقيل:** مكروه. **قال الشافعي رحمه الله:** إلا أن يكون بقرب مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس، فيُنقل إليها لبركتها. ٨٥٨- وإذا أوصى بأن يُدفن تحتَه مِضْرِبَةٌ أو مخدة تحتَ رأسه، أو نحو ذلك لم تُنفذ وصيّته. ٨٥٩- وكذا إذا أوصى بأن يُكفن في حرير، فإن تكفينَ الرجال في الحرير حرامٌ، وتكفينُ النساء فيه مكروهٌ وليس بحرامٍ، والخنثى في هذا كالرجل. ٨٦٠- ولو أوصى بأن يُكفن فيما زاد على عدد الكفن المشروع، أو في ثوب لا يستر البدن لا تنفذ وصيّته. ٨٦١- ولو أوصى بأن يُقرأ عند قبره، أو يُتصدّق عنه، وغير ذلك من أنواع القرب، نفذت وصيته إلا أن يقترن بها ما يمنع الشرع منها بسببه. ٨٦٢- ولو أوصى بأن تُؤخّر جنازته زائداً على المشروع لم تنفذ. ٨٦٣- ولو أوصى بأن يُبنى عليه في مقبرة مسبلةٍ للمسلمين لم تنفذ وصيته، بل ذلك حرامٌ؛ والله أعلم.

### باب ما ينفع الميت من قول غيره:

٨٦٤- أجمع العلماء على أن الدعاء للأمموات  
ينفعهم، ويصلهم ثوابه. واحتجوا بقوله تعالى:  
{وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا  
وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} [الحشر: ١٠]  
وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها. ٨٦٥-  
وبالأحاديث المشهورة، كقوله صلى الله عليه وسلم:  
"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأهلِ بَقِيعِ الغَرَقَدِ" [أخرجه مسلم، رقم:  
٩٧٤، وسيرد برقم: ٨٧٣]. ٨٦٦- وكقوله صلى  
الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمِيتِنَا" [رواه  
الترمذي، رقم، ١٠٢٤؛ والنسائي، رقم: ١٩٨٦  
ومر برقم: ٨٢٤] وغير ذلك. ٨٦٧- واختلف  
العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن، فالمشهور  
من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل. وذهب  
أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من  
أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، **فالاختيار أن يقول**  
**القارئ بعد فراغه:** اللهم أوصلْ ثوابَ ما قرأته إلى  
فلان؛ والله أعلم. ويُستحبُّ الثناء على الميت وذكر  
محسانه. ٨٦٨- وروينا في صحيح البخاري  
[رقم: ١٣٦٧] ومسلم [رقم: ٩٤٩]، عن أنس  
رضي الله عنه، **قال:** مرّوا بجنّازة فأتوا عليها

خيرًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وَجَبَتْ" ثم مروا بأخرى أثنوا عليها شرًا، فقال: "وَجَبَتْ"،

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: "هَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ". ٨٦٩- وروينا في "صحيح البخاري" [رقم: ١٣٦٨]، عن أبي الأسود، قال: قدمت المدينة، فجلستُ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمرت بهم جنازة، فأُتني على صاحبها خيرًا، فقال عمر: وجبت؛ ثم مرّ بأخرى، فأُتني على صاحبها خيرًا، فقال عمر: وجبت؛ ثم مرّ بالثالثة، فأُتني على صاحبها شرًا، فقال عمر: وجبت. قال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ"، فقالنا: وثلاثة؟ قال: "وِثْلَاثَةٌ"، فقالنا: واثنان، قال: "وَإِثْنَانِ" ثم لم نسأله عن الواحد. والأحاديث بنحو ما ذكرنا كثيرة؛ والله أعلم.

## بابُ النهي عن سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية:

٨٧٠- رويناه في "صحيح البخاري" [رقم: ١٣٩٣] ، عن عائشة رضي الله عنها، **قالت:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تَسُبُّوا الأمواتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا". ٨٧١- وروينا في سنن أبي داود [رقم: ٤٩٠٠] ، والترمذي [رقم: ١٠١٩] بإسناد ضعيف ضَعَّفَه الترمذي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم". [مر برقم: ٨١٣] .

٨٧٢- **قلت:** قال العلماء: يَحْرَمُ سَبُّ المَيِّتِ المسلمِ الذي ليس معلناً بفسقه. وأما الكافرُ، والمُعْلَنُ بفسقه من المسلمين، ففيه خلاف للسلف، وجاءت فيه نصوص متقابلة، وحاصله أنه ثبت في النهي عن سبِّ الأموات ما ذكرناه في هذا الباب. وجاء في الترخيص في سبِّ الأشرار أشياء كثيرةٌ، **منها:** ما قصَّه الله تعالى علينا في كتابه العزيز، وأمرنا بتلاوته وإشاعة قراءته؛ **ومنها:** أحاديث كثيرة في

الصحيح، كالحديث الذي ذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن لحي [البخاري، رقم: ٤٦٢٤؛ مسلم، رقم: ٢٨٥٦] وقصة أبي رغال، [أبو داود، رقم: ٣٠٨٨، وراجع رقم: ١٥٢٨ التالي] والذي كان يسرق الحاجّ بمحجنه ١، وقصة ابن جُدعان [مسلم، رقم: ٢١٤] وغيرهم، ومنها الحديث الصحيح الذي قدّمناه [رقم: ٨٦٨] لَمَّا مَرَّتْ جنازة فأتوا عليها شرّاً، فلم ينكر عليهم النبيّ صلى الله عليه وسلم، بل قال: "وجبّت". واختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال: أصحّها وأظهرها أن أموات الكفاء يجوز ذكر مساويهم؛ وأما أموات المسلمين المعنّين بفسق، أو بدعة، أو نحوهما، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه للتحذير من حالهم، والتنفيذ من قبول ما قالوه، والاقتراد بهم فيما فعلوه، وإن لم تكن حاجة لم يجر؛ وعلى هذا التفصيل تُنَزَّلُ هذه النصوص، وقد أجمع العلماء على جرح المجروح من الرواة، والله أعلم.

١ قال الحافظ ابن حجر: كذا وقع في عدة نسخ من "الأذكار" [أي: دون حرف واو بين "رغال" و"الذي"] ؛ ولم أرَ في شيء من

الروايات وصف أبي رغال بذلك، ولعلها كانت "والذي" فسقطت واو العطف، فأما قصة أبي رغال، وهو بكسر الراء وتخفيف الغين المعجمة وآخره لام؛ فأخرج أحمد ["المسند" ٣ / ٢٩٦] عن جابر قال: لما مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال: "لا تسألوا الآيات، فقد سألها قوم صالح، فكانت -يعني: الناقة- ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج، فعتوا عن أمر ربهم، فعقورها، فأخذتهم صيحة، أهدم الله بها من كان تحت أديم السماء منهم، إلا رجلاً واحداً كان في الحرم، فلما خرج منه أصابه ما أصاب قومه"، **قالوا:** من هو يا رسول الله؟ **قال:** "أبو رغال". وأما قصة الذي كان يسرق الحاج بمحجنه، فأخرجها مسلم [رقم: ١٠ / ٩٠٤] من حديث جابر في صلاة الكسوف، **ولفظه:** "حتى رأيت فيها صاحب المحجن، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإذا فطن له، **قال:** إنما تعلق بمحجني، وإذا غفل عنه ذهب به". ["الفتوحات الربانية" ٤ / ٢١٥].

**باب ما يقوله زائر القبور:**

٨٧٣- رويناه في "صحيح مسلم" [رقم: ٩٧٤] ،  
عن عائشة رضي الله عنها، **قالت:** كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى  
البقيع، **فيقول:** "السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ،  
وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
بِكُمْ لَاحِقُونَ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرْقَدِ". [مر  
برقم: ٨٦٥] . ٨٧٤- وروينا في "صحيح مسلم"  
[رقم: ٩٧٤] ، عن عائشة رضي الله عنها أيضاً،  
**أنها قالت:** كيف أقولُ يا رسولَ الله؟ -**تعني:** في  
زيارة القبور- **قال:** "قولي: السَّلامُ على أَهْلِ الدِّيَارِ  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا  
وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ". ٨٧٥-  
ورويناه بالأسانيد الصحيحة في "سنن أبي داود"  
[رقم: ٣٢٣٧] ، والنسائي [رقم: ٢٠٣٧] ، وابن  
ماجه [رقم: ٤٣٠٦] ؛ عن أبي هريرة رضي الله  
عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
خرج إلى المقبرة، **فقال:** "السَّلامُ عليكم دار قوم  
مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون".



٨٧٦- وروينا في "كتاب الترمذي" [رقم: ١٠٥٣] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، **قال:** مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة ١، فأقبل عليهم بوجهه، **فقال:** "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْفُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ" **قال الترمذي:** حديث حسن. ٨٧٧- وروينا في "صحيح مسلم" رحمه الله [رقم: ٩٧٥] ، عن بريدة رضي الله عنه، **قال:** كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ". ٨٧٨- ورويناه في "كتاب النسائي" [رقم: ٢٠٤٠] وابن ماجه [رقم: ١٥٤٧] هكذا، **وزاد بعد قوله:** "للاحقون": "أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ". ٨٧٩- وروينا في "كتاب ابن السني" [رقم: ٥٩٦] ، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى البقيع، **فقال:** "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَآحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُمْ". ٨٨٠- ويُسْتَحَبُّ للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر والدعاء لأهل تلك المقبرة

وسائر الموتى والمسلمين أجمع. ٨٨١- ويُستحب الإكثار من الزيارة، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل. ١ في نسخة:  
"بقبور المدينة".

٢١٩- باب نهى الزائر مَنْ رآه يبكي جزءاً عند قبر وأمره إياه بالصبر ونهيه أيضاً عن غير ذلك مما نهى الشرع عنه:

٨٨٢- رويناه في صحيح البخاري [رقم: ١٢٥٢] ومسلم [رقم: ٨٢٦] ، عن أنس رضي الله عنه، **قال:** مرّ النبيّ صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر، **فقال:** "اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي". ٨٨٣- وروينا في سنن أبي داود [رقم: ٣٢٣٠] ، والنسائي [رقم: ٢٠٤٨] ، وابن ماجه [رقم: ١٥٦٨] بإسناد حسن، عن بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية رضي الله عنه، **قال:** بينما أنا أمشي النبيّ صلى الله عليه وسلم نظراً، فإذا رجلٌ يمشي بين القبور عليه نعلان، **فقال:** "يا صاحب السَّبْتَيْنِ! أَلْقِ سَبْتَيْكَ" وذكر تمام الحديث [راجع رقم: ٨١٤]؛ وسيرد رقم ١٤٩٣. **قلت:** السَّبْتِيَّة: النعل التي لا شعرَ عليها،

وهي بكسر السين المهملة وإسكان الباء الموحدة.  
٨٨٤- وقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر، ودلائله في الكتاب  
والسنة مشهورة؛ والله أعلم.

## ٢٢٠- باب بالبكاء والخوف عند المرور بقبول الظالمين وبمصارعهم، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك:

٨٨٥- رويناه في "صحيح البخاري" [رقم: ٤٣٣] ؛  
ومسلم، [رقم: ٢٩٨٠] ، عن ابن عمر رضي الله  
عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لأصحابه يعني: لما وصلوا الحجر: ديارَ ثمود: "لا  
تَدْخُلُوا على هؤلاء الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ،  
فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا  
أَصَابَهُمْ".

## كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة:

## بابُ الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدُّعاء:

٨٨٦- يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثَرَ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْأَذْكَارِ وَالِدَعَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ "الْأُمِّ" [١/ ٢٠٨]: وَأُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهَا أَيْضاً فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ. ["التَّبْيَانُ"، رَقْم: ٤٥٨ وَ ٤٥٩]. ٨٨٧- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رَقْم: ٩٣٥] وَمُسْلِمٍ [رَقْم: ٨٥٢]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: "فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئاً إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ". وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. قُلْتُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ مَنْتَشِرَةٍ غَايَةِ الْإِنْتِشَارِ، وَقَدْ جَمَعْتُ الْأَقْوَالَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا كُلَّهَا فِي "شَرْحِ الْمَهْذَبِ" [٤/ ٤٢] وَبَيَّنْتُ قَائِلَهَا، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ. وَالْمُرَادُ بِقَائِمٍ يُصَلِّي: مَنْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ، وَأَصَحُّ مَا جَاءَ فِيهَا:

٨٨٨- ما روينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٨٥٣] ،  
عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، **أنه قال:**  
سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "هي  
ما بينَ أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصَّلَاةُ"  
يعني: يجلسُ على المنبر. ٨٨٩- أما قراءةُ سورة  
الكهف، والصلاةُ على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم؛ فجاءتُ فيهما أحاديث مشهورةٌ تركتُ نقلها  
لطول الكتاب، لكونها مشهورة، وقد سبق جملةٌ منها  
في بابها [الأرقام: ٤٦٧ و ٤٦٩ و ٦٣٧، وراجع  
"التبيان"، **الأرقام:** ٤٥٨-٤٦٠] . ٨٩٠- وروينا  
في "كتاب ابن السني" [رقم: ٨٢] ، عن أنس  
رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم،  
**قال:** "من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة:  
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ  
إِلَيْهِ؛ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ  
زَبَدِ الْبَحْرِ". [مر برقم: ٢٢٧ و ٤٦٨] . ٨٩١-  
وروينا فيه [رقم: ٣٧٦] ، عن أبي هريرة رضي  
الله عنه، **قال:** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضادتي الباب،  
**ثم قال:** "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَأَقْرَبَ

مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ، وَأَفْضَلَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ".  
 ٨٩٢- **قُلْتُ:** يُسْتَحَبُّ لَنَا نَحْنُ أَنْ نَقُولَ: اجْعَلْنِي مِنْ  
 أَوْجِهٍ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَمِنْ أَقْرَبٍ، وَمِنْ أَفْضَلٍ،  
 فنزيد لفظة "مِنْ". ٨٩٣- وأما القراءة المستحبة في  
 صلاة الجمعة، وفي صلاة الصبح يوم الجمعة،  
 فتقدّم بيانها في باب أذكار الصلاة [رقم: ٦٠ وما  
 بعده]. ٨٩٤- وروينا في كتاب ابن السني [رقم:  
 ٣٧٧] ، عن عائشة رضي الله عنها، **قَالَتْ:** قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلَاةِ  
 الْجُمُعَةِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [سورة الإخلاص] و  
 {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

الْفَلَقِ} [سورة الفلق] و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}  
 [سورة النَّاسِ] سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَعَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا  
 مِنَ السُّوءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى".

## ٢٢٣- فصل [الإكثار من الذكر بعد صلاة الجمعة]

٨٩٥- يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ صَلَاةِ  
 الْجُمُعَةِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ

فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا  
اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ { [الجمعة: ١٠] .

## بابُ الأذكار المشروعة في العيدين:

٨٩٦- اعلم أنه يُستحبُّ إحياء ليلتي العيدين بذكر  
الله تعالى والصلاة وغيرهما من الطاعات للحديث  
الوارد في ذلك: ٨٩٧- "مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ  
قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ". ٨٩٨- **وروي:** "مَنْ قَامَ  
لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ ١ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ  
الْقُلُوبُ". هكذا جاء في رواية الشافعي ["الأم" ١/  
٢٣١] وابن ماجه [رقم: ١٧٨٢] وهو حديثٌ  
ضعيفٌ، رويناهُ من رواية أبي أمامة مرفوعاً  
وموقوفاً، وكلاهما ضعيفٌ، لكن أحاديث الفضائل  
يُتسامح فيها كما قدمناه في أول الكتاب. [رقم: ٢٧]  
٨٩٩- واختلف العلماء في القدر الذي يحصل به  
الإحياء، فالأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل،  
**وقيل:** يحصل بساعة. ١ في  
**نسخة:** "الله محتسباً".

## ٢٢٥- فصل [استحباب التكبير ليلتي العيدين]

٩٠٠- ويستحبّ التكبير ليلتي العيدين، ويُستحبّ في عيد الفطر من غروب الشمس إلى أن يُحرم الإمام بصلاة العيد، ويُستحبّ ذلك خلف الصلوات وغيرها من الأحوال. ويكثر منه عند ازدحام الناس، ويُكَبَّر ماشياً وجالساً ومضطجعاً، وفي طريقه، وفي المسجد، وعلى فراشه. وأما عيدُ الأضحى، فيُكَبَّر فيه من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أن يصليَ العصر من آخر أيام التشريق، ويكَبَّر خلف هذه العَصْرِ، ثم يقطع، هذا هو الأصحّ الذي عليه العمل، وفيه خلافٌ مشهورٌ في مذهبنا ولغيرنا، ولكن الصحيح ما ذكرناه، وقد جاء فيه أحاديث روينها في "سنن البيهقي" [٣/ ٢٧٨-٢٨٠] ، وقد أوضحتُ ذلك كلّهُ من حيث الحديث، ونقل المذهب في "شرح المهدّب" [٣/ ٤٥-٤٨] ، وذكرتُ جميعَ الفروع المتعلقة به، وأنا أشيرُ هنا إلى مقاصده مختصرة. ٩٠١- **قال أصحابنا:** لفظ التكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، **هكذا ثلاثاً متواليات:** ويكرّر هذا على حسب إرادته. **قال الشافعي والأصحاب:** فإن زاد، **فقال:** الله أكبر كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسُبْحانَ الله بُكْرَةً وأصيلاً،



لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ  
 وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ  
 وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ كَانَ حَسَنًا. ٩٠٢- **وقال جماعة**  
**من أصحابنا:** لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ،  
**وهو:** اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ  
 أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

## ٢٢٦- فصل مواضع التكبير:

٩٠٣- اعلم أن التكبير مشروعٌ بعد كلِّ صلاة  
 تُصَلَّى في أيام التكبير، سواءً كانت فريضة، أو  
 نافلة، أو صلاة جنازة، وسواءً كانت الفريضة  
 مؤداة، أو مقضية، أو مندورة، وفي بعض هذا  
 خلافٌ ليس هذا موضع بسطه، ولكن الصحيح ما  
 ذكرته، وعليه الفتوى، وبه العمل؛ ولو كَبَّرَ الإمامُ  
 على خلاف اعتقاد المأموم بأن كان يرى الإمامُ  
 التكبير يوم عرفة، أو أيام التشريق، والمأموم لا  
 يراه، أو عكسه، فهل يتابعه، أو يعمل باعتقاد نفسه؟  
**فيه وجهان لأصحابنا:** الأصحُّ يَعْمَلُ بِاعْتِقَادِ نَفْسِهِ؛  
 لأن القدوة انقطعتُ بالسلام من الصلاة بخلاف ما

إذا كَبَّرَ في صلاة العيد زيادة على ما يراه المأموم، فإنه يُتابعه من أجل القدوة.

## ٢٢٧- فصل التكبير في صلاة العيد:

٩٠٤- والسُّنَّة أن يُكبر في صلاة العيد قبل القراءة تكبيراتٍ زوائد، فيُكَبَّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الرفع من السجود، ويكون التكبير في الأولى بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ، وفي الثانية قبل التعوذ: ويستحب أن يقول بين كل تكبيرتين: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ هكذا قال جمهور أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ٩٠٥- وقال أبو نصر ابن الصباغ وغيره من أصحابنا: إن قال ما اعتاده الناس فحسن، وهو: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. وكل هذا على التوسعة، وَلَا حَجَرَ في شيء منه،

ولو ترك جميع هذا الذكر، وترك التكبيرات السبع والخمس، صحّت صلاته، ولا يسجد للسهو، ولكن فائته الفضيلة؛ ولو نسي التكبيرات حتى افتتح القراءة لم يرجع إلى التكبيرات على القول الصحيح. وللشافعي قول **ضعف**: أنه يرجع إليها. ٩٠٦- وأما الخطبتان في صلاة العيد، فيُستحب أن يُكَبَّرَ في افتتاح الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً. ٩٠٧- وأما القراءة في صلاة العيد، فقد تقدّم بيان ما يُستحب أن يقرأ فيها في باب صفة أذكار الصلاة، وهو أنه يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة {ق} ، وفي الثانية {اَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ} [أي: سورة القمر] ؛ وإن شاء في الأولى {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [أي: سورة الأعلى] ، وفي الثانية سورة: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} [أي: سورة الغاشية] .

### باب الذكر في العشر الأوّل من ذي الحجة:

٩٠٨- قال الله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} الآية [الحج: ٢٨] . قال ابن عباس والشافعي والجمهور: هي أيام العشر. ٩٠٩- واعلم أنه يُستحب الإكثار من الأذكار في هذا العشر زيادةً

على غيره، ويُستحب من ذلك في يوم عَرَفَة أكثر من باقي العشر. ٩١٠- روينافي "صحيح البخاري" [رقم: ٩٦٩] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "ما العَمَلُ في أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا في هَذِهِ"، قالوا: وَلَا الجهادُ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ قال: "وَلَا الجهادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجَعْ بِشَيْءٍ". هذا لفظ رواية البخاري، وهو صحيح.

وفي رواية الترمذي [رقم: ٧٥٧] : "ما مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ" وفي رواية أبي داود [رقم: ٢٤٣٨] : "مثل هذه"، إلا أنه قال: "مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ" يعني: العشر. ٩١١- ورويناه في "مسند" الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي [٢ / ٢٥] بإسناد الصحيحين، قال فيه: "ما العَمَلُ في أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْ العَمَلِ في أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ"، قيل: وَلَا الجهاد؟ وذكر تمامه، وفي رواية [٢ / ٢٦] : "عَشْرِ الأَضْحَى". ٩١٢- وروينا في كتاب الترمذي [رقم: ٣٥٨٥] ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

جَدَّه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ: "خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".** ضَعَّفَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ. ٩١٣- وَرَوَيْنَاهُ فِي "مَوْطَأَ" الْإِمَامِ مَالِكٍ [رَقْم: ٥٠٠ وَ ٩٥٥] بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ، وَبِنَقْصَانٍ فِي لَفْظِهِ، **وَلَفْظُهُ: "أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ".** ٩١٤- وَبَلَّغْنَا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ رَأَى سَائِلًا يُسْأَلُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، **فَقَالَ: يَا عَاجِزُ! فِي هَذَا الْيَوْمِ يُسْأَلُ غَيْرُ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ!؟** ٩١٥- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" [تَعْلِيقًا فِي ١٣ كِتَابِ الْعِيدِينَ: بَابُ رَقْم: ١٢]: كَانَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْبُرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنْى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنْى تَكْبِيرًا. ٩١٦- قَالَ الْبُخَارِيُّ [فِي ١٣ كِتَابِ الْعِيدِينَ: بَابُ رَقْم: ١١]: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا.

## بَابُ الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْكُسُوفِ:

٩١٧- اعلم أنه يُسَنُّ في كسوف الشمس والقمر الإكثار من ذكر الله تعالى، ومن الدعاء. وتُسَنُّ الصلاةُ له بإجماع المسلمين. ٩١٨- رويناه في "صحيحي" البخاري، [رقم: ١٠٤٤] ، ومسلم [رقم: ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣] ؛ عن عائشة رضي الله عنها، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا". وفي بعض الروايات في صحيحيهما: "فإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى".** وكذلك رويناه [البخاري، رقم، ١٠٥٢؛ مسلم، رقم: ٩٠٧] من رواية ابن عباس. ٩١٩- ورويناه في صحيحيهما [البخاري، رقم: ١٠٥٩؛ مسلم، رقم: ٩١٢] من رواية أبي موسى الأشعري، **عن النبي صلى الله عليه وسلم: "فإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ".** ٩٢٠- ورويناه في صحيحيهما [عند البخاري، رقم:

١٠٦٠؛ ومسلم، رقم: ٩١٥] من رواية المغيرة بن شعبة: "فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا".

وكذلك رواه البخاري [رقم: ١٠٤٠] من رواية أبي بكرة أيضاً؛ والله أعلم. ٩٢١- وفي صحيح مسلم [رقم: ٩١٣] ، من رواية عبد الرحمن بن سمرة، **قال:** أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كُشِفَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سَوْرَتَيْنِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. **قُلْتُ:** "حُرَّ" بضم الحاء، وكسر السين المهملتين، **أي:** كشف وجلي.

## ٢٣٠- فصل [تطويل القراءة في صلاة الكسوف]

وَيُسْتَحَبُّ إطالة القراءة في صلاة الكسوف، فيقرأ في القومة الأولى نحو سورة البقرة، وفي الثانية نحو مائتي آية، وفي الثالثة نحو مائة وخمسين آية، وفي الرابعة نحو مائة آية، ويسبح في الركوع الأوّل بقدر مائة آية، وفي الثاني سبعين، وفي الثالث كذلك، وفي الرابع خمسين؛ وَيُطَوَّلُ السجود كنحو

الركوع، والسجدة الأولى نحو الركوع الأول،  
والثانية نحو الركوع الثاني، هذا هو الصحيح. وفيه  
خلافٌ معروفٌ للعلماء، ولا تَشْكَنُ فيما ذكرته من  
استحباب تطويل السجود، لكن المشهور في أكثر  
كتب أصحابنا أنه لا يُطَوَّلُ، فإن ذلك السجود غلط  
وضعيف، بل الصواب تطويله، وقد ثبت ذلك في  
الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
طرق كثيرة، وقد أوضحته بدلائله وشواهد في  
"شرح المذهب" [٤ / ٥١-٥٥] وأشارت هنا إلى ما  
ذكرت لنألا تغترّ بخلافه. وقد نصّ الشافعي رحمه  
الله في مواضع على استحباب تطويله [انظر "الأم"  
١ / ٢٤٥] ؛ والله أعلم.

٩٢٣- **قال أصحابنا:** ولا يُطَوَّلُ الجلوس بين  
السجدين، بل يأتي به على العادة في غيرها، وهذا  
الذي قالوه فيه نظراً، فقد ثبت في حديث صحيح  
إطالته، وقد ذكرت ذلك واضحاً في "شرح المذهب"  
[٤ / ٥١-٥٥] فالاختيار استحباب إطالته، ولا يُطَوَّلُ  
الاعتدال عن الركوع الثاني، ولا التشهد وجلوسه؛  
والله أعلم. ٩٢٤- ولو ترك هذا التطويل كله،



واقصر على الفاتحة صَحَّت صَلَاتُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي كُلِّ رَفْعٍ مِنَ الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ [البخاري، رقم: ١٠٦٥]. وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي كَسُوفِ الْقَمَرِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْرَارُ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ، ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ خَطْبَتَيْنِ يُخَوِّفُهُمَا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيَحْتَثُّهُمَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى الصَّدَقَةِ وَالْإِعْتِقَاقِ، فَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ، وَيَحْتَثُّهُمَا أَيْضاً عَلَى شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَحْذَرُهُمَا الْغَفْلَةَ وَالْإِغْتِرَارَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٩٢٥- رَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ" [رقم: ١٠٥٤] وَغَيْرِهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **قَالَتْ**: لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاةِ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ٢٣١- بَابُ الْأَذْكَارِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ:

٩٢٦- يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِسَارُ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ بِخُضُوعٍ وَتَذَلُّلٍ، وَالدُّعَوَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِيهِ مَشْهُورَةٌ، **مِنْهَا**: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً ١ غَدَقًا مَجْلَالًا سَخًا عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا؛ اللَّهُمَّ عَلَى

**الظَّرَابِ ومُنَابِت** ١ في نسخة:  
 "مربعًا"، أي: خصبًا نافعًا. **وفي نسخة:** "مربعًا"  
 من قولهم: ارتبع البعير وتربع، إذا أكل الربيع. **وفي**  
**نسخة:** "مُرتعًا" من ارتع الغيث: أنبت ما ترتع فيه  
 الماشية.

الشَّجَرِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ؛ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ  
 كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسَلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِذْرَارًا؛ اللَّهُمَّ  
 اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ؛ اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا  
 الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ  
 السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ؛ اللَّهُمَّ ارْفَعْ  
 عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ  
 مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ. ٩٢٧- وَيُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ  
 رَجُلٌ مَشْهُورٌ بِالصَّلَاحِ أَنْ يَسْتَسْقُوا بِهِ، **فيقولوا:**  
 اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِي وَنَتَشَفَّعُ إِلَيْكَ بِعَبْدِكَ فُلَانٍ. ٩٢٨-  
 وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ" [رقم: ١٠١٠] ، أَنَّ  
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قُحِطُوا  
 اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، **فقال:** اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا  
 نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا  
 نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْقِنَا؛

فَيُسْقُونَ. ٩٢٩- وجاء الاستسقاء بأهل الصلاح عن معاوية وغيره. ٩٣٠- والمستحب أن يقرأ في صلاة الاستسقاء ما يقرأ في صلاة العيد، وقد بيناه [راجع رقم: ٩٠٧ و ٢٧٢] ؛ ويكبر في افتتاح الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات كصلاة العيد، وكل الفروع والمسائل التي ذكرتها في تكبيرات العيد السبع والخمس يجيء مثلها هنا، ثم يخطب خطبتين يكثر فيهما من الاستغفار والدعاء. ٩٣١- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ١١٦٩] بإسناد صحيح على شرط مسلم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، **قال**: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَاكٍ، **فقال**: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا غِيثًا مَغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ أَجَلٍ"؛ فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ. ٩٣٢- وروينا فيه [رقم: ١١٧٦] بإسناد صحيح، عن عمرو بن شعيب،

عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، **قال**: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استسقى قال: "اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأُحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ". ٩٣٣- وروينا فيه [رقم: ١١٧٦]

بإسناد صحيح، قال أبو داود في آخره: هذا إسنادٌ جيدٌ؛ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: شكّا الناسُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوطَ المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه، فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بدا حاجبُ الشمس، فقعَدَ على المنبر صلى الله عليه وسلم، فكَبَّرَ وحمَدَ الله عز وجل، ثم قال: "إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ"، ثم قال: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ". ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياضُ إبطيه؛ ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلّب، أو حوّل رداءه، وهو رافعُ يديه، ثم أقبلَ على الناس، ونزلَ فصلَي ركعتين، فأنشأ الله عز وجلّ سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأتِ مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى

الْكِنِّ ضَحْكٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ،  
**فَقَالَ:** "أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَا عَبْدُ  
 اللَّهِ وَرَسُولُهُ". **قُلْتُ:** "إِبَّانَ الشَّيْءِ": وَقْتُهُ، وَهُوَ  
 بِكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة. و**"قحوط**  
**المطر"** بضم القاف والحاء: احتباسه. والجذب  
 بإسكان الدال المهملة: ضد الخصب. **وقوله:** ثم  
 أمطرت هكذا هو بالألف، **وهما لغتان:** مطرت،  
 وأمطرت، **ولا التفات إلى مَنْ قَالَ:** لا يُقَال: أمطر،

بالألف إلا في العذاب. **وقوله:** "بدت نواجزه" أي:  
 ظهرت أنيابه، وهي بالذال المعجمة. واعلم أن في  
 هذا الحديث التصريح بأن الخطبة قبل الصلاة،  
 وكذلك هو مصرّح به في صحيح البخاري  
 ومسلم، وهذا محمولٌ على الجواز، والمشهور في  
 كتب الفقه لأصحابنا وغيرهم أنه يُستحبُّ تقديمُ  
 الصلاة على الخطبة لأحاديث أخر، أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قدّم الصلاة على الخطبة؛ والله  
 أعلم. ٩٣٥- ويُسْتَحَبُّ الجمع في الدعاء بين الجهر  
 والإسرار، ورفع الأيدي فيه رفعاً بليغاً. ٩٣٦- قال  
 الشافعي رحمه الله في "الأم" [١/ ٢٥٠-٢٥١]:

وليكن من دعائهم: اللَّهُمَّ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا  
 إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَأَجِبْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا؛  
 اللَّهُمَّ اٰمَنُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ مَا قَارَفْنَا، وَإِجَابَتِكَ فِي  
 سُقْيَانَا وَسَعَةِ رِزْقِنَا؛ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات،  
 وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقرأ آيةً،  
**أو آيتين ويقول الإمام:** أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ. وينبغي  
 أن يدعو بدعاء الكرب [المقدم بالباب رقم: ١٦١]  
 ، **وبالدعاء الآخر:** "اللَّهُمَّ [ربنا] آتِنَا فِي الدُّنْيَا  
 حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ" وغير  
 ذلك من الدعوات التي ذكرناها في الأحاديث  
 الصحيحة. ٩٣٧- قال الشافعي في "الأم" [١/  
 ٢٥٠]: يَخْطُبُ الْإِمَامُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ خُطْبَتَيْنِ كَمَا  
 يَخْطُبُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، يَكْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا،  
 وَيَحْمَدُهُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
 وَيَكْثُرُ فِيهِمَا الْاِسْتِغْفَارُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُ كَلَامِهِ،  
**ويقول كثيراً:** { اِسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ  
 السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا } [سورة نوح: ١٠]. ٩٣٨-  
 ثم رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
 اسْتَسْقَى، فَكَانَ أَكْثَرَ دَعَائِهِ الْاِسْتِغْفَارَ. ٩٣٩- قال  
 الشافعي [في "الأم" ١/ ٢٥٠، ٢٥١]: وَيَكُونَ أَكْثَرَ

دعائه الاستغفار، يبدأ به دعاءه، ويفصلُ به بين كلامه، ويختم به، ويكون هو أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام، ويحثُّ الناس على التوبة والطاعة والتقرب إلى الله تعالى.

### بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ:

٩٤٠- رويناه في "صحيح مسلم" [رقم: ٨٩٩] ، عن عائشة رضي الله عنها، **قالت:** كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ". ٩٤١- ورويناه في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٩٧] ، وابن ماجه [رقم: ٣٧٣٧] ؛ بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال:** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَعَالَى، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا خَيْرَهَا، وَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا". **قلت:** قوله صلى الله عليه وسلم: "مِنْ رَوْحِ اللَّهِ" هو بفتح الراء، **قال العلماء:** أي: من رحمة الله بعباده. ٩٤٢- ورويناه في "سنن أبي

داود" [رقم: ٥٠٩٩] ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، [رقم: ١٦١٤٦] ، وابن ماجه [رقم: ٣٨٨٩] ؛ عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ناشئاً في

أفق السماء، ترك العمل، وإن كان في صلاة، ثم **يقول:** "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا" فَإِنْ مُطِرَ قال: "اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا". **قلت:** ناشئاً بهمز آخره، **أي:** سحاباً لم يتكامل اجتماعه. والصيَّب بكسر الياء المثناة تحت المشددة، **وهو:** المطر الكثير، **وقيل:** المطر الذي يجري ماؤه، وهو منصوب بفعل محذوف، **أي:** أسألك صَيِّباً، أو اجعله صَيِّباً. ٩٤٣- وروينا في "كتاب الترمذي" [رقم: ٢٢٥٢] وغيره، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَسْبُوا الرِّيحَ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرْتُ بِهِ؛ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ". **قال الترمذي:** حديث حسن صحيح، **قال:** وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها، وأبي هريرة،



وعثمان ابن أبي العاص، وأنس، وابن عباس، وجابر. ٩٤٤- وروينا بالإسناد الصحيح في "كتاب ابن السني" [رقم: ٣٠٠] ، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، **قال:** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتدت الرياح يقول: "اللَّهُمَّ لَقْحًا لَا عَقِيمًا". **قلت:** لَقْحًا أي: حاملاً للماء، كاللقحة من الإبل. **والعقيم:** التي لا ماء فيها، كالعقيم من الحيوان، لا ولد فيها. ٩٤٥- وروينا فيه [رقم: ٢٨٥] ، عن أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم؛ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **قال:** "إذا وقعت كبيرة، أو

هاجت ريح عظيمة، فعليكم بالتكبير، فإنه يجلو العجاج الأسود". ٩٤٦- وروى الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه "الأمم" [٢٥٣ / ١] بإسناده، عن ابن عباس رضي الله عنهما، **قال:** ما هبت الرياح إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه، **وقال:** "اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رياحاً، وَلَا تَجْعَلْهَا ريحاً". ٩٤٧- **قال ابن عباس:** والله إن تفسير ذلك في كتاب الله تعالى: {إِنَّا أَرْسَلْنَا

عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرَّصَرًا} [القمر: ١٩] و {أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ} [الذاريات: ٤١] وقال تعالى: {وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ} [الحجر: ٢٢] وقال سبحانه: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ} [الروم: ٤٦] . ٩٤٨- وذكر الشافعي رحمه الله [في "الأم" ١ / ٢٥٣] حديثاً منقطعاً عن رجل، أنه شكَا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الفقرَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرِّيحَ". ٩٤٩- قال الشافعي رحمه الله [في "الأم" ١ / ٢٥٣] : لا ينبغي لأحدٍ أن يسبَّ الرياحَ، فإنها خلقٌ لله تعالى ميطعٌ، وجندٌ من أجناده، يجعلها رحمةً ونقمةً إذا شاء.

### بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْقَضَّ الْكَوْكَبُ:

٩٥٠- روينَا في "كتاب ابن السني" [رقم: ٦٥٨] ، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أمرنا ألا نَتَّبِعَ أَبْصَارَنَا الْكَوْكَبَ إِذَا انْقَضَّ، وَأَنْ نَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ تَرْكِ الْإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْكَوْكَبِ وَالْبَرْقِ:

فيه الحديث المتقدم [رقم: ٩٥٠] في الباب قبله:  
 ٩٥١- وروى الشافعي رحمه الله في "الأم" [١/  
 ٢٥٣] بإسناده، عن من لا يتهم، عن عروة بن  
 الزبير رضي الله عنهما، **قال**: إذا رأى أحدكم البرق  
 أو الودق فلا يُشِرْ إليه، وليصف ولينعت  
 ["المراسيل" لأبي داود، **رقم**: ٥٢٩، وسنن  
 البيهقي ٣/ ٣٦٢]. **قال الشافعي**: ولم تزل العرب  
 تكرهه.

### باب ما يقول إذا سمع الرعد:

٩٥٢- رويناه في كتاب الترمذي [رقم: ٣٤٥٠]  
 بإسناد ضعيف، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت  
 الرعد والصواعق قال: "اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا  
 تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ".** ٩٥٣- وروينا  
 بالإسناد الصحيح في "الموطأ" [٢/ ٩٩٢]، عن  
 عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، **أنه كان إذا  
 سمع الرعد ترك الحديث وقال: "سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ  
 الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ".** ٩٥٤- وروى  
 الإمام الشافعي رحمه الله [في "الأم" ١/ ٢٥٣]

بإسناده الصحيح، عن طاوس الإمام التابعي الجليل رضي الله عنه، أنه كان يقول إذا سمع الرعد: سبحان مَنْ سَبَّحَتْ لَهُ. قال الشافعي: كأنه يذهب إلى قول الله تعالى: {وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ} [الرعد: ١٣]. ٩٥٥- وذكروا عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنّا مع عمر رضي الله عنه في سفر، فأصابنا رعدٌ وبرقٌ وبردٌ، فقال لنا كعبٌ: مَنْ قال حين يسمع الرعد: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ؛ ثلاثاً، عُوفي مِنْ ذَلِكَ الرعد، فقلنا فعوفينا ["الدعاء" للطبراني، رقم: ٩٨٥].

### بابُ ما يقولُ إذا نزلَ المطرُ:

٩٥٦- رويناه في "صحيح البخاري" رقم: ١٠٣٢، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر، قال: "اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا". ورويناهُ في سنن ابن ماجه [راجع رقم: ٣٨٨٩ و ٣٨٩٠، وقال فيه: "اللهم صَيِّبًا نَافِعًا"] مرّتين، أو ثلاثاً. ٩٥٧- وروى الشافعي رحمه الله في "الأُمّ" [١/ ٢٢٣-٢٢٤] بإسناده حديثاً مرسلًا، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "اطْلُبُوا

استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث". [مر برقم: ٢٣٠؛ وسيرد برقم: ١٠٨٨]. **قال الشافعي:** وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة.

### باب ما يقوله بعد نزول المطر:

٩٥٨- روي في "صحيح البخاري" [رقم: ٨٤٦] ، ومسلم [رقم: ٧١] ؛ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، **قال:** صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس، **فقال:** "هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟" **قالوا:** الله ورسوله أعلم، **قال:** "قال: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وكافرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كافرٌ بالكوكب؛ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بنوء كذا

وكذا؛ فَذَلِكَ كافرٌ بِي مؤمنٌ بالكوكب". [راجع رقم: ١٨٠٩]. **قلت:** الحديبية معرفة، وهي بئر قريبة من مكة دون مرحلة، ويجوز فيها تخفيف الياء الثانية

وتشديدها، والتخفيف هو الصحيح المختار، وهو قول الشافعي وأهل اللغة، والتشديد قول ابن وهب، وأكثر المحدثين. و"السماء" هنا: المطر. و"إثر" بكسر الهمزة، وإسكان التاء، ويقال فتحهما، لُغْتَان. **قال العلماء:** إن قال مسلمٌ: مُطَرْنَا بنوءٍ كذا، مريداً أن النوءَ هو الموجدُ والفاعل المحدثُ للمطر، صارَ كُفَّارًا مرتدًّا بلا شكٍّ. وإن قاله مُريداً أنه علامةٌ لنزول المطر، فينزل المطر عند هذه العلامة، ونزوله بفعل الله تعالى وخلقه سبحانه لم يكفر. واختلفوا في كراهته؛ والمختارُ أنه مكروهٌ، لأنه من ألفاظ الكفار، وهذا ظاهرُ الحديث، ونصٌّ عليه الشافعي رحمه الله في "الأم" [١ / ٢٥٢] وغيره؛ والله أعلم. ويُستحبُّ أن يشكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة، **أعني:** نُزول المطر.

### **بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ وَخِيفَ مِنْهُ الضَّرَرُ:**

٩٥٩- رويناه في صحيح البخاري [رقم: ١٠١٣] ، ومسلم [رقم: ٨٩٧] ؛ عن أنس رضي الله عنه، **قال:** دخل رجلُ المسجدَ يومَ جمعةٍ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ يخطبُ، **فقال:** يا رسول

الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله  
 يغثنا ١، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه،  
**ثم قال:** "اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا"؛ **قال**  
**أنس:** والله ما نرى في السماء من سحابٍ  
 ١ وردت في بعض النسخ: يُغْنِنَا؛  
 جواب الطلب بالجزم وهو أفصح لغة.

ولا قرعة، وما بيننا وبين سلع -**يعني:** الجبل  
 المعروف بقرب المدينة- من بيتٍ ولا دارٍ، فطلعتُ  
 من ورائه سحابةً مثل الترس، فلما توسطت السماء  
 انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس  
 سَبْتًا، ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة  
 المقبلة، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ  
 يخطبُ، **فقال:** يا رسول الله! هلكت الأموال،  
 وانقطعت السبل، فادع الله يمكسها عنا؛ فرفع رسولُ  
 الله صلى الله عليه وسلم يديه، **ثم قال:** "اللَّهُمَّ حَوِّلْنَا  
 وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّارِبِ وَبَطُونِ  
 الْأودية وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ"، فانقلعت، وخرجنا نمشي  
 في الشمس. هذا حديثٌ لفظه فيهما، **إلا أن في رواية**

**البخاري:** "اللَّهُمَّ اسْقِنَا". **بدل:** "أَغْنِنَا". وما أكثر فوائده؛ وبالله التوفيق.

## بابُ أذكار صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ:

٩٦٠- اعلم أن صلاة التراويح سُنَّة باتفاق العلماء، وهي عشرون ركعة، يسلم من كل ركعتين، وصفة نفس الصلاة كصفة باقي الصلوات على ما تقدم بيانه، **ويجيء فيها جميع الأذكار المتقدمة:** كدعاء الافتتاح، وإستكمال الأذكار الباقية، واستيفاء التشهد، والدعاء بعده، وغير ذلك مما تقدم، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً، فإنما نبّهت عليه لتساهل أكثر الناس فيه، وحذفهم أكثر الأذكار؛ والصواب ما سبق. ٩٦١- وأما القراءة، فالمختار الذي قاله الأكثرون، وأطبق الناس على العمل به، أن تقرأ الختمة بكمالها في التراويح جميع الشهر، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءاً. ويُستحب أن يرتل القراءة، ويبينها، وليحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء، وليحذر كل الحذر مما اعتاده جهلة أئمة كثير من المساجد من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة من



شهر رمضان، زاعمين أنها نزلت جملةً، وهذه بدعة قبيحة، وجهالة ظاهرةً مشتملةً على مفسد كثيرة، سبق بيانها [رقم: ٦٠١] ، وقد أوضحتها في كتاب "التبيان في آداب حملة القرآن" [رقم: ٢٨٣] ؛ وبالله التوفيق.

### باب أذكار صلاة الحاجة:

٩٦٢- روينافي "كتاب الترمذي" [رقم: ٤٧٩] ، وابن ماجه [رقم: ١٣٨٤] ؛ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له حاجة إلى الله تعالى، أو إلى أحد من بني آدم فليَتَوَضَّأْ، وليُحَسِّنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ثُمَّ لِيَقُلْ:** لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ". **قال الترمذي:** في إسناده مقال.

٩٦٣- **قُلْتُ:** ويستحبُّ أن يدعو بدُعاء الكرب، وهو:  
 "اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة،  
 وقنا عذاب النار" لما قدمناه [برقم: ٦٦٦] عن  
 الصحيحين فيهما. ٩٦٤- وروينا في "كتاب  
 الترمذي" [رقم: ٣٥٧٣]، وابن ماجه [رقم:  
 ١٣٨٥] ؛ عن عثمان بن حُنيف رضي الله عنه، أن  
 رجلاً ضريرَ البصر أتى النبي صلى الله عليه  
 وسلم، **فقال:** ادعُ الله تعالى أن يعافيني، **قال:** "إِنْ  
 شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"،  
**قال:** فادعهُ؛ فأمرهُ أن يتوضأ فيُحسن وضوءهُ،  
 ويدعو بهذا الدعاء: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوجَّهُ إِلَيْكَ  
 بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَا  
 مُحَمَّدُ! إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ  
 لِتُقْضَى لِي: اللَّهُمَّ فشعفه في". قال الترمذي: حديثٌ  
 حسنٌ صحيحٌ.

### بَابُ أَذْكَارِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

٩٦٥- رويانا في "كتاب الترمذي" [رقم: ٣٤٨ / ٢]  
 ، عنه، **قال:** وقد روي عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم غيرُ حديثٍ في صلاة التسبيح، ولا يصح منه

كبير شيء، **قال:** وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيه. ٩٦٦- قال الترمذي [٢ / ٣٤٨، ٣٤٩] : حدثنا أحمد بن عبدة، **قال:** \_\_\_\_\_ ١ قال الإسنوي في "المهمات": اختلف كلام النووي في استحباب صلاة التسبيح، وفي صحة الحديث الوارد فيها، فقال في "شرح المذهب" [٣ / ٥٠٤] : قال القاضي حسين وصاحب "التهذيب" و"اللتمة" والرويانى: يستحب؛ للحديث الوارد فيها، وفي هذا الاستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي ألا يفعل لغير حديث صحيح، وليس حديثها بثابت. وذكر في "التحقيق" مثله، **فقال:** وحديثها ضعيف. وخالف في تهذيب "الأسماء واللغات" [٣ / ١٤٤] فقال: وأما صلاة التسبيح المعروفة؛ فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها، بخلاف العادة وغيرها، وقد جاء فيها حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره. وذكرها المحاملي وصاحب "اللتمة" وغيرهما من أصحابنا. وهي سنة حسنة. هذا لفظه. **وقال ابن الصلاح:** إنها سنة، وإن حديثها حسن، وله طرق يعضد بعضها بعضاً، فيعمل به

سيما في العبادات. انتهى ما في "المهمات". وكما اختلف فيها كلام النووي، كذلك اختلف فيها كلام الحافظ ابن حجر، فحسن حديثها في كتاب "الخصال المكفرة" [الصفحة: ٤٢] ، وفي أماليه ذكر طرفه في تسعة مجالس، وأفردها تصنيفاً، وضعفه في تخريج أحاديث الرافعي [٧ / ٢] . والواجب لهذا الاختلاف ما أشار إليه الحافظ الذهبي، حيث قال في "الموقظة" [صفحة: ٢٨] : الحسن ما قصر سنده قليلاً عن رتبة الصحيح، ثم لا تطمع أن للحسن قاعدة تدرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على بأس من ذلك، فكم من حديث قد تردد فيه الحفاظ على هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ والحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد، فيوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، ويوماً يصفه بالضعف، وهذا حق، فإن الحديث الحسن يستضعفه الحفاظ عن أن يرقوه إلى رتبة الصحيح، فبهذا الاعتبار فيه ضعف، ولو ارتقى عن ذلك وصح لصح باتفاق.

حديثنا أبو وهب، **قال**: سألتُ عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبِّح فيها، **قال**: يكبرُ، **ثم يقول**: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تبارك اسمك وتعالى جدك وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ؛ **ثم يقول خمس عشرة مرّة**: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثم يتعوذُ، **ويقرأ**: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ و فاتحة الكتاب، وسورة؛ **ثم يقول عشر مرات**: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ ثم يركع، فيقولها عشرًا؛ ثم يرفع رأسه، فيقولها عشرًا؛ ثم يسجدُ، فيقولها عشرًا؛ ثم يرفع رأسه، فيقولها عشرًا؛ ثم يسجدُ السجدة الثانية، فيقولها عشرًا، يُصلي أربع ركعات على هذا، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدأ بخمس عشرة تسبيحة، ثم يقرأ ثم يسبِّح عشرًا؛ فإن صلى ليلًا فأحبَّ إليَّ أن يسلم في ركعتين؛ وإن صلى نهارًا، فإن شاء سلّم، وإن شاء لم يسلم ["المستدرك للحاكم" ٣ / ٣٠] . وفي رواية فيه [١ / ٣٤٩] ، عن عبد الله بن المبارك، **أنه قال**: يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثًا، ثم يُسبِّح التسبيحات. وقيل لابن المبارك فيه أيضًا [٢ / ٣٥٠] : إن سها

في هذه الصلاة، هل يُسَبِّح في سجدتي السهو عشراً  
عشراً؟ **قال:** لا، إنما هي ثلاث مائة تسبيحة. ٩٦٧ -  
ورويانا في "كتاب الترمذي" [رقم: ٨٢] وابن ماجه  
[رقم: ١٣٨٦] ؛ عن أبي رافع رضي الله عنه، **قال:**  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: "يا عَمُّ!  
ألا أصَلُّكَ، ألا أحبُّوك، ألا أنفَعُكَ؟" **قال:** بلى! يا  
رسول الله، **قال:** "يا عَمُّ! صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ  
فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ  
الْقِرَاءَةُ قُلِّ: اللهُ أَكْبَرُ، والحمدُ لله، وسبحان الله، وَلَا  
إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ  
ارْكَعَ، فَقُلِّهَا عَشْرًا، ثُمَّ افرع رأسَكَ، فَقُلِّهَا

عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ، فَقُلِّهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ، فَقُلِّهَا  
عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ الثانية فَقُلِّهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ،  
فَقُلِّهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَنِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي  
كُلِّ رَكَعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ  
كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللهُ تَعَالَى لَكَ"،  
**قال:** يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ  
يَوْمٍ؟ **قال:** "إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَقُلِّهَا  
فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ،

فَقُلُّهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ"، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ:  
 "قُلُّهَا فِي سَنَةٍ". **قال الترمذي:** هذا حديثٌ غريبٌ.  
 ٩٦٨ - **قلتُ:** قال الإمامُ أبو بكرُ بنُ العربي في كتابه  
 "الأحوذِيّ في شرح الترمذي" [رقم: ٢ / ٢٦٦،  
 ٢٦٧] : حديثُ أبي رافع هذا ضعيفٌ ليس له أصلٌ  
 في الصحة، ولا في الحسن، **قال:** وإنما ذكره  
 الترمذي لينبّه عليه لئلا يغترّ به. **قال:** وقول ابن  
 المبارك ليس بحجة؛ هذا كلامُ أبي بكر بن العربي.  
**وقال العَقِيلِي:** ليس في صلاة التسبيح وطرقها، ثم  
 ضَعَّفَهَا كُلَّهَا، وَبَيَّنَّ ضَعْفَهَا؛ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ فِي  
 "الموضوعات" ١ [١ / ١٤٣].  
 قلت رد الأئمة والحفاظ على ابن الجوزي في ذلك،  
 وقد سقت كلامهم في كتاب "اللآلئ الموضوعة في  
 الأحاديث المصنوعة". قال الحافظ ابن حجر في  
 كتاب "الخصال المكفرة" [الصفحة: ٤٣] : قد أساء  
 ابن الجوزي بذكره إياه في الموضوعات. **وقال في**  
**"أماليه":** وردت صلاةُ التسبيح من حديث عبد الله  
 بن عباس، وأخيه الفضل، وأبيهما العباس، وعبد الله  
 بن عمرو، وأبي رافع، وعلى بن أبي طالب، وأخيه  
 جعفر، وابنه عبد الله بن جعفر، وأم سلمة،

والأنصاري غير مسمى. وقد صححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن منده وألف فيه كتاباً، والآجري، والخطيب، وأبو سعيد السمعاني، وأبو موسى المديني، والديلمي، وأبو الحسن ابن المفضل، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي في "تهذيب الأسماء واللغات" والسبكي، وآخرون. **وقال الرزكشي في "تخريج أحاديث الرافعي":** غلط ابن الجوزي بلا شك في إخراج حديث صلاة التسبيح في الموضوعات، وهو صحيح وليس بضعيف، فضلاً عن أن يكون موضوعاً، وابن الجوزي يتساهل في الحكم بالوضع. وصححه أيضاً الحافظ صلاح الدين العلائي، والشيخ سراج الدين البلقيني في "التدريب". **وأفردت فيه تأليفاً سميتُهُ:** "التصحيح في صلاة التسبيح".

٩٦٩- وبلغنا عن الإمام الحافظ أبي الحسن الدارقطني رحمه الله، **أنه قال:** أصحُّ شيء في فضائل السور فضل سورة {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}؛ وأصحُّ شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح. وقد ذكرتُ هذا الكلامَ مسنداً في كتاب



طبقات الفقهاء في ترجمة أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني [ترجمة رقم: ٢٤٠، الصفحات: ٦١٦، ٦١٩] ، ولم يُذكر فيها شيء عن صلاة التسبيح في النسخة المطبوعة، ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحاً، **فإنهم يقولون:** هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً؛ **ومرادهم:** أرجه وأقله ضعفاً. **قلت:** وقد نص جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح هذه، منهم أبو محمد البغوي [في شرح السنة ٤ / ١٥٨] وأبو المحاسن الروياني ١. **قال الروياني في كتابه البحر في آخر كتاب الجنائز منه:** اعلم أن صلاة التسبيح مُرَغَّب فيها، يُستحب أن يعتادها في كل حين، ولا يتغافل عنها، **قال:** هكذا قال عبد الله بن المبارك، وجماعة من العلماء. **قال:** وقيل لعبد الله بن المبارك: إن سهّا في صلاة التسبيح أيسبُح في سجدتي السهو \_\_\_\_\_ ١ وقد ألف علماء آخرون غير ابن حجر العسقلاني رحمه الله والسيوطي رحمه الله وغير الذين ذكروا، في صلاة التسبيح، **مثل:** ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه: "الترجيح لحديث صلاة التسبيح" طبع في

دار البشائر الإسلامية، بيروت عام ١٩٨٥؛ وابن طولون الدمشقي الصالح في كتابه: "الترشيح لبيان صلاة التسبيح" طبع ببيروت في دار الكتب العلمية، عام ١٩٩٥.

عشرًا عشرًا؟ **قال:** لا، وإنما هي ثلاث مائة تسبيحة؛ وإنما ذكرتُ هذا الكلام في سجود السهو، وإن كان قد تقدم لفائدة لطيفة، وهي أن مثل هذا الإمام إذا حكى هذا، ولم ينكره أشعر بذلك بأنه يوافقه، فيكثر القائل بهذا الحكم، وهذا الروياني من فضلاء أصحابنا المطلعين؛ والله أعلم.

## كتاب أذكار الزكاة

### باب الأذكار المتعلقة بالزكاة:

قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ١٠٣]. ٩٧٠- وروينا في "صحيح البخاري" [رقم: ١٤٩٧]، ومسلم [رقم: ١٠٧٨]؛ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، **قال:** كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم، إذا أتاه قومٌ بصدقةٍ، **قال**: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ" فأتاه أبو أوفى بصدقته ١، **فقال**: "اللهم صلي على آل أبي أوفى". ٩٧١- قال الشافعي [في "الأم" ٢/ ٦٠] والأصحاب رحمهم الله: الاختيار أن يقول آخذ الزكاة لدافعها: **أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطِيتَ**، وجعلها لَكَ طَهُوراً، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أُبْقِيتَ. وهذا الدعاء مستحبٌ لقابض الزكاة، سواءً كان الساعي أو الفقراء، وليس الدعاء بواجب على المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا. **وقال بعض أصحابنا**: إنه واجب لقول الشافعي [٢/ ٦٠]: **فحقّ على الوالي أن يدعو له، ودليله ظاهر الأمر في الآية.**

**١ في نسخة: "بصدقة".**

٩٧٢- **قال العلماء**: ولا يُستحبّ أن يقول في الدعاء: **اللَّهُمَّ صَلِّ على فلان، والمراد بقوله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ صَلِّ عليهم"** فقاله: لكون لفظ الصلاة مختصاً به، فله أن يُخاطب به مَنْ يشاء، بخلافنا نحن. ٩٧٣- **قالوا**: وكما لا يقال: مُحَمَّدٌ عز وجل، وإن كان عزيزاً جليلاً، **فكذا**

**لا يقال:** أبو بكر أو عليّ صلى الله عليه وسلم، بل **يُقال:** عليّ رضي الله عنه، أو رضوان الله عليه، وشبه ذلك، **فلو قال:** صلى الله عليه وسلم، فالصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا أنه مكروه كراهة تنزيه، **وقال بعضهم:** هو خلاف الأولى، **ولا يقال:** مكروه. **وقال بعضهم:** لا يجوز، وظاهرة التحريم، **ولا ينبغي أيضاً في غير الأنبياء أن يُقال:** عليه السلام، أو نحو ذلك، إلا إذا كان خطاباً أو جواباً، فإن الابتداء بالسلام سنة، ورده واجب، ثم هذا كله في الصلاة والسلام على غير الأنبياء مقصوداً. أما إذا جُعِلَ تبعاً، فإنه جائز بلا خلاف، **فيقال:** اللهم صلى على محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته، وأتباعه؛ لأن السلف لم يمتنعوا من هذا، بل قد أمرنا به في التشهد وغيره، بخلاف الصلاة عليه منفرداً، وقد قدّمتُ ذكرَ هذا الفصل مبسطاً في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [الأرقام: ٦٥١، ٦٥٦].

### ٢٤٣- فصل [حكم النية عند إخراج الزكاة]

٩٧٤- اعلم أن نيّة الزكاة واجبةٌ، ونيّتها تكون بالقلب كغيرها من العبادات، ويستحبّ أن يضمّ إليه التلّظ باللسان كما في غيرها من العبادات، فإن اقتصر على لفظ اللسان دون النيّة بالقلب، ففي صحته خلافٌ؛ الأصحّ أنه لا يصحّ، **ولا يجب على دافع الزكاة إذا نوى أن يقول مع ذلك:** هذه زكاةٌ، بل يكفيهِ الدفع إلى مَنْ كان من أهلها، ولو تلفظ بذلك لم يضره؛ والله أعلم.

## ٢٤٤- فصل [الدعاء عند إخراج الزكاة]

٩٧٥- **يُستحبّ لمن دفع زكاةً أو صدقةً أو نذراً أو كفّارةً ونحو ذلك أن يقول:** {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ١٢٧] ، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى بذلك عن إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما وسلم، وعن امرأة عمران. **وهو قولها:** {إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [آل عمران: ٣٥] .

## كتاب أذكار الصّيام:

## باب ما يقوله إذا رأى الهلال، وما يقول إذا رأى القمر:

٩٧٦- روينافى "مسند الدارمى" [٢ / ٤] ،  
و"كتاب الترمذى" [رقم: ٣٤٥١] ، عن طلحة بن  
عبيد الله رضى الله عنه، أن النبى صلى الله عليه  
وسلم كان إذا رأى الهلال، **قال:** "اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا  
بِالْيَمَنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ  
الله [هلالٌ رشِدٌ وخيرٌ] ". **قال الترمذى:** حديثٌ  
حسنٌ. ٩٧٧- وروينا فى "مسند الدارمى" [٢ / ٣] ،  
[٤] ، **عن ابن عمر رضى الله عنهما:** قال: كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال:  
"اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمَنِ وَالْإِيمَانِ،  
وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يَحِبُّ رَبُّنَا  
وَيَرْضَى، رَبَّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ". ٩٧٨- وروينا فى سنن  
أبى داود [رقم: ٥٠٩٢] ، فى كتاب الأدب، عن  
قتادة، أنه بلغه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان  
إذا رأى الهلال **قال:** "هَلَالٌ خَيْرٌ ورشِدٌ، هَلَالٌ خَيْرٌ  
ورشِدٌ، هَلَالٌ خَيْرٌ ورشِدٌ، آمَنْتُ بِاللَّهِ الَّذِى خَلَقَكَ"  
ثلاث مراتٍ، ثم يقول: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى ذَهَبَ بِشَهْرٍ

كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا". وفي رواية عن قتادة [رقم: ٥٠٩٣] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى

الهلال صرف وجهه عنه، هكذا رواهما أبو دواد مُرسَلين. وفي بعض نسخ أبي داود، **قال أبو داود:** ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثٌ مسندٌ صحيحٌ. ٩٧٩- ورويناهُ في "كتاب ابن السني" [رقم: ٦٤٧] ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما رؤية القمر فروينا في "كتاب ابن السني" [رقم: ٦٥٣] ، عن عائشة رضي الله عنها، **قالت:** أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فإذا القمر حين طلع، **فقال:** "تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ". ٩٨٠- وروينا في "حلية الأولياء" [٦/ ٢٦٩] بإسناد فيه ضعف، عن زياد النميري، عن أنس رضي الله عنه، **قال:** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب قال: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَيَلِّغْنَا رَمَضَانَ". ورويناهُ أيضاً في "كتاب ابن السني" [رقم: ٦٦٤] بزيادة. والله أعلم.

## بَابُ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الصَّوْمِ:

٩٨١- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ بَيْنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَلْبِ كِفَاهُ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى اللِّسَانِ لَمْ يَجْزِئَهُ بِلَا خِلَافٍ. ٩٨٢- وَالسُّنَّةُ إِذَا شَتَمَهُ غَيْرُهُ، أَوْ تَسَافَهَ عَلَيْهِ فِي حَالِ صَوْمِهِ، **أَنْ يَقُولَ:** إِنْ صَائِمٌ، إِنْ صَائِمٌ؛ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ. ٩٨٣- رَوَيْنَا فِي "صَحِيحِي" الْبُخَارِيِّ [رَقْم: ١٨٩٤] ، وَمُسْلِمٍ [رَقْم: ١١٥١] ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الصِّيَامُ

جَنَّةٌ، فَإِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرُو قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، **فَلْيَقُلْ:** إِنْ صَائِمٌ، إِنْ صَائِمٌ؛ مَرَّتَيْنِ". **قُلْتُ:** قِيلَ: إِنَّهُ يَقُولُ بِلِسَانِهِ، وَيُسْمَعُ الَّذِي شَاتَمَهُ، لَعَلَّهُ يَنْزَجِرُ، **وَقِيلَ:** يَقُولُهُ بِقَلْبِهِ لِيَنْكَفَّ عَنِ الْمَسَافَهَةِ، وَيَحَافِظَ عَلَى صَيَانَةِ صَوْمِهِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ. **وَمَعْنَى شَاتَمَهُ:** شَتَمَهُ مَتَعَرِضاً لِمَشَاتِمَتِهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٩٨٤- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي التِّرْمِذِيِّ [رَقْم: ٥٩٢] وَابْنِ مَاجَهٍ [رَقْم: ١٧٥٢] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ



وسلم: "ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ،  
وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ"، **قال الترمذي:**  
حديث حسن. **قلت:** هكذا الرواية "حتى" بالتاء  
المثناة فوق. والله أعلم ١. **قال**  
**الحافظ ابن حجر:** كأنه يريد الإشارة إلى أنها وردت  
بلفظ "حين" بدل "حتى" وهو كذلك عند الطبراني  
[راجع "الجامع الصغير" رقم: ٣٥٢٠ وشرحه  
"فيض القدير". ["الفتوحات الربانية" ٤ / ٣٣٨].

### بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ:

٩٨٥- رويناه في "سنن أبي داود" [رقم: ٢٣٥٧] ،  
والنسائي في اليوم واللييلة، [رقم: ٢٩٩] ؛ عن ابن  
عمر رضي الله عنهما، **قال:** كان النبي صلى الله  
عليه وسلم إذا أفطر قال: "ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ  
الْعُرُوقُ، وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى". **قلت:**  
الظمأ مهموز الآخر مقصور، **وهو:** العطش. **قال**  
**الله تعالى:** {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ} [التوبة:  
١٢٠] ، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً، لأنني  
رأيت مَنْ اشتبه عليه، فتوهمه ممدوداً.

٩٨٦- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٢٣٥٨] ،  
 عن معاذ بن زهرة، أنه بلغه، أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان إذا أفطر قال: "اللَّهُمَّ لَكَ صُومْتُ،  
 وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ" هكذا رواه مراسلاً. ٩٨٧-  
 وروينا في "كتاب ابن السني" [رقم: ٤٧٠] ، عن  
 معاذ بن زهرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم إذا أفطر، قال: "الحمد لله الذي أعانني  
 فصمتُ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ". ٩٨٨- وروينا في  
 "كتاب ابن السني" [رقم: ٤٨١] ، عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم إذا أفطر قال: "اللَّهُمَّ لَكَ صُومْنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ  
 أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ". ٩٨٩-  
 وروينا في كتابي ابن ماجه [رقم: ١٧٥٣] وابن  
 السني [رقم: ٤٨٢] ، عن عبد الله بن أبي مليكة،  
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما،  
 قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:  
 "إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةً مَا تُرَدُّ". ٩٩٠- قال  
 ابن أبي مليكة: سمعتُ عبد الله بن عمرو إذا أفطرَ  
 يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ  
 شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي.

## بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ:

٩٩١- رويناه في "سنن أبي داود" [رقم: ٣٨٥٤] وغيره، بالإسناد الصحيح؛ عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عباد، فجاء بخير وزبيب ١، فأكل، **ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم:** "أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ". [وسيرد برقم: ١٢٠٧]. ٩٩٢- وروينا في "كتاب ابن السني" [رقم: ٤٨٣] ، عن أنس رضي الله عنه، **قال:** كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند قوم دعا لهم، **فقال:** "أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ" إلى آخره. ١ جاءت بعض الروايات: "بخز وزيت" قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وما أظن الزيت إلا تصحيفاً عن الزبيب". "الفتوحات الربانية" ٣٤٣ / ٤.

## بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا صَادَفَ لَيْلَةَ الْقَدَرِ:

٩٩٣- رويناه بالأسانيد الصحيحة في كتب الترمذي [رقم: ٣٥١٣] ، والنسائي [رقم: ٨٧٢] ، في اليوم

والليلة وابن ماجه [رقم: ٣٨٥٠] وغيرها، عن عائشة رضي الله عنها، **قالت: قلت يا رسول الله! إن علمت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: "قولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي".** قال الترمذي، حديث حسن صحيح. ٩٩٤- **قال أصحابنا رحمهم الله: يُستحب أن يُكثَر فيها من هذا الدعاء، ويُستحب قراءة القرآن، وسائر الأذكار والدعوات المستحبة في المواطن الشريفة، وقد سبق بيانها مجموعة ومفرقة.** ٩٩٥- **قال الشافعي رحمه الله: أَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادُهُ فِي يَوْمِهَا كاجتهاده في ليلتها.** هذا نصّه. ٩٩٦- **ويستحب أن يُكثَرَ فيها من الدعوات بمهمات المسلمين، فهذا شعار الصالحين، ودأب عباد الله العارفين؛ وبالله التوفيق.**

### **باب الأذكار في الاعتكاف:**

٩٩٧- **يُستحب أن يُكثَرَ فيه من تلاوة القرآن، وغيره من الأذكار.**

### **كتاب أذكار الحج**

[أَذْكَارُ الْحَجِّ] : ٩٩٨ - اعلم أن أذكار الحجّ ودعواته كثيرة لا تتحصر، ولكن نُشير إلى المهمّ من مقاصدها. **والأذكار التي فيها على ضربين:** أذكار في سفره، وأذكار في نفس الحجّ. فأما التي في سفره، فنؤخرها لنذكرها في أذكار الأسفار إن شاء الله تعالى. [الكتاب رقم: ٢٨٦؛ **والأرقام:** ١١٠٢، ١١٦٧]. وأما التي في نفس الحجّ فنذكرها على ترتيب عمل الحجّ إن شاء الله تعالى، وأحذف الأدلة والأحاديث في أكثرها خوفاً من طول الكتاب، وحصول السامة على مُطالعِهِ، فإن هذا الباب طويل جداً، فلهذا أسلك في طريق الاختصار، إن شاء الله تعالى. ٩٩٩ - **فأول ذلك:** إذا أراد الإحرام اغتسل وتوضأ ولبس إزاره ورداءه، وقد قدمنا ما يقوله المتوضئ [الأرقام: ١٥٢، ١٦٨] والمغتسل [رقم: ١٦٩] ، وما يقوله إذا لبس الثوب [الأرقام: ١١٢، ١١٧] ، ثم يُصلي ركعتين، وتقدمت أذكار الصلاة [الأبواب ذات الأرقام: ٦٠، ١١٣] ، ويُستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة [سورة] **{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}** وفي الثانية [سورة] **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}** ، فإذا فرغ من الصلاة

استحبّ أن يدعوَ بما شاء، وتقدّم ذكرُ جُمْلٍ من الدعواتِ والأذكارِ خلفَ الصلواتِ [الأرقام: ٤٠٠، ٤٢٧] ، فإذا أراد الإحرام نواه بقلبه. ويُستحبّ أن يساعدَ بلسانه قلبه، **فيقولُ:** نويْتُ الحجَّ، وأحرمتُ به لله عز وجل، لبيك اللهم لبيك.... إلى آخر التلبية. والواجب نية القلب، واللفظ سنة، فلو اقتصرَ على القلب أجزأه، ولو اقتصر على اللسان لم يجزئه.

١٠٠٠ - **قال الإمام أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي:** لو قال -يعني بعد هذا: اللهم لك أحرم نفسي وشعري وبشري ولحمي ودمي؛ كان حسناً. ١٠٠١ - **وقال غيره:** يقولُ أيضاً: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمُلك، لا شريك لك؛ هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠٠٢ - **ويُستحبّ أن يقولَ في أوّل تلبية يلبيها: لبيك اللهم بحجة،** إن كان أحرم بحجة؛ أو لبيك بعمره، إن كان أحرم بها؛ ولا يُعيد ذكرَ الحجّ والعمره فيما يأتي بعد ذلك من التلبية على المذهب الصحيح المختار. ١٠٠٣ - **واعلم أن التلبية سنة،** لو تركها صحّ حجّه وعمرته، ولا شيء عليه، لكن فائتته الفضيلة العظيمة، والاقتداء برسول الله صلى الله

عليه وسلم، هذا هو الصحيح من مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وقد أوجبها بعض أصحابنا، واشترطها لصحة الحج بعضهم. والصواب الأول، لكن يُستحب المحافظة عليها للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وللخروج من الخلاف؛ والله أعلم. ١٠٠٤- وإذا أحرم عن غيره، **قال:** نويت الحج وأحرمتُ به لله تعالى عن فلان، لبيك اللهم عن فلان؛ إلى آخر ما يقوله من يحرم عن نفسه.

## ٢٥٣- فصل [من أحكام التلبية]

١٠٠٥- ويُستحب أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التلبية، وأن يدعو لنفسه وللمن أراد بأمور الآخرة والدنيا، ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة، ويستعيدُ به من النار، ويُستحب الإكثار من التلبية، **ويستحب ذلك في كل حال:** قائماً، وقاعداً، وماشياً، وراكباً، ومضطجعاً، ونازلاً، وسائراً، ومُحْدِثاً، وجنباً، وحائضاً، وعند تجدد الأحوال، وتغايرها زماناً ومكاناً وغير ذلك، كإقبال الليل والنهار، وعند الأسفار، واجتماع الرفاق، وعند القيام والعود، والصعود، والهبوط،

والركوب والنزول، وأدبار الصَّلواتِ، وفي المساجد كلها؛ والأصحُّ أنه لا يُلبِّي في حال الطواف والسعي؛ لأنَّ لهما أذكراً مخصوصة، ويُستحبُّ أن يرفعَ صوته بالتلبية بحيث لا يشقَّ عليه، وليس للمرأة رفع الصوت؛ لأنَّ صوتها يخافُ الافتتانُ به. ويُستحبُّ أن يُكرِّر التلبية كل مرةٍ ثلاث مراتٍ فأكثر، ويأتي بها متوالية لا يقطعها بكلامٍ ولا غيره. وإن سَلَّم عليه إنسانٌ ردَّ السلام، ويكرهُ السلام عليه في هذه الحالة، **وإذا رأى شيئاً فأعجبه قال: لبيك إن العيشَ عيشُ الآخرة؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم. ١٠٠٦ -** واعلم أن التلبية لا تزال مستحبةً حتى يرميَ جمرةَ العقبة يومَ النحر، أو يطوفَ طوافَ الإفاضة إن قدَّمه عليها، فإذا بدأ بواحدٍ منهما قطعَ التلبية مع أول شروعه فيه واشتغلَ بالتكبير. **قال الإمام الشافعي رحمه الله:** ويلبِّي المعتمرُ حتى يستلم الركن.

## **٢٥٤- فصل [ما يقول إذا وصل إلى حرم مكة]**

١٠٠٧ - إذا وصل المحرمُ إلى حرم مكة -زاده الله شرفاً- **أستحبُّ له أن يقول: اللَّهُمَّ هَذَا حَرْمُكَ وَأَمْنُكَ**



فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ، وَأَمْنِي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ؛ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

## ٢٥٥- فصل [ما يقول إذا وقع بصره على الكعبة]

١٠٠٨- فإذا دخل مكة، ووقع بصره على الكعبة، ووصل المسجد؛ استحَبَّ له أن يرفع يديه ويدعو؛ فقد جاء أنه يُستجاب دعاء المسلم عند رؤيته الكعبة ١، **ويقول:** اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ وَعَظَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهْ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً. ١٠٠٩- **ويقول:** اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ؛ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ [الباب رقم: ٤٠] فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ. ١ ذَكَرَهُ

صاحب "المهذب" من حديث أبي أمامة، فلم يذكر المصنف في شرحه من خرجه، **بل قال:** حديث غريب غير ثابت، وهو مخرج من "المعجم الكبير"

للطبراني ["مجمع الزوائد" ١٠ / ١٥٥].  
 ["الفتوحات الربانية" ٤ / ٣٥٩].

## ٢٥٦- فصل في أذكار الطواف:

١٠١٠- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ  
 أَوَّلًا، **وَعِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَّافِ أَيْضًا:** "بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ  
 أَكْبَرُ؛ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً  
 بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".  
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْرِّرَ هَذَا الذِّكْرَ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْحَجَرِ  
 الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ. ١٠١١- **وَيَقُولُ فِي رَمْلِهِ فِي**  
**الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ:** اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا  
 مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا. ١٠١٢- **وَيَقُولُ فِي**  
**الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ مِنْ أَشْوَاطِ الطَّوَّافِ:** اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
 وَارْحَمْ وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ؛  
 اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً،  
 وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

١٠١٣- **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** أَحَبُّ مَا يُقَالُ فِي  
 الطَّوَّافِ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، ... " إِلَى  
 آخِرِهِ. ١٠١٤- **قَالَ:** وَأَحَبُّ أَنْ يُقَالُ فِي كُلِّهِ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِيمَا بَيْنَ طَوَافِهِ طَوَفَاتِهِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ دِينٍ وَدُنْيَا، لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ وَلَوْ دَعَا وَاحِدًا وَأَمِنَ عَلَى دُعَائِهِ جَمَاعَةً فَحَسَنُ [ "الإيجاز في المناسك" للمؤلف صفحة: ٤٥ ] . ١٠١٥ - وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ هُنَاكَ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا: فِي الطَّوَافِ، وَعِنْدَ الْمَلْتَزَمِ، وَتَحْتَ الْمِيزَابِ، وَفِي الْبَيْتِ، وَعِنْدَ زَمْزَمَ، وَعَلَى الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَفِي الْمَسْعَى، وَخَلْفَ الْمَقَامِ، وَفِي عِرْفَاتٍ، وَفِي الْمَزْدَلِفَةِ، وَفِي مَنَى، وَعِنْدَ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ؛ فَمَحْرُومٌ مَنْ لَا يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ فِيهَا ١ [ "الإيجاز في المناسك" للمؤلف صفحة: ٧٦ ] .

١٠١٦ - وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرُ أَصْحَابِهِ أَنَّ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ذِكْرٍ، وَأَفْضَلُ الذِّكْرِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. وَاخْتَارَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلَ مِنَ الذِّكْرِ لَمَا عَدَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا، وَلَوْ فَعَلَ لَنَقَلَ كَمَا نَقَلَ الذِّكْرُ؛ وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ. ١٠١٧ - قَالَ أَصْحَابُنَا: وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ أَفْضَلُ مِنَ الدَّعَوَاتِ غَيْرِ الْمَأْثُورَةِ، وَأَمَّا

المأثورة فهي أفضل من القراءة على  
 ١ للشيخ محمد سعيد بن عثمان بن  
 محمد شطا المكي رحمه الله، إمام المقام الشافعي  
 والخطيب بالمسجد الحرام، أحد علماء القرن الرابع  
 عشر الهجري، رسالة في "مواطن إجابة الدعاء  
 بمكة المكرمة" تسمى: "مجموع الذخائر المكية في  
 أشرف البقاع الحرمية المدخرة في الكعبة المشرفة  
 لإجابة الأدعية المسنونة المختصة فيها كما وردت  
 الأحاديث في فضلها" حققها الدكتور عبد الله نذير  
 أحمد، ونشرتها دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة  
 ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.

الصحيح ١، وقيل: القراءة أفضل منها. ١٠١٨ - قال  
 الشيخ أبو محمد الجويني رحمه الله: يُستحب أن يقرأ  
 في أيام الموسم ختمة في طوافه، فيعظم أجرها؛  
 والله أعلم. ١٠١٩ - ويُستحب إذا فرغ من الطواف  
 ومن صلاة ركعتي الطواف أن يدعو بما أحب،  
 ومن الدعاء المنقول فيه ٢: اللَّهُمَّ أَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ  
 عَبْدِكَ، أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ، وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ، وَهَذَا  
 مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَاعْفِرْ لِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ

الرحيم. ١ قال الحافظ ابن حجر:  
 المأثور يشمل المرفوع والموقوف على الصحابة  
 والتابعين. ٢ ذكر في شرح المذهب أن صاحب  
الحاوي قال: روي عن جابر مرفوعاً. قال الحافظ  
ابن حجر: ولم أظفر بسنده إلى الآن، وقد ذكره  
 إبراهيم ابن إسحاق الحربي ولم يسق سنده.  
 ["الفتوحات الربانية" ٤ / ٣٩٠].

## ٢٥٧- فصل في الدعاء في الملزم:

١٠٢٠- وهو ما بين [باب] الكعبة والحجر الأسود،  
 وقد قدمنا [رقم: ١٠١٥] أنه يُستجاب فيه الدعاء.  
 ١٠٢١- ومن الدعوات المأثورة ١: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ  
 حَمْدًا يُوَافِي نِعْمَكَ، وَيَكْفِي مَزِيدَكَ، أَحْمَدُكَ بِجَمِيعِ  
 مَحَامِدِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ عَلَى جَمِيعِ  
 نِعَمِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛  
 اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ اللَّهُمَّ  
 أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَعِزَّنِي مِنْ كُلِّ سَوْءٍ،  
 وَقَبِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي  
 مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ الْإِسْتِقَامَةِ  
 حَتَّى أَلْقَاكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. ثم يدعو بما أحب.

١ قال الحافظ ابن حجر: لم أقف له على أضل. ["الفتوحات الربانية" ٤ / ٣٩١].

٢٥٨- فصل في الدعاء في الحجر: ١٠٢٢- بكسر الحاء وإسكان الجيم، وهو محسوب من البيت. قد قدمنا [رقم: ١٠١٥] أنه يُستجاب الدعاء فيه. ١٠٢٣- ومن الدعاء الماثورة فيه ١: يَا رَبِّ أَتَيْتُكَ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ مُؤَمَّلًا مَعْرُوفًا، فَأَنْلَيْ مَعْرُوفًا مِنْ مَعْرُوفِكَ تُغْنِيَنِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفٍ مِنْ سِوَاكَ، يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ.

ابن حجر: رويناه الأثر المذكور في المنتظم لابن الجوزي، وفي مثير العزم له، بسند ضعيف، عن ملكية بنت المنكر، أخت محمد بن المنكر أحد أئمة التابعين. ["الفتوحات الربانية" ٤ / ٣٩١].

## ٢٥٩- فصل في الدعاء في البيت:

١٠٢٤- قد قدمنا [رقم: ١٠١٥] أنه يُستجاب الدعاء فيه. ١٠٢٥- وروينا في "كتاب النسائي" [رقم: ٢٩١٤]، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت أتى

ما استقبلَ من دُبرِ الكعبة، فوضعَ وجهه وخذه عليه،  
وحمدَ اللهَ تعالى، وأثنى عليه، وسأله واستغفره، ثم  
انصرفَ إلى كلِّ ركنٍ من أركانِ الكعبة، فاستقبله  
بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل  
والمسألة والاستغفار، ثم خرجَ.

## ٢٦٠- فصل في أذكار السعي:

١٠٢٦- قد تقدم [رقم: ١٠١٥] أنه يستجاب الدعاءُ  
فيه، والسنة أن يُطيل القيام على الصفا، ويستقبل  
الكعبة، فيكبر ويدعو، **فيقول:** الله أكبر، الله أكبر، الله  
أكبر، والله الحمد، لا إله إلا الله الله أكبر على ما  
هَدَانَا، والحمد لله على ما أَوْلَانَا، لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له، له المُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ،

يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،  
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ  
عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لا إله إلا الله، وَلَا نَعْبُدُ  
إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ولو كره الكافرون. ثم  
يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا، **وحسن أن**  
**يقول:** اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}

[غافر: ٦٠] وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ  
 كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَلَّا تَنْتَزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي  
 وَأَنَا مُسْلِمٌ. ثم يدعو بخيرات الدنيا والآخرة؛ ويكرّر  
 هذا الذكر والدعاء ثلاث مراتٍ، ولا يُلبّي ["الإيجاز  
 في المناسك" للمؤلف، صفحة: ٤٩]. وإذا وصل  
 إلى المروة رَقَى عليها، وقال الأذكار والدعوات  
 التي قالها على الصفا. ١٠٢٧- وروينا عن ابن  
 عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول على الصفا:  
 اللهم اعصمنا بدينك، وطواعيتك، وطواعية رسولك  
 صلى الله عليه وسلم، وجنبنا حُدُودَكَ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا  
 نُحِبَّكَ، وَنُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ، وَنُحِبُّ  
 عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ؛ اللَّهُمَّ يَسِّرْنا لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنَا  
 الْعُسْرَى، وَاغْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْنَا  
 مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ. ويقولُ في ذهابه ورجوعه بين  
 الصفا والمروة: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا  
 تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا  
 حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ  
 ["الإيجاز في المناسك"، صفحة: ٤٤]. ١٠٢٨-  
 ومن الأدعية المختارة في السعي، وفي كل مكان:  
 "اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ".



١٠٢٩ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ،

وَالسَّلَامَةَ، مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ" [تقدم برقم: ٩٦٢ نحوه، وسيأتي برقم ٢٠١٢]. ١٠٣٠ - "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغَنَى" [تقدم برقم: ٣٩١، وسيأتي برقم: ١٩٧٧]. ١٠٣١ - "اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ" [تقدم برقم: ٤١٣، وسيأتي برقم: ١٥٦٠]. ١٠٣٢ - "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عاجله وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم؛ وأعوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ما علمتُ منه وما لم أعلم؛ وأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وأعوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ" [وسيأتي برقم: ٢٠١١]. ١٠٣٣ - ولو قرأ القرآن كان أفضل [راجع "الإيجاز في المناسك"، [صفحة: ٤٦](#)]. ١٠٣٤ - وينبغي أن يجمع بين هذه الأذكار والدعوات والقرآن، فإن أراد الاقتصار أتى بالمهم.

٢٦١- فصل في الأذكار التي يقولها في خروجه ١  
 من مكة إلى عرفات: ١٠٣٥- يُسْتَحَبُّ إِذَا خَرَجَ مِنْ  
 مكة متوجهاً إلى منى أن يقول: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو،  
 وَلَكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي صَالِحَ أَمَلِي، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي،  
 وَأَمُنْ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَهْلَ طَاعَتِكَ، إِنَّكَ  
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٢. ١٠٣٦- وَإِذَا سَارَ مِنْ مَنَى  
 إِلَى عَرَفَةَ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ،  
 وَوَجْهَكَ الْكَرِيمَ أَرَدْتُ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً، وَحَاجِّي  
 مَبْرُوراً، وَارْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
 قَدِيرٌ. ١٠٣٧- وَيُلَبِّي وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَكْثُرُ مِنْ سَائِرِ  
 الْأَذْكَارِ وَالِدَعَوَاتِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا  
 حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.  
 ١ في نسخة: "عند خروجه". ٢

قال الحافظ ابن حجر: لم أره مرفوعاً، ووجدته في  
 كتاب "المناسك" للحافظ أبي إسحاق الحربي، لكنه  
 لم ينسبه لغيره. ["الفتوحات الربانية" ٤ / ٤٠٥].

٢٦٢- فصل في الأذكار والدعوات المستحبات  
بعرفات:

١٠٣٨ - قد قَدَّمنا في أذكار العيد حديث النبي صلى الله عليه وسلم [برقم: ٩١٢] : "خَيْرُ الدُّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِثَارُ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا الْيَوْمُ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ لِلدُّعَاءِ، وَهُوَ مَعْظَمُ الْحَجِّ وَمَقْصُودُهُ وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفْرِغَ الْإِنْسَانُ وَسْعَهُ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَفِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنْ يَدْعُو بِأَنْوَاعِ الْأَدْعِيَةِ، وَيَأْتِي بِأَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَيَذْكُرُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَيَدْعُو مُنْفَرِدًا، وَمَعَ جَمَاعَةٍ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَوَالِدِيهِ وَأَقْرَبِهِ وَمَشَايِخِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَأَحْبَابِهِ، وَسَائِرِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ يَشْغُلُ الْقَلْبَ، وَيُذْهِبُ الْإِنْكَسَارَ وَالْخُضُوعَ وَالْإِفْتِقَارَ وَالْمَسْكِنَةَ وَالذَّلَّةَ وَالْخُشُوعَ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْعُو بِدَعَوَاتٍ مَحْفُوظَةٍ مَعَهُ لَهُ أَوْ غَيْرِهِ مَسْجُوعَةٍ، إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِتَكْلَافٍ تَرْتِيبِيهَا وَمِرَاعَاةِ إِعْرَابِهَا. وَالسُّنَّةُ أَنْ

يخفضُ صوته بالدعاء، ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب، ويلج في الدعاء ويكرّره؛ ولا يستبطن الإجابة، ويفتح دعاءه ويختمه بالحمد لله تعالى والثناء عليه

سبحانه وتعالى، والصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليختمه بذلك، وليحرص على أن يكون مستقبل الكعبة وعلى طهارة. ١٠٣٩- وروينا في "كتاب الترمذي" [رقم: ٣٥٢٠] ، عن علي رضي الله عنه، **قال**: أكثرُ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ ١، وخيراً مما نقول، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَإِلَيْكَ مَأْبِي وَلَكَ رَبِّ تَرَاتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَاسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ". ١٠٤٠-

ويُستحبُّ الإكثار من التلبية فيما بين ذلك، ومن الصَّلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن يكثرَ من البكاء مع الذكر والدعاء،

فهناك تُسكَبُ العَبَرَات، وتستقالُ العَثَرَاتُ، وترتجى الطلباتُ، وإنه لموقفٌ عظيم، ومجمعٌ جليل، يجتمع فيه خيارُ عبادِ اللهِ الصالحينَ المخلصينَ، وهو أعظمُ مجامعِ الدنيا. ١٠٤١ - **ومن الأدعية المختارة:** اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. [تقدم برقم: ٦٦٦] ، [وسيرد برقم: ١٣٦٠، ١٩٧٦]. اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. [تقدم برقم: ٣٨٨]. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً تُصْلِحْ بِهَا شَأْنِي فِي الدَّارَيْنِ، وارحمني رحمة أسعدُ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ؛ وَثَبَّ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا لَا أَنْكُثُهَا أَبَدًا، وَالزَّمْنِي سَبِيلَ الْإِسْتِقَامَةِ لَا أَزِيغُ عَنْهَا أَبَدًا. اللَّهُمَّ انْقُلْنِي مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ، وَأَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ، وَبِفَضْلِكَ عَنْ سِوَاكَ. [راجع رقم: ٦٩٢]. وَنَوِّرْ قَلْبِي وَقَبْرِي، وَأَعِزَّنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، واجمع له الخير كله.

**١ في نسخة:** "تقول". ٢ **قال**

**الحافظ:** لم أقف عليه مُسنَدًا. ["الفتوحات الربانية"

## ٢٦٣- فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عَرَفة إلى مزدلفة:

١٠٤٢- قد تقدم أنه يُستحب الإكثار من التلبية في كل مواطن، وهذا من أكدها. ويكثر من قراءة القرآن ومن الدعاء، **ويُستحب أن يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر.** ويكرر ذلك، **ويقول: إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَرْغَبُ، وَإِيَّاكَ أَرْجُو، فَتَقَبَّلْ نُسُكِي، وَوَفِّقْنِي وَارْزُقْنِي فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مَا أَطْلُبُ، وَلَا تُخَيِّبْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.** ١٠٤٣- وهذه الليلة هي ليلة العيد، وقد تقدّم في أذكار العيد [الباب رقم: ٢٤] بيان فضل إحياؤها بالذكر والصلاة، وقد انضم إلى شرف الليلة شرف المكان، وكونه في الحرم والإحرام، ومجموع الحجيج، وعقيب هذه العبادة العظيمة، وتلك الدعوات الكريمة في ذلك الموطن الشريف.

## ٢٦٤- فصل في الأذكار المستحبة في المزدلفة والمشعر الحرام:

١٠٤٤ - قال الله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ} [البقرة: ١٩٨].  
 فيُستحبُّ الإكثارُ من الدعاء في المزدلفة في ليلته،  
 ومن الأذكار والتلبية وقراءة القرآن فإنها ليلة  
 عظيمة. كما قدّمناه في الفصل الذي قبل هذا.  
 ١٠٤٥ - ومن الدعاء المذكور فيها: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
 أَنْ تَرْزُقَنِي فِي

هَذَا الْمَكَانِ جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَنْ تُصْلِحَ شَأْنِي  
 كُلَّهُ، وَأَنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ  
 غَيْرُكَ، وَلَا يَجُودُ بِهِ إِلَّا أَنْتَ. ١٠٤٦ - وإذا صَلَّى  
 الصبح في هذا اليوم صلاها في أول وقتها وبالغ في  
 تكبيرها ثم يسيرُ إلى المشعر الحرام، وهو جبل  
 صغير في آخر المزدلفة يُسمَّى: قُزَح، بضم القاف  
 وفتح الزاي، فإن أمكنه صعودًا صعدَهُ، وإلا وقف  
 تحته مستقبلَ الكعبة، فيحمدُ الله تعالى، ويكبره  
 ويهلّله ويوحّده ويسبّحه، ويكثر من التلبية والدعاء.  
 ١٠٤٧ - ويُستحبُّ أَنْ يَقُولَ ١: اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْنَا فِيهِ،  
 وَارَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَقَّفْنَا لَذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاعْفِرْ لَنَا

وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٩٨، ١٩٩] ويكثر من قوله: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠١]. ١٠٤٨- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْكَمَالُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْجَلَالُ كُلُّهُ، وَلَكَ التَّقْدِيسُ كُلُّهُ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا أَسْلَفْتُهُ، وَاعْصِمْنِي فِيَمَا بَقِيَ، وَارْزُقْنِي عَمَلًا صَالِحًا تَرْضَى بِهِ عَنِّي يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ. ١٠٤٩- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِخَوَاصِّ عِبَادِكَ، وَأَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَيْكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقْنِي جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَائِكَ، وَأَنْ تُصْلِحَ حَالِي فِي الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ٢.

**١ قال الحافظ:** لم أره ماثورًا.

[ "الفتوحات الربانية" ٥ / ١٤ ]. **٢ قال الحافظ:** لم أره ماثورًا. [ "الفتوحات الربانية" ٥ / ١٧ ].



## ٢٦٥- فصل في الأذكار المستحبة في الدفع من المشعر الحرام إلى منى:

١٠٥٠- إذا أسفر الفجرُ انصرفَ من المشعر الحرام متوجهاً إلى منى، وشعارهُ التلبية والأذكار والدعاء والإكثارُ من ذلك كله، وليحرصْ على التلبية، فهذا آخرُ زمنها، وربما لا يقدرُ له في عمره تلبية بعدها.

## ٢٦٦- فصل في الأذكار المستحبة بمنى يومَ النحر:

١٠٥١- إذا انصرفَ من المشعر الحرام، ووصلَ منى يُستحبُّ أن يقول: الحمدُ لله الَّذي بَلَّغَنيها سَالِمًا مُعَافًى؛ اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي قَدْ أَتَيْتُهَا وَأَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيائِكَ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَرَمَانِ وَالْمُصِيبَةِ فِي دِينِي، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ١. ١٠٥٢- فإذا شرعَ في رمي جمرَةِ الْعَقَبَةِ قطعَ التلبية مع أولِ حِصَاةٍ، واشتغلَ بالتكبير، فيكْبِرُ مع كل حِصَاةٍ، ولا يُسَنُّ الوقوفُ عندها للدعاء، وإذا كان معه هَذِي فنحرهُ أو ذبحه، استحبَّ أن يقول عند الذبح أو النحر: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ؛

اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، تَقَبَّلْ مِنِّي؛ أَوْ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ إِنْ كَانَ يَذْبَحُهُ عَنْ غَيْرِهِ. ١٠٥٣- وإذا حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ، فَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنْ  
**١ قال الحافظ ابن حجر:** لم أَرَهُ  
 مَأْثُورًا. ["الفتوحات الربانية" ١٩ / ٥].

يَمْسُكُ نَاصِيَتَهُ بِيَدِهِ حَالَةَ الْحَلْقِ، وَيُكْبِرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ  
**يقول ١:** الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا  
 أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا؛ اللَّهُمَّ هَذِهِ نَاصِيَتِي فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَاعْفُ  
 لِي ذُنُوبِي؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِلْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا  
 وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ، آمِينَ. ١٠٥٤- **وإذا فرغ من الحلق**  
**كَبَّرَ وقال ٢:** الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا نُسُكَنَا؛ اللَّهُمَّ  
 زِدْنَا إِيْمَانًا وَيَقِينًا وَتَوْفِيقًا وَعَوْنًا، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِأَبَائِنَا  
 وَأُمَّهَاتِنَا وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

**١ قال الحافظ:** لم أقف عليه مأثورًا. [وآخره، أي:  
 "اغفر للمحلقين والمقصرين" متفق عليه: البخاري،  
 رقم: ١٧٢٧؛ مسلم، رقم: ١٣٠١] ["الفتوحات  
 الربانية" ٢٤ / ٦]. **٢ قال الحافظ:** لم أقف عليه  
 أيضًا. وقد ذكر الشيخ في "شرح المذهب" ٨/  
 ١٥٠، **عن الماوردي أنه قال:** في الحلق أربع سنن،

منها أن يكبر عند الفراغ. **قال الشيخ:** هذا غريب. وهذه العبارة يستعملها فيما لا يجده. ["الفتوحات الربانية" ٦ / ٢٤].

**٢٦٧- فصل في الأذكار المستحبة بمنى في أيام التشريق:** ١٠٥٥- روي في "صحيح مسلم" [رقم: ١١٤١] ، عن نبيشة الخير الهذلي الصحابي رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى" فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ، وَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. ١٠٥٦- والسنة أن يقف في أيام الرمي كل يوم عند الجمرة الأولى إذا رماها، ويستقبل الكعبة، ويحمد الله تعالى، ويكبر، ويهلل، ويسبح، ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح، ويمكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة، ويفعل في الجمرة الثانية وهي الوسطى كذلك، ولا يقف عند الثالثة، وهي جمرة العقبة.

**٢٦٨- فصل [الإكثار من الذكر بعد الفراغ من**

**الحج]**

١٠٥٧- وإذا نفرَ من مِنى فقد انقضى حجُّه، ولم يبقَ ذكرٌ يتعلق بالحجِّ، لكنه مسافرٌ، فيُستحبُّ له التكبيرُ والتهلِيلُ والتحميدُ والتمجيدُ وغير ذلك من الأذكار المستحبة للمُساافرين. وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى [الأرقام: ١١٠٢ - ١١٦٧]. ١٠٥٨- وإذا دخل مكة، وأراد الاعتمار، فعل في عمرته من الأذكار ما يأتي به في الحجِّ من الأمور المشتركة بين الحجِّ والعمرة، وهي الإحرام والطواف والسعي والذبح والحلق؛ والله أعلم.

## ٢٦٩- فصل فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم

١٠٥٩- رَوينا عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ"، [أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٧، وابن ماجه، رقم: ٣٠٦٢] وهذا مما عَمِلَ العلماءُ والأخيارُ به، فشربوه لمطالبِ لهم جليلةٍ فنالوها ١. ١٠٦٠- قال العلماء: فيُستحبُّ لمن شربه للمغفرة، أو للشفاء من مرضٍ ونحو ذلك أن يقول عند شربه: اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ"، اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي

وَلِتَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَاغْفِرْ لِي، أَوْ افْعَلْ. أَوْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِئاً بِهِ فَأَشْفِنِي؛ ونحو هذا؛ والله أعلم.

**١ الحافظ ابن حجر**

**العسقلاني رحمه الله "جزء فيه الجواب عن حال**

**الحديث المشهور:** "ماء زمزم لما شرب له" نشره سائد بكداش ضمن كتابه: "فضل ماء زمزم وذكر تاريخه وأسمائه وخصائصه وبركاته ونية شربه والاستشفاء به وجملة من الأشعار في مدحه" طبعه لدى دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هجرية.

## ٢٧٠- فصل في أذكار الوداع

١٠٦١- وإذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه طاف للوداع، ثم أتى المتلزم فالتزمه، **ثم قال ١:** اللَّهُمَّ، الْبَيْتُ بَيْنَكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ أُمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعْنَتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعْنَتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكَكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَارْزُدْ عَنِّي رِضَاءً، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ يَنَأَى عَن بَيْتِكَ دَارِي، هَذَا أَوْأَنْ انْصِرَافِي، إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ

مُسْتَبْدِلُكَ وَلَا بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ  
بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالْعِصْمَةَ  
فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا  
أَبْقَيْتَنِي، واجْمَعْ لِي خَيْرِي الْآخِرَةَ وَالْأُولَى، إِنَّكَ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ويفتحُ هذا الدعاء ويختمه بالثناء  
على الله سبحانه وتعالى، والصلاة على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كما تقدم في غيره من  
الدعوات. ١٠٦٢ - وإن كانت امرأة حائضاً استحَبَّ  
لها أن تقف على باب المسجد، وتدعو بهذا الدعاء،  
ثم تنصرف؛ والله أعلم. ١ قال  
البیهقي ["السنن الكبرى" ٥ / ١٦٤] : هذا الدعاء  
من كلام الشافعي، وهو حسن. **قال الحافظ:** وجدته  
بمعناه من كلام بعض من روى عنه الشافعي، وهو  
عبد الرزاق، وأخرجه الطبراني في "الدعاء" عن  
إسحاق بن إبراهيم، عنه. ثم وجدته مروياً عن  
بعض مشايخ شيخ الشافعي منقولاً عن من قبله،  
أخرجه أبو نُعيم الحربي، عن سليمان بن داود، **قال:**  
كنتُ عندَ جعفر -يعني: الصادق- **فقال له رجلٌ:** ماذا  
كان يُدعى به عند وداع البيت؟ **فقال جعفر:** لا  
أدري. **فقال عبدُ الله -يعني: الرجل المذكور- كان -**

يعني: أحدهم- إذا ودع البيت قام بين الباب والحجر  
ثم قال: اللَّهُمَّ إن هذا عبدٌ ... فذكره. ["الفتوحات  
الربانية" / ٢٩ و ٣٠].

## ٢٧١- فصل في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذكارها

١٠٦٣- اعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى  
زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان  
ذلك طريقه أو لم يكن، فإن زيارته صلى الله عليه  
وسلم من أهم القربات، وأربح المساعي، وأفضل  
الطلبات، فإذا توجه للزيارة أكثر من الصلاة  
والسلام عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه. فإذا  
وقع بصره على أشجار المدينة

وَحَرَمِهَا وما يَعْرِفُ بها، زاد من الصلاة والتسليم  
عليه صلى الله عليه وسلم، وسأل الله تعالى أن ينفعه  
بزيارته صلى الله عليه وسلم، وأن يسعده بها في  
الدارين. **وليقل:** اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ،  
وَارْزُقْنِي في زيارة قبل نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه  
وسلم ما رزقته أوليائك وأهل طاعتك، واغفر لي

وَارْحَمْنِي يَا خَيْرَ مُسْئِلٍ. ١٠٦٤ - وإذا أراد دخول المسجد استحَبَّ له أن يقول ما يقوله عند دخول باقي المساجد، وقد قدّمناه في أول الكتاب الباب [رقم: ٤٠] فإذا صَلَّى تحية المسجد أتى القبر الكريم، فاستقبله، واستدبر القبلة على نحو أذرع من جدار القبر، وسلّم مقتصداً لا يرفع صوته، **فيقول:** السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ، وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَأَصْحَابِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ، وَعَلَى النَّبِيِّينَ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ، فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى رَسُولاً عَنْ أُمَّة. ١٠٦٥ - وإن كان قد أوصاه أحدٌ بالسَّلَام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، **قال:** السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ من فلان بن فلان، ثم يتأخّر قدر ذراع إلى جهة يمينه، فيُسَلِّم على أبي بكر، ثم يتأخّر ذراعاً آخرَ للسلام على عُمر رضي الله عنهما، ثم يرجع إلى موقفه الأوّل قُبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسّلُ به في حق نفسه، ويتشفّعُ به إلى ربه سبحانه وتعالى، ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ومَن أحسنَ إليه



وسائر المسلمين، وأن يَجْتَهِدَ في إكثار الدعاء، ويغتَنم هذا الموقف الشريف، ويحمد الله سبحانه وتعالى وَيُسَبِّحُه وَيَكْبِّرُه وَيُهَلِّلُه وَيُصَلِّي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكبر من كل ذلك، ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر، فيُكثِر من الدعاء فيها.

١٠٦٦ - فقد رَوَيْنَا في "صحيحي" البخاري [رقم: ١١٩٦] ، ومسلم [رقم: ١٣٩١] ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **قال:** "ما بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الْجَنَّةِ" ١. ١٠٦٧ - وإذا أراد الخروج من المدينة والسفرَ استحبَّ أن يُودَّعَ المسجدَ بركعتين، ويدعو بما أحبَّ، ثم يأتي القبر، فيُسلم كما سلَّم أوَّلاً، ويُعيد الدعاء، **ويُودَّعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **ويقول:** اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ، وَيَسِّرْ لِي الْعَوْدَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَبِيلاً سَهْلاً بِمَنَّاكَ وَفَضْلِكَ، وَارْزُقْنِي الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَرُدَّنَا سَالِمِينَ غَانِمِينَ إِلَى أَوْطَانِنَا آمِنِينَ. ١٠٦٨ - فهذا آخِرُ ما وفَّقني الله بجمعه من أذكار

الحجّ، وهي وإن كان فيها بعض الطول بالنسبة إلى هذا الكتاب، فهي مختصرة بالنسبة إلى ما نحفظه فيه، والله الكريم نسأل أن يوفّقنا لطاعته، وأن يجمع بيننا وبين إخواننا في دار كرامته. وقد أوضحت في "كتاب المناسك" ٢ ما يتعلّق بهذه الأذكار من التتمّات والفروع الزائدات، والله أعلم بالصواب، وله الحمدُ والنعمةُ، والتوفيق والعصمة.

**١ قال الحافظ:** لم يخرججاه لا عن

أبي هريرة ولا عن غيره إلا بلفظ: "بيتي" بدل: قبري"، وأخرجه البيهقي بلفظ: "قبري".

[الفتوحات الربانية " ٥ / ٣٦، ٣٧]. ٢ للإمام

النووي رحمه الله ستة كتب في مناسك الحج كما ذكر تلميذه علاء الدين ابن العطار، **يعرف منها:**

"الإيضاح"، و"الإيجاز" وثالث خاص بالنسوان؛

أما الثلاثة الباقية فلم يعينها باسم من ترجم للنووي

رحمه الله، وإن ذكروها. كنت طبعت عام ١٩٩٨م

كتاب "الإيجاز في مناسك الحج والعمرة" وصدر

عن الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول،

قبرص؛ وطبعت دار البشائر الإسلامية ببيروت

"الإيضاح في مناسك الحج والعمرة" مع شرح  
للشيخ عبد الفتاح رواه المكي.

١٠٦٩ - وعن العتبي، **قال**: كنتُ جالساً عندَ قبر  
النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فجاء أعرابيٌّ، **فقال**:  
السلام عليك يا رسول الله! سمعتُ الله تعالى يقولُ:  
{وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ  
وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً}  
[النساء: ٦٤] وقد جئْتُكَ مستغفراً من ذنبي،  
مُستشفعاً بك إلى ربي؛ **ثم أنشدَ يقولُ من البسيط**: يا  
خيرَ مَنْ دُفِنْتُ بالقاعِ أعظمُهُ ... فطابَ من طيبهنَّ  
القاعُ والأكمُ نفسي الفداءُ لقبرِ أنتَ ساكنهُ ... **فيه**  
**العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ ١ قال**: ثم انصرف،  
فحملتني عيناى، فرأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم  
في النوم، **فقال لي**: "يا عتبي! الحق الأعرابيُّ،  
فبشِّره بأن الله تعالى قد غفر له". والله عز وجل  
أعلمُ.

١ قال ابن علان رحمه الله  
في "الفتوحات الربانية" ٥ / ٤٠: ويوجد في بعض  
النسخ زيادة بعد البيتين بيت ثالث، وهو كذلك في

**نسخة العلوي:** أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته ...  
عند الصراط إذا ما زلت القدم

## كتاب أذكار الجهاد:

٢٧٢- [أذكار الجهاد]: ١٠٧٠- أما أذكار سفره  
ورجوعه فسيأتي في كتاب أذكار السفر إن شاء الله  
تعالى كتاب [رقم: ٢٨٦] ، وأما ما يختص به،  
فنذكر منه ما حضر الآن مختصراً. **باب استحباب**  
**سؤال الشهادة:** ١٠٧١- روينافي "صحيحي"  
البخاري [رقم: ٢٧٨٨ و ٢٧٨٩] ، ومسلم [رقم:  
١٩١٢] ؛ عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام، فنام، ثم  
استيقظ وهو يضحك، **فقالت:** وما يضحكك يا رسول  
الله؟ **قال:** "ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في  
سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكاً على  
الأسيرة، أو مثل الملوك"، **فقالت:** يا رسول الله! ادع  
الله أن يجعلني منهم؛ فدعا لها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم. **قلت:** "ثبج البحر" بفتح التاء المثناة  
وبعدها باء موحدة مفتوحة أيضاً، ثم جيم، **أي:**  
ظهره؛ و"أم حرام" بالراء. ١٠٧٢- وروينا في

"سنن أبي داود" [رقم: ٢٥٤١] ، والترمذي [رقم: ١٦٥٤] ، والنسائي [رقم: ٣١٤١] ، وابن ماجه [رقم: ٢٧٩٢] ؛ عن مُعَاذ

رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، **يقول:** "من سأل الله تعالى القتل من نفسه صادقاً، ثم مات، أو قتل، فإن له أجر شهيداً". **قال الترمذي:** حديث حسن صحيح. ١٠٧٣- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ١٩٠٨] ، عن أنس رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ". ١٠٧٤- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ١٩٠٩] أيضاً، عن سهل بن حنيف رضي الله عنه، أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:** "مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ".

٢٧٤- **باب حث الإمام أمير السرية على تقوى الله تعالى وتعليمه إياه ما يحتاج إليه من أمر قتال عدوه ومصالحتهم وغير ذلك:** ١٠٧٥- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ١٧٣١] ، عن بريدة رضي الله عنه،

**قال:** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أَمَرَ أميراً على جيشٍ أو سريةٍ، أوصاهُ في خاصَّتِهِ بتقوى الله تعالى، وَمَن معه من المسلمين خيراً، **ثم قال:** "اغزوا باسمِ الله في سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ"، وذكر الحديث بطوله.

## ٢٧٥- باب بيان أن النسبة للإمام وأمير السرية إذا أراد غزوة أن يورى بغيرها:

١٠٧٦- روينافي "صحيحي" البخاري [رقم: ٤٤١٨] ، ومسلم [رقم: ٢٧٦٩] ؛ عن كعب بن مالك رضي الله عنه، **قال:** لم يكن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يريدُ غزوةً إلَّا وَرَى بغيرها.

٢٧٦- بابُ الدعاء لمن يُقاتل أو يعملُ على ما يُعينُ على القتال في وجهه، وذكر ما يُنشطهم ويحرِّضهم **على القتال:** قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} [سورة الأنفال: ٦٥] وقال تعالى: {حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: ٨٤] . ١٠٧٧-

وروينافى "صحيحى" البخارى [رقم: ٤٠٩٩] ،  
ومسلم [رقم: ١٨٠٥] ؛ عن أنس رضى الله عنه،  
**قال:** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى  
الخنق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون فى غداة  
باردة، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع، **قال:**  
"اللهم إن العيش عيش الأخره، فاغفر للأنصار  
والمهاجرة".

## ٢٧٧- باب الدعاء والتضرع والتكبير عند القتال واستنجاز الله تعالى ما وعد من نصر المؤمنين:

١٠٧٨- **قال الله عز وجل:** {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا  
لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ  
وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ  
رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ وَلَا تَكُونُوا  
كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ  
وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ}  
[الأنفال: ٤٥ - ٤٧]. **قال بعض العلماء:** هذه الآية  
الكريمة أجمع شيء جاء فى آداب القتال. ١٠٧٩-  
وروينافى "صحيحى" البخارى [رقم: ٣٩٥٣] ،

ومسلم [رقم: ١٧٦٣] ؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما، **قال**: قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في

**قُبَّتِه**: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ"، فأخذ أبو بكر رضي الله عنه بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، **فقال**: **حَسْبُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ؛ فخرج وهو يقول: {سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمَرٌ} [القمر: ٤٥، ٤٦].**

**وفي رواية**: "كان ذلك يوم بدر" هذا لفظ رواية البخاري. وأما لفظ مسلم، **فقال**: استقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة، ثم مَدَّ يديه، **فجعل يهتف بربه عز وجل يقول**: "اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَنْتَ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ"، فما زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه. **قلت**:

"يهتف" بفتح أوله وكسر ثالثه، **ومعناه**: يرفع صوته بالدعاء. ١٠٨٠ - وروينا في صحيحيهما البخاري، [رقم: ٢٨١٨] ؛ ومسلم [رقم: ١٧٤٢] ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، أن



رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس، **فقال:** "أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمْهُمْ فَاصْبِرُوا، **وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ**" ثم قال: "اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ". **وفي رواية:** "اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ؛ اللَّهُمَّ! اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ". ١٠٨١ - وروينا في صحيحيهما البخاري، [رقم: ٣٧١] ؛ ومسلم، [رقم:

١٣٦٥] ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، **قال:** صَبَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، **فلما رآوه قالوا:** مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ؛ فُلَجُّوْا إِلَى الْحَصَنِ، **فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ:** "اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ". ١٠٨٢ - وروينا بالإسناد الصحيح في "سنن أبي داود" [رقم: ٢٥٤٠] ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثنتان لا تردان - **أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ:** الدُّعَاءُ عِنْدَ

النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا" [تقدم برقم: ٢٢٥]. **قُلْتُ:** في بعض النسخ المعتمدة يلحم بالحاء، وفي بعضها بالجيم، وكلاهما ظاهر. ١٠٨٣ - وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٢٦٣٢] ، والترمذي [رقم: ٣٥٨٤] ، والنسائي في الكبرى كما في التحفة، [رقم: ١٣٢٧] ؛ وفي عمل اليوم والليلة، [رقم: ٦٠٤] ؛ عن أنس رضي الله عنه، **قال:** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال: "اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَهْوَلُ، وَبِكَ أَصْوَلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ". **قال الترمذي:** حديث حسن. **قُلْتُ:** معنى "عَضْدِي": عوني. قال الخطابي [٣/ ٩٦] : معنى "أهول": أحتال. **قال:** وفيه وجه آخر، وهو أن يكون معناه: المنع والدفع من قولك: حال بين الشيئين: إذا منع أحدهما من الآخر، **فمعناه:** لا أمتنع ولا أدفع إلا بك. ١٠٨٤ - وروينا بالإسناد الصحيح في "سنن أبي داود" [رقم: ١٥٣٧] ، والنسائي [في "الكبرى" كما في "التحفة"، رقم: ١٩٢٨] ؛ و"عمل اليوم والليلة"، [رقم: ٦٠١] ؛ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوما قال: "اللهم  
إنا نجعلك في نحورهم، وَنَعُوذُ

بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ". [مر برقم: ٦٧٧، وسيرد برقم:  
[١١٥١]. ١٠٨٥ - وروينا في كتاب الترمذي [رقم:  
٣٥٨٠] ، عن عمارة بن زَعَكْرَةَ رضي الله عنه،  
قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:  
"إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي، الَّذِي  
يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قَرْنَهُ" يعني: عند القتال: قال  
الترمذي: ليس بإسناده بالقوي. قلتُ: "زَعَكْرَةَ" بفتح  
الزاي والكاف وإسكان العين المهملة بينهما.  
١٠٨٦ - وروينا في "كتاب ابن السني" [رقم:  
٦٧٣] ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما،  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
حنين ١: "لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا  
تَبْتَلُونَ بِهِ مِنْهُمْ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا  
وَرَبُّهُمْ، وَقُلُوبُنَا وَقُلُوبُهُمْ بِيَدِكَ، وَإِنَّمَا يَغْلِبُهُمْ أَنْتَ".  
١٠٨٧ - وروينا في الحديث الذي [قدمناه برقم:  
٦٨٠] عن كتاب ابن السني [رقم: ٣٣٦] ، عن  
أنس ٢ رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي صلى الله

عليه وسلم غزوة، فلقى العدو، **فسمعه يقول**: "يا مالِكُ يَوْمَ الدِّينِ، إِيَّاكَ أَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ"، فلقد رأيتُ الرجالَ تُصرع، تضربُها الملائكةُ من بين أيديها ومن خلفها. ١٠٨٨ - وَرَوَى الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" [٢٢٣ / ١] بإسناد مُرسل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال**: "اطلبوا استجابة الدعاء عند النقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث" [راجع رقم: ٢٣٠، ٩٥٧]. **قلت**: ويستحب استحباباً مؤكداً أن يقرأ ما تيسر له من القرآن، وأن

**١ قال الحافظ**: كذا وقع في النسخة

يوم حنين بالمهملة المضمومة والنون، وهو تصحيف قديم، وإنما هو خبير. ["الفتوحات الربانية" ٥ / ٦٣]. **٢ قال الحافظ**: فيه وهم، وذلك أنه من رواية أنس، عن أبي طلحة، عند ابن السني وغيره، فكأن ذكر أبي طلحة سقط من نسخة الشيخ. ["الفتوحات الربانية" ٥ / ٦٣].

يَقُولُ دُعَاءُ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ [برقم: ٦٦٣ وما بعده] وأنه في "الصحيحين" البخاري، [رقم: ٦٣٤٥؛ ومسلم، رقم: ٢٧٣٠]: "لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

العظيم الحليم، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ". [وسيرد برقم: ١٠٩٨]. ويقول ما قَدَّمْنَاهُ [برقم: ٦٧٨] هناك في الحديث الآخر: "لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ". ويقول ما قدمناه [برقم: ٦٨٧] في الحديث الآخر: "حسبي الله ونعم الوكيل".

**ويقول:** لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، العزيز الحكيم، [راجع رقم: ٩٠ السابق] ما شاءَ اللَّهُ، لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اعْتَصَمْنَا بِاللَّهِ، اسْتَعْنَا بِاللَّهِ، تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ.

**ويقول:** حَصَّنَتْنَا كُلَّنَا أَجْمَعِينَ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا، وَدَفَعَتْ عَنَّا السُّوءَ بِلا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. **ويقول:** يا قَدِيمَ الْإِحْسَانِ، يا مَنْ إِحْسَانُهُ فَوْقَ كُلِّ إِحْسَانٍ، يا مَالِكَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يا حَيِّ يا قَيُّومُ، يا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يا مَنْ لا يَعْجُزُهُ شَيْءٌ، وَلَا يَتَعَاضَمُهُ شَيْءٌ، انصُرْنَا عَلَى أَعْدَائِنَا هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَظْهِرْنَا عَلَيْهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامَةٍ عَامَةٍ عَاجِلًا. فكلُّ هذه المذكوراتِ جاءَ فيها حَتُّ أَكِيدٌ، وهي مُجْرِبَةٌ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## بابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ لغير حاجة:

١٠٨٩- رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ رَقْم: ٢٦٥٦، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ التَّابِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ بَضْمُ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفُ الْبَاءِ؛ **قَالَ**: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ.

بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فِي حَالِ الْقِتَالِ: أَنَا فَلَانُ! لِأَرْعَابِ عَدُوِّهِ: ١٠٩٠- رَوَيْنَا فِي "صَحِيحِي" الْبُخَارِيِّ [رَقْم: ٤٣١٥]، وَمُسْلِمَ [رَقْم: ١٧٧٦]؛ **وَسِيرِدَ بَرَقْم: ١٠٩٣**]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي يَوْمِ حَنْيْنٍ [مَنْ مَجْزُوءُ الرِّجْزِ]: "أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ". ١٠٩١- رَوَيْنَا فِي "صَحِيحَيْهِمَا" الْبُخَارِيِّ، [رَقْم: ٤١٩٦]؛ وَمُسْلِمَ، [رَقْم: ١٨٠٢]، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا بَارَزَ مَرْحَبًا الْخَيْبَرِيِّ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مَنْ مَشْطُورُ الرِّجْزِ]: أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ ١٠٩٢- وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحَيْهِمَا" [الْبُخَارِيِّ، رَقْم: ٣٠٤١]؛ وَمُسْلِمَ، [رَقْم: ١٨٠٦]، عَنْ سَلْمَةَ أَيْضًا، أَنَّهُ قَالَ فِي حَالِ

قتاله الذي أغاروا على اللقاح [من مجزوء الرجز]  
: إني أنا ابن الأكوع ... واليوم يوم الرضع

### باب استحباب الرّجَز حال المِبارزة:

فيه الأحاديث المتقدمة في الباب الذي قبل هذا.  
١٠٩٣ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ، [رقم:  
٤٣١٧] ، ومسلم [رقم: ١٧٧٦] ؛ عن البراء بن  
عازب رضي الله عنهما، **أنه قال له رجلٌ: أفررتم**  
**يوم حُنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال**  
**البراء: لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرّ،**  
**لقد رأيته وهو على بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان**  
**بن الحارث أخذ بلجامها، والنبي صلى الله عليه**  
**وسلم يقول مَنْ مجزوء الرجز: "أنا النبي لا كذب،**  
**أنا ابن عبد المطلب". وفي رواية: فنزل ودعا**  
**واستنصر. [مر برقم: ١٠٩٠] . ١٠٩٤ - وَرَوَيْنَا**  
**في "صحيحيهما" [البخاري، رقم: ١٤٠٦] ؛ ومسلم،**  
**رقم: ١٨٠٣] ، عن البراء أيضاً، قال: رأيْتُ النبيَّ**  
**صلى الله عليه وسلم ينقلُ معنا التراب يومَ**  
**الأحزاب، وقد وارى الترابُ بياضَ بطنه، وهو**  
**يقول [من الرجز]: "اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا**

تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا، فَأَنْزَلَن سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبَّتِ  
 الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقَيْنَا، إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَعَّوَا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا  
 فِتْنَةً أَبِينَا". ١٠٩٥ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح البخاري"  
 [رقم: ٤١٠٠] ، عن أنس رضي الله عنه، **قال:**  
 جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق،  
 وينقلون التراب على مَتُونِهِمْ - **أي:** ظهورهم - **وهم**  
**يقولون من الرجز:** نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا ... على  
 الإسلام ما بَقِينَا أَبَدًا وفي رواية [رقم: ٤٠٩٩] :  
 [نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا] ... **على الجهاد ما بَقِينَا**  
**أَبَدًا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِيبُهُمْ:** "اللَّهُمَّ إِنَّهُ  
 لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ  
 وَالْمُهَاجِرَةِ". ١ في نسخة: "في  
 حال".

باب استحباب إظهار الصبر والقوة لمن جرح،  
واستبشاره بما حصل له من الجرح في سبيل الله،  
وبما يصير إليه من الشهادة، وإظهار السرور  
بذلك، وأنه لا ضير علينا في ذلك، بل هذا هو  
مطلوبنا، وهو نهاية أملنا، وغاية سؤلنا:



قال الله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ، الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ} [آل عمران: ١٦٩ - ١٧٤]. ١٠٩٦- وروينا في صحيح البخاري [رقم: ٤٠٩٢] ، ومسلم [رقم: ٦٧٧] ؛ عن أنس رضي الله عنه، في حديث القراء -أهل بئر معونة- الذين غدرت الكفار بهم، **فقتلوه**هم: أن رجلاً من الكفار طعن خال أنس، وهو حرام بن ملحان، فأنفذه، **فقال حرام**: الله أكبر، فزئت ورب الكعبة. وسقط. **وفي رواية مسلم**: "الله أكبر". **قلت**: "حرام" بفتح الحاء والراء.

## بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ وَغَلَبُوا عَدُوَّهُمْ:

١٠٩٧- ينبغي أن يُكثَرَ عند ذلك من شكر الله تعالى، والثناء عليه، والاعتراف بأن ذلك من فضله لا بحولنا وقوتنا، وأن النصرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تعالى، وليحذروا من الإعجاب بالكثرة، فإنه يخاف منها التعجيزُ، **كما قال الله تعالى: {وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ} [التوبة: ٢٥]**

باب ما يقول إذا رأى هزيمةً في المسلمين والعيادُ بالله الكريم: ١٠٩٨- يُسْتَحَبُّ إذا رأى ذلك أن يفرغَ إلى ذكر الله تعالى، واستغفاره ودعائه، واستتجازاً ما وعدَ المؤمنين من نصرهم، وإظهار دينه، وأن يدعو بدعاء الكَرْبِ المتقدم [رقم: ٦٦٣]: "لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لا إله إلا الله رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ". [مر برقم: ٦٧٨ و ١٠٨٨].

١٠٩٩- ويُسْتَحَبُّ أن يدعو بغيره من الدعوات المذكورة المتقدمة، والتي ستأتي في مواطن الخوف

والهلكة. وقد قدّمنا في باب الرجز [رقم: ٢٨٠] الذي قبل هذا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى هزيمة المسلمين، نزل واستنصر ودعا، وكان عاقبة ذلك النصر: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]. ١١٠٠ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح البخاري" [رقم: ٤٠٤٨] ، عن أنس رضي الله عنه، قال: لما كان يومُ أحدٍ، وانكشف المسلمون، قال عمي أنس بن النضر: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يعني: أصحابه- وأُبرأ إليك مما صنع هَؤُلَاءِ -يعني: المشركين- ثم تقدّم، فقاتلَ حتى استُشهد، فوجدنا به بضعاَ وثمانين ضربةً بالسيف، أو طعنةً برمح، أو رميةً بسهم. ١ في نسخة: "واستنجاهه".

### بَابُ ثَنَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ بَرَاعَةٌ فِي الْقِتَالِ:

١١٠١ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم: ٣٠٤١ و ٤١٩٤] ، ومسلم [رقم: ١٨٠٦] ؛ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، في حديثه الطويل في قصة إغارة الكفار على سرح المدينة، وأخذهم اللقاح،

وذهب سلمة وأبي قتادة في أثرهم، **فذكر الحديث** إلى أن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: \$ "كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سلمة".

باب ما يقوله إذا رجع من الغزو: فيه أحاديث ستأتي إن شاء الله تعالى في: كتاب أذكار المسافر [رقم: ٢٨٦] ؛ وبالله التوفيق.

### كتاب أذكار المسافر:

٢٨٦- [أذكار المسافر]: ١١٠٢- اعلم أن الأذكار التي تُستحبُّ للحاضر في الليل والنهار، واختلاف الأحوال وغير ذلك مما تقدم تُستحبُّ للمسافر أيضاً، ويزيدُ المسافرُ بأذكارٍ، فهي المقصودةُ بهذا الباب، وهي كثيرةٌ منتشرةٌ جداً، وأنا اختصرُ مقاصدها إن شاء الله تعالى، وأبوبُ لها أبواباً تناسبها، مستعيناً بالله تعالى، متوكلاً عليه.

### باب الاستخارة والاستشارة:

١١٠٣ - اعلم أنه يُستحب لمن خطرَ بباله السفرُ أن يُشاورَ فيه مَنْ يعلمُ من حاله النصيحة، والشفقة، والخبرة، ويثقُ بدينه ومعرفته، **قال الله تعالى:** {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]. ودلائله كثيرة، وإذا شاورَ، وظهرَ أنه مصلحة، استخارَ الله سبحانه وتعالى في ذلك، فصلَّى ركعتين من غير الفريضة، ودعا بدُعاء الاستخارة الذي قدمناه [برقم: ٦٥٨] في بابه، ودليلُ الاستخارة الحديثُ المتقدِّم عن "صحيح البخاري" [رقم: ٦٣٨٢] ، وقد قدَّمنا هناك آداب هذا الدعاء، وصفة هذه الصلاة؛ والله أعلم.

### بابُ أذكاره بعدَ استقرار عزمه على السَّفر:

١١٠٤ - فإذا استقرَّ عزمه على السفر، فليجتهدْ في تحصيل أمور، **منها:** أن يوصي بما يحتاجُ إلى الوصية به، وليُشهدْ على وصيته، ويستحلَّ كلَّ من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة، ويسترضي والديه وشيوخه، ومن يُندب إلى برِّه واستعطافه، ويتوبُ إلى الله تعالى، ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات، وليطلبْ من الله تعالى المعونةَ على

سفره، وليجتهدْ على تعلّم ما يحتاج إليه في سفره.

١١٠٥- فإن كان غازياً تعلّم ما يحتاج إليه الغازي من أمور القتال والدعوات وأمور الغنائم، وتعظيم تحريم الهزيمة في القتال، وغير ذلك. ١١٠٦- وإن كان حاجباً أو معتمراً تعلّم مناسك الحجّ، أو استصحّب معه كتاباً بذلك، ولو تعلّمها واستصحّب كتاباً كان أفضل، وكذلك الغازي وغيره، ويُستحبّ أن يستصحّب كتاباً فيه ما يحتاج إليه. ١١٠٧- وإن كان تاجراً تعلّم ما يحتاج إليه من أمور البيوع: ما يصحّ منها، وما يبطل، وما يحلّ وما يحرم، وما يستحب، وما يكره، وما يباح، وما يرجح على غيره. ١١٠٨- وإن كان متعبداً سائحاً معتزلاً للناس، تعلّم ما يحتاج إليه في أمور دينه، فهذا أهمّ ما ينبغي له أن يطلبه. ١١٠٩- وإن كان ممّن يتصيد تعلّم ما يحتاج إليه أهل الصيد، وما يحلّ من الحيوان وما يحرم، وما يحلّ به الصيد وما يحرم، وما يشترط ذكائه، وما يكفي فيه قتل الكلب أو السهم، وغير ذلك. ١١١٠- وإن كان راعياً تعلّم ما يحتاج إليه مما قدّمناه في حقّ غيره ممّن يعتزل الناس، وتعلّم ما يحتاج إليه من الرفق بالدوابّ،

وطلب النصيحة لها ولأهلها، والاعتناء بحفظها  
والتيقّظ لذلك، واستأذن أهلها في ذبح ما

يحتاج إلى ذبحه في بعض الأوقات لعارضٍ، وغير ذلك. ١١١١- وإن كان رسولاً من سلطانٍ إلى سلطانٍ، أو نحوه، اهتمّ بتعلّم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار، وجوابات ما يعرض في المحاولات، وما يحلّ له من الضيافات والهدايا، وما لا يحلّ، وما يجب عليه من مراعاة النصيحة وإظهار ما يُبطنه، وعدم الغشّ والخداع والنفاق والحذر من التسبّب إلى مقدمات الغدر، أو غيره مما يحرم، وغير ذلك. ١١١٢- وإن كن وكيلاً أو عاملاً في قراضٍ أو نحوه تعلّم ما يحتاج إليه مما يجوز أن يشتريه وما لا يجوز، وما يجوز أن يبيع به وما لا يجوز، وما يجوز التصرّف فيه وما لا يجوز، وما يُشترط الإشهاد فيه وما يجب، وما لا يشترط فيه ولا يجب، وما يجوز له من الأسفار وما لا يجوز. ١١١٣- وعلى جميع المذكورين أن يتعلّم من أراد منهم ركوب البحر الحال التي يجوز فيها ركوب البحر، والحال التي لا يجوز. ١١١٤- وهذا كله

مذكورٌ في كتب الفقه لا يليقُ بهذا الكتاب استقصاؤه، وإنما غرضي هنا بيانُ الأذكار خاصة، وهذا التعلُّمُ المذكور من جملةِ الأذكار كما قدَّمته في أول هذا الكتاب [راجع مثلاً رقم: ٣٦] ، وأسألُ الله التوفيقَ، وخاتمةُ الخير، لي ولأحبابي والمسلمين أجمعين.

### بابُ أذكاره عندَ إرادته الخروجَ من بيته:

١١١٥- يُستحبُّ له عندَ إرادته الخروجَ أن يصلي ركعتين لحديث المُقَطَّم بن المقدام الصحابي رضي الله عنه، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:** "ما خَلَفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يَرِيدُ سَفَرًا". رواه الطبراني ١ ["كنز العمال"، **رقم: ١٧٥٣**] . ١١١٦- **قال بعض أصحابنا:** يُستحبُّ أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة [سورة] **{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}** ، وفي الثانية [سورة] **{قُلْ هُوَ اللَّهُ}** ١ قال الحافظ في "الأمالى": في هذا الموضع مؤاخذات: أحدها: قوله: "المقطم" هكذا بخط المصنف بعد الميم قاف ثم طاء مهملة، وهو سهوٌ نشأ عن



تصحيف، وإنما هو "المُطْعِم" بسكون الطاء وكسر العين المهملتين. **ثانيها:** قوله: "الصحابي" وإنما هو الصنعاني، بنون ساكنة بعد الصاد، ثم عين مهملة وبعد الألف نون، نسبة إلى صنعاء دمشق، **وقيل:** صنعاء اليمن. كان منها ثم تحوّل إلى الشام، وكان في عصر التابعين، ولم يثبت له سماعٌ من صحابي، بل أرسل عن بعضهم، وجلّ روايته عن التابعين؛ كمجاهد والحسن. وقد جمع الطبراني الموصولة في ترجمته في مسند الشاميين، **وقال في أكثرها:** المطعم بن المقدام الصنعاني كما ضبطته. **ثالثها:** قوله: رواه الطبراني؛ يتبادر منه مع قوله "الصحابي" أن المراد "المعجم الكبير" الذي هو مسند الصحابة، وليس هذا الحديث فيه؛ بل هو في كتاب "المناسك" للطبراني. وأخرجه ابن عساكر في ترجمة المطعم بن المقدام الصنعاني من تاريخه الكبير، فذكر حاله ومشايخه والرواة عنه، وتاريخ وفاته، ومن وثقه، وأثنى عليه، وأسند جملة من أحاديثه، منها هذا الحديث بعينه، وسنده معضل أو مرسل إن ثبت له سماعٌ عن صحابي. وقد نبه على ما ذكرنا من التصحيف وعلق المحدث الواعظ زين

الدين القرشي الدمشقي فيما قرأته بخطه في هامش "تخريج أحاديث الإحياء" لشيخنا العراقي، وأقره على ذلك. وبلغني عن الحافظ زين الدين ابن رجب البغدادي نزيل دمشق أنه نبه على ذلك أيضاً. وقال الحافظ في "الإصابة" [٣ / ٥٢٩، ٥٣٠] : المقطم بن المقدم ... **هكذا أورده الشيخ محيي الدين النووي في كتاب: "الأذكار" له، ووقفت على ذلك في عدة نسخ، حتى في النسخة التي بخطه مضبوطاً بضم الميم وفتح القاف وتشديد الطاء المهملة، وقد تعقبه الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي، فقرأت بخطه ما نصه: هكذا قرأت بخط النووي، وقد وقع له فيه تصحيف عجيب؛ لأن الذي في "المناسك" للطبراني، عن المطعم بن المقدم الصنعاني، فجعل المطعم المقطم، والصنعاني الصحابي. والمطعم بن المقدم من أتباع التابعين. روى عن مجاهد، وسعيد بن جبير، ونحوهما، مشهور، أرسل هذا الحديث، فهو معضل، فقد رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن المطعم بن المقدم، **قال: قال رسول الله صلى****

الله عليه وسلم، فذكره. ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني. والأمر كما قال ابن رجب

أَحَدٌ} . **وقال بعضهم:** يقرأ في الأولى بعد الفاتحة [سورة] {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} وفي الثانية [سورة] {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} فإذا سلمَ قرأ آية الكرسي ١ [البقرة: ٢٥٥] فقد جاء أن مَنْ قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع ٢. ١١١٧- ويُسْتَحَبُّ أن يقرأ سورة {**إِيلَافِ قُرَيْشٍ**} ، فقد قال الإمام السيد الجليل أبو الحسن علي بن عمر الحزبي القزويني، الفقيه الشافعي، صاحب الكرامات الظاهرة، والأحوال الباهرة، **والمعارف المتظاهرة:** إنها أمانٌ من كل سوء. ١١١٨- **قال أبو طاهر ابن جحشويه:** أردتُ سفرًا، وكنتُ خائفًا منه، فدخلتُ إلى القزويني أسأله الدعاء، **فقال لي ابتداءً من قِبَل نفسه:** مَنْ أرادَ سفرًا ففرِّعْ من عدوّ أو وحش، **فليقرأ:** {**إِيلَافِ قُرَيْشٍ**} فإنها أمانٌ من كلّ سوء، فقرأتُها، فلم يعرض لي عارضٌ حتى الآن. ١١١٩- ويستحبُّ إذا فرغ من هذه القراءة أن يدعو بإخلاص ورقة. **ومن أحسن ما**

**يقول: اللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَعِينُ، وَعَالَيْكَ أَتَوَكَّلُ؛ اللَّهُمَّ ذَلِّلْ لِي صُعُوبَةَ أَمْرِي، وَسَهِّلْ عَلَيَّ مَشَقَّةَ سَفَرِي، وَارْزُقْنِي مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ، وَاصْرِفْ عَنِّي كُلَّ شَرٍّ؛ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخْفِظُكَ وَأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَأَقَارِبِي وَكُلَّ مَا أَنْعَمْتَ** ١ **قال الحافظ:**

روى الحاكم في "تاريخ نيسابور" عن أنس، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصلين في بيته إذا شد عليه ثياب سفره، يقرأ في كل واحدة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ... " الحديث. **قال:** وكان الشيخ ما وقف على هذا الحديث، فقاسه على ركعتي الفجر. ٢ **قال الحافظ:** لم أجده بهذا اللفظ.

عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةِ وَدُنْيَا، فَاخْفَظْنَا أَجْمَعِينَ مِنْ كُلِّ سَوْءٍ يَا كَرِيمُ. ١١٢٠ - ويفتح دعاءه ويختمه بالتحميد لله تعالى، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ١١٢١ - وإذا نهض من جلوسه فليقل ما رويناه [في كتاب ابن السني، رقم:

[٤٩٦] ، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد سफراً إلا قال حين ينهض من جلوسه: "اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ؛ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهْمَنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ؛ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ"؛ والله أعلم.

### بَابُ أَذْكَارِهِ إِذَا خَرَجَ:

١١٢٢ - قد تقدّم في أول الكتاب ما يقوله الخارج من بيته [الباب رقم: ٢٥] ، وهو مُسْتَحَبٌّ للمسافر، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِكْتَارُ مِنْهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ وَأَقْرَبَهُ وَأَصْحَابَهُ وَجِيرَانَهُ، وَيَسْأَلُهُمُ الدَّعَاءَ لَهُ، وَيَدْعُو هُوَ لَهُمْ. ١١٢٣ - وروينا في "مسند الإمام أحمد بن حنبل" [٨٧ / ٢] وغيره، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه، **أنه قال:** "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا اسْتَوْدِعَ شَيْئاً حَفِظَهُ". ١١٢٤ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّيِّدِيِّ [رقم: ٥٠٦] وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **قال:** "مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلْفُ: أَسْتَوْدِعُكَمُ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ".

١١٢٥- وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **أنه قال:** "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَرًا فَلْيُودِّعْ إِخْوَانَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِي دَعَائِهِمْ خَيْرًا"، ["المعجم الأوسط" للطبراني، رقم: ٢٨٦٣].

١١٢٦- والسنة أن يقول له مَنْ يودّعه ما رَوَيْنَاهُ فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٢٦٠٠] ، عن قزعة، **قال:** قال لي ابن عمر رضي الله عنهما: تعال أودعك كماودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ". [وسيرد برقم: ١١٢٨]. قال الإمام الخطابي [٣/ ٧٦]: الأمانة ها هنا: أهله ومن يخلفه، وماله الذي يودعه ويستحفظه عند أمينه. **قال:** وذكر الدين هنا؛ لأن السفر مظنة المشقة، فربما كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين. **قلتُ:** قزعة بفتح القاف وبفتح الزاي وإسكانها. ١١٢٧- وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٤٢] أيضاً، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، **قال:** كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ودّع رجلاً أخذ بيده، فلا يدعها حتى

يكون الرجل هو الذي يدع يدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، **ويقول:** "أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ". ١١٢٨ - ورويناهُ أيضاً في كتاب الترمذي [رقم: ٣٤٤٣] ، عن سالم، **أن ابن عمر كان يقولُ للرجل إذا أراد سفراً:** ادنُ مني حتى أودّعك كما كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يودّعنا، **فيقول:** "أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ". **قال الترمذي:** هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [ورد برقم: ١١٢٦] . ١١٢٩ - وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٢٦٠١] وغيره، بالإسناد الصحيح، عن عبد الله بن يزيد الخَطَمِيِّ الصحابي رضي الله عنه، **قال:** كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يودّع الجيش قال: "أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ". ١١٣٠ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٤٤] ، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال:** جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، **فقال:** يا رسول الله! إني أريدُ سفراً، فزوّدني؛ **فقال:** "زَوّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى"، **قال:** زدني، **قال:** "وَعَفَرَ ذَنْبَكَ"، **قال:** زدني، **قال:** "وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ". **قال الترمذي:** حديثٌ حسنٌ.

## بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِهِ الْوَصِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ:

١١٣١- وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ" [رقم: ٣٤٤٥] ، وَابْنُ مَاجَهَ [رقم: ٢٧٧١] ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: "عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ" فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: "اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبَعِيدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ". قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. [سيرد برقم: ١١٤٣] .

## بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ الْمَقِيمِ الْمَسَافِرَ بِالْإِدْعَاءِ لَهُ فِي مَوَاطِنِ الْخَيْرِ وَلَوْ كَانَ الْمَقِيمُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَسَافِرِ:

١١٣٢- رَوَيْنَا فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ١٤٩٨] ، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٥٦٢] وَغَيْرُهُمَا؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: "لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ"، فَقَالَ: كَلِمَةً مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: "أَشْرِكُنَا يَا أَخِي فِي



دُعَائِكَ"، قال الترمذي: حديث حسن صحيح [وسيرد برقم: ٢٠٣٧].

### باب ما يقوله إذا ركب دابته:

قال الله تعالى: {وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ، لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} [الزخرف: ١٢ - ١٤]. ١١٣٣ - وروينا في كُتُب أبي داود [رقم: ٢٦٠٢] ، والترمذي [رقم: ٣٤٤٦] ، والنسائي في ["عمل اليوم والليلة"، رقم: ٥٠٢] ؛ بالأسانيد الصحيحة، عن علي بن ربيعة، قال: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتي بدابة ١ ليركبها، فلما وضعَ رجله في الركاب، قال: "بِسْمِ اللَّهِ"، فلما استوى على ظهرها، قال: الحمد لله الذي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثم قال: الحمد لله، ثلاث مرّات ثم قال: الله أكبر، ثلاث مرّات، ثم قال: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين! من أي شيء

ضحكت؟ **قال:** رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فعلَ مثلَ ما فعلتُ، **ثم ضحكَ فقلتُ:** يا رسولَ الله! من أيِّ شيء ضحكت؟ **قال:** "إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْجَبُ مَنْ عِبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي"، هذا لفظ رواية أبي داود. **قال الترمذي:** حديث حسنٌ، وفي بعض النسخ: حسن صحيح. ١١٣٤ - وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ١٣٤٢] ، في كتاب المناسك، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً، **ثم قال:** {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} [الزخرف: ١٣، ١٤]. **١ في نسخة:** "بدابته".

"اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى! اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بُعدَه؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ؛ اللهم إني أعوذ بك مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ"

وإذا رَجَعَ قَالَهُنَّ، **وزاد فيهنَّ:** "آيُبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ"، هذا لفظ رواية مسلم. زاد أبو داود في روايته [رقم: ٢٥٩٩] : وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سَبَّحُوا. وروينا معناه من رواية جماعة من الصحابة أيضًا مرفوعًا. **معنى مقرنين:** مطيقين. رياض الصَّالِحِينَ. ١١٣٥ - وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ١٤٣٤] ، عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، **قال:** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يتعوَّذ من وَعَثَاءِ السفر، وكآبة المنقلب، والْحَوْرِ بعد الكَوْن، ودعوة المَظْلُوم، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. ١١٣٦ - وَرَوَيْنَا فِي "كتاب الترمذي" [رقم: ٣٤٣٩] ، وكتاب النسائي [رقم: ٥٥٠٠] ، وكتاب ابن ماجه [رقم: ٣٨٨٨] ؛ بالأسانيد الصحيحة، عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، **قال:** كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر يقول: "اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَمِنْ

دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ  
وَالْمَالِ". **قال الترمذي:** حديثٌ حسن صحيح.

قال: ويروى: "الحور بعد الكور" أيضاً: يعني:  
يُروى الكون بالنون، والكور بالراء. **قال الترمذي:**  
وكلاهما له وجه، **قال:** يُقالُ هو الرجوع من الإيمان  
إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية. إنما يعني  
الرجوع من شيء إلى شيء من الشرّ؛ هذا كلامُ  
الترمذي، **وكذا قال غيره من العلماء:** معناه بالراء  
والنون جميعاً: الرجوع من الاستقامة، أو الزيادة  
إلى النقص. **قالوا:** ورواية الراء مأخوذة من تكوير  
العمامة، وهو لفّها وجمعها، ورواية النون، مأخوذة  
من الكون، **مصدر كان يكون كوناً:** إذا وُجد  
واستقرّ. **قلت:** ورواية النون أكثر، وهي التي في  
أكثر أصل صحيح مسلم بل هي المشهورة فيها.  
و"الوعاء" بفتح الواو وإسكان العين وبالثاء المثلثة  
وبالمدّ، **هي:** الشدة. و"الكابة" بفتح الكاف وبالمدّ،  
**هو:** تغيير النفس من حزنٍ ونحوه. و"المنقلب":  
المرجع.

**باب ما يقول إذا ركب سفينة:**

قال الله تعالى: {وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا} [هود: ٤١] وقال الله تعالى: {وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ} [الزخرف: ١٢] الأيتين. ١١٣٧- وروينا في "كتاب ابن السني" [رقم: ٥٠١] ، عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا: {بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ} [هود: ٤١] . {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} " " الآية" [الزمر: ٦٧] . **هكذا هو في النسخ:** "إذا ركبوا" لم يقل: في السفينة ١. **١ قال الحافظ:** أخرجه ابن مردويه في التفسير، **وقال فيه:** "إذا ركب السفينة". **وعند الطبراني في إحدى الروايتين:** "إذا ركبوا السفينة" وفي الأخرى: "إذا ركبوا الفلك". فكأن الشيخ أراد كتاب ابن السني [بل في مطبوعة ابن السني: "إذا ركبوا السفينة" فليحرر] . ["الفتوحات الربانية" ٥ / ١٣٧] .

## باب استحباب الدعاء في السفر:

١١٣٨- رَوَيْنَا فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ١٥٣٦] ،  
وَالْتَرْمِذِي [رقم: ٤٤٨] ، وَابْنُ مَاجَهَ [رقم: ٣٨٦٢]  
؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ**: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ  
لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ،  
وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ"، **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: حَدِيثٌ  
حَسَنٌ؛ **وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ**: "عَلَى وَلَدِهِ".

باب تكبير المسافر إذا صعد الثَّأيا وشبهها،  
وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها، [والنهي عن  
المبالغة برفع الصَّوْتِ بالتكبير ونحوه]

١١٣٩- رَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ" [رقم:  
٢٩٩٣] ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
**قَالَ**: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.  
١١٤٠- وَرَوَيْنَا فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ٢٥٩٩]  
، فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ [برقم: ١١٣٤]  
فِي ٢٩٣- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ، عَنْ ابْنِ  
عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَ**: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كَبَرُوا، وإذا هَبَطُوا سَبَّحُوا.

١١٤١ - وروينا في صحيح البخاري [رقم: ٦٣٨٥] ، ومسلم [رقم: ١٣٤٤] ؛ **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:** كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قَفَلَ من الحجّ، أو العمرة - **قال الراوي:** ولا أعلمه إلا قال: الغزو - كلما أوفى على ثنيةٍ أو فَدَقْدٍ كَبَّرَ ثلاثاً، **ثم قال:** "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، آيُبُونَ تائبون عابدُونَ ساجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخُدَّهُ". هذا لفظ رواية البخاري، ورواية مسلم مثله، **إلا أنه ليس فيها:** "ولا أعلمه إلا قال: الغزو" وفيها: إذا قفل من الجيوش والسرايا، أو الحجّ، أو العمرة. **قلت:** قوله: "أوفى" أي: ارتفع. **وقوله:** "فَدَقْدٌ" هو بفتح الفاءين بينهما دال مهمة ساكنة وآخره دالٌّ آخرى، **وهو:** الغليظ المرتفع من الأرض؛ **وقيل:** الفلاة التي لا شيء فيها؛ **وقيل:** غليظ الأرض ذات الحصى؛ **وقيل:** الجلد من

الأرض في ارتفاع. ١١٤٢ - وروينا في "صحيحيهما" [البخاري، رقم: ٦٣٨٤؛ ومسلم رقم: ٢٧٠٤] ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، **قال: كُنَّا نسير مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكنَّا إذا أشرفنا على وادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا، وارتفعت أصواتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ". قُلْتُ:** "ارْبَعُوا" بفتح الباء الموحدة، **معناه:** ارفقوا بأنفسكم. ١١٤٣ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٤٤٥] الحديث المتقدم في: ٢٩١ - باب استحباب طلبه الوصية [برقم: ١١٣١] ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ".** ١١٤٤ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ [رقم: ٥٢٣] ، عن أنس رضي الله عنه، **قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا علا شرفاً من الأرض قال: "اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ".**



## بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَبَالِغَةِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِ:

١١٤٥ - فيه حديثُ أبي موسى في الباب المتقدم [رقم: ١١٤٢] [البخاري، رقم: ٦٣٨٤؛ ومسلم، رقم: ٢٧٠٤] ، والله أعلم. باب استحباب الحُذَاءِ للسرعة في السَّير وتنشيط النفوش وترويحها وتسهيل السَّير عليها: فيه أحاديث كثيرة مشهورة.

## بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْفَلَتَ دَابَّتُهُ:

١١٤٦ - رَوَيْنَا فِي "كتاب ابن السني" [رقم: ٥٠٩] ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **قال:** "إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ! احْبِسُوا، يَا عِبَادَ اللَّهِ! احْبِسُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ حَاصِرٌ سَيَحْبِسُهُ". ١١٤٧ - **قلت:** حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابة أظنُّها بغلة، وكان يعرفُ هذا الحديث، **فقاله:** فحبسها الله عليهم في الحال؛ وكنتُ أنا مرَّةً مع جماعة فانفلتت

منها بهيمةٌ، وعجزوا عنها، فقلته، فوقفت في الحال  
بغير سببٍ سوى هذا الكلام.

### باب ما يقوله على الدابة الصعبة:

١١٤٨ - رَوَيْنَا فِي "كتاب ابن السني" [رقم: ٥١١]  
، عن السيد الجليل المجمع على جلالته وحفظه  
وديانته وورعه ونزاهته وبراعته أبي عبد الله يُونس  
بن عُبيد بن دينار البصري التابعي المشهور رحمه  
الله، قال: ليس رجلٌ يكونُ على دابةٍ صعبةٍ، فيقولُ  
في أذنها: {أَفْغَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ}  
[آل عمران: ٨٣] إلا وقفت بإذن الله تعالى.

### باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا

يريده:

١١٤٩ - رَوَيْنَا فِي "سنن النسائي" [بل في "عمل  
اليوم والليلة"، رقم: ٥٤٤] ، و"كتاب ابن السني"  
[رقم: ٥٢٥] ؛ عن صُهيبي رضي الله عنه، أن  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يرَ قريةً يريدُ دخولها

**إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا:** "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلَنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلَنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا". ١١٥٠ - وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ" [رقم: ٥٢٨] ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، **قَالَتْ:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى أَرْضٍ يَرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ، وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا؛ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حَيَاةَا، وَأَعِزَّنَا مِنْ وَبَاهَا وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا".

### **بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ:**

١١٥١ - رَوَيْنَا فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ١٥٣٧] ، وَالنَّسَائِي [فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ، **رقم:** ٩١٢٨ ، وَفِي "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" ، **رقم:** ٦٠١] بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، مَا قَدَّمَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [رقم: ٦٧٧] ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ**

**إذا خاف قوما قال:** "اللهم! إنا نجعلك في نحورهم،  
وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ". وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَعَهُ  
بَدْعَاءِ الْكَرْبِ [المتقدم برقم: ٦٦٣] وغيره مما  
ذكرناه معه.

### بَابُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ:

١١٥٢ - رَوَيْنَا فِي "كتاب ابن السني" [رقم: ٥٢٤]  
، عن جابر رضي الله عنه، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ:** "إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ، فَنَادُوا بِالْأَذَانِ".  
**قُلْتَ:** و"الغيلان": جنسٌ من الجنِّ والشیاطین، وهم  
سحرتهم. **ومعنى تغوّلت:** تلوّنت في صور،؛  
**والمرادُ:** ادفعوا شرّها بالأذان، فإنه الشیطان إذا  
سمع الأذان أدبر. ١١٥٣ - وقد قدّمنا ما يشبه هذا في  
باب ما يقول إذا عرض له شیطان [الباب رقم:  
١٦٨] في أول كتاب الأذکار والدعوات للأمور  
العارضات، وذكرنا أنه ينبغي أن يشتغل بقراءة  
القرآن للآيات المذكورة في ذلك.

### بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا:

١١٥٤ - رَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٧٠٨] ،  
 و"موطأ مالك" [٢ / ٩٧٨] ، و"كتاب الترمذي"  
 [رقم: ٣٤٣٧] ، وغيرها؛ عن خولة بنت حكيم  
 رضي الله عنها، **قالت:** سمعتُ رسولَ الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول: "من نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ  
 بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خُلِقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ  
 حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ". ١١٥٥ - وَرَوَيْنَا فِي  
 "سنن أبي داود" [رقم: ٢٦٠٣] وغيره، عن عبد  
 الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، **قال:** كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافرَ فأقبلَ الليلُ،  
**قال:** "يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
 شَرِّكَ، وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا  
 يَدْبُ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ  
 وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ".  
 قال الخطابي [٣ / ٧٨] : قوله: "ساكن البلد" هم:  
 الجنّ الذين هم سكان الأرض، **والبلد من الأرض:**  
 ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن في بناءٍ ومنازلٍ.  
**قال:** ويحتمل أن يكون المرادُ بـ "الوالد": إبليس،  
**وما ولده:** الشياطين؛ هذا كلام الخطابي. **والأسود:**  
 الشخص، **فكل شخص يُسمى:** أسود.

## بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ:

١١٥٦ - السُّنَّةُ أَنَّ يَقُولُ مَا قَدَّمَاهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ  
عمر عند أبي داود، [رقم: ٢٥٩٩] المذكور قريباً  
في تكبير المسافر إذا صعد الثنايا [برقم: ١١١٤٠]  
. ١١٥٧ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم:  
١٣٤٥] ، عن أنس رضي الله عنه، **قال:** أقبلنا مع  
النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبو طلحة، وصفية  
رديفته على ناقته، حتى إذا كنا بظهر المدينة، **قال:**  
"آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ"، فلم يزل  
يقول ذلك حتى قدمنا المدينة.

بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَسَافِرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: ١١٥٨ -  
اعلم أن المسافر يستحب له أن يقول ما يقوله غيره  
بعد صلاة الصبح، وقد تقدم بيانه [الأرقام: ٤٢٠ -  
٤٢٧]. ١١٥٩ - ويستحب له معه ما رَوَيْنَاهُ فِي  
كتاب ابن السني [رقم: ٥١٦] ، عن أبي برزة  
رضي الله عنه، **قال:** كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إذا صلى الصبح -**قال الراوي:** لا أعلم إلا أنه  
قال في سفر - **رفع صوته حتى يسمع أصحابه:**  
"اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أُمْرِي؛

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي"،  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ "اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ  
إِلَيْهَا مَرْجِعِي"، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ "اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ  
مِنْ سَخَطِكَ؛ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ"، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ "لَا  
مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا  
الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ".

### باب ما يقول إذا رأى بلدته:

١١٦٠ - المستحبُّ أن يقولَ ما قدَّمناه في حديث أنس  
في الباب الذي قبل هذا [رقم: ١١٥٧] ، **وأن يقولَ**  
**ما قدَّمناه في: ٣٠١ - باب: ما يقول إذا رأى قرية**  
[رقم: ١١٤٩ ، ١١٥٠] . ١١٦١ - **وأن يقول: "اللَّهُمَّ**  
**اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا، وَرِزْقًا حَسَنًا"** ٢ . والله أعلم.  
**١ في نسخة: "بلدًا". ٢ قال**

**الحافظ:** لم يذكر مَنْ خرَّجه، وقد أخرجه النسائي في  
الكبير [في "تحفة الأشراف" لم ينسبه "الكبرى"،  
راجع رقم ٢١٨٩، وهو في "عمل اليوم والليلة"  
[رقم: ٥٥٣] . والطبراني [في "الدعاء" رقم: ٨٣٧]  
من حيث أبي هريرة وقال: حديث حسن.  
[الفتوحات الربانية" ٥ / ١٧١] .

## بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ بَيْتَهُ:

١١٦٢- رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ" [رقم: ٥٣٦] ،  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَ**: كَانَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ، فَدَخَلَ  
 عَلَى أَهْلِهِ، **قَالَ**: "تَوْبًا، تَوْبًا، أَوْبًا، لَا يُغَادِرُ حَوْبًا".  
**قُلْتُ**: "تَوْبًا تَوْبًا": سَوَالٌ لِلتَّوْبَةِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ **إِمَّا**  
**عَلَى تَقْدِيرٍ**: تَبَّ عَلَيْنَا تَوْبًا، **وَإِمَّا عَلَى تَقْدِيرٍ**: نَسْأَلُكَ  
 تَوْبًا تَوْبًا. و"أَوْبًا" بِمَعْنَاهُ، **مَنْ أَبَ:** إِذَا رَجَعَ.  
**وَمَعْنَى**: "لَا يُغَادِرُ": لَا يَتْرُكُ. و"حَوْبًا" **مَعْنَاهُ**: إِثْمًا،  
 وَهُوَ: يَفْتَحُ الْحَاءَ وَضَمَّهَا لَغْتَانٍ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ:

١١٦٣- **يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ**: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَّمَكَ، أَوْ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ الشَّمْلَ بِكَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، **قَالَ اللَّهُ**  
**تَعَالَى**: {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} [إبراهيم: ٧] وفيه  
 أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في  
 الباب بعده [رقم: ١١٦٤] .

## بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ غَزْوٍ:



١١٦٤ - رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّيِّ" [رقم: ٥٣٧]  
 ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **قَالَتْ**: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوٍ، فَلَمَّا دَخَلَ اسْتَقْبَلَتْهُ،  
 فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، **فَقُلْتُ**: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَكَ وَأَعَزَّكَ  
 وَأَكْرَمَكَ.

### بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ حَجٍّ وَمَا يَقُولُهُ:

١١٦٥ - رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّيِّ" [رقم: ٥٣٨]  
 ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَ**: جَاءَ غُلَامٌ  
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ**: إِنِّي أُرِيدُ  
 الْحَجَّ، فَمَشَى مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
**فَقَالَ**: "يَا غُلَامُ! زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَوَجَّهَكَ فِي  
 الْخَيْرِ، وَكَفَّاكَ الْهَمَّ"، فَلَمَّا رَجَعَ الْغُلَامُ سَلَّمَ عَلَى  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ**: "يَا غُلَامُ! قَبِلَ اللَّهُ  
 حَجَّكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ".

١١٦٦ - وَرَوَيْنَا فِي "سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ" ٥ / ٢٦١] ، عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ  
 اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ". **قَالَ الْحَاكِمُ ١ / ٤٤١**: هُوَ

صحيحٌ على شرط مسلم. ١١٦٧- [هذا، ويستحب  
للقادِم من السفر الابتداء بالمسجد الذي في جواره،  
ويركع فيه ركعتين؛ راجع البخاري، رقم: ٣٠٨٨؛  
ومسلم، رقم ٢٧٦٩].

## كتاب أذكار الأكل والشرب

### باب ما يقول إذا قَرَّبَ إليه طَعَامُهُ:

١١٦٨- رَوَيْنَا فِي "كتاب ابن السني" [رقم: ٤٥٩]  
، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله  
عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان  
يقولُ في الطعام إذا قُرَّبَ إليه: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْمَا  
رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، بِاسْمِ اللَّهِ".  
١ في نسخة: "كتاب أذكار الأكل

والشارب".

باب استحباب قول صاحب الطعام لِضَيْفَانِهِ عِنْدَ  
تقديم الطَّعام: كُلُوا، أو ما في معناه: ١١٦٩- اعلم  
أنه يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الطَّعام أن يقول لِضَيْفِهِ عِنْدَ  
تقديم الطَّعام: بِسْمِ اللَّهِ، أو: كُلُوا، أو: الصَّلَاةُ، أو:

نحو ذلك من العبارات المصرّحة بالإذن في الشروع في الأكل، ولا يجب هذا القول، بل يكفي تقديم الطعام إليهم، ولهم الأكل بمجرد ذلك من غير اشتراط لفظ، **وقال بعض أصحابنا:** لا بدّ من لفظ، والصواب الأوّل، وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك محمول على الاستحباب.

### باب التسمية عند الأكل والشرب:

١١٧٠- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِي [رقم: ٥٣٧٦] ، ومسلم [رقم: ٢٠٢٢] ؛ عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما، **قال:** قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ". ١١٧١- وَرَوَيْنَا فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ٣٧٦٧] وَالتِّرْمِذِي [رقم: ١٨٥٨] ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **قَالَتْ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ **فَلْيَقُلْ:** بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ". **قال الترمذي:** حديث حسن صحيح. ١١٧٢- وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمَ" [رقم: ٢٠١٨] ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال:**

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ [لأصحابه]: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ؛ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرْ اسمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، **قَالَ الشَّيْطَانُ:** أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ؛ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ، **قَالَ:** أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ والعشاء". [ومر برقم: ١٣٣]. ١١٧٣ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٠٤٠] أيضاً، في حديث أنس المشتمل على معجزة ظاهرة من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم، لَمَّا دَعَاهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ للطعام، **قَالَ:** ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اُذْنُ لِعَشْرَةٍ"، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، **فَقَالُوا** **النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** "كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ تَعَالَى"، فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا. ١١٧٤ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٠١] أيضاً، عن حذيفة رضي الله عنه، **قَالَ:** كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا،

فجاءت جارية كأنها تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها؛ ثم جاء أعرابيٌّ كأنما يدفع، فأخذَ بيده، **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَلَا يُذَكِّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فجاء بهذا الأعرابيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِمَا"، ثم ذكر اسم الله تعالى، وأكل. ١١٧٥ - وَرَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٣٧٦٨] ، والنسائي [في "عمل اليوم والليلة"، [رقم: ٢٨٢] ؛ عن أمية بن مَخْشِيٍّ الصحابي رضي الله عنه، **قال:** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا، ورجلٌ يأكل، فلم يُسمِّ حتى لم يبقَ من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه، **قال:** بسم الله أوله وآخره؛ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم، **ثم قال:** "مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ". **قلتُ:** مَخْشِيٌّ بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء؛ وهذا الحديثُ

محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم تركه التسمية إلا في آخر أمره، إذ لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية. ١١٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي "كتاب الترمذي" [رقم: ١٨٥٨] ، عن عائشة رضي الله عنها، **قالت:** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** "أما إنه لو سَمَى لَكَفَاكُم" قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ١١٧٧ - وَرَوَيْنَا [في "كتاب ابن السني"، **رقم: ٤٦٢**] عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال:** "مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقْرَأْ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} إِذَا فَرَغَ". ١١٧٨ - **قُلْتُ:** أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في

أوله، فإن ترك في أوله عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر، ثم تمكن في أثناء أكله، استحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَ للحديث المتقدم [رقم: ١١٧١] ويقول: باسم الله أوله وآخره، كما جاء في الحديث [رقم: ١١٧٥] ، والتسمية في شرب الماء واللبن

والعسل والمرق وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه. ١١٧٩ - قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: ويُستحبُّ أن يجهرَ بالتسمية ليكونَ فيه تنبيهٌ لغيره على التسمية، وليُقْتَدَى به في ذلك؛ والله أعلم.

### ٣١٦- فصل [في أحكام التسمية عند الأكل

#### والشرب]

١١٨٠ - من أهم ما ينبغي أن يعرف صفة التسمية، وقدر المجزئ منها، فاعلم أن الأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بِسْمِ اللَّهِ؛ كفاه وحصلت السنة، وسواء في هذا الجُنْب والحائض وغيرهما، وينبغي أن يسمى كل واحد من الأكلين، فلو سمى واحدٌ منهم أجزاءً عن الباقيين، نصَّ عليه الشافعي رضي الله عنه، وقد ذكرته عن جماعة في كتاب "الطبقات" ١ في ترجمة الشافعي رحمه الله، وهو شبيه برد السلام، وتشميت العاطس، فإنه يجزئ فيه قول أحد الجماعة. \_\_\_\_\_ ١ لم أجده في النسخة المطبوعة، في دار البشائر

الإسلامية، **بتحقيق:** محيي الدين علي نجيب، عام ١٩٩٢م.

باب لا يعيبُ الطعامَ والشرابَ: ١١٨١ - رَوَيْنَا فِي  
صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٥٤٠٩] ، ومسلم [رقم:  
٢٠٦٤] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال:** ما  
عابَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قطّ، إن  
اشتَهاهُ أكلَهُ، وإن كرهَهُ تركَهُ. **وفي رواية لمسلم:**  
وإن لم يشتهه سكت. ١١٨٢ - وَرَوَيْنَا فِي "سنن أبي  
داود" [رقم: ٣٧٨٤] ، والترمذي [رقم ٥٦٥] ،  
وابن ماجه [رقم: ٢٨٣٠] ؛ عن هُلبِ الصَّحَابِيِّ  
رضي الله عنه، **قال:** سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وسأله رجل، **فقال:** إن من الطعام طعاماً  
أُتَحَرَّجُ مِنْهُ، **فقال:** "لا يَتَحَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ  
ضَارَعَتْ بِهِ النَّصْرَانِيَّةَ". **قلتُ:** "هَلْبُ" بضمّ الهاء  
وإسكان اللام وبالباء الموحدة. **وقوله:** "يَتَحَلَّجَنَّ"،  
هو بالحاء المهملة قبل اللام والجيم بعدها، هكذا  
ضبطه الهروي والخطابي والجماهير من الأئمة،  
وكذا ضبطناه في أصول سماعنا "سنن أبي داود"  
وغيره بالحاء المهملة، وذكره أبو السعادات ابن



الأثير ["النهاية" ١ / ٤٣٣] بالمهملة أيضاً، ثم قال: ويُروى بالخاء المعجمة، وهما بمعنى واحد. قال الخطابي [٤ / ١٤٨]: معناه: لا يقعن في نفسك ريبة منه. قال: وأصله من الحلج، وهو: الحركة والاضطراب، ومنه: حلج القطن. قال: ومعنى "ضارعت النصرانية" أي: قاربتها في الشبه، فالمضارعة: المقارنة في الشبه.

باب جواز قوله: لا أشتهي هذا الطعام أو ما اعتدت أكله، أو نحو ذلك، إذا دعت إليه الحاجة: ١١٨٣ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٥٣٩١] ، ومسلم [رقم: ١٩٤٥] ؛ عن خالد بن الوليد رضي الله عنه، في حديث الضَّبِّ لما قَدَّمُوهُ مشوياً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إليه، فقالوا: هو الضَّبُّ يا رسول الله! فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقال خالد: أحرام الضَّبُّ يا رسول الله؟ قال: "لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ".

باب مَدَحِ الْأَكْلِ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْهُ:

١١٨٤ - رَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٠٥٢] ،  
 عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم سأل أهله الأذم، فقالوا: ما عندنا إلاَّ خلٌّ؛ فدعا  
 به، فجعل يأكلُ منه ويقول: "نِعْمَ الأذمُ الخلُّ، نِعْمَ  
 الأذمُ الخلُّ".

### بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يُفْطِرْ:

١١٨٥ - رَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ١٤٣١] ،  
 ورقم: ١٤٣٢] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه،  
 قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا دُعِيَ  
 أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ: فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ  
 مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ". قال العلماء: معنى فليصل أي:  
 فليدع، [ومعنى فليطعم: فليأكل. "رياض  
 الصالحين" رقم: ٧٣٨] . ١١٨٦ - وَرَوَيْنَا فِي  
 "كتاب ابن السني" [رقم: ٤٩٠] وغيره، قال فيه:  
 "فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا لَهُ  
 بالبركة".

### بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ دُعِيَ لَطَعَامٍ إِذَا تَبَعَهُ غَيْرُهُ:

١١٨٧- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِي [رقم: ٥٤٣٤] ، ومسلم [رقم: ٢٠٣٦] واللفظ له؛ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، **قال: دعا رجل النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنع له خامس خمسة، فتبعهم رجل، فلما بلغ الباب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ"**، **قال: بل آذن له يا رسول الله.**

### بَابُ وَغْظِهِ وَتَأْذِيهِ مَنْ يُسِيءُ فِي أَكْلِهِ:

١١٨٨- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِي [رقم: ٥٣٧٦] ومسلم [رقم: ٢٠٢٢] ؛ عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما، **قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت يدي تطيش في الصفحة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا غلام! سم الله تعالى، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ"**. وفي رواية في الصحيح، **قال: أكلت يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلت أكل من نواحي الصفحة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُلْ مِمَّا يَلِيكَ"**. **قلت: قوله:**

"تطيشُ" بكسر الطاء وبعدها ياء مثناةٌ من تحتٍ ساكنةٌ؛ **ومعناه:** تتحركُ وتمتدُّ إلى نواحي الصفحة، ولا تقتصرُ على موضع واحدٍ. ١١٨٩ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رَقْم: ٢٤٥٥] ، وَمُسْلِمَ [رَقْم: ٢٠٤٥] ؛ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، **قَالَ:** أَصَابَنَا عَامُ سَنَةِ مَعَ ابْنِ الزَّبِيرِ، فَرَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْرُ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، **وَيَقُولُ:** لَا تَقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، **ثُمَّ يَقُولُ:** إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. **قُلْتُ:** قَوْلُهُ: "لَا تَقَارِنُوا" أَي: لَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ تَمْرَتَيْنِ فِي لَقْمَةٍ وَاحِدَةٍ. ١١٩٠ - وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمَ" [رَقْم: ٢٠٢١] ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ، **فَقَالَ:** "كُلْ بِيَمِينِكَ"، **قَالَ:** لَا أَسْتَطِيعُ، **قَالَ:** "لَا اسْتَطَعْتَ"، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. [وَسِيرِدُ بَرَقْم: ١٥٨] . **قُلْتُ:** هَذَا الرَّجُلُ هُوَ بَسْرٌ، بَضَمُ الْمَوْحِدَةِ وَبِالْسِينِ الْمَهْمَلَةِ، ابْنُ رَاعِي الْعَيْرِ، بِالْمَثْنَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ؛ وَهُوَ صَحَابِي، وَقَدْ أَوْضَحْتُ حَالَهُ وَشَرَحْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَلَامِ عَلَى الطَّعَامِ:

١١٩١- فيه حديثُ جابر الذي قَدَّمناه في باب مدح الطعام [رقم: ١١٨٤] . ١١٩٢- قال الإمام أبو حامد الغزالي في "الإحياء" [٧ / ٢] : من آداب الطعام أن يتحدَّثوا في حال أكله بالمعروف، ويتحدَّثوا بحكايات الصالحين في الأُطعمة وغيرها.

## بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ:

١١٩٣- رَوَيْنَا في "سنن أبي داود" [رقم: ١٧٦٤] ، وابن ماجه [رقم: ٣٢٨٦] ؛ عن وحشيِّ بن حرب رضي الله عنه، **أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله! إننا نأكل ولا نشبع، قال: "فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِفُونَ"، قالوا: نعم، قال: "فاجتمعوا على طَعَامِكُمْ، واذكروا اسم الله تعالى يُبَارِكْ لَكُمْ فيه".**

## بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ مَعَ صَاحِبِ عَاهَةٍ:

١١٩٤- رَوَيْنَا في "سنن أبي داود" [رقم: ٣٩٢٥] ، والترمذي [رقم: ١٨١٧] ، وابن ماجه [رقم: ٣٩٢٥]

[٣٥٤٢] ؛ عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم، فوضعها معه في القصعة، **فقال:** "كُلْ باسم الله؛ ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ".

**باب استحباب قول صاحب الطعام لضيقه ومن في معناه إذا رفع يده من الطعام: كُلْ، وتكريره ذلك عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه، وكذلك يفعل في الشراب والطيب ونحو ذلك:**

١١٩٥ - اعلم أن هذا مُستحبٌ حتى يُستحبَّ ذلك للرجل مع زوجته وغيرها من عياله، الذين يُتوهم منهم أنهم رفعوا أيديهم، ولهم حاجةٌ إلى الطعام، وإن قلت. ١١٩٦ - ومِمَّا يُستدلُّ به في ذلك ما روينا في "صحيح البخاري" [رقم: ٦٤٥٢] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، في حديثه الطويل المشتمل على معجزاتٍ ظاهرةٍ لرسول صلى الله عليه وسلم، لما اشتدَّ جوعُ أبي هريرة، وقعدَ على الطريق يستقرئ مَنْ مرَّ به القرآن معرضاً بأن يُضيفه، ثم بعثه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل الصفة، فجاءَ بهم، فأرواهم أجمعينَ من قدحِ لبنٍ،

وذكر الحديث إلى أن قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ" قلتُ: صدقت يا رسول الله، قال: "أَقْعُدْ فَاشْرَبْ" فقعدتُ، فشربتُ، فقال: "اشْرَبْ" فَشَرِبْتُ، فما زال يَقُولُ: "اشْرَبْ" حتى قلتُ: لا، والذي بعثك الحق لا أجد له مَسْلَكًا، قال: "فأرني" فأعطيته القَدَحَ، فحمد الله تعالى، وسمَّى وشرب الفضلة.

### باب ما يقول إذا فرغ من الطعام:

١١٩٧- رَوَيْنَا فِي "صحيح البخاري" [رقم: ٥٤٥٨] ، عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال: "الحمد لله كثيرًا طيبًا، مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا". وفي رواية [للبخاري، رقم: ٥٤٥٩] : كان إذا فرغ من طعامه، وقال مرة: إذا رفع مائدته، قال: "الحمد لله الذي كفانا وأزوانا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ". قلتُ: "مكفي" بفتح الميم، وتشديد الياء، هذه الرواية الصحيحة الفصيحة، ورواه أكثر الرواة بالهمز، وهو فاسدٌ من حيث العربية، سواء كان من الكفاية،

أو من كفأت الإناء، كما لا يُقال في مقروء من القراءة: مقرئٌ، ولا في مرمى: مرمىٌّ بالهمز. قال صاحب "مطالع الأنوار" في تفسير هذا الحديث: المراد بهذا المذكور كله الطعام، وإليه يعود الضمير. قال الحربي: فالمكفي: الإناء المقلوب للاستغناء عنه، كما قال: "غير مستغنى عنه" أو لعدمه. وقوله: "غير مكفور" أي: غير مجحودة نعم الله سبحانه وتعالى فيه، بل مشكورة، غير مستور الاعتراف بها، والحمدُ عليها. وذهب الخطابي [٤/ ١٨٧] : إلى أن المراد بهذا الدعاء كله البارئ سبحانه وتعالى، وأن الضمير يعود إليه، وأن معنى قوله: "غير مكفي": أنه يطعم ولا يطعم، كأنه على هذا من الكفاية، وإلى هذا ذهب غيره في تفسير هذا الحديث، أي: إن الله تعالى مستغن عن معين وظهير، قال: وقوله: "لا مودّع" أي: غير متروك الطلب منه والرغبة إليه، وهو بمعنى المستغنى عنه، وينتصب ربنا على هذا بالاختصاص، أو المدح، أو بالنداء؛ كأنه قال: يا ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا، ومن رفعة قطعة وجعله خيراً، وكذا قيده الأصلي، كأنه قال: ذلك ربنا، أو ١: أنت ربنا،



ويصحّ فيه الكسرُ على البدل من الاسم من قوله:  
 "الحمد لله".  
 ١ وردت في بعض النسخ: "أي".

وذكر أبو السعادات ابن الأثير في "نهاية الغريب"  
 [١٦٨ / ٥] نحو هذا الخلاف مختصراً. **وقال:** من  
 رفع ربّنا فعلى الابتداء المؤخر، **أي:** ربنا غير  
 مكفي ولا مودع، وعلى هذا يرفع غير. **قال:** ويجوزُ  
 أن يكون الكلامُ راجعاً إلى الحمد، **كأنه قال:** حمداً  
 كثيراً غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عن هذا  
 الحمد. **وقال في قوله:** "ولا مودّع"، **أي:** غير  
 متروك الطاعة؛ **وقيل:** هو من الوداع وإليه يرجع؛  
 والله أعلم. ١١٩٨ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم"  
 [رقم: ٢٧٣٤] ، عن أنس رضي الله عنه، **قال:** قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
 لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ، فيحمدهُ عليه،  
 ويشربُ الشَّرْبَةَ، فيحمدهُ عليها". والأكلة بفتح  
 الهمزة، وهي الغدوة أو العشوة. "رياض  
 الصالحين"، [رقم: ١٤٠] . ١١٩٩ - وَرَوَيْنَا فِي  
 "سنن أبي داود" [رقم: ٣٨٥٠] ، وكتابي "الجامع"

[٣٤٥٧] ، و"الشماثل" [١٩٣] للترمذي؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال: "الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين". ١٢٠٠ - وَرَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٣٨٥١] ، والنسائي [في "عمل اليوم والليلة"، رقم: ٣٨٥] بالإسناد الصحيح؛ عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال: "الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً". ١٢٠١ - وَرَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٤٠٢٣] ، والترمذي [رقم: ٣٤٥٨] ، وابن ماجه [رقم: ٣٢٨٥] ؛ عن معاذ بن أنس رضي الله عنه،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". قال الترمذي: حديث حسن. وقال الترمذي [رقم: ١٨١٦] : وفي الباب -يعني: باب الحمد على الطعام إذا فرغ منه- عن عتبة بن عامر، وأبي سعيد

[رقم: ١١٩٩ السابق] ، وعائشة [رقم: ١٢١٧  
اللاحق] ، وأبي أيوب [رقم: ١٢٠٠ السابق] ، وأبي  
هريرة. ١٢٠٢ - وَرَوَيْنَا فِي "سنن النسائي" [في  
الكبرى كما في "تحفة الأشراف" ، [رقم: ١٥٦٢٠]  
و"كتاب ابن السني" [رقم: ٤٦٧] بإسناد حسن؛ عن  
عبد الرحمن بن جبير التابعي، أنه حدثه رجلٌ خدمَ  
النبيَّ صلى الله عليه وسلم ثماني سنين، أنه كان  
يسمِعُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إذا قَرَّبَ إليه طعاماً  
يقول: "باسم الله" فإذا فَرَّغَ من طعامه، قال: "اللَّهُمَّ  
أطعمتَ وسقيتَ وأغنيتَ وأقنيتَ وهديتَ وأحييتَ،  
فَلَكَ الحمدُ على ما أُعْطِيتَ". ١٢٠٣ - وَرَوَيْنَا فِي  
"كتاب ابن السني" [رقم: ٤٦٨] ، عن عبد الله بن  
عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى  
الله عليه وسلم، أنه كان يقول في الطعام إذا فرغ:  
"الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا  
وَأَرْوَانَا، وَكُلُّ الإِحْسَانِ آتَانَا". ١٢٠٤ - وَرَوَيْنَا فِي  
"سنن أبي داود" [رقم: ٣٧٣٠] ، والترمذي [رقم:  
٣٤٥٥] ، و"كتاب ابن السني" [رقم: ٤٧٥] ؛ عن  
ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً". وفي

رواية ابن السني. "مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ؛ وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَبَناً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي مَنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ"، قال الترمذي: حديث حسن. ١٢٠٥ - وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّيِّ" [رقم: ٤٧٢] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ تَنْفَسَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ، يَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ نَفَسٍ، وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِ.

### بَابُ دُعَاءِ الْمَدْعُوِّ وَالضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَكْلِهِ:

١٢٠٦ - رَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" [رقم: ٢٠٤٢] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ -بُضْمُ الْبَاءِ وَإِسْكَانُ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ- الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى -قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِقْلَاءُ

النَّوَى بَيْنَ الْأَصْبَعِينَ- ثُمَّ أَتَى بِشْرَابٍ، فَشَرَبَهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، **فَقَالَ أَبِي:** ادْعَ لَنَا، **فَقَالَ:** "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ". **قُلْتُ:** الوطبة بفتح الواو، وإسكان الطاء المهملة، بعدها باءٌ موحدةٌ، **وهي:** قربةٌ لطيفةٌ يكون فيها اللبن. ١٢٠٧- وَرَوَيْنَا فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ٣٨٥٤] وغيره، بالإسناد الصحيح، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ بِخَبِرٍ وَزَبِيبٍ، فَأَكَلَ، **ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** "أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ". [وتقدم برقم: ٩٩١].

١٢٠٨- وَرَوَيْنَا فِي "سَنَنِ ابْنِ مَاجَه" [رقم: ١٧٤٧]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَ:** أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، **فَقَالَ:** "أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ"، الْحَدِيثُ. **قُلْتُ:** فهما قضيتان جرتا لسعد بن عبادَةَ وَسَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ. ١٢٠٩- وَرَوَيْنَا فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ٣٨٥٣]، عَنْ رَجُلٍ؛ **عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ ابْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى

الله عليه وسلم طعاماً، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلما فرغوا، **قال:** "أَثْيُبُوا أَخَاكُمْ" قالوا: يا رسول الله! وما إثابته؟ **قال:** "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ، وَشَرَبَ شَرَابَهُ، ثُمَّ دَعَى لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ".

## بَابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ سَقَاهُ مَاءً أَوْ لَبَنًا وَنَحْوَهُمَا:

١٢١٠- رَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٠٥٥] ، عن المقداد رضي الله عنه، في حديثه الطويل المشهور، **قال:** فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه إلى السماء، **فقال:** "اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي". ١٢١١- وَرَوَيْنَا فِي "كتاب ابن السني" [رقم: ٤٧٦] ، عن عمرو بن الحمق رضي الله عنه، أنه سقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لَبَنًا، **فقال:** "اللَّهُمَّ أَمْتِعْهُ بِشَبَابِهِ"، فمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرِ شَعْرَةً بِيضَاءً. **قلت:** الحمقُ بفتح الحاء المهملة، وكسر الميم. ١٢١٢- وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٤٧٨] عن عمرو بن أخطب -بالحاء المعجمة وفتح الطاء- رضي الله عنه، **قال:** اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم، فأتيتُه بماءٍ في جمجمةٍ، وفيها شعرةٌ، فأخرجتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ جمِّلهُ". قال الراوي: فرأيتُه ابن ثلاثٍ وتسعين أسود الرأس واللحية. قلتُ: "الْجُمُجْمَةُ" بجيمين مضمومتين؛ بينهما ميمٌ ساكنةٌ، وهي: قدح من خشبٍ، وجمعها جماجم، وبه سمي: ديرُ الجماجم، وهو الذي كانت به وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق؛ لأنه كان يعملُ فيه أقداحَ من خشبٍ، وقيل: سمي به؛ لأنه بُني من جماجم القتلى لكثرة من قُيل.

### بابُ دعاءِ الإنسان وتحريره لمن يُضَيِّفُ ضَيْفًا:

١٢١٣- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٣٧٩٨] ، ومسلم [رقم: ٢٠٥٤] ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لضيْفُهُ، فلم يكنْ عندهُ ما يضيْفُهُ، فقال: "ألا رجلٌ يضيْفُ هَذَا، رحمهُ الله"، فقام رجلٌ من الأنصار، فانطلق به، وذكر الحديث وهو الحديث التالي، [وسيرد برقم: ١٤١٦] .

بابُ التَّنَاءِ عَلَى مَنْ أَكْرَمَ ضَيْفَهُ: ١٢١٤ - رَوَيْنَا فِي  
صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٤٨٨٩] ، ومسلم [رقم:  
٢٠٥٤] ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ**: جَاءَ  
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ**: إِنِّي  
مَجْهُودٌ؛ فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، **فَقَالَتْ**: وَالَّذِي  
بِعَثْكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ؛ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى،  
فَقَالَتْ مِثْلُ ذَلِكَ، حَتَّى قَلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، **فَقَالَ**:  
"مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ  
الْأَنْصَارِ، **فَقَالَ**: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاذْطَلِقْ بِهِ إِلَى  
رَحْلِهِ، **فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ**: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ **قَالَتْ**: لَا، إِلَّا  
قَوْتُ صَبْيَانِي؛ **قَالَ**: فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ  
ضَيْفُنَا، فَأُطْفِئِي السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ؛ فَإِذَا أُنْوِيَ  
لِيَأْكَلَ فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تَطْفِئِيهِ، فَقَعْدُوا وَأَكَلَ  
الضَيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ**: "قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صُنْعِكُمَا  
بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ"، **فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ**:  
{وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}  
[الحشر: ١٩] . [وسيرد برقم: ١٤١٦] . **قُلْتُ**: وَهَذَا  
مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الصَّبْيَانَ لَمْ يَكُونُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى  
الطَّعَامِ حَاجَةً ضَرُورِيَّةً؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الصَّبْيَ، وَإِنْ



كان شعبان، يطلبُ الطعامَ إذا رأى مَنْ يأكله.  
ويحملُ فعلُ الرجل والمرأة على أنهما آثرا  
بنصيبهما ضيفهما؛ والله أعلم.

**باب استحباب ترحيب الإنسان بضيفه وحمده الله تعالى على حُصُوله ضيفاً عنده، وسروره بذلك، وثنائه عليه لكونه جعله أهلاً لذلك:**

١٢١٥- روينافى صحيحى البخارى [رقم:  
٦٠١٨، ٦٠١٩] ، ومسلم [رقم: ٤٧] من طرق  
كثيرة؛ عن أبى هريرة وعن أبى شُرَيْح الخزاعى  
رضى الله عنهما، **أن رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم قال:** "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ  
ضَيْفَهُ". ["متن الأربعين النووية" رقم: ١٥؛ **وسيرد**  
**برقم:** ١٦٩٤ و ٢٠٨٠]. ١٢١٦- وَرَوَيْنَا فِي  
"صحيح مسلم" [رقم: ٢٠٣٨] ، عن أبى هريرة  
رضى الله عنه، **قال:** خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ  
وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قال:** "مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ  
بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ" قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛  
**قال:** "وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُخْرِجَنِي الَّذِي

أَخْرَجَكُمَا، قَوْمُوا" فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا ليس هو في بيته، فلما رأت المرأة، قالت: مرحباً وأهلاً؛ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَيْنَ فُلَانٌ؟" قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء؛ إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني. وذكر تمام الحديث.

## كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها

٣٣٤- [السلام والاستئذان وتشميت العاطس وما يتعلق بها]: ١٢١٨- قال الله سبحانه وتعالى: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ} [النور: ٦١] ، وقال تعالى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦] ، وقال تعالى: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} [النور: ٢٧] ، وقال تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [النور: ٥٩] ، وقال تعالى: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ

الْمُكْرَمِينَ، إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ {  
[الذريات: ٢٤، ٢٥]. وعلم أن أصل السلام ثابت  
بالكتاب والسنة والإجماع. وأما أفراد مسائله  
وفروعه فأكثر من أن تُحصر، وأن أختصر  
مقاصده في أبواب يسيرة إن شاء الله تعالى، وبه  
التوفيق والهداية والإصابة والرعاية.

باب فصل السلام والأمر بإفشائه ... **باب فضل**  
**السلام والأمر بإفشائه:** ١٢١٩ - رويناه في صحيح  
البخاري [رقم: ١٢] ، ومسلم [رقم: ٣٩] رضي الله  
عنهما؛ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله  
عنهما، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ **قال:** "تُطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ  
السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ". ١٢٢٠ -  
وَرَوَيْنَاهُ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" [البخاري، رقم: ٣٣٢٦؛  
ومسلم، رقم: ٢٨٤١] ، عن أبي هريرة رضي الله  
عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قال:** "خَلَقَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا،  
**فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ:** اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ: نَفَرٍ مِنَ  
الْمَلَائِكَةِ جُلُوسَ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ

وتحيةُ ذُرَيْتِكَ، **فقال:** السَّلامُ عَلَيْكُمْ، **فَقَالُوا:** السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، **فزادوه:** وَرَحْمَةُ اللَّهِ". ١٢٢١- وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحَيْهِمَا" [البخاري، رقم: ١٢٣٩؛ ومسلم، ٢٠٦٦] ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، **قال:** أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بسبع: بعبادةِ المريض، وإتباعِ الجنائز، وتشميتِ العاطس، ونصرِ الضعيف، وعونِ المظلوم، وإفشاءِ السَّلام. وإبرارِ القَسَم. هذا لفظ إحدى روايات البخاري. ١٢٢٢- وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِم" [رقم: ٥٤] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ". ١٢٢٣- وَرَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ [٢/ ٢٧٥] ، وكتابي الترمذي [رقم: ٢٤٨٥] وابن ماجه [رقم: ٣٢٥١] وغيرها بالأسانيد الجيدة؛ عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، **قال:** سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يَا أَيُّهَا

النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا  
 الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ"  
**قال الترمذي:** حديث صحيح. ١٢٢٤- وَرَوَيْنَا فِي  
 كِتَابِي ابْنِ مَاجَه [رقم: ٣٦٩٣] ، وابن السني [رقم:  
 ٢١٥]؛ عن أبي أَمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال:** أَمَرْنَا  
 نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَفْشِيَ السَّلَامَ. ١٢٢٥-  
 وَرَوَيْنَا فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢/  
 ٩٦١، ٩٦٢] ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
 طَلْحَةَ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ  
 يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، **قال:**  
 فَإِذَا عَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ بِنَا عَبْدُ اللَّهِ عَلَيَّ  
 سَقَاطٍ، وَلَا صَاحِبَ بَيْعَةٍ، وَلَا مَسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا  
 سَلَّمَ عَلَيَّ؛ **قال الطفيلُ:** فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا،  
 فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، **فَقُلْتُ لَهُ:** مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ،  
 وَأَنْتَ لَا تَقْفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلْعِ، وَلَا  
 تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ **قال:**  
 وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَا هُنَا نَتَحَدَّثُ! فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ:  
 يَا أَبَا بَطْنٍ! -وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ- إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ  
 أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَاهُ. ١٢٢٦- وَرَوَيْنَا  
 فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" [رقم: ٢٠] ، عَنْهُ، **قال:**

وقال عمارٌ رضي الله عنه: ثلاثٌ من جَمَعهنَّ فقد جمعَ الإيمانَ: الإنصافُ من نفسك، وبذلُ السَّلام للعالم، والإنفاقُ من الإقتار. وَرَوَيْنَا هذا في غير البخاري مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجمع الزوائد [١ / ٥٦]. **قلتُ:** قد جمعَ الإيمانُ في هذه الكلمات الثلاث خيراتِ الآخرة والدنيا، فإنَّ الإنصافَ يقتضي أن يؤدِّي إلى الله تعالى جميع حقوقه، وما أمرُهُ به، ويجتنب جميع ما نهاهُ عنه، وأن يؤدِّي إلى الناس جميع حقوقهم، ولا يطلب ما ليس له، وأن ينصف أيضاً نفسه، لا يوقعها في قبيح أصلاً. وأما بذلُ السَّلام للعالم، **فمعناه:** لجميع الناس، فيتضمن ألا يتكبر على أحدٍ، وألا يكون بينه وبين أحدٍ جفاءً يمتنع من السَّلام عليه بسببه. وأما الإنفاقُ من الإقتار، فيقتضي كمال الوثوق بالله تعالى، والتوكل عليه، والشفقة على المسلمين إلى غير ذلك؛ فنسألُ الله تعالى الكريم التوفيق لجميعه.

بابُ كَيْفِيَّةِ السَّلام مدخل ... **بابُ كَيْفِيَّةِ السَّلام:**  
 ١٢٢٧ - **اعلم أن الأفضل أن يقول المسلم: السَّلامُ**

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ فَيَأْتِي بضمير الجمع،  
وإن كان المسلّم عليه واحداً، ويقول المجيب:  
وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ وَيَأْتِي بواو  
العطف في قوله: وعليكم. وممن نصّ على أن  
الأفضل في المبتدئ أن يقول: "السلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته" الإمام أقضى القضاة أبو  
الحسن الماوردي في كتابه "الحاوي" في كتاب  
السّير؛ والإمام أبو سعد المتولي من أصحابنا في  
كتاب صلاة الجمعة وغيرهما. ١٢٢٨ - ودليله ما  
رويناه في مسند الدارمي [٢ / ٢٧٧] ، وسنن أبي  
داود [رقم: ٥١٩٥] ، والترمذي [رقم: ٢٦٨٩] ؛  
عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما، قال:  
جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال:  
السلام عليكم؛ فزد عليه، ثم جلس، فقال النبيّ صلى  
الله عليه وسلم: "عشر"، ثم جاء آخر، فقال: السلام  
عليكم ورحمة الله؛ فردّ عليه، ثم جلس، فقال:  
"عشرون"، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته؛ فردّ عليه، فجلس، فقال:  
"ثلاثون". قال الترمذي: حديث حسن.

١٢٢٩ - وفي رواية لأبي داود [رقم: ١٥٩٦] ، من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه زيادة على هذا، **قال: ثُمَّ أتى آخرُ، فقال: السلام عليكم ورحمةُ الله وبركاته ومغفرته، فقال: "أَرْبَعُونَ"، وقال: "هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ".** ١٢٣٠ - وَرَوَيْنَا فِي "كتاب ابن السني" [رقم: ٢٣٤] بإسناد ضعيفٍ؛ عن أنس رضي الله عنه، **قال: كان رجلٌ يمرُّ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم يرعى دوابَّ أصحابه، فيقول: السلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فيقول له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ" ف قيل: يا رسول الله! تُسَلِّمُ عَلَى هَذَا سَلَامًا مَا تُسَلِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ؟ قال: "وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بَضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا؟!"** ١٢٣١ - **قال أصحابنا: فإن قال المبتدئ: السلام عليكم، حصل السلام؛ وإن قال: السلام عليك، أو سلامٌ عليك، حصل أيضاً. وأما الجواب فأقله: وعليك السلام، أو وعليكم السلام؛ فإن حذف الواو فقال: عليكم السلام، أجزأه ذلك وكان جواباً، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نصَّ عليه إمامنا الشافعي رحمه الله في "الأم"، وقاله جمهور**



أصحابنا، وجزم أبو سعد المتولّي من أصحابنا في كتابه "التتمة" بأنه لا يجزئه ولا يكون جواباً؛ وهذا ضعيف أو غلط، وهو مخالف للكتاب والسنة ونص إمامنا الشافعي. أما الكتاب، فقال الله تعالى: {فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ} [هود: ٦٩] وهذا وإن كان شرعاً لما قبلنا، فقد جاء شرعنا بتقريره، وهو حديث أبي هريرة الذي قدمناه في جواب الملائكة آدم صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا [كما تقدم برقم: ١٢٢٠] : أن الله تعالى قال: "هي تحيتك وتحية ذريتك" وهذه الأمة داخلة في ذريته؛ والله أعلم. واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب: عليكم، لم يكن جواباً، فلو قال: وعليكم، بالواو، فهل يكون جواباً؟ فيه وجهان لأصحابنا، ولو قال المبتدئ: سلام عليكم، أو قال: السلام عليكم، فلمُجيب أن يقول في الصورتين: سلام عليكم، وله أن يقول: السلام عليكم، قال الله تعالى: {فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ} [هود: ٦٩]. قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا: أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار؛ قلتُ: ولكن الألف واللام أولى.

٣٣٧- فصل [استحباب تكرير السلام] : ١٢٣٢-  
 وَرَوَيْنَا فِي "صحيح البخاري" [رقم: ٩٤] ، عن  
 أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم، أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادة ثلاثاً حتى تفهم  
 عنه، وإذا أتى على قوم، فسلم عليهم، سلم عليهم  
 ثلاثاً [وسيرد برقم: ١٦٦٧] . **قلتُ:** وهذا الحديث  
 محمولٌ على ما إذا كان الجمعُ كثيراً، وسيأتي بيانُ  
 هذه المسألة، وكلامُ الماوردي صاحب "الحاوي"  
 فيها إن شاء الله تعالى [الباب رقم: ٣٦٤] .

٣٣٨- فصل [رفع الصوت بالسلام] : ١٢٣٣-  
 وأقلّ السَّلام الذي يصيرُ به مسلماً مؤدياً سنّة السلام  
 أن يرفع صوته بحيث يُسمع المسلمُ عليه، فإن لم  
 يسمعه لم يكن آتياً بالسلام، فلا يجب الردّ عليه.  
 وأقلّ ما يسقط به فرض ردّ السلام أن يرفع صوته  
 بحيث يسمعه المسلم، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه  
 فرض الردّ، ذكرهما [أبو سعد] المتولي وغيره.  
**قلتُ:** والمستحبُّ أن يرفع صوته رفعاً يسمعه به  
 المسلمُ عليه، أو عليهم سماعاً محققاً، وإذا تشكك في  
 أنه يسمعهم زاد في رفعه، واحتياط واستظهر، أما

إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَيقَاطٍ عِنْدَهُمْ نِيَامٌ، فَالسَّنَّةُ أَنْ يَخْفُضَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ سَمَاعُ الْأَيْقَاطِ، وَلَا يَسْتَيْقِظُ النَّيَامُ. ١٢٣٤- رَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" [رقم: ٢٠٥٥] فِي حَدِيثِ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلِ، **قَالَ:** كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيْبَهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيَسْمَعُ الْيَقْظَانَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٣٩- فَصْل [فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْفُورِ] : ١٢٣٥- قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَالْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِي، **وغيرهما من أصحابنا:** وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى الْفُورِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ ثُمَّ رَدَّ، لَمْ يَعُدَّ جَوَابًا، وَكَانَ آثِمًا بِتَرْكِ الرَّدِّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَامِ بِالْيَدِ وَنَحْوِهَا بِلَا لَفْظٍ: ١٢٣٦- رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ" [رقم: ٢٦٩٥]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ:** "لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى،

فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةَ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةَ بِالْكَفِّ" قال الترمذي: إسناده ضعيف. ١٢٣٧ - قُلْتُ: وأما الحديث الذي رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٦٩٧] ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعَصَبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قَعُودٌ، فَأَلْوَى أَيْدِيَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ [رقم: ٥٢٠٤] وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: "فَسَلَّمَ عَلَيْنَا" [وسيرد برقم ١٢٦٩] ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ حُكْمِ السَّلَامِ مَدْخُلٌ ... بَابُ حُكْمِ السَّلَامِ: ١٢٣٨ - اَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْكَفَايَةِ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ جَمَاعَةً، كَفَى عَنْهُمْ تَسْلِيمُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَوْ سَلَّمُوا كُلُّهُمْ كَانَ أَفْضَلَ. قَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أُمَّةِ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ السَّيْرِ مِنْ تَعْلِيْقِهِ: لَيْسَ لَنَا سُنَّةٌ عَلَى الْكَفَايَةِ إِلَّا هَذَا. قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي مِنَ الْحَصْرِ يَنْكُرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ

**قالوا:** تشميتُ العاطسِ سنةٌ على الكفاية، كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى. **وقال جماعة من أصحابنا بل كلهم:** الأضحية سنةٌ على الكفاية في حق كل أهل بيتٍ، فإذا ضحّى واحدٌ منهم حصل الشعارُ والسنةُ لجميعهم. وأما ردّ السلام، فإن كان المسلمُ عليه واحداً تعينَ عليه الردُّ، وإن كانوا جماعةً كان ردّ السلام فرضٌ كفايةً عليهم، فإن ردّ واحدٌ منهم سقطَ الحرج عن الباقيين، وإن تركوه كلُّهم أثموا كلُّهم، وإن ردّوا كلُّهم فهو النهايةُ في الكمال والفضيلة، كذا قاله أصحابنا، وهو ظاهر حسنٌ، واتفق أصحابنا على أنه لو ردّ غيرُهم لم يسقط عنهم الرد، بل يجب عليهم أن يردّوا، فإن اقتصروا على ردّ ذلك الأجنبي أثموا. ١٢٣٩ - رَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٥٢١٠] ، عن عليّ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال:** "يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ". ١٢٤٠ - وَرَوَيْنَا فِي الْمَوْطَأِ [٢ / ٩٥٩] ، عن زيد بن أسلم رضي الله عنه، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:** "إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ أَجْزَأُ

عَنْهُمْ" قلت: هذا مرسلٌ صحيحُ الإسناد.  
**١ في نسخة: "فأشار".**

٣٤٢- فصل [وجوب الرد على من بلغه السلام]:  
 ١٢٤١- **قال الإمام أبو سعد المتولي وغيره:** إذا نادى إنسانُ إنساناً من خلفِ سترٍ أو حائطٍ، **فقال:** السلامُ عليك يا فلانٌ، أو كتب كتاباً فيه: السلامُ عليك يا فلانٌ، أو السلامُ على فلانٍ؛ أو أرسل رسُولاً، **وقال:** سلّم على فلانٍ؛ فبلغه الكتاب أو الرسولُ، وجب عليه أن يردّ عليه السلام، وكذا ذكر الواحدي وغيره أيضاً أنه يجبُ على المكتوب إليه ردّ السلام إذا بلغه السلام. ١٢٤٢- وَرَوَيْنَا فِي "صحيحي" [البخاري قم: ٣٧٦٨] ، ومسلم [رقم: ٢٤٤٧] ؛ عن عائشة رضي الله عنها، **قالت:** قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " [يا عائشة!] هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ " قالت: قلتُ: وعليه السلام ورحمةُ الله وبركاته، **هكذا وقع في بعض روايات "الصحيحين":** "وبركاته"، ولم يقع في بعضها، وزيادة الثقة مقبولةٌ. ووقع في "كتاب الترمذي" [رقم: ٢٦٩٣] : وبركاته وقال: حديثٌ

حسنٌ صحيحٌ. ١٢٤٣ - ويستحبُّ أن يرسلَ بالسلامِ إلى مَنْ غاب عنه.

٣٤٣ - فصل [إذا بلغه سلامٌ من غائبٍ وجبَ عليه الردُّ على الفور]: ١٢٤٤ - إذا بعثَ إنسانٌ مع إنسانٍ سلاماً، **فقال الرسولُ**: فلانُ يسلمُ عليك، فقد قدّمنا أنه يجب عليه أن يردَّ على الفور، ويستحبُّ أن يردَّ على المبلغ أيضاً، **فيقولُ**: وعليك وعليه السلام. ١٢٤٥ - وَرَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٥٢٣١] ، عن غالب القطان، عن رجلٍ، **قال**: حدّثني أبي، عن جدي، **قال**: بعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ائتته فأقرئه السلام، فأتيته، **فقلتُ**: إن أبي يُقرئك السلام، **فقال**: "عَلَيْكَ [السَّلَامُ] وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ". **قلتُ**: وهذا وإن كان فيه رواية عن مجهول ١، فقد قدّمنا أن أحاديث الفضائل يُتسامح فيها عند أهل العلم كلهم.

**١ قال الحافظ**: فيه تجوز عن

الاصطلاح؛ لأن من لم يسم يقال له: مبهم، والمجهول إذا أطلق يراد من سمي ولم يرو عنه إلا

واحدٌ، ولم يعرف حاله؛ والله أعلم. ["الفتوحات  
الربانية" ٥ / ٣١٢].

٣٤٤- فصل [السلام على الأصم]: ١٢٤٦- قال  
[أبو سعد] المتولي: إذا سلم على أصم لا يسمع،  
فينبغي أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه، ويشير  
باليدين حتى يحصل الإفهام، ويستحقّ الجواب، ولو لم  
يجمع بينهما لا يستحقّ الجواب. **قال:** وكذا لو سلم  
عليه أصم، وأراد الرد فيتلفظ باللسان، ويشير  
بالجواب ليحصل به الإفهام، ويسقط عنه فرض  
الجواب. **قال:** ولو سلم على أخرس، فأشار الأخرس  
باليدين سقط عنه الفرض؛ لأن إشارته قائمة مقام  
العبارة، وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة يستحق  
الجواب لما ذكرنا.

٣٤٥- فصل [السلام على الصبي]: ١٢٤٧- قال  
[أبو سعد] المتولي: لو سلم على صبي لا يجب عليه  
الجواب؛ لأن الصبي ليس من أهل الفرض، وهذا  
الذي قاله صحيح، لكن الأدب والمستحب له  
الجواب. **قال القاضي حسين وصاحبه المتولي:** ولو  
سلم الصبي على بالغ، فهل يجب على البالغ الرد؟



فيه وجهان ينبنيان على صحة إسلامه، **إن قلنا:** يصحّ إسلامه، كان سلامه كسلام البالغ؛ فيجب جوابه. **وإن قلنا:** لا يصحّ إسلامه، لم يجب ردّ السلام لكن يُستحبّ. **قلت:** الصحيح من الوجهين وجوب ردّ السلام لقول الله تعالى: {وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦] ؛ **وأما قولهما:** إنه مبنيّ على إسلامه، **فقال الشاشي:** هذا بناءٌ فاسدٌ؛ وهو كما قال؛ والله أعلم. ولو سلم بالغٌ على جماعةٍ فيهم صبيّ، فردّ الصبيّ ولم يردّ منهم غيره، فهل يسقط عنهم؟ **فيه وجهان:** أصحُّهما -وبه قال القاضي حسين، وصحابه المتولي- لا يسقط؛ لأنه ليس أهلاً للفرض، والردّ فرضٌ، فلم يسقط به، كما لا يسقط به الفرض في الصلاة على الجنّاة، والثاني -وهو قول أبي بكر الشاشي صاحب "المستظهر" من أصحابنا- أنه يسقط، كما يصحّ أذانه للرجال، ويسقط عنهم طلبُ الأذان. **قلت:** وأما الصلاة على الجنّاة فقد اختلف أصحابنا في سقوط فرضها بصلاة الصبيّ على وجهين مشهورين: الصحيح منهما عند الأصحاب أنه يسقط، ونصّ عليه الشافعي؛ والله أعلم.

٣٤٦- فصل [تكرار السلام في كُل لقاء] : ١٢٤٨-  
 إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ عَلَى قَرَبٍ، يُسْنُ لَهُ أَنْ  
 يَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَأَكْثَرَ، اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا،  
**وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: ١٢٤٩-** مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ  
 الْبُخَارِيِّ [رقم: ٧٩٣] ، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٣٩] ؛ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمَسِيِّ  
 صَلَاتُهُ أَنَّهُ جَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، **وَقَالَ:**  
 "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ"، فَرَجَعَ، فَصَلَّى، ثُمَّ  
 جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى فَعَلَ  
 ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ١٢٥٠- وَرَوَيْنَا فِي "سَنَنِ أَبِي  
 دَاوُدَ" [رقم: ٥٢٠٠] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ:** "إِذَا  
 لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا  
 شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ".  
 ١٢٥١- وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ" [رقم:  
 ٢٤٤] ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ:** كَانَ  
 أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَاشَوْنَ،  
 فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكْمَةٌ، فَتَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا،  
 ثُمَّ اتَّقَوْا مِنْ وَرَائِهَا، سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٣٤٧- فصل [سلام المتلاقيين معاً] : ١٢٥٢- إذا تلاقى رجلان، فسَلِّم كُلُّ واحدٍ منهما على صاحبه دفعة واحدة، أو أحدهما بعد الآخر، **فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولّي: يصير كلُّ واحدٍ منهما مبتدئاً بالسلام، فيجب على كل واحد منهما أن يردّ السلام على صاحبه. وقال الشاشي: هذا فيه نظرٌ، فإن هذا اللفظ يصلح للجواب، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً، وإن كان دفعة لم يكن جواباً، وهذا الذي قال الشاشي هو الصواب.**

٣٤٨- فصل [حكم من قال إذا لقي إنساناً: وعليكم السلام] : ١٢٥٣- إذا لقي إنسان إنساناً، **فقال المبتدئ: وعليكم السلام، قال المتولي: لا يكون ذلك سلاماً، فلا يستحقّ جواباً؛ لأنّ هذه الصيغة لا تصلح للابتداء. ١٢٥٤- قلتُ: أما إذا قال: عليك، أو عليكم السلام، بغير واوٍ؛ فقطع الإمام أبو الحسن الواحدي بأنه سلامٌ يتحتمّ على المخاطب به الجواب، وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد، وهذا الذي قاله الواحدي هو الظاهر. وقد جزم أيضاً إمام الحرمين به، فيجبُ فيه الجواب؛ لأنه يُسمى سلاماً،**

ويحتمل أن يُقال في كونه سلاماً وجهان، **كالوجهين لأصحابنا فيما إذا قال في تحلّله من الصلاة: "عليكم السلام"**، هل يحصل به التحلُّ، أم لا؟ الأصحُّ أنه يحصل، **ويحتمل أن يقال: إن هذا لا يستحقُّ فيه جواباً بكل خالٍ**. ١٢٥٥ - لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٤٠٨٤] ، والترمذي [رقم: ٢٧٢١] ، وغيرهما؛ بالأسانيد الصحيحة، عن أبي جُرَيِّ الهجيميِّ الصحابي رضي الله عنه، واسمه جابرُ بنُ سليم؛ **وقيل: سليمُ بن جابر، قال: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلتُ: عليك السلام يا رسول الله، قال: "لا تَقُلْ عَلَيْكَ السلام، فَإِنَّ عَلَيْكَ السلامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى"**، **قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قلتُ: ويحتملُ أن يكونَ هذا الحديثُ وردَ في بيان الأحسن والأكمل، ولا يكونُ المرادُ أن هذا ليس بسلام؛ والله أعلم. وقد قال الإمامُ أبو حامد الغزالي في "الإحياء" ٢/ ٢٠٥: يُكره أن يقول ابتداءً: عليكم السلام، لهذا الحديث، والمختار أنه يكرهه الابتداء بهذه الصيغة، فإن ابتداءً وجب الجواب؛ لأنه سلامٌ.**

٣٤٩- فصل [استحباب البدء بالسلام قبل الكلام] :  
 ١٢٥٦- السنة أن المسلم يبدأ بالسلام قبل كل كلام،  
 والأحاديث الصحيحة، وعمل سلف الأمة وخلفها  
 على وفق ذلك مشهورة، فهذا هو المعتمد في دليل  
 الفصل. وأما الحديث الذي رَوَيْنَاهُ في كتاب  
 الترمذي [رقم: ٢٦٩٩] ، عن جابر رضي الله عنه،  
**قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السلام  
 قَبْلَ الْكَلَامِ" فهو حديثٌ ضعيفٌ، **قال الترمذي:** هذا  
 حديثٌ مُنكر.

٣٥٠- فصل [فضل البدء بالسلام] : ١٢٥٨-  
 الابتداء بالسلام أفضل. لقوله صلى الله عليه وسلم  
 في الحديث الصحيح عند البخاري، [رقم: ٦٠٧٧]  
 ؛ ومسلم، [رقم: ٢٥٦٠] : "وَحَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ  
 بالسلام". فينبغي لكل واحد من المتلاقيين أن  
 يحرص على أن يبتدئ بالسلام. ١٢٥٩- وَرَوَيْنَا  
 في "سنن أبي داود" [رقم: ٥١٩٧] ، بإسناد جيد،  
 عن أبي أمانة رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ  
 بالسلام". وفي رواية الترمذي [رقم: ٢٦٩٤] ، عن

أبي أمانة، قيل: يا رسول الله! الرجلان يلتقيان،  
أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: "أولاهما بالله تعالى"، قال  
الترمذي: حديث حسن.

باب الأحوال التي يُستحبُّ فيها: السَّلامُ، والتي يُكرهُ  
فيها، والتي يُباح: ١٢٣٦٠ - اعلم أنا مأمورون  
بإفشاء السلام كما قدمناه، ولكنه يتأكد في بعض  
الأحوال ويخفّ في بعضها. وينهي عنه في بعضها.  
١٢٦١ - فأما أحوال تأكده، واستحبابه فلا تنحصر،  
فإنها الأصل، فلا نتكلف التعرّض لأفرادها. واعلم  
أنه يدخل في ذلك السلام على الأحياء والموتى، وقد  
قدّمنا في كتاب أذكار الجنائز كيفية السلام على  
الموتى [برقم: ٨٧٣ وما بعده] . ١٢٦٢ - وأما  
الأحوال التي يُكره فيها أو يجب ١ أو يُباح، فهي  
مستثناة من ذلك فيحتاج إلى بيانها، فمن ذلك إذا  
كان المسلم عليه مشغلاً بالبول أو الجماع  
أو نحوهما، فيكره أن يُسلّم عليه، ولو سلّم لا يستحقّ  
جواباً، ومن ذلك من كان نائماً أو ناعساً، ومن ذلك  
من كان مُصلياً أو مؤذناً في حال أذانه، أو إقامته  
الصلاة، أو كان في حمام، أو نحو ذلك من الأمور

التي لا يُؤثر السلام عليه فيها، ومن ذلك إذا كان يأكلُ واللُقمة في فمه، فإن سَلَّمَ عليه في هذه الأحوال لم يستحقَّ جواباً، أما إذا كان على الأكل، وليست اللُقمة في فمه، فلا بأسَ بالسلام، ويجبُ الجواب. وكذلك في حال المبايعة وسائر المعاملات يسلمن ويجب الجواب. ١٢٦٣- وأما السَّلامُ في حال خطبة الجمعة، **فقال أصحابنا:** يكرهُ الابتداءُ به؛ لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة، فإن خالفَ وسَلَّمَ فهل يُردُّ عليه؟ فيه خلافٌ لأصحابنا، **منهم مَن قال:** لا يردُّ عليه لتقصيره، **ومنهم مَن قال:** إن قلنا: إن الإنصات واجبٌ لا يردُّ عليه، **وإن قلنا:** إن الإنصات سنةٌ؛ ردُّ عليه واحد من الحاضرين، ولا يردُّ عليه أكثر من واحد على كل وجه. ١٢٦٤- وأما السَّلامُ على المشتغل بقراءة القرآن، **فقال الإمام أبو** **١ في نسخة:** "أو يخف" قال ابن علَّان ٥ / ٣٢٨: أي أصل الاستحباب، فيكون سنة ملحقة بالآداب. اهـ.

الحسن الواحدي: الأولى ترك السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة، فإن سَلَّمَ ١ عليه كفاهُ الردُّ بالإشارة، وإن

ردّ باللفظ استأنف الاستعاذة، ثم عاد إلى التلاوة؛ هذا كلام الواحدي، وفيه نظر؛ والظاهر أنه يُسلم عليه، ويجب الرد باللفظ [راجع "التبيان في آداب حملة القرآن" رقم: ٣٠٠]. ١٢٦٥- أما إذا كان مشغلاً بالدعاء مُستغرقاً فيه مُجمع القلب عليه، **فيحتمل أن يُقال:** هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه، والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه، لأنه يتنكّد به، ويشقّ عليه أكثر من مشقة الأكل. ١٢٦٦- وأما الملبّي في الإحرام، فيكره أن يُسلم عليه؛ لأنه يكره له قطع التلبية، فإن سلّم عليه ردّ السلام باللفظ؛ نصّ عليه الشافعي وأصحابنا رحمهم الله. ٣٥٢- فصل [أحكام رد السلام]: ١٢٦٧- قد تقدمت الأحوال التي يكره فيها السلام [رقم: ١٢٦٢] ، وذكرنا لأنه لا يستحقّ فيها جواباً، فلو أراد المسلم عليه أن يتبرع بردّ السلام، هل يشرع له، أو يُستحبّ؟ فيه تفصيل. فأما المشتغل بالبول ونحوه فيكره له ردّ السلام، وقد قدّمنا هذا في أول الكتاب [رقم: ١٤٦ - ١٤٨]. وأما الأكل ونحوه، فيُستحبّ له الجواب في الموضع الذي لا يجب. وأما المصلّي، **فيحرم عليه أن يقول:** وعليكم



السلام، فإن فعلَ ذلك بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أصح الوجهين عندنا، **وإن قال:** عليه السلام، بلفظ الغيبة، لم تبطل صلاته؛ لأنه دعاء ليس بخطاب. والمستحب أن يردّ عليه في الصلاة بالإشارة، ولا يتلفظ بشيء، وإن ردّ بعد الفراغ من الصلاة باللفظ فلا بأس. وأما المؤذن فلا يكره له ردّ الجواب بلفظه المعتاد؛ لأن ذلك يسير لا يُبطل الأذان، ولا يُخل به. ١ يجوز بالصيغتين، بالبناء للمعول وللمجهول.

باب مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَدخل ... ٣٥٣ - باب مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ: ١٢٦٨ - اعلم أن الرجل المسلم الذي ليس بمشهور بفسق ولا بدعة، يسلم ويسلم عليه، فيُسَنُّ له السلام، ويجب الرد عليه. **قال أصحابنا:** والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل. وأما المرأة مع الرجل؛ **فقال الإمام أبو سعد المتولي:** إن كانت زوجته، أو جاريته، أو محرماً من محارمه، فهي معه كالرجل،

فيستحب لكل واحدٍ منهما ابتداء الآخر بالسلام، ويجب على الآخر ردّ السلام عليه؛ وإن كانت أجنبيةً، فإن كانت جميلةً يُخاف الافتتانُ بها لم يُسلم الرجل عليها، ولو سلّم لم يجر لها ردّ الجواب، ولم تسلم هي عليه ابتداءً، فإن سلّمت لم تستحق جواباً، فإن أجابها كُره له، وإن كانت عجوزاً لا يُفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل، وعلى الرجل ردّ السلام عليها. **قلتُ:** وإذا كانت النساء جمعاً فيسلم عليهن الرجل، أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلّموا على المرأة الواحدة جاز، إذا لم يخف عليه، ولا عليهن، ولا عليها ولا عليهم فتنةً. ١٢٦٩ - روينافي "سنن أبي داود" [رقم: ٥٢٠٤] ، والترمذي [رقم: ٢٦٩٧] ، وابن ماجه [رقم: ٣٧٠١] وغيرها؛ عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، **قالت:** مرّ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة، فسلم علينا. **قال الترمذي:**

حديث حسن مر [برقم: ١٢٣٧] . وهذا الذي ذكرته لفظ رواية أبي داود. وأما رواية الترمذي [رقم: ٢٦٩٧] ، **ففيها:** عن أسماء، أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم مرّ في المسجد يوماً وعصبته من النساء قعوداً، فألوى بيده بالتسليم. ١٢٧٠- وروينا في "كتاب ابن السني" [رقم: ٢٢٤] ، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على نسوة، فسلم عليهن. ١٢٧١- وروينا في "صحيح البخاري" [رقم: ٦٢٤٨] ، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، **قال**: كانت فينا امرأة -**وفي رواية**: كانت لنا عجوز - تأخذ من أصول السلق، فتطرحه في القدر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة، انصرفنا نسلم عليها، فتقدمه إلينا. **قلت**: "تكركر" معناه: تطحن. ١٢٧٢- وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٣٣٦] ، عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، **قالت**: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وهو يغتسل، وفاطمة تستره، فسلمت ... وذكرت الحديث [وسياي برقم: ١٣٢٠] .

٣٥٤- فصل [حكم بدء أهل الذمة بالسلام] :  
 ١٢٧٣- وأما أهل الذمة، فاختلف أصحابنا فيهم، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام. **وقال**

آخرون: ليس هو بحرام، بل هو مكروه، **فإن سَلَّمُوا** هم على مسلم قال في الرد: وعليكم، ولا يزيدُ على هذا. وحكى أقضى القضاة الماوردي وجهاً لبعض أصحابنا، أنه يجوز ابتداءهم بالسلام، **لكن يقتصرُ المسلمُ على قوله: السلام عليك**، ولا يذكره بلفظ الجمع. وحكى الماوردي وجهاً أنه يقولُ في الرد عليهم إذا ابتدؤوا: وعليكم السلام، **ولكن لا يقول: ورحمةُ الله؛** وهذان الوجهان شاذان ومردودان.

١٢٧٤- روينَا في "صحيح مسلم" [رقم: ٢١٦٧] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبدؤوا اليهودَ ولا النَّصارَى بالسلام، فإذا لقيتُم أحدَهُم في طريقٍ فاضطُّروه إلى أضيقِهِ"**. ١٢٧٥- وَرَوَيْنَا في "صحيح البخاري" [رقم: ٦٢٥٨] ، ومسلم [رقم: ٢١٦٣] ؛ عن أنس رضي الله عنه، **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سَلَّمَ عَلَيْكُم أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُم"**. ١٢٧٦- وَرَوَيْنَا في "صحيح البخاري" [رقم: ٦٠٢٤] ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سَلَّمَ عَلَيْكُم**

اليهود، **فإنَّما يقول أحدُهم: السَّامُ ١ عَلَيْكَ، قُلْ:**  
**وَعَلَيْكَ".** وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما  
 ذكرنا؛ والله أعلم. ١٢٧٧ - **قال أبو سعد المتولي:**  
 ولو سلَّم على رجل ظنه مُسلِّمًا، فبان كافرًا، يستحبُّ  
 أن يستردَّ سلامه، **فيقول له: رُدَّ عليّ سلامي؛**  
 والغرض من ذلك أن يوحشه، ويظهر له أنه ليس  
 بينهما ألفة. وروى أن ابن عمر رضي الله عنهما  
 سلَّم على رجل، **ف قيل له: إنه يهودي؛ فتبعه، وقال**  
**له: رُدَّ عليّ سلامي. قلتُ:** وقد رَوَيْنَا في موطأ مالك  
 رحمه الله [٩٦٠ / ٢] ، أن مالكاً سئل عمَّن سلَّم على  
 اليهوديِّ، أو النصراني؛ هل يستقبله ذلك؟ **فقال: لا؛**  
 فهذا مذهبُه. واختاره ابن العربي المالكي. **قال أبو**  
**سعد:** لو أراد تحية ذمي فعَلَهَا بغير السلام: بأن  
 يقول: هداك الله، أو أنعم الله صباحك.  
**١ ومعنى السَّام: الموت.**

**قلتُ:** هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج  
 إليه، **فيقول: صُبِّحْتَ بالخير، أو بالسعادة، أو**  
**بالعافية، أو صَبَّحَكَ الله بالسُرور، أو بالسعادة**  
**والنعمة، أو بالمسرَّة، أو ما أشبه ذلك.** وأما إذا لم

يحتج إليه فالاختيارُ ألا يقول شيئاً، فإن ذلك بسطُ له، وإيناسٌ، وإظهارُ صورةٍ ودٍّ، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم، ومنهيون عن ودّهم فلا تظهره؛ والله أعلم. ٣٥٥- فرع [في السلام على أخلاط من الناس]: ١٢٧٨- إذا مرَّ واحدٌ على جماعةٍ فيهم مسلمون، أو مسلمٌ وكفارٌ، فالسنةُ أن يُسلمَ عليهم، ويقصدَ المسلمين، أو المسلم. ١٢٧٩- رَوَيْنَا فِي صحيح البخاري [رقم: ٦٢٥٤] ، ومسلم [رقم: ١٧٩٨] ؛ عن أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على مجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشرّكين عبدة الأوثان واليهود، فسلمَ عليهم النبيّ صلى الله عليه وسلم. ٣٥٦- فرعُ [في حكم السلام على المشرّك في الكتاب]: ١٢٨٠- إذا كتب كتاباً إلى مشرّكٍ وكتب فيه سلاماً أو نحوه؛ فينبغي أن يكتبَ ما رَوَيْنَاهُ فِي صحيح البخاري [رقم: ٧] ، ومسلم [رقم: ١٧٧٣] ؛ في حديث أبي سفيان رضي الله عنه في قصة هرقل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب: "من مُحمّد عبد الله ورسوله، إلى هرقلٍ عظيم الروم، سلامٌ على من اتبع الهدى". ٣٥٧- فرعُ فيما

**يقول إذا عادَ ذَمِيًّا:** ١٢٨١- اعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة الذمي، فاستحبها جماعة، ومنعها جماعة؛ وذكر الشاشي الاختلاف، **ثم قال:** الصواب عندي أن يُقال:

عيادة الكافر في الجملة جائزة، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوارٍ أو قرابة. ١٢٨٢- **قلتُ:** هذا الذي ذكره الشاشي حسنٌ، فقد رَوَيْنَا في صحيح البخاري [رقم: ١٣٥٦] ، عن أنس رضي الله عنه، **قال:** كان غلامٌ يهوديٌّ يخدم النبيَّ صلى الله عليه وسلم فمرضَ، فأتاه النبيُّ صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعَدَ عند رأسه، **فقال له:** "أَسْلِمَ"، فنظر إلى أبيه وهو عنده، **فقال:** أطع أبا القاسم؛ فأسلم، **فخرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو يقول:** "الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ". ١٢٨٣- وَرَوَيْنَا في صحيح البخاري [رقم: ٣٨٨٤] ، ومسلم [رقم: ٢٤] ؛ عن المسيَّب بن حزنٍ والدِ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ رضي الله عنه، **قال:** لما حضرتُ أبا طالبَ الوفاةَ، **جاءهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال:** "يا عَمَّ! قُلْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ"،

وذكر الحديث بطوله. ١٢٨٤ - **قُلْتُ:** فينبغي لعائد الذمي أن يرغب في الإسلام، ويبين له محاسنه، ويحثه عليه، ويحرضه على معاجلته قبل أن يصير إلى حال لا ينفعه فيها توبته، وإن دعا له دعا بالهداية ونحوها.

٣٥٨ - فصل [السلام على المبتدع] : ١٢٨٥ - وأما المبتدع، وَمَنْ اقترف ذنباً عظيماً ولم يُثب منه، فينبغي ألا يسلم عليهم، ولا يردّ عليهم السلام، كذا قاله البخاري وغيره من العلماء. ١٢٨٦ - واحتج الإمام أبو عبد الله البخاري في صحيحه في هذه المسألة بما رويناؤه في صحيح البخاري [رقم: ٤٤١٨] ، ومسلم [رقم: ٢٧٦٩] ؛ في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو وَرَفِيقَانِ لَهُ، **قال:** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا، **قال:** وكنتُ آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه، **فأقول:** هل حرّك شفتيه بردّ السلام، أم لا؟ ١٢٨٧ - **قال البخاري:** وقال عبدُ الله بن عمرو: لا تسلموا على شربة الخمر. ١٢٨٨ - **قُلْتُ:** فإن اضطر إلى السلام على



الظلمة، بأن دخل عليهم، وخاف تَرْتَّب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يُسلم، سلّم عليهم. ١٢٨٩- **قال الإمام أبو بكر ابن العربي:** قال العلماء: يُسلم، وينوي أن السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى. **المعنى:** الله عليكم رقيب.

٣٥٩- فصل [السلام على الصبيان] : ١٢٩٠- وأما الصبيان، فالسنة أن يسلم عليهم. ١٢٩١- رويناه في صحيح البخاري [رقم: ٢٦٤٧] ، ومسلم [رقم: ٢١٦٨] ؛ عن أنس رضي الله عنه، أنه مرّ على صبيان، فسلم عليهم، **وقال:** كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يفعل. وفي رواية لمسلم، عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على غلمان، فسلم عليهم. ١٢٩٢- وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٢٠٢] ، وغيره بإسناد الصحيحين؛ عن أنس، أن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرّ على غلمان يلعبون، فسلم عليهم. ورويناه في "كتاب ابن السني" [رقم: ٢٢٦] ، وغيره؛ **قال فيه فقال:** "السلام عليكم يا صبيان"؛ والله أعلم.

باب في آداب ومسائل من السَّلام مدخل ... باب في  
 آداب ومسائل من السَّلام: ١٢٩٣ - روينافى  
 صحيح البخاري [رقم: ٦٢٣١] ، ومسلم [رقم:  
 ٢١٦٠] ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال  
 رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "يُسَلَّمُ الرَّاكِبُ عَلَى  
 الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى  
 الْكَثِيرِ". وفي رواية للبخاري [رقم: ٦٢٣٤] :  
 "يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ،  
 وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ". ١٢٩٤ - قال أصحابنا وغيرهم  
 من العلماء: هذا المذكور هو السنة، فلو خالفوا،  
 فسَلَّمَ الماشي على الراكب، أو الجالسُ عليهما، لم  
 يُكره، صرَّح به الإمام أبو سعد المتولي وغيره،  
 وعلى مقتضى هذا لا يكره ابتداء الكثيرين بالسَّلام  
 على القليل، والكبير على الصغير، ويكونُ هذا تركاً  
 لما يستحقُّه من سلامٍ غيره عليه، وهذا الأدب هو  
 فيما إذا تلاقى الاثنان في طريق، أما إذا وَرَدَ على  
 قعودٍ أو قاعدٍ، فإن الواردَ يبدأ بالسَّلام على كُلِّ  
 حالٍ، سواءً كان صغيراً، أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً،  
 وسمَّى أقضى القضاة الماوردي هذا الثاني سنةً،  
 وسمَّى الأوَّل أدباً، وجعله دون السنة في الفضيلة.

٣٦١- فصل [كراهة تخصيص طائفة من الناس  
بالسلام]: ١٢٩٥- **قال المتولي:** إذا لقي رجل  
جماعةً، فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كره؛  
لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة، وفي  
تخصيص البعض إحاش للباقيين، وربما صار سبباً  
للعداوة.

٣٦٢- فصل [حكم السلام في الأماكن المزدحمة]:  
١٢٩٦- إذا مشى في السوق، أو الشوارع المطروقة  
كثيراً ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون، فقد ذكر  
أقضى القضاة الماوردي أن السلام هنا إنما يكون  
لبعض الناس دون بعض. **قال:** لأنه لو سلم على كل  
من لقي لتشاغل به عن كل مهم، ولخرج به عن  
العرف. **قال:** وإنما يقصد بهذا السلام أحد أمرين:  
إما اكتساب ودّ، وإما استدفاع مكروه.

٣٦٣- فصل [يكفي ردّ السلام على الجماعة مرة  
واحدة]: ١٢٩٧- **قال المتولي:** إذا سلّمت جماعة  
على رجل، **فقال:** وعليكم السلام، وقصد الردّ على  
جميعهم سقط عنه فرض الردّ في حق جميعهم، كما

لو صَلَّى على جنائزَ دفعةً واحدةً فإنه يسقطُ فرضُ الصلاةِ على الجميع.

٣٦٤- فصل [السلام على جماعة]: ١٢٩٨ - قال **الماوردي**: إذا دخل إنسانٌ على جماعةٍ قليلةٍ يعثّمهم سلامٌ واحدٌ، اقتصرَ على سلامٍ واحدٍ على جميعهم، وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدبٌ؛ ويكفي أن يردّ منهم واحدٌ، فمن زاد منهم فهو أدب. **قال**: فإن كان جمعاً لا ينتشرُ فيهم السلامُ الواحدُ، كالجامع، والمجلس الحفل؛ فسنةُ السلام أن يبتدئ به الداخلُ في أوّل دخوله إذا شاهدَ القومَ، ويكونُ مؤدياً سنةَ السلام في حقّ جميع مَنْ سمعه، ويدخلُ في فرضِ كفاية الردّ جميع مَنْ سمعه؛ فإن أرادَ الجلوسَ فيهم سقط عنه سنةُ السلام فيمن لم يسمعه من الباقيين، وإن أرد أن يجلس فيمن بعدهم ممّن لم يسمع سلامةً المتقدّم، **ففيه وجهان لأصحابنا**: أحدهما أن سنةَ السلام عليهم قد حصلت بالسلام على أوائلهم؛ لأنهم جمعٌ واحدٌ، فلو أعاد السلام عليهم كان أدباً، وعلى هذا، أيُّ أهل المسجد ردّ عليه سقط به فرضُ الكفاية عن جميعهم. **والوجه الثاني**: أن سنةَ السلام باقيةٌ

لمن لم يبلغهم سلامه المقتدم إذا أراد الجلوس فيهم، فعلى هذا لا يسقط فرض رد السلام المتقدم عن الأوائل برد الأواخر.

٣٦٥- فصل [السلام عند الدخول إلى البيت] :  
 ١٢٩٩- ويستحب إذا دخل بيته أن يسلم، وإن لم يكن فيه أحد، **وليقل**: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وقد قدمنا في أول الكتاب بيان ما يقوله إذا دخل بيته [برقم: ١٣٥] وكذا إذا دخل مسجداً، أو بيتاً لغيره ليس فيه أحد، **يستحب أن يسلم وأن يقول**: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته.

٣٦٦- فصل [السلام عند مفارقة المجلس] :  
 ١٣٠٠- إذا كان جالسا مع قوم، ثم قام ليفارقهم، فالسنة أن يسلم عليهم. ١٣٠١- فقد روينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٢٠٨] ، والترمذي [رقم: ٢٧٠٦] ، وغيرهما، بالأسانيد الجيدة؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى

بأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ"، **قال الترمذي:** حديث حسن.  
 ١٣٠٢ - **قلتُ:** ظاهرُ هذا الحديث أنه يجبُ على الجماعة ردُّ السلام على هذا الذي سلَّم عليهم وفارقهم. **وقد قال الإمامان:** القاضي حسين، وصاحبه أبو سعد المتولِّي: جرت عادةُ بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم، وذلك دعاءً يُستحب جوابه، ولا يجب؛ لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف. وهذا كلامُهما، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا، **وقال:** هذا فاسدٌ؛ لأن السَّلام سنةٌ عند الانصراف، كما هو سنةٌ عند الجلوس، وفيه هذا الحديث، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب.

٣٦٧ - فصل [حكم السَّلام على مَنْ ظَنَّ أنه لا يرد عليه]: ١٣٠٣ - إذا مرَّ على واحد أو أكثر، وغلبَ على ظنه أنه إذا سلَّم لا يردَّ عليه، إما لتكبرُ الممرور عليه، وإما لإهماله المارَّ أو السلام، وإما لغير ذلك، فينبغي أن يُسلم، ولا يتركه لهذا الظنِّ، فإنَّ السلامَ مأمورٌ به، والذي أمرَ به المارَّ أن يُسلم، ولم يؤمر بأن يحصل الردُّ، مع أن الممرور عليه قد

يخطئ الظن فيه ويردّ. وأما قول من لا تحقيق  
**عنده:** إن سلام المارّ سبب لحصول الإثم في حق  
 الممرور عليه، فهو جهالة ظاهرة، وغبوة بيّنة،  
 فإن الأمور الشرعية لا تسقط عن الأمور بها  
 بمثل هذه الخيالات، ولو نظرنا إلى هذا الخيال  
 الفاسد لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً  
 كونه منكراً، وغلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا،  
 فإن إنكارنا عليه، وتعريفنا له قبحه يكون سبباً لإثمه  
 إذا لم يقلع عنه، ولا شك في أننا لا نترك الإنكار  
 بمثل هذا، ونظائر هذا كثيرة معروفة؛ والله أعلم.  
 ١٣٠٤ - ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ، وَأَسْمَعَهُ  
 سَلَامَهُ، وَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ الرَّدُّ بِشَرْطِهِ فَلَمْ يَرُدَّ، أَنْ  
 يَحْلِلَهُ مِنْ ذَلِكَ، **فيقول:** أبرأته من حقي في ردّ  
 السلام، أو جعلته في حلّ منه، ونحو ذلك، ويلفظ  
 بهذا، فإنه يسقط به حقّ هذا آدمي؛ والله أعلم.  
 ١٣٠٥ - وقد روينا في "كتاب ابن السني" [رقم:  
 ٢١٠]، عن عبد الرحمن بن شبل الصحابي رضي  
 الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
 "من أجاب السّلام فهو له، ومن لم يجِبْ فَلَيْسَ مِنَّا".  
 ١٣٠٦ - ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ، فَلَمْ يَرُدَّ

عليه، أن يقول له بعبارة لطيفة: ردّ السلام واجب،  
فينبغي لك أن تردّ عليّ ليسقطّ عنك الفرض؛ والله  
أعلم.

باب الاستئذان مدخل ... ٣٦٨ - باب الاستئذان: قال  
الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ  
بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} [النور:  
٢٧] ، وقال تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ  
فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [النور: ٥٩]  
. ١٣٠٧ - وروينا في صحيح البخاري [رقم:  
٦٢٤٥] ، ومسلم [رقم: ٢١٥٤] ؛ عن أبي موسى  
الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم: "الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا  
فارجع". [راجع رقم: ١٦٨٤] . وروينا في  
الصحيحين أيضاً البخاري، [رقم ٦٢٤٥] ؛ ومسلم،  
[رقم: ٢١٥٣] ؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله  
عنه وغيره، عن النبي صلى الله عليه وسلم.  
١٣٠٨ - وروينا في صحيحهما البخاري، [رقم:  
٦٢٤١] ؛ ومسلم، [رقم: ٢١٥٦] ، عن سهل بن  
سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله



عليه وسلم: "إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ".  
 ١٣٠٩ - وروينا الاستئذان ثلاثاً من جهات كثيرة.  
 ١٣١٠ - والسنة أن يسلم، ثم يستأذن، فيقوم عند  
 الباب بحيثُ

لا ينظرُ إلى مَنْ في داخله، ثم يقول: السلام عليكم،  
 أَدْخُلْ؟ فَإِنْ لَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ، قَالَ ذَلِكَ ثَانِيًا وَثَالِثًا، فَإِنْ  
 لَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ انصرفت. ١٣١١ - وروينا في "سنن  
 أبي داود" [رقم: ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩]، بإسناد  
 صحيح؛ عن رُبْعِي بنِ جِرَاشٍ -بكسر الحاء  
 المهملة، وآخره شينٌ معجمة- التابعي الجليل؛ قال:  
 حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلْجُ؟ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَخَادِمِهِ: "اخْرُجْ إِلَى  
 هَذَا فَعَلِّمَهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُل: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ،  
 أَدْخُلْ؟"، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ،  
 أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ.  
 ١٣١٢ - وروينا في "سنن أبي داود" [رقم: ٥١٧٦]  
 ، والترمذي [رقم: ٢٧١٠] ، عن كَلْدَةَ بنِ الْحَنْبَلِ  
 الصحابي رضي الله عنه؛ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم، فدخلت عليه ولم أسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ"؟ قال الترمذي: حديث حسن. قلت: كَلَدٌ، بفتح الكاف واللام؛ والحنبل، بفتح الحاء المهملة، وبعدها نون ساكنة، ثم باءٌ موحدةٌ مفتوحة، ثم لامٌ. ١٣١٣ - وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح. وذكر الماوردي فيه ثلاثة أوجه: أحدها: هذا. والثاني: تقديم الاستئذان على السلام. والثالث، وهو اختياره: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان. ١٣١٤ - وإذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له، وظن أنه لم يسمع، فهل يزيد عليها؟ حكى الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب: أحدها: يعيده. والثاني: لا يعيده. والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعيده، وإن كان بغيره أعاده؛ قال: والأصح أنه لا يعيده بحال. وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السنة؛ والله أعلم.

٣٦٩- فصل [آداب الاستئذان] : ١٣١٥- وينبغي إذا استأذن على إنسان بالسلام، أو بدق الباب، **فقيل له: مَنْ أَنْتَ؟ أَنْ يَقُولَ: فلان بن فلان، أو فلان الفلاني، أو فلان المعروف بكذا، أو ما أشبه ذلك، بحيث يحصل التعريف التام به؛ ويكره أن يقتصر على قوله: أنا، أو الخادم، أو بعض الغلمان، أو بعض المحبين، وما أشبه ذلك. ١٣١٦- روي في صحيح البخاري [رقم: ٢٨٨٧] ، ومسلم [رقم: ١٦٢] ؛ في حديث الإسراء المشهور، **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** "ثم صعد بي جبريل إلى السماء الدنيا، فاستفتح، **فقيل: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جبريل، قيل: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: محمد، ثم صعد بي إلى السماء الثانية والثالثة وسائرهن، ويقال في باب كل سماء: مَنْ هَذَا؟ فيقول: جبريل.**" ١٣١٧- وروينا في صحيحيهما البخاري، [رقم: ٣٦٧٤] ؛ ومسلم، [رقم: ٢٤٠٣] ، **حديث أبي موسى:** لما جلس النبي صلى الله عليه وسلم على بئر البستان، وجاء أبو بكر فاستأذن، **فقال: "مَنْ؟" قال: أبو بكر، ثم جاء عمر فاستأذن، فقال: "من؟" قال: عمر، ثم جاء عثمان كذلك. ١٣١٨- وروينا في صحيحيهما أيضاً****

البخاري، [رقم: ٦٢٥] ؛ ومسلم، [رقم: ٢١٥٥] ،  
 عن جابر رضي الله عنه، **قال**: أتيتُ النبي صلى الله  
 عليه وسلم، فددقتُ الباب، **فقال**: "مَنْ ذَا؟" **فقلتُ**:  
 أنا، **فقال**: "أنا! أنا!" ، كأنه كرهها.

٣٧٠- فصل [التعريف بالنفس عند الاستئذان] :  
 ١٣١٩- ولا بأس أن يَصِفَ نفسه بما يعرفُ به إذا  
 لم يعرفه المخاطبُ بغيره، وإن كان فيه صورةٌ  
 تبجيل له بأن يُكَنِّي نفسه، أو **يقول**: أنا المفتي فلان،  
 أو القاضي، أو الشيخُ فلان، أو ما أشبه ذلك.  
 ١٣٢٠- رَوَيْنَا في صحيحي البخاري [رقم: ٢٨٠]  
 ، ومسلم [رقم: ٣٣٦] ؛ عن أم هانئ بنت أبي طالب  
 رضي الله عنها، واسمها فاختةٌ على المشهور،  
**وقيل**: فاطمة، **وقيل**: هند؛ **قالت**: أتيتُ النبي صلى  
 الله عليه وسلم، وهو يغتسلُ، وفاطمةٌ تستره، **فقال**:  
 "مَنْ هَذِهِ؟" **فقلتُ**: أنا أم هانئ. تقدم [برقم: ١٢٧٢]  
 . ١٣٢١- وَرَوَيْنَا في صحيحيهما [البخاري، رقم  
 ٦٤٤٣؛ ومسلم رقم: ٩٤] ، عن أبي ذرٍّ رضي الله  
 عنه، واسمه جندبٌ، **وقيل**: بُرَيْرٌ بضمِّ الباءِ، تصغيرِ  
 برٍّ؛ **قال**: خرجتُ ليلةً من الليالي، فإذا رسولُ الله

صلى الله عليه وسلم يمشي وحده، فجعلتُ أمشي في ظلّ القمر، فالتفت، فرآني، **فقال**: "مَنْ هَذَا؟" **فقلتُ**: أبو ذرّ. ١٣٢٢- وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٦٨١] ، عن أبي قتادة الحارث بن ربیعٍ رضي الله عنه، في حديث المِيضَاةِ المشتَمَلِ على معجزات كثيرةٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جُمَلٍ من فنون العلوم، **قال فيه أبو قتادة**: فرفع النبيُّ صلى الله عليه وسلم رأسه، **فقال**: "مَنْ هَذَا؟" **قلتُ**: أبو قتادة. **قلتُ**: ونظائر هذا كثيرةٌ، وسببُ الحاجة وعدم إرادة الافتخار. ١٣٢٣- وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٤٩١] ، عن أبي هريرة، واسمه عبد الرحمن بن صخرٍ على الأصحّ، **قال**: **قلتُ**: يا رسولَ الله! ادعُ الله أن يهدي أمّ أبي هريرة، وذكر الحديث، **إلى أن قال**: فرجعتُ، **فقلتُ**: يا رسولَ الله! قد استجاب الله دعوتك، وهدى أمّ أبي هريرة؛ والله أعلم.

باب في مسائل تتفرغ على السلام مدخل ... **باب في مسائل تتفرّغ على السّلام مسألة**: [في تحية الخارج من الحمّام] : ١٣٢٤- **قال أبو سعد المتولّي**: التّحية

عند الخروج من الحمام بأن يُقال له: طابَ حَمَامُكَ؛ لا أصل لها، ولكن رُوي أن علياً رضي الله عنه قال لرجلٍ خرج من الحمام: طَهَّ رُزْتُ، فلا نَجِسْتُ. ١٣٢٥ - قُلْتُ: هذا المحلُّ لم يصحَّ فيه شيءٌ، ولو قال إنسانٌ لصاحبه على سبيل المودة والمؤالفة، واستجلاب الودِّ: أدامَ الله لك النعيم؛ ونحو ذلك من الدُّعاء، فلا بأس به ١. ٣٧٢ - مَسْأَلَةٌ [التحية بغير لفظ: السلام عليكم]: ١٣٢٦ - إذا ابتدأَ المارُّ المُرور عليه، فقال: صَبَّحَكَ اللهُ بالخير، أو بالسَّعادة، أو قَوَّاكَ اللهُ، أو لا أوحشَ اللهُ منك، أو غير ذلك من الألفاظ التي يستعملها الناسُ في العادة، لم يستحقَّ جواباً؛ لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسناً، إلا أن يَتْرُكَ جوابه بالكلية زجراً له في تخلفه وإهماله السلام، وتأديباً له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام. ١ سمعت من أهل الشام قولهم للخارج من الحمام: نعيمًا؛ أي: أدام الله لك النعيم؛ لما ذكر النووي رحمه الله؛ ويُجيب الخارج من الحمام: أنعم الله عليك من نعمه وأدخلك فسيح جنانه.

٣٧٣- فصل [حُكْمُ تَقْبِيلِ يَدِ الْغَيْرِ وَخَدِّهِ] : ١٣٢٧-  
 إِذَا أَرَادَ تَقْبِيلَ يَدِ غَيْرِهِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَزَهْدِهِ  
 وَصَلَاحِهِ، أَوْ عِلْمِهِ، أَوْ شَرَفِهِ وَصَيَانَتِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ  
 مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ لَمْ يُكْرَهُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ، وَإِنْ كَانَ  
 لَغْنَاهُ وَدُنْيَاهُ وَثَرَوَتِهِ وَشَوْكَتِهِ، وَوَجَاهَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ  
 الدُّنْيَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ شَدِيدُ الْكَرَاهَةِ. **وَقَالَ**  
**أَبُو سَعْدٍ الْمَتَوَلَّى مِنْ أَصْحَابِنَا:** لَا يَجُوزُ؛ فَأُشَارُ إِلَى  
 أَنَّهُ حَرَامٌ. ١٣٢٨- رَوَيْنَا فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم:  
 ٥٢٢٥] ، عَنْ زَارِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ فِي وَفْدِ  
 عَبْدِ الْقَيْسِ؛ **قَالَ:** فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَتَقَبَّلُ يَدَ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَهُ. **قُلْتُ:** زَارِعُ،  
 بَزَائِي فِي أَوَّلِهِ وَرَاءَ بَعْدِ الْأَلْفِ، عَلَى لَفْظِ زَارِعِ  
 الْحَنْطَةِ وَغَيْرِهَا. ١٣٢٩- وَرَوَيْنَا فِي "سَنَنِ أَبِي  
 دَاوُدَ" أَيْضاً [رقم: ٥٢٢٣] ، **عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ**  
**اللَّهُ عَنْهُمَا قِصَّةً قَالَ فِيهَا:** فَدَنَوْنَا -يَعْنِي: مِنَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَتَقَبَّلَنَا يَدَهُ. ١٣٣٠- وَأَمَّا تَقْبِيلُ  
 الرَّجُلِ خَدَّ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، وَأَخِيهِ، وَقِبْلَةً غَيْرَ خَدِّهِ مِنْ  
 أَطْرَافِهِ وَنَحْوِهَا عَلَى وَجْهِ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ وَاللُّطْفِ  
 وَمَحَبَّةِ الْقَرَابَةِ، فَسُنَّةٌ. ١٣٣١- وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ  
 صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَسِوَاءُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى،

وكذلك قبلته ولد صديقه، وغيره من صغار الأطفال على الوجه. وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق. وسواءً في ذلك الولد وغيره، بل النظر إليه بالشهوة حرام بالاتفاق على القريب والأجنبي. ١٣٣٢ - وروينا في صحيح البخاري [رقم: ٥٩٩٧] ، ومسلم [رقم: ٢٣١٩] ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال: قَبَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابَسِ التَّمِيمِيِّ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنْ لِي عَشْرَةٌ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا؛ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ".**

وروينا في صحيحيهما [البخاري، رقم: ٥٩٩٨؛ ومسلم، رقم: ٥٣١٧] ، عن عائشة رضي الله عنها، **قالت: قدم ناسٌ من الأعرابِ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: تُقْبَلُونَ صبيانكم؟ فقالوا: نعم، قالوا: لكنَّا والله ما نُقْبَلُ؛ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أَوَأَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ"؟، هذا لفظ إحدى الروايات، وهو مروي بألفاظ. ١٣٣٤ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح البخاري"**



[تعليقًا في ٧٨ كتاب الأدب، ١٨ باب رحمة الولد وتقبيله] وغيره، عن أنس رضي الله عنه، **قال**: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم فقبله وشمه. [وابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية] . ١٣٣٥ - وَرَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٥٢٢٢] ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، **قال**: دخلتُ مع أبي بكر رضي الله عنه أولَ ما قَدِمَ المدينةَ، فإذا عائشةُ ابنته رضي الله عنها مضطجعةٌ قد أصابتها حُمَّى، فأتاها أبو بكر، **فقال**: كيف أنتِ يا بنيّة؟ وقَبَّلَ خَدَّهَا. ١٣٣٦ - وَروينا في كُتُب الترمذي [رقم: ٢٧٣٣] ، والنسائي [في "السنن الكبرى" كما في "تحفة الأشراف"، رقم: ٤٩٥١] ، وابن ماجه [رقم: ٣٧٠٥] ؛ بالأسانيد الصحيحة؛ عن صفوان بن عسالٍ الصحابيِّ رضي الله عنه -وعَسَّال بفتح العين وتشديد السين المهملتين- **قال**: قال يهوديٌّ لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبيِّ، فأتيا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فسألاه عن تسع آياتٍ بيناتٍ، **فذكرَ الحديثَ إلى قوله**: فقبلوا يدهُ ورجلهُ، **وقالا**: نشهدُ أنك نبيٌّ. ١٣٣٧ - وَرَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم:

٥٢٢١]-بالإسناد الصحيح المليح- عن إياس بن دغفل، **قال**: رأيتُ أبا نصرَةَ قَبْلَ خَدِّ الحَسَنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما.

**قُلْتُ**: أبو نصرَةَ بالنونِ والضادِ المعجمة، **اسمُهُ**: المنذر بن مالك بن قطعة، تابعي ثقةٌ، ودغفلٌ بدالٍ مهملةٍ مفتوحة، ثم غينٍ معجمةٍ ساكنةٍ، ثم فاءٍ مفتوحة، ثم لامٍ. ١٣٣٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يُقْبَلُ ابنه سالمًا، **ويقول**: اعجبوا من شيخ يُقْبَلُ شيخًا. ١٣٣٩- وعن سهل بن عبد الله التستري السيد الجليل أحد أفراد زهادِ الأمة، وعبادها رضي الله عنه، **أنه كان يأتي أبا داود السجستاني ويقول**: أخرج لي لسانك الذي تحدثُ به حديثَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لأَقْبِلَهُ؛ فيَقْبَلُهُ. وأفعالُ السلف في هذا الباب أكثر من أن تُحصر؛ والله أعلم.

٣٧٤- فصل [تقبيل وجه الميت وغيره] : ١٣٤٠- ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرُّك، ولا بأس بتقبيل الرجل وجه صاحبه إذا قَدِمَ من سفرٍ ونحوه. ١٣٤١- رَوَيْنَا في "صحيح البخاري"

[رقم: ٤٤٥٢ ورقم: ٤٤٥٣] ، عن عائشة رضي الله عنها، في الحديث الطويل في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، **قالت:** دخل أبو بكر رضي الله عنه، فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أكبَّ عليه فقبَّله، ثم بكى. ١٣٤٢ - وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ" [رقم: ٢٧٣٢] ، عن عائشة رضي الله عنها، **قالت:** قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ، فَفَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِرُّ ثَوْبَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَ. **قال الترمذي:** حديثٌ حسنٌ.

١٣٤٣ - وَأَمَّا الْمَعَانِقَةُ وَتَقْبِيلُ الْوَجْهِ لغيرِ الطِّفْلِ وَلغيرِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ فمَكْرُوهَانِ، نَصٌّ عَلَى كَرَاهَتِهِمَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا. ١٣٤٤ - وَيَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِي التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٧٢٨] ، وَابْنُ مَاجَهَ [رقم: ٣٧٠٢] ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال:** قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ مَنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ، أَيْنَحْنِي لَهُ؟ **قال:** "لا" **قال:** أَفِيَلْتَزِمُهُ وَيَقْبَلُهُ؟ **قال:**

"لا" قال: فيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: "نعم". قال الترمذي: حديث حسن. ١٣٤٥ - قلت: وهذا الذي ذكرناه في التقبيل والمعانقة، وأنه لا بأس به عند القدوم من سفرٍ ونحوه، ومكروهٌ كراهةٌ تنزيهٍ في غيره، هو في غير الأمرِ الحسن الوجه؛ فأما الأمرُ الحسنُ فيحرمُ بكلِّ حالٍ تقبيله، سواءً كان قدِمَ من سفرٍ أم لا. والظاهر أن معانقته كتقبيله، أو قربة من تقبيله، ولا فرق في هذا بين أن يكون المُقبِّل والمُقبَّل رجلين صالحين أو فاسقين، أو أحدهما صالحاً، فالجميعُ سواءٌ، والمذهبُ الصحيح عندنا تحريم النظر إلى الأمر الحسن ولو كان ينظرُ بغير شهوةٍ، وقد أُمِن الفتنة، فهو حرامٌ، كالمرأة، لكونه في معناها.

٣٧٥ - فصل في المصافحة: ١٣٤٦ - اعلم أنها سنةٌ مجمعةٌ عليها عند التَّلَاقِي. ١٣٤٧ - رَوَيْنَا فِي "صحيح البخاري" [رقم: ٦٢٦٣] ، عن قتادة، قال: قلتُ لأنس رضي الله عنه: أكانتِ المصافحةُ في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. ١٣٤٨ - وَرَوَيْنَا فِي صحيح البخاري [رقم:

[٤٤١٨] ، ومسلم [رقم: ٢٧٦٩] ؛ في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، في قصة توبته، **قال**: فقام إليّ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهرول، حتى صافحني وهنّائي. ١٣٤٩ - وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصحيح في "سنن أبي داود" [رقم: ٥٢١٣] ، عن أنس رضي الله عنه، **قال**: لما جاء أهل اليمن، **قال** لهم رسول الله: "قد جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء المصافحة". ١٣٥٠ - وَرَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٥٢١٢] ، والترمذي [رقم: ٢٧٢٧] ؛ وابن ماجه [رقم: ٣٧٠٣] عن البراء رضي الله عنه، **قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا". ١٣٥١ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي الترمذي [رقم: ٢٧٢٨] ، وابن ماجه [رقم: ٢٧٠٣] ؛ عن أنس رضي الله عنه، **قال**: قال رجل: يا رسول الله! الرجل منا يلقي أخاه، أو صديقه؛ أينحني له؟ **قال**: "لا" **قال**: أفيلتزمه ويقبله؟ **قال**: "لا" **قال**: فيأخذ بيده ويصافحه؟ **قال**: "نَعَمْ" **قال** الترمذي "حديث حسن. وفي الباب أحاديث كثيرة. ١٣٥٢ - وَرَوَيْنَا فِي "موطأ الإمام مالك رحمه الله" [٩٠٨ / ٢] ، عن

عطاء بن عبد الله الخراساني، **قال:** قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغُلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ"، **قلتُ:** هذا حديثٌ مرسل. ١٣٥٣ - وعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرطوا فيها في كثير من الأحوال

أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها. ١٣٥٤ - وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد ابن عبد السلام رحمه الله في كتابه "القواعد" [١٧٣ / ٢] أن البدع على خمسة أقسام: واجبة، ومحرمة، ومكروهة، ومستحبة، ومباحة، **قال:** ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر؛ والله أعلم. ١٣٥٥ - **قلتُ:** وينبغي أن يحترز من مصافحة الأُمرد الحسن الوجه، فإن النظر إليه حرام كما قدّمنا في الفصل الذي قبل هذا [رقم: ١٣٤٥] ، **وقد**

**قال أصحابنا:** كُلُّ مَنْ حَرَّمَ النَّظْرَ إِلَيْهِ حَرَّمَ مَسَّهُ، بَلِّ الْمَسُّ أَشَدُّ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ النَّظْرُ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَفِي حَالِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ مَسُّهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧٦- فصل [من آداب المصافحة]: ١٣٥٦-  
وَيُسْتَحَبُّ مَعَ الْمَصَافَحَةِ الْبِشَاشَةُ بِالْوَجْهِ وَالِدَعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ وَغَيْرَهَا. ١٣٥٧- رَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" [رقم: ٢٦٢٦] ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال:** قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ طَلْقٍ"، [سيرد برقم: ١٦٦٥] . ١٣٥٨- وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ" [رقم: ١٩٤] ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قال:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا التَّقَى فِتْصَافَحًا، وَتَكَاشَرَا بُودٍ وَنَصِيحَةٍ تَنَاطَرَتْ خَطَايَاهُمَا بَيْنَهُمَا".

وَفِي رِوَايَةٍ [رقم: ١٩٢] : "إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فِتْصَافَحًا وَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتَغْفَرَا، غَفَرَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَلَّ لَهُمَا". ١٣٥٩- وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ١٩٣] ، عَنْ

أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال:** "مَا مِنْ عَبْدَيْنِ متحابين في الله تعالى يستقبل أحدهما صاحبه فيُصافحه، فيُصليان على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى تَغْفِرَ لَهُمَا ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ". ١٣٦٠ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٠٣] ، عن أنس أيضاً، **قال:** ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد رجلٍ، ففارقه، **حتى قال:** "اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ". [سيرد برقم: ١٩٧٦].

٣٧٧- فصلُ [كراهة الانحناء للغير]: ١٣٦١ - ويكره حَنْيُ الظهر في كُلِّ حالٍ لكلِّ أحدٍ، ويدلُّ عليه ما قدمناه في الفصلين المتقدمين من حديث أنس [برقم: ١٣٤٢، ١٣٥١] ، **وقوله:** أينحني له؟ **قال:** "لا" وهو حديثٌ حسنٌ كما ذكرناه، ولم يأتِ له مُعارضٌ، فلا مصيرَ إلى مخالفته، ولا يغترُّ بكثرة مَنْ يفعله ممَّن يُنسب إلى علمٍ أو صلاحٍ وغيرهما من خصال الفضل، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم، **قال الله تعالى:** {وَمَا أَتَاكُمُ



الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]  
**، وقال تعالى:** {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣].  
 ١٣٦٢ - وقد قدّمنا في كتاب الجنائز [رقم: ٨٣٥] ،  
 ومر قبله [برقم: ٦٠٠] عن الفضيل بن عياض  
 رضي الله عنه ما معناه: اتَّبِعْ طَرَقَ الْهَدَى، وَلَا  
 يَضُرَّكَ قَلَةُ السَّالِكِينَ، وَإِيَّاكَ وَطَرَقَ الضَّلَالَةِ، وَلَا  
 تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ؛ وبالله التوفيق.

٣٧٨ - فَصَلْ [جواز القيام لأصحاب الفضل] :  
 ١٣٦٣ - وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذي نختاره أنه  
 مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم، أو  
 صلاح، أو شرف، أو ولاية مصحوبة بصيانة، أو  
 له ولادة، أو رَحِمٌ مع سنّ ونحو ذلك، ويكون هذا  
 القيام للبرّ والإكرام والاحترام، لا للرياء والإعظام،  
 وعلى هذا الذي اخترناه استمرّ عمل السلف  
 والخلف؛ وقد جمعت في ذلك جزءاً ١١ جمعت فيه  
 الأحاديث والآثار، وأقوال السلف، وأفعالهم الدالة  
 على ما ذكرته، ذكرت فيه ما خالفها، وأوضحت  
 الجواب عنه، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب

في مُطالعة ذلك الجزء رجوتُ أن يزول إشكاله إن شاء الله تعالى؛ والله أعلم. [راجع "التبيان"، رقم: ٣٠٣]. ١ وقد طبع هذا الجزء في دار الفكر بدمشق بعنوان "الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام" عام ١٩٨١م، بتحقيق أحمد راتب حموش. وأفضل من هذه الطبعة، ما طبعة الأستاذ كيلاني محمد خليفة، في دار البشائر الإسلامية ببيروت، بعنوان: "الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام، على جهة البر والتوقير والاحترام، لا على جهة الرياء والإعظام عام ١٩٨٨م.

٣٧٩- فصل [زيارة الصالحين] : ١٣٦٤- ويستحب استحباً متأكداً زيارة الصالحين والإخوان والجيران والأصدقاء والأقارب، وإكرامهم وبرهم وصلاتهم؛ وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم. وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه، وفي وقت يرتضونه. ١٣٦٥- والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة، ومن أحسنها ما روينا في "صحيح

مسلم" [رقم: ٢٥٦٧] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله تعالى له على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه، **قال: "أين تريد؟ قال:** أريد أخاً لي في هذه

القرية، **قال: هل لك عليه من نعمة تربُّها؟ قال: لا،** غيرَ أني أحببته في الله تعالى؛ **قال: "فإني رسولُ الله إليك بأن الله تعالى قد أحبَّك كما أحببته فيه". قلتُ:** "مدرجته" بفتح الميم والراء: طريقه. **ومعنى "تربُّها" أي:** تحفظها وتراعيها وتربيها كما يُربيها كما يُربي الرجل ولده. ١٣٦٦ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٠٠٨] ، وابن ماجه [رقم: ١٤٤٢] ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، **قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ عَادَ مَرِيضاً، أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، نَادَاهُ مُنَادٍ بِأَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّاتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزَلاً".**

٣٨٠ - فصل في استحباب طلب الإنسان من صاحبه الصالح أن يزوره، **وأن يكثر من زيارته: ١٣٦٧ -** رَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ" [رقم: ٤٧٣١] ، عن

ابن عباس رضي الله عنهما، **قال:** قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل: "ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟" **فَنَزَلَتْ: {وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا} [مريم: ٦٥].**

**بابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَحُكْمِ التَّثَاوُبِ مَدخل ... بابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَحُكْمِ التَّثَاوُبِ:** ١٣٦٨ - رَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ" [رقم: ٦٢٢٣] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال:** "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، وَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، **كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمْعُهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ:** يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّثَاوُبُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ". **قُلْتُ:** قال العلماء: معناه أن العطاس سببه محمودٌ، وهو خفة الجسم التي تكون لقلّة الأخلاط وتخفيف الغذاء، وهو أمر مندوب إليه؛ **لأنه**

يُضَعِفُ الشَّهْوَةَ وَيُسَهِّلُ الطَّاعَةَ، وَالتَّثَاوُبُ بَضْدٌ ذَلِكَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١٣٦٩ - وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ

البخاري" [رقم: ٦٢٢٤] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال:** "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، **وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فليقل:** يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِأَلْكُم". **قال العلماء:** "بَالَكُمْ" أي: شأنكم. ١٣٧٠ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ [رقم: ٦٢٢٥] ، ومسلم [رقم: ٢٩٩١] ؛ عن أنس رضي الله عنه، **قال:** عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَشْمِتِ الْآخَرَ، **فَقَالَ الَّذِي لَمْ يَشْمِتْهُ:** عَطَسَ فَلَانٌ فَشَمَّتُهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تَشْمِتْنِي؛ **فَقَالَ:** "هَذَا حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى". ١٣٧١ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [رقم: ٢٩٩٢] ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، **قال:** سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمَّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تَشْمِتُوهُ". ١٣٧٢ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا [البخاري، رقم: ١٢٣٩؛ ومسلم، رقم: ٢٠٦٦] ؛ عن البراء بن عازب رضي الله عنه، **قال:** أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ

المريض، واتباع الجنازة ١، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي وردّ السلام، ونصر المظلوم، وإبرار القسم. ١٣٧٢ - وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحِيهِمَا" البخاري، [رقم: ١٢٤٠] ؛ ومسلم، [رقم: ٢١٦٢] ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال:** "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ". وفي رواية لمسلم [رقم: ٢١٦٢ / ٥] : "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمْتَهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعَدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ". **في نسخة: الجنائز.**

٣٨٢ - فصل [يُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ] : ١٣٧٤ - اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول **عقب عطاسه: الحمد لله، فلو قال: الحمد لله رب العالمين كان أحسن، ولو قال: الحمد لله على كل حال كان أفضل.** ١٣٧٥ - رَوَيْنَا فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ٥٠٣٣] ، وغيره، بإسناد صحيح؛ عن

أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال:** "إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، **وليقل أخوه أو صاحبه:** يَرْحَمُكَ اللَّهُ، **وَيَقُولُ هُوَ:** يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحَ بَالَكُمْ". ١٣٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رقم: ٢٧٣٨] ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً عطسَ إلى جنبه، **فقال:** الحمد لله، والسلام على رسول الله، **فقال ابن عمر:** وأنا أقول: الحمد لله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس هكذا علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، **علّمنا أن نقول:** "الحمد لله على كل حال". ١٣٧٧ - **قلت:** ويستحب لكل من سمعه أن يقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، أو يرحمك الله، أو يرحمكم الله. **ويستحب للعاطس بعد ذلك أن يقول:** يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر الله لنا ولكم.

١٣٧٨ - وَرَوَيْنَا فِي "مَوْطَأَ مَالِكٍ" [٩٦٥ / ٢] عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، **أنه قال:** إذا عطس أحدكم، **فقل له:** يرحمك الله، **يقول:** يرحمنا الله وإياكم، ويغفر الله لنا ولكم. ١٣٧٩ - وكل

هذا سنة ليس فيه شيء واجب. **قال أصحابنا:** والتشميت وهو قوله: يرحمك الله، سنة على الكفاية، لو قاله بعض الحاضرين أجزاء عنهم، ولكن الأفضل أن يقوله كل واحد منهم لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح [عند البخاري، رقم: ٦٢٢٣ الذي قدمناه برقم: ١٣٤٨]: "كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله". ١٣٨٠ - هذا الذي ذكرناه من استحباب التشميت هو مذهبنا. واختلف أصحاب مالك في وجوبه، فقال القاضي عبد الوهاب [بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد]: هو سنة، ويجزئ تشميت واحد من الجماعة كمذهبنا، وقال [يحيى بن إبراهيم] ابن مزين: يلزم كل واحد منهم، واختاره ابن العربي المالكي.

٣٨٣ - فصل [حكم تشميت العاطس إذا لم يحمد الله] : ١٣٨١ - إذا لم يحمد العاطس لا يشمت. للحديث المتقدم [برقم: ١٣٧٠]. وأقل الحمد والتشميت وجوابه أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه.



٣٨٤- فصل إذا قال العطسُ لفظاً آخرَ غير الحمد لله لم يستحق التشميت: ١٣٨٢- رَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٣١] ، والترمذي [رقم: ٢٧٤٠] ؛ عن سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي رضي الله تعالى عنه، قال: بينا نحنُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطسَ رجلٌ من القوم، فقال: السلامُ عليكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَعَلَيْكَ، وَعَلَى أُمَّكَ"، ثم قال: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى"، فذكر بعض المحامد "وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيُرَدِّ -يعني: عليهم- يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ".

٣٨٥- فصل [العطاس في الصلاة]: ١٣٨٣- إذا عطسَ في صلاته، يُستحبُّ أن يقول: الحمدُ لله، ويسمِعُ نفسه، هذا مذهبنا. ولأصحاب مالكٍ ثلاثةُ أقوال: أحدهما: هذا، واختاره ابن العربي، والثاني: يحمدُ في نفسه، والثالث: قال سحنون: لا يحمدُ جهراً ولا سراً، ولا في نفسه.

٣٨٦- فصل [من آداب العطاس]: ١٣٨٤- السنة إذا جاء العطاسُ أن يضعَ يدهُ، أو ثوبه، أو نحو ذلك

على فمه، وأن يخفضَ صوته. ١٣٨٥ - رَوَيْنَا فِي  
 "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٢٩] ، والترمذي [رقم:  
 ٢٧٤٥] ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال**: كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده  
 أو ثوبه على فيه، وخفض أو غصّ بها صوته. **شكّ**  
**الراوي**: أي اللفظين قال. **قال الترمذي**: حديث حسن  
 صحيح. ١٣٨٦ - وَرَوَيْنَا فِي "كتاب ابن السني"  
 [رقم: ٢٦٨] ، عن عبد الله بن الزبير رضي الله  
 عنهما، **قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
 "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّثَاوُبِ  
 وَالْعُطَاسِ". ١٣٨٧ - وَرَوَيْنَا فِيهِ **رقم**: ٢٦٤ ، عن أم  
 سلمة رضي الله عنها، **قالت**: سمعتُ رسولَ الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول: "التثاوب الرفيعُ  
 وَالْعَطْسَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ".

٣٨٧ - فصل [بيان الحكم إذا تكرر العطاس] :  
 ١٣٨٨ - إذا تكرر العطاس من إنسان متتابعاً،  
 فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات.  
 ١٣٨٩ - رَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٩٩٣] ،  
 و"سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٣٧] ، والترمذي [رقم:

[٢٧٤٣] ؛ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وَعَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: "يَرْحَمُكَ اللَّهُ" ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّجُلُ مَرْكُومٌ" هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ فَقَالَا: قَالَ سَلَمَةُ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَرْحَمُكَ اللَّهُ"، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ" قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ١٣٩٠ - وَأَمَّا الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رَقْم: ٥٠٣٦] ، وَالتِّرْمِذِيُّ [رَقْم: ٢٧٤٤] ؛ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُشْمَتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ، فَإِنْ شِئْتَ فَشِمْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا" فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ. ١٣٩١ - رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ [رَقْم: ٢٥١] ، بِإِسْنَادٍ فِيهِ رَجُلٌ لَمْ أَتَحَقَّقْ حَالَهُ، وَبَاقِي إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

**قال:** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ، وَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَهُوَ مَزْكُومٌ، وَلَا يُشَمِّتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ".

واختلف العلماء فيه، **فقال ابن العربي المالكي:** قيل: يُقَالُ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ: إِنَّكَ مَزْكُومٌ، **وقيل:** يُقَالُ لَهُ: فِي الثَّالِثَةِ، **وقيل:** فِي الرَّابِعَةِ؛ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ فِي الثَّالِثَةِ. **قال:** وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يُشَمِّتُ بَعْدَ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي بَكَ زُكَاةً وَمَرَضٌ لَا خَفَةَ الْعُطَاسُ. **فإن قيل:** فَإِذَا كَانَ مَرْضًا، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُدْعَى لَهُ وَيُشَمِّتَ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِ؟ **فالجواب:** أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى لَهُ، لَكِنْ غَيْرُ دُعَاءِ الْعُطَاسِ الْمَشْرُوعِ، بَلْ دُعَاءُ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ بِالْعَافِيَةِ وَالسَّلَامَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّشْمِيتِ.

٣٨٨- فصل [يشمت العطاس من سمع حمده] :  
١٣٩٢- إِذَا عَطَسَ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى. فَقَدْ قَدِمْنَا [برقم: ١٣٧٠] أَنَّهُ لَا يُشَمِّتُ، وَكَذَا لَوْ حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْإِنْسَانُ لَا يُشَمِّتُهُ، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، فَسَمِعَهُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَالْمَخْتَارُ أَنَّهُ يُشَمِّتُهُ مَنْ سَمِعَهُ دُونَ غَيْرِهِ. وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ

خلافاً في تشميت الذين لم يسمعوا الحمد، إذا سمعوا تشميت صاحبهم، فقل، يُشمتونه؛ لأنهم عرفوا عطاسه وحمده بتشميت غيره، **وقيل**: لا، لأنهم لم يسمعوه. واعلم أنه إذا لم يحمد أصلاً يُستحب لمن عنده أن يذكره الحمد، هذا هو المختار. وقد روينا في "معالم السنن" للخطابي [٤ / ١٤١] نحوه، عن الإمام الجليل إبراهيم النخعي، وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، والتعاون على البر والتقوى. **وقال ابن العربي**: لا يفعل هذا. وزعم أنه جهل من فاعله، وأخطأ في زعمه، بل الصواب استحبابه لما ذكرناه؛ وبالله التوفيق.

٣٨٩- **فصل فيما إذا عطس يهودي**: ١٣٩٣- رَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٥٠٣٨] ، والترمذي [رقم: ٢٧٣٩] ، وغيرهما؛ بالأسانيد الصحيحة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، **قال**: كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، **يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ**: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ! فيقول: "يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيَصْلَحُ بِأَكْمُ"، **قال الترمذي**: حديث حسن صحيح.

٣٩٠- فصل [العطاس عند الحديث] : ١٣٩٤-  
 رَوَيْنَا فِي "مسند أبي يعلى الموصلي" [رقم:  
 ٦٣٥٢] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال:** قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا  
 فَعَطَسَ عَنْدهُ فَهُوَ حَقٌّ" كل إسناده ثقات مُتَقَنُونَ إِلَّا  
 بقية بن الوليد فمختلف فيه، وأكثرُ الحفاظ والأئمة  
 يحتجّون بروايته عن الشاميين، وقد روي هذا  
 الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي.

٣٩١- فصل [من آداب التثاؤب] : ١٣٩٥- إذا  
 تثاءب، فالسنة أن يردّه ما استطاع، للحديث  
 الصحيح الذي قدمناه [برقم: ١٣٦٨] ؛ والسنة أن  
 يضع يده على فيه. ١٣٩٦- لما رويناه في "صحيح  
 مسلم" [رقم: ٢٩٩٥] ، عن أبي سعيد الخدري  
 رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم: "إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ، فَإِنَّ  
 الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ". ١٣٩٧- **قلتُ:** وسواءً كان التثاؤبُ  
 في الصلاة، أو خارجها، يُستحبُّ وضعُ اليد على  
 الفم، وإنما يكرهه للمصلّي وضعُ يده على فمه في

الصلاة، إذا لم تكن حاجةً، كالتثاوب وشبهه؛ والله أعلم.

٣٩٢- **بابُ المَدْحِ: ١٣٩٨**- اعلم أنَّ مدح الإنسان، والثناءَ عليه بجميل صفاته، قد يكون في حضور الممدوح ١، وقد يكونُ بغير حضوره، فأما الذي في غير حضوره، فلا منعَ منه إلا أن يُجازف المادحُ، ويدخل في الكذب، فيحرُم عليه بسبب الكذب، لا لكونه مدحاً؛ ويستحبُّ هذا المدحُ الذي لا كذبَ فيه، إذا ترتب عليه مصلحةٌ، ولم يجرَّ إلى مفسدةٍ بأن يبلغ الممدوحُ فيفتتن به، أو غير ذلك. وأما المدحُ في وجه الممدوح، فقد جاءت فيه أحاديثٌ تقتضي إباحته، أو استحبابه، وأحاديثٌ تقتضي المنعَ منه. **قال العلماء:** وطريقُ الجمعِ بينَ الأحاديثِ أن يُقال: إن كان الممدوحُ عندهُ كمالُ إيمانٍ، وحسنُ يقينٍ، ورياضةُ نفسٍ، ومعرفةٌ تامةٌ، بحيث لا يفتتن، ولا يغترَّ بذلك، ولا تلعبُ به نفسه، فليس بحرامٍ، ولا مكروهٍ، وإن خيفَ عليه شيءٌ من هذه الأمور كُرهَ مدحه كراهةً شديدة. ١٣٩٩- **فمن أحاديث المنع ما**

## رويناؤه في "صحيح مسلم" [رقم:

١ في نسخة: في وجه الممدوح.

[٣٠٠٢] ، عن المقداد رضي الله عنه، أن رجلاً جعل يمدح عثمان رضي الله عنه، فعمد المقداد، فجثا على ركبتيه، فجعل يحثو في وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ". ١٤٠٠ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٢٦٦٣] ، ومسلم [رقم: ٣٠٠١] ؛ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي الْمَدْحَةِ، فقال: "أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ". قلتُ: قوله: "يُطْرِيهِ" بضم الياء وإسكان الطاء المهملة وكسر الراء وبعدها ياءً مثناةً تحت. و"الإطراء": المبالغة في المدح، ومجاوزة الحد، وقيل: هو المدح. ١٤٠١ - وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحَيْهِمَا" [البخاري، رقم: ٢٦٦٢؛ ومسلم، رقم: ٣٠٠٠] ، عن أبي بكرة رضي الله عنه، أن رجلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا،



فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عَنْقَ صَاحِبِكَ -يقوله مراراً- إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِبُهُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا".

١٤٠٢- وأما أحاديث الإباحة فكثيرة لا تنحصر، ولكن نُشيرُ إلى أطرافٍ منها، فمنها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح البخاري، [رقم: ٣٦٥٣؛ ومسلم، رقم: ٢٣٨١] لأبي بكر رضي الله عنه: "مَا ظَنُّكَ بَاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا؟". ١٤٠٣- وفي الحديث الآخر [البخاري، رقم: ٣٦٦٥؛ ومسلم، رقم: ٢٣٨٢، ١٠٢٧/٨٦]: "لَسْتُ مِنْهُمْ". أي: لست من الذين يُسبلون أزْرَهُمْ خِيلاءً.

١٤٠٤- وفي الحديث الآخر [البخاري، رقم: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧]: "يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا تَبْكُ! إِنَّ أَمَنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا".

١٤٠٥- وفي الحديث الآخر [البخاري، رقم: ٣٦٧٤؛ ومسلم، رقم: ٣٦٦٦]: "أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ؟" أي: من الذين يُدْعون من جميع أبواب الجنة

لدخولها. ١٤٠٦- وفي الحديث الآخر [عند البخاري، رقم: ٣٦٦٦؛ ومسلم، رقم: ٢٤٠٣]: "أُذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ". ١٤٠٧- وفي الحديث الآخر [للبخاري، رقم: ٣٦٩٩]: "أُثِّبْتُ أَحَدُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَان". ١٤٠٨- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ"، فقال عمر رضي الله عنه: بأبي وأمي، يا رسول الله! أعليك أغار؟ [رواه البخاري، رقم: ٣٦٧٩؛ ومسلم، رقم: ٢٣٩٥].

١٤٠٩- وفي الحديث الآخر الصحيح [البخاري، رقم: ٣٦٨٣؛ ومسلم، رقم: ٢٣٩٦]: "يا عمر! مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِكَ".

١٤١٠- وفي الحديث الآخر [البخاري، رقم: ٣٦٧٤؛ ومسلم، رقم: ٢٤٠٣]: "أَفْتَحَ لِعُثْمَانَ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ". ١٤١١- وفي الحديث الآخر [البخاري تعليقًا، ٦٢ كتاب فضائل الصحابة، ٩ باب مناقب علي بن أبي طالب، قال لعلِّي: "أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ".

١٤١٢- وفي الحديث الآخر [البخاري، رقم: ٣٧٠٦؛ ومسلم، رقم: ٢٤٠٤] ، قال لعليّ: "أما تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟".

١٤١٣- وفي الحديث الآخر [البخاري، رقم: ١١٤٩؛ ومسلم، رقم: ٢٤٥٨] ، قال لبلال: "سمعتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ". ١٤١٤- وفي الحديث الآخر [لمسلم، رقم: ٨١٠] ، قال لأبي بن كعب: "لِيَهْنَأَكَ الْعِلْمُ، أبا المنذر". ١٤١٥- وفي الحديث الآخر [البخاري، رقم: ٣٨١٣؛ ومسلم، رقم: ٢٤٨٤] ، قال لعبد الله بن سلام: "أَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ". [راجع رقم: ١٦٨٥]. ١٤١٦- وفي الحديث الآخر [البخاري، رقم: ٣٧٩٨ و ٤٨٨٩؛ مسلم، رقم: ٢٠٥٤] ، قال للأنصاري: "ضَحِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكَمَا". [مر برقم: ١٢١٣، ١٢١٤]. ١٤١٧- وفي الحديث الآخر [البخاري، رقم: ٣٧٨٥؛ ومسلم، رقم: ٢٥٠٧] ، قال للأنصاري: "أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ".

١٤١٨- وفي الحديث الآخر [لمسلم، رقم: ٢٥٩٣] ، قال لأشج عبد القيس: "إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ". ١٤١٩- وكل

هذه الحاديث التي أشرت إليها في الصحيح مشهورة، فلهذا لم أضفها، ونظائر ما ذكرناه من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه كثيرة. وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم أجمعين، فأكثر من أن تحصر، والله أعلم.

١٤٢٠ - قال أبو حامد الغزالي في آخر كتاب الزكاة من الإحياء [٢٩٩ / ١] : إذا تصدق إنسان بصدقة، فينبغي للأخذ منه أن ينظر، فإن كان الدافع ممن يحب الشكر عليها، ونشرها، فينبغي للأخذ أن يخفيها؛ لأن قضاء حقه ألا ينصره على الظلم، وطلبه الشكر ظلم؛ وإن علم من حاله أنه لا يحب الشكر، ولا يقصده، فينبغي أن يشكره، ويظهر صدقته. ١٤٢١ - وقال سفيان الثوري رحمه الله: من عرف نفسه لم يضره مدح الناس. ١٤٢٢ - قال أبو حامد الغزالي بعد أن ذكر ما سبق في أول الباب [٢٩٩ / ١] : فدقائق هذه المعاني ينبغي أن يلحظها من يُراعي قلبه، فإن أعمال الجوارح مع إهمال هذه الدقائق ضحكة للشيطان، لكثرة التعب وقلة النفع،

ومثل هذا العلم هو الذي يقال: إن تعلم مسألةٍ منه أفضلٌ من عبادة سنةٍ، إذا بهذا العلم تحيا عبادة العمر، وبالجهل به تموت عبادة العمر كله وتتعلّط؛ وبالله التوفيق.

باب مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه: قال الله تعالى: {فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ} [النجم: ٣٣]. ١٤٢٣ - اعلم أن ذكرَ محاسنِ نفسه ضربان: مذمومٌ، ومحبوبٌ؛ فالمذمومُ أن يذكره للافتخار، وإظهار الارتفاع، والتميّز على الأقران وشبه ذلك؛ والمحبوبُ أن يكونَ فيه مصلحةٌ دينيةٌ، وذلك بأن يكونَ أمراً بمعروفٍ، أو ناهياً عن مُنكرٍ، أو ناصحاً، أو مشيراً بمصلحة، أو معلماً، أو مؤدباً، أو واعظاً، أو مذكّراً، أو مُصلحاً بين اثنين، أو يدفعُ عن نفسه شراً، أو نحو ذلك، فيذكرُ محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقربَ إلى قبول

قوله، واعتماد ما يذكره، أو أن هذا الكلام الذي أقوله، لا تجدونه عند غيري، فاحتفظوا به، أو نحو ذلك، وقد جاء في هذا المعنى، ما لا يحصى من النصوص: كقول النبي صلى الله عليه وسلم:

- ١٤٢٤ - "أنا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ" [البخاري، رقم: ٤٣١٧].
- ١٤٢٥ - "أنا سَيِّدٌ وَلَدَ آدَمَ، أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ" [الترمذي، رقم: ٣٦١٥].
- ١٤٢٦ - "أنا أعلمكم بالله وأتقاكم" [رواه البخاري نحوه برقم: ٥٠٦٣].
- ١٤٢٧ - "إني أبيتُ عندَ ربي" [رواه البخاري، رقم: ١٩٦٦] وأشباهه كثيرةٌ.
- ١٤٢٨ - وقال يوسفُ صلى الله عليه وسلم: {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [يوسف: ٥٥].
- ١٤٢٩ - وقال شعيبُ صلى الله عليه وسلم: {سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ} [القصص: ٢٧].
- ١٤٣٠ - وقال عثمانُ رضي الله عنه، حينَ حُصِرَ، ما رويناهُ في "صحيح البخاري" [رقم: ٢٧٧٨]، أنه قال: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ"؟ فجهَّزتهم. أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ حَفَرَ بئرَ رُومَةٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ"؟ فحفرتها. فصدقوه بما قال.
- ١٤٣١ - وروينا في صحيحيهما البخاري، [رقم: ٣٧٢٨؛ ومسلم، رقم: ٢٩٦٦]، عن سعدِ ابنِ أبي وقاصٍ رضي الله عنه، أنه قال حينَ شكاهُ

أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه،  
**وقالوا: لا يُحسنُ يُصلي! فقال سعدُ: والله، إنِّي لأول**  
**رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله تعالى:**  
ولقد كُنّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
وذكر تمام الحديث. ١٤٣٢ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح  
مسلم" [رقم: ٧٨] ، عن علي رضي الله عنه، **قال:**  
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعهدُ النبي صلى  
الله عليه وسلم إليّ أنه لا يحبني إلا مؤمناً، ولا  
يبغضني إلا منافقاً. **قُلْتُ: بَرَأَ مَهْمُوز، معناه: خلق،**  
**و"النسمة": النفس. ١٤٣٣ - وَرَوَيْنَا فِي**  
**"صحيحيهما" [البخاري، رقم: ٥٠٠٢؛ ومسلم رقم:**  
**٢٤٦٢] عن أبي وائلٍ، قال: خطبنا ابنُ مسعودٍ**  
**رضي الله عنه، فقال: والله، لقد أخذتُ من في**  
**رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بضعاً وسبعين**  
**سورة، ولقد علم أصحابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وسلم أَنِي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بكتابِ اللَّهِ تعالى، وما أنا**  
**بخيرهم، ولو أعلم أن أحداً أعلمُ مِنِّي لرحلتُ إليه.**  
**١٤٣٤ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ١٣٢٥]**  
**، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن**  
**البدنة إذا أزحفت، فقال: على الخبير سقطت -يعني**

نفسه. وذكر تمام الحديث. ونظائر هذا كثيرة ولا تنحصر، وكلها محمولة على ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

باب في مسائل تتعلق بما تقدّم: مسألة [في إجابة من نادى بلبيك وسعديك]: ١٤٣٥ - يُستحبّ إجابة مَنْ ناداك بلبيك وسعديك، أو لبّيك وحدها. ١٤٣٦ - **ويُستحبّ أن يقول لمن وردّ عليه: مرحباً، وأن يقول لمن أحسن إليه، أو رأى منه فعلاً جميلاً: حفظك الله، وجزاك الله خيراً، وما أشبهه، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة.**

٣٩٥ - مسألة [حكم التفدية]: ١٤٣٧ - ولا بأس بقوله للرجل الجليل في علمه ١، أو صلاحه، أو **نحو ذلك: جعلني الله فداك، أو فداك أبي وأمي، وما أشبهه؛ ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة، حذفها اختصاراً. ١ في نسخة: "عمله".**

٣٩٦ - مسألة [في آداب كلام المرأة مع غير محارمها]: ١٤٣٨ - إذا احتاجت المرأة إلى كلام



غير المحارم في بيع أو شراء، أو غير ذلك من المواضع التي يجوز لها كلامه فيها، فينبغي أن تفحّم عبارتها وتغلظها، ولا تليّنّها، مخافةً من طمعه فيها. ١٤٣٩ - قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا، رحمه الله، **في كتابه البسيط**: قال أصحابنا: المرأة مندوبة إذا خاطبت الأجنبي إلى الغلظة في المقالة؛ لأن ذلك أبعد من الطمع في الريبة، وكذلك إذا خاطبت محرماً عليها بالمصاهرة، ألا ترى أن الله تعالى أوصى أمهات المؤمنين وهنّ محرّماتٌ على التأييد بهذه الوصية، **فقال تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} [الأحزاب: ٣٢]**. **قلتُ**: هذا الذي ذكره الواحدي من تغليظ صوتها، كذا قال أصحابنا. ١٤٤٠ - **قال الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا**: طريقها في تغليظه أن تأخذَ ظهرَ كفّها بفيها وتُجيب كذلك؛ والله أعلم.

١٤٤١ - وهذا الذي ذكره الواحدي من أن المحرّم بالمصاهرة كالأجنبي في هذا، ضعيفٌ وخلافٌ

المشهور عند أصحابنا؛ لأنه كالمحرم بالقرابة في جواز النظر والخلوة، وأما أمّهات المؤمنين فإنهن أمّهات في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن فقط، ولهذا يحل نكاح بناتهن؛ والله عز وجل أعلم.

### كتاب أذكار النكاح وما يتعلّق به:

٣٩٨- باب ما يقوله من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أو لغيره: ١٤٤٢- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ الْخَاطِبُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ويقول:** أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ جَنَّتْكُمْ رَاغِبًا فِي فَتَاتِكُمْ فَلَانَةٍ، أَوْ فِي كَرِيمَتِكُمْ فَلَانَةٍ بِنْتِ فَلَانٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. ١٤٤٣- رَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٤٨٤٠] ، وابن ماجه [رقم: ١٨٩٤] ، وغيرهما؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **قال:** "كُلُّ كَلَامٍ"، **وفي بعض الروايات:** "كُلُّ أَمْرٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ"، **وروي:** "أَقْطَعُ" وهما بمعنى واحد؛ هذا حديث حسن صحيح ١. و"أجذم" بالجم والذال المعجمة، **ومعناه:** قليل البركة، [وتقدم برقم:

٦١٨] . ١٤٤٤ - وَرَوَيْنَا فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم:  
 ١٨٤١] ، وَالتِّرْمِذِي [رقم: ١١٠٦] ؛ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ، **قَالَ:** "كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ  
 الْجَذْمَاءِ"، **قَالَ التِّرْمِذِي:** حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
 ١ فِي بَعْضِ النُّسخ: "هَذَا حَدِيثٌ  
 حَسَنٌ".

٣٩٩ - **بَابُ عَرْضِ الرَّجُلِ بِنْتَهُ وَغَيْرَهَا مِمَّنْ إِلَيْهِ  
 تَزْوِيجُهَا عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ لِيَتَزَوَّجُوهَا:**  
 ١٤٤٥ - رَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" [رقم:  
 ٥١٢٢] ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا  
 تُوفِيَ زَوْجُ بِنْتِهِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **قَالَ:** لَقِيتُ  
 عُثْمَانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، **فَقُلْتُ:** إِنْ شِئْتَ  
 أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، **فَقَالَ:** سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي؛  
 فَلَبِثْتُ لِيَالِي، ثُمَّ لَقِيتُنِي، **فَقَالَ:** قَدْ بَدَأَ لِي أَلَا أَتَزَوَّجُ  
 يَوْمِي هَذَا؛ قَالَ عُمَرُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ، **فَقُلْتُ:** إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؛  
 فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

## ٤٠٠- بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ: ١٤٤٦-

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَقْدِ خُطْبَةً تَشْتَمِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَتَكُونُ أَطْوَلَ مِنْ تِلْكَ، وَسِوَاءَ خُطْبِ الْعَاقِدِ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَفْضَلُهَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ٢١١٨] ، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١١٠٥] ، وَالنَّسَائِيِّ [رقم: ٣٢٧٧] ، وَابْنِ مَاجَةَ [رقم: ١٨٩٢] ، وَغَيْرِهَا؛ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ:** عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ **النسخ بإسقاط:** "وسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا".

فَلَا هَادِيَ لَهُ؛ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ {الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١] ، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢] ، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ  
 ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا {  
 [الأحزاب: ٧٠، ٧١] ، هذا لفظ إحدى روايات أبي  
 داود. وفي رواية له أخرى [عند أبي داود، رقم:  
 ٢١١٩] بعد قوله و"رسوله": "أرسله بالحقِّ  
 بشيراً ونذيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
 فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعَصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا  
 يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئاً"، **قال الترمذي: حديث حسن.**  
 ١٤٤٧ - **قال أصحابنا: ويستحب أن يقول مع هذا:**  
 أَرْوَجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ بِهِ مِنْ  
 إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ. **وأقل هذه**  
**الخطبة: الحمد لله، والصلاة على رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم، أوصي بتقوى الله؛ والله أعلم.**  
 ١٤٤٨ - **واعلم أن هذه الخطبة سنة، لو لم يأت**  
**بشيء منها صحَّ النكاح باتفاق العلماء. وحكي عن**  
**داود الظاهري رحمه الله، أنه قال: لا يصح، ولكن**  
**العلماء المحققين لا يعدّون خلاف داود خلافاً**  
**مُعْتَبِراً، ولا ينخرق الإجماع بمخالفته، والله أعلم.**  
 ١٤٤٩ - **وأما الزوج، فالمذهب المختار أنه لا**  
**يخطب بشيء، بل إذا قال له الولي: زوجتك فلانة،**

**يقول متصلاً به: قبلت تزويجها؛ وإن شاء قال: قبلت نكاحها؛ فلو قال: الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبلت؛ صحَّ النكاح، ولم يضرّ هذا الكلام بين الإيجاب والقبول؛ لأنه فصلٌ يسيرٌ له تعلقٌ بالعقد. وقال بعض أصحابنا: يبطل بعد النكاح، وقال بعضهم: لا يبطل، بل يُستحبُّ أن يأتي به، والصواب ما قدمناه أنه لا يأتي به، ولو خالف فأتى به لا يبطل النكاح؛ والله أعلم.**

**باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح: ١٤٥٠ - السنة أن يقال له: بارك الله لك، أو بارك الله عليك، وجمع بينكما في خير. ١٤٥١ - ويُستحبُّ أن يقال لكل واحدٍ من الزوجين: بارك الله لكل واحدٍ منكما في صاحبه، وجمع بينكما في خير. ١٤٥٢ - رَوَيْنَا في صحيح البخاري [رقم: ٥١٥٥] ، ومسلم [رقم: ١٤٢٧] ؛ عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، حين أخبره أنه تزوّج: "بارك الله لك". ١٤٥٣ - وَرَوَيْنَا في الصحيح [البخاري، رقم: ٦٣٨٧؛ ومسلم، رقم: ٧١٥] أيضاً، أنه صلى الله**

عليه وسلم قال لجابر رضي الله عنه، **حين أخبره أنه تزوج:** "بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ". ١٤٥٤ - وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةَ فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ٢١٣٠] ، وَالتِّرْمِذِي [رقم: ١٠٩١] ، وَابْنُ مَاجَهَ [رقم: ١٩٠٥] ، وَغَيْرُهَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانُ إِذَا تَزَوَّجَ، **قال:** "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ". **قال الترمذي:** حديث حسن صحيح. ٤٠٢ - فصل [حكم القول: بالرفاء والبنين]: ١٤٥٥ - **ويكره أن يُقال له:** بالرفاء والبنين، وسيأتي دليل كراهته إن شاء الله تعالى في كتاب حفظ اللسان في آخر الكتاب [رقم: ١٨٥٥؛ الباب، رقم: ٥٤٣]. و"الرِّفَاءُ" بكسر الراء والمد، **هُوَ:** الاجتماعُ.

بابُ ما يقولُ الزوجُ إذا دخلت عليه امرأته ليلة الرِّفَاف: ١٤٥٦ - يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا أَوَّلَ مَا يَلْقَاهَا، **ويقول:** بَارَكَ اللَّهُ لَكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنَّا فِي صَاحِبِهِ، وَيَقُولُ مَعَهُ مَا رَوَيْنَاهُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ٢١٦٠] ،

وابن ماجه [رقم: ١٩١٨] ، وابن السني [رقم: ٦٠٥] ، وغيرها؛ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال:** "إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سِنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ" [وسيرد برقم: ١٦٤٥]. **وفي رواية أبي داود:** "ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ".

بابُ مَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ بَعْدَ دُخُولِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ: ١٤٥٧ - رَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ" [رقم: ٤٧٩٣] وغيره؛ عن أنس رضي الله عنه، **قال:** بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب رضي الله عنها، فأولم بخبزٍ ولحمٍ، وذكر الحديث في صفة الوليمة، وكثرة مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا، **ثم قال:** فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق إلى حجرة عائشة، **فقال:** "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ"، **فقالت:** وعليك السلام ورحمة الله، كيف



وجدت أهلك؟ بارك الله لك؛ فتقرى حُجرَ نسائه كلهنّ، يقولُ لهنّ كما يقولُ لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة؛ والله أعلم.

بابُ ما يقوله عندَ الجماع: ١٤٥٨ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٥١٦٥] ، ومسلم [رقم: ١٤٣٤] ؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما، من طرق كثيرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال:** "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، **قال:** بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ". **وفي رواية للبخاري:** "لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا".

بابُ ملاعبةِ الرجلِ امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها: ١٤٥٩ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٦٣٨٧] ، ومسلم [رقم: ٧١٥] ؛ عن جابر رضي الله عنه، **قال:** قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تَزَوَّجْتَ بِكَرَأٍ أَمْ ثَيِّبًا؟" **قلت:** تزوجتُ ثَيِّبًا، **قال:** "هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرَأٍ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ". ١٤٦٠ - وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ التَّرْمِذِيِّ" [رقم: ٢٦١٢] ، و"سنن النسائي" [في "السنن الكبرى"]

كما في "تحفة الأشراف"، رقم: [١٦٩٥] ؛ عن عائشة رضي الله عنها، **قالت**: قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَطْفَهُمْ لِأَهْلِهِ". والله أعلم.

باب بيان أدب الزوج مع أصهاره في الكلام:  
 ١٤٦١ - اعلم أنه يُستحب للزوج ألا يخاطب أحداً من أقارب زوجته بلفظ فيه ذكر جماع النساء، أو تقبيلهن، أو معانقتهن، أو غير ذلك من أنواع الاستمتاع بهن، أو ما يتضمن ذلك، أو يُستدل به عليه، أو يفهم منه. ١٤٦٢ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي البخاري [رقم: ٢٦٩] ، ومسلم [رقم: ٣٠٣] ؛ عن علي رضي الله عنه، **قال**: كنت رجلاً مدّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكن ابنته مِنِّي، فأمرت المقداد، فسأله.

باب ما يُقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك ... No  
 pages

باب ما يُقال عند الولادة وتألم المرأة بذلك: ١٤٦٣ - ينبغي أن يُكثر من دعاء الكَرْب الذي قدمناه [برقم:

[٦٦٣] . ١٤٦٤ - وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّيِّ" [رقم: ٦٢٥] ، عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا دَنَا وَلَادُهَا، أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبَ بَنَاتِ جَحْشٍ أَنْ يَأْتِيَا فَيَقْرَأَ عِنْدَهَا آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ} [الأعراف: ٥٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَيَعُوذَ بِهَا بِالْمَعُودَتَيْنِ.

بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمُؤَلَّدِ: ١٤٦٥ - رَوَيْنَا فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ٥١٠٥] ، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ١٥١٤] وَغَيْرُهُمَا [مثل: الْحَاكِمُ فِي "مُسْتَدْرَكِهِ" ٣/ ١٧٩] ؛ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ**: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُذِنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. **قَالَ التِّرْمِذِيُّ**: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ١٤٦٦ - قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْذَنَ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى، وَيُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى.

١٤٦٧ - وَقَدْ رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّيِّ" [رقم: ٦٢٨] ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَ**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ وُلِدَ

لَهُ مَوْلَدٌ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبَّيَانِ؛" واللّٰهُ أَعْلَمُ ١.

## ١ قال ابن قيم الجوزية في تحفة

**المودود في أحكام المولود صفحة: ٣٩** وما بعدها:  
وسر التأذين -واللّٰهُ أَعْلَمُ- أن يكون أول ما يقرعُ سمعَ الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقي كلمة التوحيد عند خروج منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها، فليسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به. **وفيه معنى آخر:** وهو أن تكون دعوته إلى الله، وإلى دينه الإسلام، وإلى عبادته؛ سابق على دعوة الشيطان؛ كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم. اهـ. وأما أم الصبيان، **فقيل:** مرض يلحق الأولاد في الصغر،

**وقيل:** هي التابعة من الجن. **قال الثعالبي:** ريح تعتري الصبيان، وشيء يفرغ به الصبيان. اهـ.

باب الدعاء عند تحنيك الطفل: ١٤٦٨ - رَوَيْنَا  
بالإسناد الصحيح في "سنن أبي داود" [رقم:  
٥١٠٦] ، عن عائشة رضي الله عنها، **قالت:** كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤتى بالصبيان،  
فيدعو لهم، ويحنكهم. **وفي رواية:** فيدعو لهم  
بالبركة. [التحنيك، هو: أن يمضغ التمر ونحوه حتى  
يلين، ثم يدلك به حنك المولود] . ١٤٦٩ - وَرَوَيْنَا  
في صحيح البخاري [رقم: ٥٤٦٩] ، ومسلم،  
[رقم: ٢١٤٦] ؛ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله  
عنهما، **قالت:** حملتُ

بعبد الله بن الزبير بمكة، فأتيت المدينة، فنزلتُ  
قُبَاء، فولدتُ بقُبَاء، ثم أتيتُ به النَّبِيُّ صلى الله عليه  
وسلم، فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرّة، فمضغها،  
ثم تفلّ في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريقُ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حنَّكه بالتمرّة، ثم  
دعاه، وباركَ عَلَيْهِ. ١٤٧٠ - وَرَوَيْنَا في  
"صحيحيهما" [البخاري، رقم: ٥٤٦٧؛ ومسلم،

**رقم: ٢١٤٥** ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، **قال:** وُلِدَ لي غلامٌ، فَأَتَيْتُ به النبي صلى الله عليه وسلم، فسماهُ إبراهيمَ، وَحَنَّكَ بتمرَةٍ، ودعا له بالبركة. وهذا لفظ البخاري ومسلم، **إلا قوله:** "ودعا له بالبركة" فإنه للبخاري خاصة؛ والله أعلم.

١ يلاحظ هنا، أن ما فعله رسول

الله صلى الله عليه وسلم القصد منه حصول البركة من ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولعل هذا خاصً به، وليس لغيره صلى الله عليه وسلم؛ خاصة في عصرنا ومعرفتنا بالجراثيم والعدوى. أما ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتبارك به، بل يستشفى به.

## كتاب الأسماء:

٤١١- [الأسماء] :

## باب تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ:

١٤٧١ - السُّنَّةُ أن يُسَمَّى المولودُ في اليوم السابع من ولادته، أو يوم الولادة؛ فأما استحبابه يوم السابع،

فَلَمَّا رَوَيْنَاهُ فِي "كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ" [رَقْم: ٢٨٣٢] ،  
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ،  
 وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ، وَالْعَقَّ ٢. **قَالَ التِّرْمِذِيُّ:** حَدِيثٌ  
 حَسَنٌ. ١٤٧٢ - وَرَوَيْنَاهُ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رَقْم:  
 ٢٨٣٧، ٢٨٣٨] ، وَالتِّرْمِذِيُّ [رَقْم: ١٥٢٢] ، وَابْنُ  
 مَاجَهَ [رَقْم: ٣١٦٥] ، وَغَيْرُهَا، بِالْأَسَانِيدِ  
 الصَّحِيحَةِ؛ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ  
**رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** "كُلُّ غُلَامٍ  
 رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ،  
 وَيُسَمَّى"، **قَالَ التِّرْمِذِيُّ:** حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
 ١٤٧٣ - وَأَمَّا [تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ] يَوْمَ الْوِلَادَةِ، **فَلَمَّا**  
**رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ ١ أَلْحَقْتُ بِطَبْعَتِي**  
**لِكِتَابِ:** "تَحْفَةِ الْمُوَدُّودِ بِأَحْكَامِ الْمَوْلُودِ" لِابْنِ قِيمِ  
 الْجُوزِيَّةِ، عِدَّةٌ مَلَّاحِقٌ ضَمَّتْ قَوَاعِدَ وَفَوَائِدَ مُتَعَلِّقَةً  
 بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ وَمَعَانِي الْأَسْمَاءِ، إِمَّا مِنْ حَيْثُ  
 الْإِسْتِشْقَاقُ أَوْ الْمَعْنَى. ٢ **وَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ:** حَلَقُ  
 الشَّعْرِ الَّذِي عَلَى رَأْسِهِ. **الْعَقُّ:** ذَبْحُ الْعَقِيقَةِ، وَهِيَ  
 الشَّاةُ الْمَذْبُوحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ.

المتقدم [برقم: ١٤٧٠] من حديث أبي موسى [الأشعري]. ١٤٧٤ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٣١٥] ، وغيره؛ عن أنس رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غَلامٌ فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". ١٤٧٥ - وَرَوَيْنَا فِي صحيح البخاري [رقم: ١٣٠١] ، ومسلم [رقم: ٢١٤٤] ؛ عن أنس رضي الله عنه، **قال:** وُلِدَ لِأَبِي طَلْحَةَ غَلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَنَكُهُ، وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ. ١٤٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيحهما" [البخاري، رقم: ٦١٩١؛ ومسلم، رقم: ٢١٤٩] عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، **قال:** أَتَى بِالْمَنْذَرِ ابْنُ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخْذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بَابْنِهِ فَاخْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخْذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْلَبُوهُ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ:** "أَيْنَ الصَّبِيُّ؟" **فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ:** أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! **قال:** "مَا اسْمُهُ؟" **قال:** فلان؛ **قال:** "لا! وَلَكِنْ اسْمُهُ



المنذر"، فسماهُ يومئذٍ المنذر. **قلت:** قوله: "لَهِی" بكسر الهاء وفتحها، لغتان، الفتح لطی، والكسر لباقي الغرب، وهو الفصح المشهور، ومعناه: انصرف عنه، **وقيل:** اشتغل بغيره، **وقيل:** نسيه. **وقوله:** "استفاق" أي: ذكره. **وقوله:** "فأقبلوه" أي: ردّوه إلى منزلهم.

### بَابُ تَسْمِيَةِ السَّقَطِ:

١٤٧٧ - يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَذَكَرُ هُوَ أَوْ أُنْثَى، سُمِّيَ بِاسْمِ يَصْلُحُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، كَأَسْمَاءَ، وَهَنْدَ، وَهْنَيْدَةَ، وَخَارِجَةَ، وَطَلْحَةَ، وَغُمَيْرَةَ، وَزُرْعَةَ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ. ١٤٧٨ - **قال الإمام البغوي:** يُسْتَحَبُّ تَسْمَةُ السَّقَطِ لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ [راجع رقم: ٨٣٦] ، وكذا قاله غيره من أصحابه. ١٤٧٩ - **قال أصحابنا:** ولو مات المولود قبل تسميته استُحِبَّ تَسْمِيَتُهُ؛ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ. ١

**السقط:** الولد الذي تسقطه أمه قبل استكمال مدة حملهِ. والسين فيه مثلثة اللفظ، **أي:** بالفتح والضم والكسر.

باب استحباب تحسين الاسم: ١٤٨٠ - رَوَيْنَا فِي  
 "سنن أبي داود" [رقم: ٤٩٤٨] بالإسناد الجيد، عن  
 أبي الدرداء رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم: "إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ". وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ.

### باب بيان أحب الأسماء إلى الله عز وجل:

١٤٨١ - رَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٢١٣٢] ،  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما، **قال:** قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ  
 وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ". ١٤٨٢ - وَرَوَيْنَا فِي  
 صحيح [البخاري رقم: ٦١٨٦] ، **ومسلم رقم:**  
 ٢١٣٣] ، عن جابر رضي الله عنه، **قال:** وُلِدَ لِرَجُلٍ  
 مِّنَّا غُلَامٌ، فَسَمَاهُ الْقَاسِمَ، **فَقُلْنَا:** لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ،  
 وَلَا كِرَامَةً! فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ،  
**فَقَالَ:** "سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ". ١٤٨٣ - وَرَوَيْنَا فِي  
 "سنن أبي داود" [رقم: ٤٩٥٠] ، والنسائي [رقم:  
 ٣٥٦٥] وغيرهما مسند أحمد ٤ / ٤٤٥ ، عن أبي  
 وهب الجشمي الصحابي رضي الله عنه، **قال:** قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ  
الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللَّهِ  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا:  
حَزْبٌ وَمِرَّةٌ".

### بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ وَجَوَابِ الْمُهْنَاءِ:

١٤٨٤ - يُسْتَحَبُّ تَهْنِئَةُ الْمَوْلُودِ لَهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا:  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُهَنَّا بِمَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ ١ [البصري]  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ عَلَّمَ إِنْسَانًا التَّهْنِئَةَ، فَقَالَ: قُلْ:  
بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ لَكَ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ،  
وَبَلَغَ أَشَدَّهُ ٢، وَرُزِقْتَ بَرَهُ. ١٤٨٥ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ  
يَرُدَّ عَلَى الْمَهْنَى، **فَيَقُولُ**: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ  
عَلَيْكَ، **أَوْ**: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَرَزَقَكَ اللَّهُ مِثْلَهُ؛ **أَوْ**:  
أَجْزَلَ اللَّهُ ثَوَابَكَ؛ وَنَحْوَ هَذَا. ١ **فِي**  
**أَغْلَبِ الْأَصُولِ**: "الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" وَهُوَ  
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ  
وَالسِّيُوطِيِّ. **٢** **فِي نَسْخَةِ**: رَشَدَهُ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَكْرُوهَةِ:  
١٤٨٦ - رَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" [رَقْم: ٢١٣٧] ،

عن سَمُرَةَ بن جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجَاحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، **فتقول:** لَا! إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعُ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ" ١. **قال النووي رحمه الله:** قال أصحابنا: تَكَرُّهُ التَّسْمِيَةُ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَلَا تَخْتَصُّ الْكَرَاهَةَ بِهَا وَحدها.

١٤٨٧- وَرَوَيْنَا فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ٤٩٦٠] وَغَيْرِهِ، مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَفِيهِ أَيْضًا النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ بِرُكَّةَ. ١٤٨٨- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٢٠٥]، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١٤٣]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قال:** "إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ". **وفي رواية:** "أَخْنَى" بَدَلُ: "أَخْنَع". **وفي رواية لمسلم** [رقم: ٢١٤٣]: "أَغْيَظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللَّهِ ١ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى: مَلِكَ الْأَمْلاَكِ؛ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ". **قال العلماء:** مَعْنَى أَخْنَعُ وَأَخْنَى: أَوْضَعُ وَأَذْلُ وَأَرَذَلُ. ١٤٨٩- وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [مسلم ١٦٨٨ / ٣] عَنْ

سفيان بن عيينة، **قال**: ملك الملاكِ مثلُ شاهان شاه.  
 [راجع الرقم: ١٨٢٤ التالي]. ١  
**في نسخة**: "على الله" بدل: "عند الله".

باب ذكر الإنسان من يتبعه من ولدٍ أو غلامٍ أو متعلمٍ أو نحوهم باسمٍ قبيحٍ ليؤدبه ويزجره عن القبيح ويروّض نفسه: ١٤٩٠ - رَوَيْنَا فِي "كتاب ابن السني" [رقم: ٤٠٣] ، عن عبد الله بن بُسرٍ المازني الصحابي رضي الله عنه، وهو بضمّ الباء الموحدة وإسكان السين المهملة؛ **قال**: بعثتني أُمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطفٍ من عنبٍ، فأكلتُ منه قبلَ أن أبلغه إياه، فلما جئتُ به أخذَ بأذني، **وقال**: "يا غُدر! "

١٤٩١ - وَرَوَيْنَا فِي صحيحي البخاري [رقم: ٦٠٢] ، ومسلم [رقم: ٢٠٥٧] ؛ عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، في حديثه الطويل المشتمل على كرامةٍ ظاهرةٍ للصديق رضي الله عنه، **ومعناه**: أن الصديق رضي الله عنه ضيّف جماعةً، وأجلسهم في منزله، وانصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتأخّر رجوعه، **فقال عند**

**رُجوعه:** أعشيتُموهم؟ **قالوا:** لا! فأقبل على ابنه عبد الرحمن، **فقال:** يا غُنْثَرُ ١! فَجَدَّعَ وسب [وسيرد برقم: ١٧٩٨]. **قلتُ:** قوله: غُنْثَرُ بغين معجمة مضمومة، ثم نون ساكنة، ثم ثاءٍ مثلثة مفتوحة ومضومة، ثم راء؛ **ومعناه:** يا لئيم. **وقوله:** "فجدَّع" وهو بالجيم والdal المهملة، **ومعناه:** دعا عليه بقطع الأنف ونحوه؛ والله أعلم. ١ يا غنْثَرُ، كجعفر وجندب **وقنفذ:** شتم، **أي:** يا جاهل، أو أحمق، أو ثقيل، أو سفيه، أو لئيم.

بابُ نداءٍ مَنْ لا يعرفُ اسمُه: ١٤٩٢ - ينبغي أن يُنادى بعبارةٍ لا يتأذى بها، ولا يكونُ فيها كذبٌ ولا ملقٌ ١؛ **كقولك:** يا أخي! يا فقيه! يا فقير! يا سيدي! يا هذا! يا صاحبَ الثوبِ الفلاني، أو النعلِ الفلاني، أو الفرسِ، أو الجملِ، أو السيفِ، أو الرمحِ؛ وما أشبه هذا على حسب حال المُنادى والمُنَادِي. ١٤٩٣ - وقد رَوَيْنَا في "سنن أبي داود" [رقم: ٣٢٣٠]، والنسائي [رقم: ٢٠٤٨]، وابن ماجه [رقم: ١٥٦٨] بإسنادٍ حسنٍ؛ عن بَشِير بن معبدٍ المعروف بابن الخَصَاصِيَّة رضي الله عنه، **قال:**

بينما أنا أُمشي النبي صلى الله عليه وسلم نَظَرَ، فإذا رجلٌ يمشي بينَ القُبُورِ عليه نعلان، **فقال:** "يا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، وَيَحَاكَ! أَلْقِ سَبْتَيْكَ" وذكر تمام الحديث [راجع رقم: ٨٨٣]. **قلت:** "النعالُ السبتيةُ" بكسر السين: التي لا شعرَ عليها. ١٤٩٤ - وَرَوَيْنَا في "كتاب ابن السني" [رقم: ٤٠١]، عن جارية الأنصاري الصحابي رضي الله عنه، وهو بالجيم، **قال:** كنتُ عندَ النبي صلى الله عليه وسلم، وكان إذا لم يحفظ اسم الرجل **قال:** "يا ابن عبد الله!" والله أعلم.

**١ الملق:** الزيادة في التودد والتضرع والتلطف فوق ما ينبغي، والإعطاء باللسان ما ليس فيه القلب.

باب نهى الولد والمتعلم والتلميذ أن يُنادي أباه ومعلمه وشيخه باسمه: ١٤٩٥ - رَوَيْنَا في "كتاب ابن السني" [رقم: ٣٩٧]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معه غُلامٌ، **فقال للغلام:** "مَنْ هَذَا؟" **قال:** أبي، **قال:** "فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلَا تَسْتَسِبَّ لَهُ، وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ، وَلَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ". **قلت:** معنى "لا تَسْتَسِبَّ لَهُ" أي:

لا تفعل فعلاً يتعرض فيه لأن يسبّك أبوك زجراً لك وتأديباً على فعلك القبيح. ١٤٩٦ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٣٩٨] عن السيد الجليل العبد الصالح المتفق على صلاحه، عبيد الله بن زحر، بفتح الزاي وإسكانه الحاء المهملة، رضي الله عنه، **قال**: يقال: من العقوق أن تُسمي أباك باسمه، وأن تمشي أمامه في الطريق.

### باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه:

١٤٩٧ - فيه حديث سهل بن سعد الساعدي [برقم: ١٤٧٦] المذكور في باب تسمية المولود في قصة المنذر ابن أبي أسيد. ١٤٩٨ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٦١٩٢] ، ومسلم [رقم: ٢١٤١] ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن زينب كان اسمها برّة، **فقيل**: تزكّي نفسها، فسمّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب. ١٤٩٩ - وفي "صحيح مسلم" [رقم: ٢١٤٢] ، عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها، **قالت**: سميت برّة، **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: "سموها زينب" قالت: ودخلت عليه زينب بنت جحش، واسمها برّة، فسمّاها زينب.



١٥٠٠- وفي "صحيح مسلم" [رقم: ٢١٤٠] أيضاً،  
عن ابن عباس رضي الله عنهما، **قال**: كانت  
جويرية اسمها برة، فَحَوَّلَ رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اسمها جويرية، **وكان يكره أن يُقال**: خَرَجَ من  
عند برة. ١٥٠١- وَرَوَيْنَا في "صحيح البخاري"  
[رقم: ٦١٩٠] ، عن سعيد بن المسيب بن حزن،  
عن أبيه، أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم، **فقال**: "ما اسمُكَ؟" **قال**: حزن، **فقال**: "أنتَ  
سهل"، **قال**: لا أُغَيِّرُ اسماً سمانيه أبي؛ **قال ابنُ  
المسيب**: فما زالت الحزونة فينا بعدُ. **قلتُ**:  
"الحزونة": غلظُ الوجه، وشيءٌ من القساوة.  
١٥٠٢- وَرَوَيْنَا في "صحيح مسلم" [رقم: ٢١٣٩]  
، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله  
عليه وسلم غَيَّرَ اسمَ عاصية، **وقال**: "أنتَ جميلة".  
وفي رواية لمسلم [رقم: ٢١٣٩] أيضاً، **أن ابنةً  
لعمرَ كان يُقالُ لها**: عاصية، فسَمَّاها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جميلة. ١٥٠٣- وَرَوَيْنَا في  
"سنن أبي داود" [رقم: ٤٩٥٤] ، بإسنادٍ حسنٍ،

عن أسامة بن أخطري الصحابي رضي الله عنه - وأخطري بفتح الهمزة والءال المهملة، وإسكان الءاء المعجمة بينهما: أن لاءلاً يقال له: أصرم، كان في نفر الذين أءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما اسمك؟" قال: أصرم، قال: "بل أنت زرة".

١٥٠٤ - ورؤينا في "سنن أبي ءاوء" [رقم: ٤٩٩٥] ، والنسائي [رقم: ٥٣٨٧] ، وغيرهما؛ عن أبي شريح هاني الحارثي الصحابي رضي الله عنه، أنه لما وقء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فءءاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟" فقال: إن قومي إذا اءءلوا في شيء أءوني فحكمء بينهم، فرضي كلا الفريقين؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أحسن هءا، فما لك من الولء؟" قال لي: شريح، ومسلم، وعبء الله؛ قال: "فمن أكبرهم؟" قلت: شريح، قال: "فأنت أبو شريح". ١٥٠٥ - قال أبو ءاوء [بعء الءءء رقم: ٤٩٥٦] : وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاصي، وعزيز، وعئلة،

وشيطان، والحكم، وغراب، وحُباب، وشهاب،  
فسماه هاتِثَمًا، وسمّى حَرْبًا سِلْمًا، وسمى المضطجع  
المنبعث، وأرضاً يقال لها: عقرَةُ سَمّاها: خضرة،  
وشعبُ الضلالةِ سَمّاه: شِعْبَ الهدى، وبنو الزنية  
سماهم: بني الرّشدة، وسمّى بني مُغوية: بني رَشْدَة.  
قال أبو داود: تركتُ أسانيدَها للاختصار. قلتُ:  
"عتلة" بفتح العين المهملة وسكون التاء المثناة  
فوق، قاله ابن مأكولا [في الإكمال ٦ / ٣٠٨] ، قال:  
وقال عبد الغني [الأزدي في "المؤتلف والمختلف"  
صفحة: ٩٣] : عَتْلَة، يعني بفتح التاء أيضاً، قال:  
وسماه النبي صلى الله عليه وسلم عُتْبَة، وهو عتْبة  
بن عبد السلمي.

### باب جَوَازِ تَرْخِيمِ الْإِسْمِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ:

١٥٠٦- رَوَيْنَا فِي "صحيح البخاري" [رقم:  
٦٢٠١، ٦٢٠٢] ، من طرق كثيرة؛ أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رَحَّمَ أَسْمَاءَ جَمَاعَةٍ مِنْ  
الصَّحَابَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي  
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يَا أَبَا هِرٍّ". ١٥٠٧- وقوله  
صلى الله عليه وسلم لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "يَا

عائش"، ولأنجشة رضي الله عنه: "يا أنجش"  
 [عند البخاري، رقم: ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١].  
 ١٥٠٨- وفي "كتاب ابن السني" [رقم: ٤١٣]، أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامة: "يا أسيم".  
 ١٥٠٩- وللمقدام [ابن السني، رقم: ٣٩٥]: "يا  
 قديم".

### باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحبها:

قال الله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ} [الحجرات:  
 ١١]. ١٥١٠- واتفق العلماء على تحريم تلقيب  
 الإنسان بما يكره، سواء كان صفة له، كالأعمش  
 والأجلح والعمى والأعرج والأحول والأبرص  
 والأشج والأصفر والأحذب والأصم والأزرق  
 والأفطس والأشتر والأثرم والأقطع والزمن والمقعد  
 والأشل، أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما  
 يكره. واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة  
 التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك. ودلائل ما ذكرته  
 كثيرة مشهورة حذفها اختصاراً واستغناءً بشهرتها؛  
 والله أعلم.

## باب جاوز واستحباب اللقب الذي يحبه صاحبه:

١٥١١- فمن ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه، اسمه عبد الله بن عثمان، لقبه عتيق، هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء من المحدّثين وأهل السير والتواريخ وغيرهم. **وقيل:** اسمه عتيق، حكاه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في كتابه "الأطراف" والصواب الأول، واتفق العلماء على أنه لقب خير. ١٥١٢- واختلفوا في سبب تسميته عتيقاً، فَرَوَيْنَا عن عائشة رضي الله عنها من أوجه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أبو بكر عتيق الله من النار" [أخرجه الترمذي، رقم: ٣٦٧٩] قال: فمن يومئذ سُمِّيَ عتيقاً. ١٥١٣- وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب: سُمِّيَ عتيقاً؛ لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به، وقيل غير ذلك؛ والله أعلم. ١٥١٤- ومن ذلك أبو تراب لقب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكنيته أبو الحسن، ثبت في الصحيح [البخاري، رقم: ٦٢٠٤] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدّه نائماً في المسجد وعليه التراب، **فقال:** "قُمْ أبا تراب! قُمْ أَبَا

تراب! "، فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل. ١٥١٥-  
 وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِي [رقم: ٣٧٠٣] ،  
 ومسلم [رقم: ٢٤٠٩] ؛ عن سهل بن سعد، قال  
 سهل: وكانت أحب أسماء عليّ إليه، وإن كان ليفرح  
 أن يُدعى بها. هذا لفظ رواية البخاري. ١٥١٦-  
 ومن ذلك ذو اليمين، واسمه الخرباق -بكسر الخاء  
 المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف- كان في يديه  
 طول، ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يدعو ذا اليمين، واسمه الخرباق،  
 رواه البخاري [رقم: ٦٠٥١] بهذا اللفظ في أوائل  
 كتاب البرّ والصلة.

## باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها:

١٥١٧- هذا الباب أشهر من أن نذكر فيه شيئاً  
 منقولاً، فإن دلائله يشترك فيها الخواصّ والعوامّ،  
 والأدب أن يُخاطب أهل الفضل ومن قاربهم الكنية،  
 وكذلك إن كتب إليه رسالة، وكذا إن روى عنه  
 رواية، فيقال: حدّثنا الشيخ، أو الإمام أبو فلان،  
 فلان بن فلان وما أشبهه؛ والأدب ألا يذكر الرجل

كنيته في كتابه ولا في غيره، إلا أن يُعرف إلا بكنيته، أو كانت الكنية أشهر من اسمه. **قال النحاس:** إذا كانت الكنية أشهر، يُكنى على نظيره، ويُسمّى لمن فوقه، **ثم يلحق:** المعروف أبا فلان، أبو بآبي فلان؛ والله أعلم.

### باب كُنية الرجل بأكبر أولاده:

١٥١٨ - كُنِّي نبينا صلى الله عليه وسلم أبا القاسم بابنه القاسم، وكان أكبرَ بنيه، وفي الباب حديثُ أبي شريح الذي قدمناه [برقم: ١٥٠٤] في باب استحباب تغيير الاسم إلى ما هو أحسن منه.

### باب كُنية الرجل الذي له أولادٌ بغير أولاده:

١٥١٩ - هذا الباب واسع لا يحصى من يتصف به، ولا بأس بذلك.

باب كُنية مَنْ لم يُولد له، **وكُنية الصغير:** ١٥٢٠ - رَوَيْنَا في صحيح البخاري [رقم: ٦٢٠٣] ، ومسلم [رقم: ٢١٥٠]؛ عن أنس رضي الله عنه، **قال:** كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس

خلقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عُمير - قال الراوي:  
 أحسبه قال: فطيّم- وكان النبي صلى الله عليه وسلم  
 إذا جاءه يقول: "يا أبا عُمير! ما فعل النغير"؟، نُغْرُ  
 كان يلعبُ به، [وسيرد برقم: ١٦٦٨] . النغْرُ: طيرٌ  
 كالصَفُورِ محمّرُ المنقار، وأهل المدينة يُسمونه:  
 البلبل. ١٥٢١- وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ فِي  
 "سنن أبي داود" [رقم: ٤٩٧٠] ، وغيره؛ عن  
 عائشة رضي الله عنها، **قالت:** يا رسول الله! كلُّ  
 صواحي ليهنّ كُنَى، **قال:** "فاكْتَنِي بِابْنِكَ عَبْدِ اللَّهِ"  
 قال الراوي: يعني: عبد الله بن الزبير، وهو ابن  
 أختها أسماء بنت أبي بكر، وكانت عائشة تُكنى أُمُّ  
 عبد الله. **قلت:** فهذا هو الصحيح المعروف. ١٥٢٢-  
 وأما ما رَوَيْنَاهُ فِي "كتاب ابن السني" [رقم: ٤١٩]  
 ، عن عائشة رضي الله عنها، **قالت:** أسقطتُ من  
 النبي صلى الله عليه وسلم سَقْطاً، فسماه عبد الله،  
 وكنّاني بأم بعد الله؛ فهو حديثٌ ضعيفٌ. ١٥٢٣-  
 وقد كان في الصحابة جماعاتٌ لهم كُنَى قبل أن يُولدَ  
 لهم، كأبي هريرة، وأنس أبي حمزة، وخلائق لا  
 يُحصون من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم رضي



الله عنهم أجمعين، ولا كراهة في ذلك، بل هو محبوب بالشرط السابق؛ والله أعلم.

### باب النهي عن التكنّي بأبي القاسم:

١٥٢٤- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٦١٨٧، ٦١٨٨] ، ومسلم [رقم: ٢١٣٣، ٢١٣٤] ؛  
 عن جماعة من الصحابة، منهم جابر، وأبو هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سَمُّوا بِأَسْمِي، وَلَا تُكْنُّوا بِكُنْيَتِي".  
 ١٥٢٥- قلتُ: اختلف العلماء في التكنّي بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب: فذهب الشافعي رحمه الله، ومن وافقه، إلى أنه لا يحلُّ لأحدٍ أن يتكنّى أبا القاسم، سواء كان اسمه محمداً أو غيره، وممن روى هذا من أصحابنا عن الشافعي الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات الفقهاء المحدثون: أبو بكر البيهقي ["السنن الكبرى" ٣٠٨ / ٩] وأبو محمد البغوي في كتابه "التهذيب" في أول كتاب النكاح، وأبو القاسم ابن عساكر في "تاريخ دمشق". والمذهب الثاني: مذهب مالك رحمه الله أنه يجوز التكنّي بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، ويجعل النهي خاصاً بحياة

رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمذهب الثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره. قال الإمام أبو القاسم الرافعي من أصحابنا: يُشبه أن يكون هذا الثالث أصحّ، لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار، وهذا الذي قاله صاحب هذا المذهب فيه مخالفة ظاهرة للحديث. وأما إطباق الناس على فعله مع أن في المتكئين به الأئمة الأعلام، وأهل الحلّ والعقد، والذين يُقتدى بهم في مهمات الدين، ففيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مُطلقاً، ويكنّون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته صلى الله عليه وسلم، كما هو مشهور من سبب النهي في تكنّي اليهود بأبي القاسم، ومنادتهم: يا أبا القاسم للإيذاء، وهذا المعنى قد زال؛ والله أعلم.

### باب جَوَازِ تَكْنِيَةِ الْكَافِرِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالْفَاسِقِ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَا، أَوْ خِيفَ مِنْ ذِكْرِهِ بِاسْمِهِ فَتَنَةً:

١٥٢٦- قال الله تعالى: {تَبَتَّ يَدَا أَبِي لَهَبٍ} [المسد: ١] واسمه عبد العزّي، قيل: ذكر تكنيته؛ لأنه يُعرفُ بها، وقيل: كراهةً لاسمه، حيثُ جعلَ عبداً

للصنم. ١٥٢٧- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِي [رقم: ٤٥٦٦] ، ومسلم [رقم: ١٧٩٨] ؛ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمارٍ ليعود سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه، فذكر الحديث ومرور النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن أبي بن سلول المنافق، **ثم قال:** فسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخل على سعد بن عبادَةَ، **فقال النبي صلى الله عليه وسلم:** "أي سعد! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ -يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي- **قَالَ:** كَذًا وَكَذًا" وذكر الحديث. **قلت:** تكرر في الحديث تسمية أبي طالب، واسمه عبد مناف. ١٥٢٨- وفي الصحيح [أبي داود، **رقم:** ٣٠٨٨] : "هَذَا قَبْرُ أَبِي رَغَالٍ". [راجع رقم: ٨٧٢] . ١٥٢٩- ونظائر هذا كثيرةٌ هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة، فإن لم يوجد، لم يزد على الاسم. ١٥٣٠- كَمَا رَوَيْنَاهُ فِي "صَحِيحِيهِمَا" [البخاري، **رقم:** ٢٢٩٤٠؛ ومسلم، **رقم:** ١٧٧٣] ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب:** "من محمد عبد الله وَرَسُولُهُ إِلَى هِرَقْلَ"، فسماه باسمه، ولم يُكنه، ولا لقبه بلقب ملك الروم،

وهو قيصر. ١٥٣١- ونظائرُ هذا كثيرةٌ، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم، فلا ينبغي أن تُكنيهم، ولا نرققَ لهم عبارة، ولا نلين لهم قولاً، ولا نظهر لهم ودّاً، ولا مؤالفة.

### باب جواز تكنية الرجل بأبي فلانة وأبي فلان، والمرأة بأمّ فلان وأمّ فلانة:

١٥٣٢- اعلم أن هذا كله لا حجرَ فيه، وقد تَكْنَى جماعاتٌ من أفاضل سلف الأمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بأبي فلانة، فمنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، **له ثلاثُ كُنَى: أبو عمرو، وأبو عبد الله، وأبو ليلى.** ومنهم أبو الدرداء، وزوجته أمّ الدرداء الكبرى صحابية، **اسمُها: خيرة،** وزوجته الأخرى أمّ الدرداء الصغرى، **اسمُها: هجيمة،** وكانت جليلة القدر، فقيهة فاضلة موصوفة بالعقل الوافر، والفضل الباهر، وهي تابعة. ومنهم أبو ليلى والدُ عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وزوجته أمّ ليلى، وأبو ليلى وزوجته صحابيّان. ومنهم أبو أمانة، وجماعاتٌ من الصحابة. ومنهم أبو ريحانة، وأبو رمثة، وأبو ريمة، وأبو عمرة بشير بن عمرو،

وأبو فاطمة الليثي، **قيل:** اسمه عبد الله بن أنيس، وأبو مريم الأزدي، وأبو رُقَيْة تميم الداري، وأبو كريمة المقدام بن معديكرب؛ وهؤلاء كلهم صحابة. ومن التابعين أو عائشة مسروق بن الأجدع، وخلائق لا يُحصون. قال السمعاني في "الأنساب" [٣٤٥ / ١٢] : سُمِّيَ مسروقاً؛ لأنه سرقه إنسانٌ وهو صغيرٌ، ثم وجدَ. ١٥٣٣ - وقد ثَبَتَ في الأحاديث الصحيحة تكنية النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة بأبي هريرة [البخاري، رقم: ٦٢٠٢] ؛ والله أعلم بالصواب.

### كتابُ الأذكار المتفرقة:

٤٣٢- [الأذكار المتفرقة] : ١٥٣٤ - اعلم أن هذا الكتاب أنثر فيه إن شاء الله تعالى أبواباً متفرقة من الأذكار والدعوات يعظم الانتفاعُ بها إن شاء الله تعالى، وليس لها ضابطٌ نلتزمُ ترتيبها بسببه؛ والله الموفق.

بابُ استحبابِ حمدِ الله تعالى والثناءِ عليه عندَ  
البشارةِ بما يسره:

١٥٣٥ - اَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ يَثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

١٥٣٦ - رَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ" [رقم: ٣٧٠٠] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فِي مَقْتَلِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَدِيثِ الشُّوْرَى الطَّوِيلِ - أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ **عُمَرُ**: مَا لَدَيْكَ؟ **قَالَ**: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَذِنْتُ؛ **قَالَ**: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ.

### بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الذِّيكِ وَنَهَيْقَ الْحِمَارِ وَنُبَاحَ الْكَلْبِ:

١٥٣٧ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ [رقم: ٣٣٠٣] ، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٧٢٩] ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ**: "إِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا؛ وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ

الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا".  
 ١٥٣٨- وَرَوَيْنَا فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ٥١٠٣]  
 ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قال:** قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ نُبْحَ  
 الْكِلَابِ وَنَهَيْقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ  
 يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ".

### بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْحَرِيقَ:

١٥٣٩- رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ" [رقم: ٢٩٥]  
 ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ، **قال:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 "إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ".  
 ١٥٤٠- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ مَعَ ذَلِكَ بِدَعَاءِ الْكَرْبِ  
 [رقم: ٦٦٣] وَغَيْرِهِ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ  
 لِلْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ، وَعِنْدَ الْعَاهَاتِ وَالْآفَاتِ.

### بَابُ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ:

١٥٤١- رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ" [رقم: ٣٤٢٩]  
 وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال:** قَالَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ"، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٥٤٢- وَرَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٤٨٥٩] وغيره، عن أبي برزة رضي الله عنه، واسمه نضلة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ" فقال رجل: يا رسول الله! إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى، قال: "ذلك كفارة لما يكون في المجلس". ورواه الحاكم في المستدرک [١/ ٥٣٧] من رواية عائشة رضي الله عنها، وقال: صحيح الإسناد. قُلت: قوله: "بأخرة" هو بهمزة مقصورة مفتوحة، وبفتح الخاء؛ ومعناه: في آخر الأمر. ١٥٤٣- وَرَوَيْنَا فِي "حلية الأولياء" [كنز العمال، رقم: ٣٤٨١]، عن علي رضي الله عنه،



**قال:** مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى، فَلْيَقْلُ فِي آخِرِ مَجْلِسِهِ، أَوْ حِينَ يَقُومُ: {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الصفات: ١٨٠ - ١٨٢].

### بَابُ دُعَاءِ الْجَالِسِ فِي جَمْعٍ لِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ:

١٥٤٤ - رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ" [رقم: ٣٥٠٢] ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا، **قال:** قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: "اللَّهُمَّ أَفْسِمْنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوُنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا"، **قال الترمذي:** حديث حسن.

## بَابُ كَرَاهَةِ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى:

١٥٤٥ - رَوَيْنَا - بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ - فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رَقْم: ٤٨٥٥] وَغَيْرِهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ". ١٥٤٦ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رَقْم: ٤٨٥٦] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً، **عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**: "مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ" [مَرَبْرَق: ٥٢٦] . **قُلْتُ**: "تَرَةٌ" بِكسْرِ التَّاءِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، **وَمَعْنَاهُ**: نَقْصٌ، **وَقِيلَ**: تَبَعَةٌ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَسْرَةٌ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى [أَبُو دَاوُدَ، **رَقْم**: ٤٨٥٥] . ١٥٤٧ - وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ" [رَقْم: ٣٣٨٠] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ**: "مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ

تَعَالَى فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ  
تِرَةً، فَإِنْ شَاءَ عَذِبُهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ"، **قال**  
**الترمذي: حديث حسن.**

### **بَابُ الذِّكْرِ فِي الطَّرِيقِ:**

١٥٤٨ - رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّيِّ" [رقم: ١٧٨]  
، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قال:** "مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا لَمْ  
يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، وَمَا  
سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَتْ  
عَلَيْهِ تِرَةٌ". ١٥٤٩ - وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّيِّ"  
[رقم: ١٧٩] ، وَدَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ [٢٤٦ / ٥] ،  
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال:** أَتَى  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرِيلُ، وَهُوَ بَتْبُوكَ،  
**فقال:** "يَا مُحَمَّدُ! اشْهَدْ جَنَازَةَ مُعَاوِيَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ  
الْمُزَنِّيَّ"، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْ  
الْمَلَائِكَةِ، فَوَضَعَ جَنَاحَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْجِبَالِ،  
فَتَوَاضَعَتْ، وَوَضَعَ جَنَاحَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِينَ،  
فَتَوَاضَعَتْ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجبريلُ  
والملائكةُ عليهم السلام: فلما فرغ قال: "يا جبريلُ!  
بِمَ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ؟" قال: بِقِرَاءَتِهِ {قُلْ هُوَ  
اللَّهُ أَحَدٌ} قائمًا وراكًا وماشيًا.

### بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَضِبَ:

قال الله تعالى: {وَالْكَافِرِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ  
النَّاسِ} [آل عمران: ١٣٤] الآية، وقال تعالى:  
{وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ  
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [فصلت: ٣٦، الأعراف: ٢٠٠].  
١٥٥٠- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٦١٤]  
، ومسلم [رقم: ٢٦٠٩] ؛ عن أبي هريرة رضي  
الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
"لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ  
عِنْدَ الْغَضَبِ". ١٥٥١- وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"  
[رقم: ٢٦٠٨] ، عن ابن مسعود رضي الله عنه،  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا  
تَعْدُونَ الصُّرْعَةَ فَيَكُمُ؟" قُلْنَا: الَّذِي لَا تَصْرَعُهُ  
الرِّجَالُ؛ قال: "لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ  
عِنْدَ الْغَضَبِ".

قُلْتُ: "الصُّرْعَة" بضم الصاد وفتح الراء، وأصله: الذي يَصْرَعُ الناسَ كثيراً، كَالْهُمَزَةِ وَاللُّمَزَةِ الذي يَهْمَزُهُمْ كثيراً. ١٥٥٢- وَرَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٤٧٧٧] ، والترمذي [رقم: ٢٠٢١، ٢٤٩٥] ، وابن ماجه [رقم: ٤١٨٦] ؛ عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** "مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رِءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخِيرَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ"، **قَالَ التِّرْمِذِيُّ:** حَدِيثٌ حَسَنٌ. ١٥٥٣- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٣٢٨٢] ، ومسلم [رقم: ٢٦١٠] ؛ عن سليمان بن صردٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ:** كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، وَأَحَدُهُمَا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** "إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجْدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجْدُ"، **فَقَالُوا لَهُ:** إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"، **فَقَالَ:** وَهَلْ بِي مِنْ جُنُونٍ؟ ١٥٥٤- وَرَوَيْنَاهُ فِي "كِتَابِي

أبي داود" [رقم: ٤٧٨٠] ، والترمذي [رقم: ٣٤٥٢] بمعناه، من رواية عبد الرحمن ابن أبي ليلى؛ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ **قال الترمذي**: هذا مرسل؛ **يعني**: أن عبد الرحمن لم يُدرك معاذاً. ١٥٥٥- وَرَوَيْنَا فِي "كتاب ابن السني" [رقم: ٤٥٧] ، عن عائشة رضي الله عنها، **قالت**: دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غَضْبِي، فأخذَ بطرفِ المفصلِ من أنفي، فعركه، **ثم قال**: "يا عُوَيْشُ! قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهَبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَجِرْني مِنَ الشَّيْطَانِ". ١٥٥٦- وَرَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٤٧٨٤] ، عن عطية بن عروة السعديّ الصحابي رضي الله عنه، **قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَلَقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ".

**باب استحباب إعلام الرجل من يحبه أنه يحبه، وما يقوله له إذا أعلمه:**

١٥٥٧- رَوَيْنَا فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ٥١٢٤] ،  
 وَالتِّرْمِذِي [رقم: ٢٣٩٢] ؛ عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ  
 مَعْدِيكَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ، **قَالَ:** "إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ  
 يُحِبُّهُ"، **قَالَ التِّرْمِذِي:** حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ١٥٥٨-  
 وَرَوَيْنَا فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ٥١٢٥] ، عَنْ  
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَّ رَجُلٌ، **فَقَالَ:** يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي  
 لِأَحَبُّ هَذَا، **فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**  
 "أَعْلَمْتَهُ؟" **قَالَ:** لَا، **قَالَ:** "أَعْلَمُهُ"، فَلَحَقَهُ، **فَقَالَ:** إِنِّي  
 أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، **قَالَ:** أُحِبُّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. ١٥٥٩-  
 وَرَوَيْنَا فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ١٥٢٢] ،  
 وَالنَّسَائِي [رقم: ١٣٠٣] ؛ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ  
 بِيَدِهِ، **وَقَالَ:** "يَا مُعَاذُ! وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ، أَوْصِيكَ يَا  
 مُعَاذُ، لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ  
 أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ". [مر  
 برقم: ٤١٣] . ١٥٦٠- وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ  
 التِّرْمِذِي" [رقم: ٢٣٩٣] ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ  
 الصَّبِيِّ، **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَمَمَّنْ هُوَ، فَإِنَّهُ أَوْصَلَ لِلْمَوَدَّةِ". **قال الترمذي:** حديثٌ غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، **قال:** ولا نعلم ليزيد بن نعمة سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم، **قال:** ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، ولا يصح إسناده. **قُلْتُ:** وقد اختلف في صحبة يزيد بن نعمة، فقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢٩٢ / ٩] : لا صحبة له، **قال:** وحكى البخاري أن له صحبة، **قال:** وغلط.

### بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلَى بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ:

١٥٦١ - رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ" [رقم: ٣٤٣٢] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال:** "مَنْ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً؛ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ" **قال الترمذي:** حديثٌ حسن. ١٥٦٢ - وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ" [رقم: ٣٤٣١] ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم



**قال:** "مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ، **فَقَالَ:** الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ مَا عَاشَ"، ضَعَّفَ الترمذي إسناده. ١٥٦٣ - **قلت:** قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: ينبغي أن يقول هذا الذكر سرًّا، بحيث يسمع نفسه، ولا يسمعه المبتلى، لئلا يتألم قلبه بذلك إلا أن تكون بليته معصية، فلا بأس أن يسمعه ذلك، إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ والله أعلم. ١ في نسخ  
**الترمذي:** حديث غريب.

### باب استحباب حمد الله تعالى للمسئول عن حاله وحال محبوبه مع جوابه إذا كان في جوابه إخبارًا بطيب حاله:

١٥٦٤ - رَوَيْنَا فِي "صحيح البخاري" [رقم: ٤٤٤٧] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن عليًّا رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه، **فقال الناس:** يا أبا حسن! كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ **فقال:** أصبح بحمد الله تعالى بارئًا.

باب ما يقول إذا دخل السوق: ١٥٦٥ - رَوَيْنَا فِي  
 "كتاب الترمذي" [رقم: ٣٤٢٨، ٣٤٢٩] وغيره،  
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا  
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ  
 الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ  
 الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ  
 أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ  
 أَلْفِ دَرَجَةٍ". رواه الحاكم أبو عبد الله في  
 "المستدرک على الصحيحين" [١ / ٥٣٨] من طرقٍ  
 كثيرة، وزاد فيه في بعض طرقه: "وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي  
 الْجَنَّةِ". وفيه من الزيادة: قال الراوي: فقدمتُ  
 خراسان، فأتيت قُتَيْبَةَ بن مسلم، فقلتُ: أتيتك بهدية؛  
 فحدثته بالحديث، فكان قُتَيْبَةُ بن مسلم يركبُ في  
 موكبِهِ حتى يَأْتِيَ السُّوقَ، فيقولُها، ثم ينصرف.  
 ورواه الحاكم أيضاً [١ / ٥٣٩] من رواية ابن عمر،  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم. ١٥٦٦ - قال الحاكم:  
 وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وبُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي  
 وأنس، قال: وأقربها من شرائط هذا الكتاب حديثُ  
 بُرَيْدَةَ بغير هذا اللفظ. فرواهُ بإسناده [١ / ٥٣٩] عن

**بُرَيْدَةَ، قَالَ:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ: "بِاسْمِ اللَّهِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا يَمِينًا فَاجِرَةً أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً".

### بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ تَزَوَّجَ تَزَوَّجًا مُسْتَحَبًّا أَوْ اشْتَرَى أَوْ فَعَلَ فِعْلًا يَسْتَحْسِنُهُ الشَّرْعُ: أَصَبْتَ أَوْ أَحْسَنْتَ وَنَحْوَهُ:

١٥٦٧- رَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" [رَقْم: ١٤٦٦] ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ:** قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟" **قُلْتُ:** نَعَمْ، **قَالَ:** "بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا" قُلْتُ: ثَيِّبًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، **قَالَ:** "فَهَلَّا جَارِيَةً تَلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟" **أَوْ قَالَ:** "تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ". **قُلْتُ:** إِنْ عَبْدَ اللَّهِ -يَعْنِي: أَبَاهُ- تُوْفِي وَتَرْكَ تَسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعًا، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، **قَالَ:** "أَصَبْتَ" وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

### بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ فِي الْمَرَأَةِ:

١٥٦٨ - رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ" [رَقْم: ١٦٢] ،  
 عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ  
 كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خَلْقِي". ١٥٦٩ - وَرَوَيْنَاهُ  
 فِيهِ [رَقْم: ١٦٣] مِنْ رِوَايَةِ عَبَّاسٍ بَزِيَاةً. وَرَوَيْنَاهُ  
 فِيهِ [رَقْم: ١٦٤] مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَظَرَ وَجْهَهُ فِي الْمَرْأَةِ،  
 قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّى خَلْقِي فَعَدَلَهُ، وَكَرَّمَ  
 صُورَةَ وَجْهِهِ فَحَسَّنَهَا، وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

### بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْحِجَامَةِ:

١٥٧٠ - رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ" [رَقْم: ١٦٦] ،  
 عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ  
 الْحِجَامَةِ كَانَتْ مَنَفَعَةٌ حِجَامَتِهِ".

### بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا طَنَّتْ أُذُنُهُ:

١٥٧١ - رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ" [رَقْم: ١٦٥] ،  
 عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا طَنَّتْ أذنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكَرْنِي، وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، وَلْيَقُلْ: ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي".

### بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا خَدِرَتْ رِجْلُهُ:

١٥٧٢ - رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ" [رقم: ١٦٩] ، عن الهيثم بن حنش، **قال:** كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَخَدِرَتْ رِجْلُهُن فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ، **فَقَالَ:** يَا مُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ. ١٥٧٣ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ١٦٨] عَنْ مُجَاهِدٍ، **قَالَ:** خَدِرَتْ رِجْلُ رَجُلٍ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، **فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ، **فَقَالَ:** مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَهَبَ خَدِرُهُ. ١٥٧٤ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [صفحة: ٧٢] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ، أَحَدِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ فِي صَحِيحِهِ؛ **قَالَ:** كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِ بَيْتِ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ حَيْثُ يَقُولُ: وَتَخْدَرُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ رِجْلُهُ ... **فَإِنْ لَمْ يَقُلْ:** يَا عُتْبُ، لَمْ يَذْهَبِ الْخَدَرُ

## بَابُ جَوَازِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ ظَلَمَهُ وَحْدَهُ:

١٥٧٥- اعلم أن هذا الباب واسع جداً، وقد تظاهر على جوازه نصوصُ الكتاب والسنة، وأفعالُ سلفِ الأمة وخلفها، وقد أخبرَ الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة معلومة من القرآن عن الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم بدعائهم على الكفار.

١٥٧٦- رَوَيْنَا فِي "صحيح البخاري" [رقم: ٢٩٣١] ، ومسلم [رقم: ٦٢٧] ؛ عن عليّ رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال يوم الأحزاب:** "مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى". ١٥٧٧- وَرَوَيْنَا فِي الصحيحين [البخاري، رقم: ٤٠٩٠؛ مسلم، رقم: ٦٧٥]

من طرق، أنه صلى الله عليه وسلم دعا على الذين قَتَلُوا الْقُرَاءَ رضي الله عنهم، وأدام الدعاء عليهم شهراً، **يقول:** "اللَّهُمَّ الْعَن رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعَصِيَةً". [وسيرد برقم: ١٧٨٥]. ١٥٧٨- رَوَيْنَا فِي "صحيحهما" [البخاري، رقم: ٢٤٠؛ مسلم، رقم: ١٧٩٤] ؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه، في

حديثه الطويل في قصة أبي جهل وأصحابه من قريش حين وَضَعُوا سَلًا الْجَزُورِ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدعا عليهم، وكان إذا دعا، دعا ثلاثاً، **ثم قال:** "اللَّهُمَّ عَلَيْكَ

بِقَرِيشٍ" ثلاث مراتٍ، **ثم قال:** "اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ"، وذكر تمام السبعة وتمام الحديث. ١٥٧٩- وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحَيْهِمَا" [البخاري، رقم: ٤٥٦٠؛ مسلم، رقم: ٦٧٥]؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **كان يدعو:** "اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضِرٍّ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ". ١٥٨٠- وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" [رقم: ٢٠٢١] ، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن رجلاً أكل بشماله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، **فقال:** "كُلْ بِيَمِينِكَ"، **قال:** لا أستطيع، **قال:** "لا اسْتَطَعْتَ" ما منعه إلا الكبر، **قال:** فما رفعها إلى فيه. [مر برقم: ١١٩٠]. **قلت:** هذا الرجل هو بُسْر -بضم الباء وبالسین المهملة- ابن راعي العير الأشجعي، صحابي. ففيه جواز الدعاء على مَنْ

خالف الحكم الشرعي. ١٥٨١- وَرَوَيْنَا فِي  
 صحيح البخاري [رقم: ٧٥٥] ، ومسلم [رقم:  
 ٤٥٣] ؛ **عن جابر بن سمرة قال:** شكا أهل الكوفة  
 سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى عمر رضي  
 الله عنه، فعزله واستعمل عليهم....، وذكر الحديث،  
**إلى أن قال:** أرسل معه عمر رجلاً أو رجلاً إلى  
 الكوفة يسأل عنه، فلم يدع مسجداً إلا سأل عنه،  
 ويثنون معروفًا، حتي دخل مسجداً لبني عبس، **فقال**  
**رجلٌ منهم يُقال له:** أسامة بن قتادة، يُكنى أبا سعدة،  
**فقال:** أما إذ نشدتنا، فإن سعداً لا يسير بالسريّة، ولا  
 يقسم بالسويّة، ولا يعدل في القضية. **قال سعد:** أما  
 والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً،  
 قام رياءً وسمعةً، فأطل عمره، وأطل فقره،  
 وعرضه للفتن، **فكان بعد ذلك يقول:** شيخ مفتون،  
 أصابتنى دعوة سعد.

قال عبد الملك بن عمير الروي عن جابر بن سمرة:  
 فأنا رأيته بعد، قد سقط حاجباه على عينيه من  
 الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق  
 فيغمزهن. ١٥٨٢- وَرَوَيْنَا فِي "صحيحهما"



[البخاري، رقم: ٢٤٥٢؛ مسلم، رقم: ١٦١٠] ؛ عن عروة بن الزبير، أن سعيد بن زيد رضي الله عنهما، خاصمته أروى بنت أوس، وقيل: أويس، إلى مروان بن الحكم، وادعت أنه أخذ شيئاً من أرضها، فقال سعيد رضي الله عنه: أنا كنت أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً طُوقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ"، فقال له مروان: لا أسألك بئنة بعد هذا، فقال سعيد: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها؛ قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، وبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة، فماتت.

### بَابُ التَّبَرِّي مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي:

١٥٨٣- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ١٢٩٦] ، ومسلم [رقم: ٩٢٤] ؛ عن أبي بردة ابن أبي موسى، قال: وجع أبو موسى رضي الله عنه وجعاً، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله،

فصاحت امرأةً من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق، **قال**: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة. [رياض الصالحين، رقم: ١٦٥٩]. **قلت**: الصالقة: الصائحة بصوتٍ شديد، **والحالقة**: التي تحلق رأسها عند المصيبة، **والشاقة**: التي تشق ثيابها عند المصيبة. [راجع رقم: ٧٦٥ السابق].

١٥٨٤ - وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٨] ، عن يحيى بن يعمر، **قال**: **قلت** لابن عمر رضي الله عنهما: أبا عبد الرحمن! إنه قد ظهر قبلنا ناسٌ يقرؤون القرآن ويزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف؛ **فقال**: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم براء مني. **قلت**: "أنف" بضم الهمزة والنون، **أي**: مستأنف لم يتقدم به علم ولا قدر، وكذب أهل الضلالة، بل سبق علم الله تعالى بجميع المخلوقات.

**باب ما يقوله إذا شرع في إزالة منكر:**

١٥٨٥- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٤٢٨٧] ، ومسلم [رقم: ١٧٨١] ؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه، **قال:** دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح، وحول الكعبة ثلاث مائة وستون نُسْبًا، فجعل يطعنُها بعودٍ كان في يده، **ويقول:** {وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} [الإسراء: ٨١] ، {قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ} [سبا: ٤٩] .

### بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي لِسَانِهِ فُحْشٌ:

١٥٨٦- رَوَيْنَا فِي كِتَابِي ابْنِ مَاجَه [رقم: ٣٨١٧] ، وابن السني [رقم: ٣٦٤] ؛ عن حذيفة رضي الله عنه، **قال:** شكوتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دَرْبَ لِسَانِي، **فقال:** "أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ". **قلت:** "الدَّرْبُ" بفتح الذال المعجمة والراء، **قال أبو زيد** وغيره من أهل اللغة: هو فحشُ اللسان.

### بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا عَثَرَتْ دَابَّتُهُ:

١٥٨٧ - رَوَيْنَا فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رَقْم: ٤٩٨٢]  
 ، عَنْ أَبِي الْمُلَيْحِ التَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ ، عَنْ رَجُلٍ ، **قَالَ:**  
 كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَثَرْتُ  
 دَابَّتَهُ ، **فَقُلْتُ:** تَعَسَّ الشَّيْطَانُ ، **فَقَالَ:** " لَا تَقُلْ: تَعَسَّ  
 الشَّيْطَانُ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَازَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ  
 الْبَيْتِ ، **وَيَقُولُ:** بِقُوَّتِي ، **وَلَكِنْ قُلْ:** بِاسْمِ اللَّهِ ، فَإِنَّكَ إِذَا  
 قُلْتَ ذَلِكَ ، تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ ". **قُلْتُ:**  
 هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْمُلَيْحِ ، عَنْ رَجُلٍ هُوَ  
 رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَيْنَاهُ فِي  
 "كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ" [رَقْم: ٥١٠] ، عَنْ أَبِي الْمُلَيْحِ ،  
 عَنْ أَبِيهِ ؛ وَأَبُوهُ صَحَابِي اسْمُهُ أُسَامَةُ عَلَى الصَّحِيحِ  
 الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى ، وَكِلَا الرِّوَايَتَيْنِ  
 صَحِيحَةٌ مُتَّصِلَةٌ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ الْمَجْهُولَ فِي رِوَايَةِ  
 أَبِي دَاوُدَ صَحَابِي ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ  
 عَدُولٌ لَا تَضُرُّ الْجَهَالََةَ بِأَعْيَانِهِمْ . **وَأَمَّا قَوْلُهُ:** "تَعَسَّ"  
 فَقِيلَ مَعْنَاهُ: هَلَكَ ، **وَقِيلَ:** سَقَطَ ، **وَقِيلَ:** عَثَرَ ، **وَقِيلَ:**  
 لَزِمَهُ الشَّرُّ ؛ وَهُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا ، وَالْفَتْحُ أَشْهُرُ ،  
 وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ [٢ / ٩٠٧] غَيْرَهُ .

## بابُ بيان أنه يُستحبُّ لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخطب الناس ويسكنهم ويعظم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه:

١٥٨٨ - رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ [عند البخاري، رقم: ٣٦٦٨] ، فِي خُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. ١٥٨٩ - وَرَوَيْنَا فِي "الصَّحِيحِينَ" [البخاري، رقم: ٥٨؛ ومسلم، رقم: ٥٦] ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ يَوْمَ مَاتَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، قَامَ جَرِيرٌ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمُ الْآنَ.

## بابُ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ صَنَعَ مَعْرُوفًا إِلَيْهِ أَوْ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَتَحْرِيزُهُ عَلَى ذَلِكَ:

١٥٩٠ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ [رقم: ٣٧٥٦]  
 ، ومسلم [رقم: ٢٤٧٧] ؛ عن عبد الله بن عباس  
 رضي الله عنهما، **قال:** أتى النبي صلى الله عليه  
 وسلم الخلاء، فوضعتُ له وَضوءاً، فلما خرج، **قال:**  
 "مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأُخْبِرْ، **قال:** "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ"، زاد  
**البخاري:** "فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ". ١٥٩١ - رَوَيْنَا فِي  
 "صحيح مسلم" [٦٨١] ، عن أبي قتادة رضي الله  
 عنه، في حديثه الطويل العظيم المشتمل على  
 معجزاتٍ متعدّدةٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛  
**قال:** فبينما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسيّرُ حتى  
 ابْهَرَ الليل، وأنا إلى جنبه، فنَعَسَ رسولُ الله صلى  
 الله عليه وسلم، فمالَ عن راحلته، فَأَتَيْتُهُ فِدَعَمْتُهُ مِنْ  
 غَيْرِ أَنْ أَوْقَظَهُ، حتى اعتدلَ على راحلته، ثم سارَ  
 حتى تَهَوَّرَ الليلُ مالَ عن راحلته، فِدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ  
 أَنْ أَوْقَظَهُ حتى اعتدلَ على راحلته، ثم سارَ حتى إذا  
 كان من آخر السَّحَرِ مالَ مِيلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمِيلَتَيْنِ  
 الْأُولَيَيْنِ حتى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فِدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ  
 رَأْسَهُ، **فقال:** "مَنْ هَذَا؟" **قلتُ:** أبو قتادة، **قال:** "مَتَى  
 كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟" **قلتُ:** ما زال هذا مسيري

مند الليلة؛ قال: "حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهٗ"  
وذكر الحديث.

قُلْتُ: "ابْهَارٌ" بوصلِ الهمزة وإسكانِ الباءِ الموحدة  
وتشديدِ الراءِ، ومعناه: انتصف؛ وقوله: "تهوّر"  
أي: ذهب معظمه، و "انجفل" بالجيم: سقط،  
و"دعمته": أسندته. ١٥٩٢ - وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ  
التِّرْمِذِيِّ" [رقم: ٢٠٣٥] ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ:  
جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ"، قَالَ التِّرْمِذِيُّ:  
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وسيرد برقم: ١٦٤٧] ،  
[٢٠٣٥] . ١٥٩٣ - وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ [رقم:  
٤٦٨٣] ، وَابْنِ مَاجَةَ [رقم: ٢٤٢٤] ، وَ"كِتَابِ ابْنِ  
السَّنِيِّ" [رقم: ٢٧٨] ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ  
الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِّي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ،  
فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ،  
إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ" [وسيرد برقم:  
١٦٤٦] . ١٥٩٤ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ

[رقم: ٢٣٥٦] ، ومسلم [رقم: ٢٤٧٦] ؛ عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، **قال**: كان في الجاهلية بيتٌ لختعم يُقالُ له: الكعبةُ اليمانية، **ويقالُ** له: ذو الخلصة، **فقال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم**: "هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟" فنفرتُ إليه في مائةٍ وخمسين فارساً من أحمس، فكسرناه، وقتلنا مَنْ وجدنا عنده، فأتيناه، فأخبرناه، فدعا لنا ولأحمس. **وفي رواية لمسلم**: فَبَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْلٍ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَاتٍ. ١٥٩٥ - وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" [رقم: ١٦٣٥] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى زمزمَ، وهم يسْقُونَ، ويعلمُونَ فيها، **فقال**: "اعْمَلُوا! فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ".

### بَابُ اسْتِحْبَابِ مُكَافَأَةِ الْمُهْدِي بِالْدَعَاءِ لِلْمُهْدِي لَهُ إِذَا دَعَا لَهُ عِنْدَ الْهَدِيَةِ:

١٥٩٦ - رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ" [رقم: ٢٧٩] ، عن عائشة رضي الله عنها، **قالت**: أهديتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاةً، **قال**: "أَقْسِمُ بِهَا" فكانت



عائشةُ إذا رجعتِ الخادمُ تقولُ: ما قالوا؟ تقولُ الخادمُ: قالوا: باركَ الله فيكم؛ فتقول عائشة: وفيهم بارك الله، نردُّ عليهم مثلَ ما قالوا، ويَبْقَى أجرُنا لنا.

بَابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِذَارِ مَنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ، فَرَدَّهَا لِمَعْنَى شَرْعِي بِأَنْ يَكُونَ قَاضِيًا، أَوْ وَالِيًا، أَوْ كَانَ فِيهَا شَبْهَةٌ، أَوْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ غَيْرُ ذَلِكَ:

١٥٩٧- رَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" [رقم: ١١٩٣] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ رضي الله عنه، أهدى إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم حمارَ وحشي، وهو محرَّمٌ، فردَّه عليه، **وقال:** "لَوْ لَا أَنَا مُحْرَمُونَ قَبْلُنَا مِنْكَ". **قلتُ:** "جَثَامَةُ" بفتح الجيم، وتشديد التاء المثلثة.

بَابُ مَا يَقُولُ لِمَنْ أزالَ عَنْهُ أَدَى:

١٥٩٨- رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ" [رقم: ٢٨٢] ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أنه تناول من لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم أَدَى، **فقال رسول الله صلى الله عليه**

**وسلم:** "مَسَحَ اللَّهُ عَنْكَ يَا أبا أَيُوبَ مَا تَكْرَهُ".  
 ١٥٩٩- وفي رواية [رقم: ٢٨٣] عن سعيد بن  
 المسيب ١، أَنَّ أبا أَيُوبَ أَخَذَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ:** "لَا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ يَا أبا أَيُّوبَ، لَا يَكُنْ بِكَ  
 السُّوءُ". ١٦٠٠- وَرَوَيْنَاهُ [رقم: ٢٨٤] ، عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ الْبَاهِلِيِّ، **قَالَ:** أَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ، عَنْ لَحِيَّةِ رَجُلٍ أَوْ رَأْسِهِ شَيْئًا، **فَقَالَ الرَّجُلُ:**  
**صُرِفَ اللَّهُ عَنْكَ السُّوءُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**  
**صُرِفَ عَنَّا السُّوءُ مِنْذُ أَسْلَمْنَا، وَلَكِنْ إِذَا أَخَذَ عَنْكَ**  
**شَيْءٌ فَقُلْ:** أَخَذْتُ يَدَاكَ خَيْرًا. ١  
**في الأصول:** "عن سعد".

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ الثَّمَرِ: ١٦٠١-  
 رَوَيْنَاهُ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" [رقم: ١٣٧٣] ، عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ:** كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ  
 الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
**فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** "اللَّهُمَّ  
 بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا  
 فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا"، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ

وليد له، فيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرُ. وفي رواية لمسلم [رقم: ١٣٧٣ / ٤٧٤] أيضاً: "بَرَكَهَ مَعَ بَرَكَه" ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ. وفي رواية الترمذي [رقم: ٣٤٥٤] : أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ. وفي رواية لابن السني [رقم: ٢٨١] ، **عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه**: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَتَى بِبَاكُورَةٍ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ، ثُمَّ عَلَى شَفَتَيْهِ، **وقال**: "اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهُ فَأَرِنَا آخِرَهُ"، ثُمَّ يُعْطِيهِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ.

### بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ:

١٦٠٢ - اعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَعَظَ جَمَاعَةً، أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِمْ عِلْماً، أَنْ يَقْتَصِدَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُطَوِّلَ تَطْوِيلًا يَمْلَهُمْ، لئَلَّا يَضْجُرُوا وَتَذْهَبَ حِلَاوَتُهُ وَجَلَالَتُهُ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَلئَلَّا يَكْرَهُوا الْعِلْمَ وَسَمَاعَ الْخَيْرِ فَيَقْعُوا فِي الْمَحْذُورِ. ١٦٠٣ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٧٠] ، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٨٢١] ؛ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، **قال**: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُذَكِّرُنَا فِي كُلِّ خَمِيسٍ، **فقال له رجل**: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. **فقال**: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ

ذلك أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ  
 كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا  
 مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. ١٦٠٤ - وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ  
 مُسْلِمٍ" [رقم: ٨٦٩] ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا، **قَالَ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 "إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مِئْتَةً مِنْ  
 فَقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ". **قُلْتُ**:  
 "مِئْتَةً" بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ نُونٍ  
 مُشَدَّدَةٍ، **أَي**: عَلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى فَقْهِهِ. ١٦٠٥ - وَرَوَيْنَا  
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، **قَالَ**: إِذَا طَالَ  
 الْمَجْلِسُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ [رَاجِعَ "مَقْدَمَةُ  
 ابْنِ الصَّلَاحِ" النُّوعَ الثَّامِنَ وَالْعِشْرُونَ وَكَذَلِكَ  
 تَرْجُمَةُ الزَّهْرِيِّ فِي "الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ" وَفِيَاتُ سَنَةِ  
 ١٢٤].

### **بَابُ فَضْلِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا:**

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}  
 [المائدة: ٢]. ١٦٠٦ - وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"  
 [رقم: ٢٦٧٤] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: "مَنْ دَعَا إِلَى

هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا". [مر برقم: ٣] . ١٦٠٧ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ١٨٩٣] أَيْضًا، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ". ١٦٠٨ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم: ٣٧٠١] ، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٤٠٦] ؛ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه:** "فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ". ١٦٠٩ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٦٩٩] قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ". [سيرد برقم: ١٧٥٤] . وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ. [راجع رقم: ٣؛ وكذلك مقدمة "رياض الصالحين"] .

## بَابُ حَتَّى مَنْ سُئِلَ عِلْمًا لَا يَعْلَمُهُ وَيَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ يَعْرِفُهُ عَلَى أَنْ يَدْلِهِ عَلَيْهِ:

فيه الأحاديث الصحيحة المتقدمة في الباب قبله.  
١٦١٠ - وفيه [مسلم، رقم: ٥٥] حديث: "الدين النصيحة" وهذا من النصيحة. [وسيرد برقم: ١٦٦١، ٢٠٧١]. ١٦١١ - رَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٧٦] ، عن شريح بن هانئ، **قال:** أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، **فَقَالَتْ:** عَلَيْكَ بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٦١٢ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٧٤٦] ، الحديث الطويل في قصة سعد بن هاشم بن عامر، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، **فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:** أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بَوْتَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **قال:** مَنْ؟ **قال:** عَائِشَةُ، فَأَتَيْتُهَا، فَاسْأَلْتُهَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ١٦١٣ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح البخاري" [رقم: ٥٨٣٥] ، عن عمران بن

حِطَّان، **قال:** سألت عائشة رضي الله عنها عن الحرير، **فقالت:** أنت ابن عباس فأسأله؛ فسألتها، **فقال:** سل ابن عمر؛ فسألت ابن عمر، **فقال:** أخبرني أبو حفص -يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ". **قلت:** "لا خلاق" أي: لا نصيب. والأحاديث الصحيحة بنحو هذا كثيرة مشهورة.

### بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ دُعِيَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى:

١٦١٤ - **ينبغي لمن قال له غيره:** بيني وبينك كتاب الله، أو سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أقوال علماء المسلمين، أو نحو ذلك، **أو قال:** اذهب معي إلى حاكم المسلمين، أو المفتي لفصل الخصومة التي بيننا، وما أشبه ذلك؛ **أن يقول:** سمعنا وأطعنا، أو سمعاً وطاعةً، أو نعم وكرامةً، أو شبه ذلك؛ **قال الله تعالى:** {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور: ٥١].

١ في بعض النسخ: "يقوله".

٤٦٥- فصل [ما يقوله من وجهة إليه نصيحة] :

١٦١٥- ينبغي لمن خاصمه غيره، أو نازعه في أمر؛ **فقال له:** اتق الله تعالى، أو خف الله تعالى؛ أو راقب الله تعالى، أو اعلم أن الله تعالى مطلع عليك، أو اعلم أن ما تقوله يكتب عليك وتحاسب عليه، أو **قال له:** قال الله تعالى: {يَوْمَ تَجْدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا} [آل عمران: ٣٠] أو: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} [البقرة: ٢٨١] أو نحو ذلك من الآيات وما أشبه ذلك من الألفاظ، **أن يتأدب ويقول:** سمعاً وطاعة، أو أسأل الله التوفيق لذلك، أو أسأل الله الكريم لطفه، ثم يتطفل في مخاطبة مَنْ قال له ذلك، وليحذر كل الحذر من تساهله عند ذلك في عبارته، فإن كثيراً من الناس يتكلمون عند ذلك بما لا يليق، وربما تكلم بعضهم بما يكون كفراً.

١٦١٦- **وكذلك ينبغي إذا قال له صاحبه:** هذا الذي فعلته خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك، **ألا يقول:** لا ألتزم الحديث، أو لا أعمل بالحديث، أو نحو ذلك من العبارات المستبشرة؛ وإن كان الحديث متروك الظاهر لتخصيص، أو تأويل أو نحو ذلك، **بل يقول عند ذلك:** هذا الحديث



مخصوص، أو متأول، أو متروك الظاهر  
بالإجماع؛ وشبه ذلك.

## باب الإعراض عن الجاهلين:

قال الله سبحانه وتعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ  
وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩] ، وقال  
تعالى: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا  
أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي  
الْجَاهِلِينَ} [القصاص: ٥٥] ، وقال تعالى:  
{فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا} [النجم: ٢٩] ،

وقال تعالى: {فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ} [الحجر:  
٨٥] . ١٦١٧- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم:  
٣١٥٠] ، ومسلم [رقم: ١٠٦٢] ؛ عن عبد الله بن  
مسعود رضي الله عنه، قال: لما كان يوم حنين، أثر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من أشرف  
العرب في القسمة، فقال رجل: والله إن هذه قسمة ما  
عُدل فيها، وما أريد فيها وجه الله تعالى، فقلت: والله  
لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته،  
فأخبرته بما قال، فتغير وجهه حتى كان كالصرف،

**ثم قال:** "فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟" [يَصْبُغُ بِهِ الْجُلُود] ، **ثم قال:** "يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مَنْ هَذَا فَصَبِرْ"، [وسياتي برقم: ١٧٣٦]. **قلتُ:** "الصِّرْف" بكسر الصاد المهملة وإسكان الراء، **وهو:** صبغ أحمر. يصبغ به الجلود. ١٦١٨- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ [رقم: ٤٦٤٢] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، **قال:** قَدِمَ عَيْنَةُ بْنُ حَصَنِ بْنِ حَذِيفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَشَاوَرَتِهِ، كُفُوهً لَّا كَانُوا أَوْ شَبَّانًا، **فَقَالَ عَيْنَةُ لَابْنِ أَخِيهِ:** يَا ابْنَ أَخِي! لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ؛ فَاسْتَأْذِنْ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ، **قال:** هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ! فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ؛ فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، **فَقَالَ لَهُ الْحَرُّ:** يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩] وَإِنْ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ؛ وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ،

وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى؛ [سيرد برقم: ١٦٧٧] ؛ والله أعلم.

## بَابُ وَعْظِ الْإِنْسَانِ مَنْ هُوَ أَجْلُ مِنْهُ:

١٦١٩- فيه حديثُ ابن عباسٍ في قصة عمر رضي الله عنه في البابِ قبله [رقم: ١٦١٨] . ١٦٢٠- اعلم أن هذا الباب مما تتأكدُ العنايةُ به، فيجبُ على الإنسان النصيحةُ والوعظُ والأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلب على ظنه ترتبُ مفسدةٌ على وعظه، قال الله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥] . وأما الأحاديثُ بنحو ما ذكرنا فأكثرُ من أن تُحصر. ١٦٢١- وأمّا ما يفعله كثيرٌ من الناس من إهمال ذلك في حقِّ كبار المراتب، وتوهمهم أن ذلك حياءٌ، فخطأٌ صريحٌ، وجهلٌ قبيحٌ، فإن ذلك ليس بحياءٍ، وإنما هو خورٌ ومهانةٌ وضعفٌ وعجزٌ، فإن "الحياءَ خير كله" [مسلم، رقم: ٣٧] ، و "الحياء لا يأتي إلا بخير" [البخاري رقم: ٦١٧٧] ؛ مسلم، [رقم: ٣٧] ، وهذا يأتي بشرٌّ، فليس بحياءٍ، وإنما الحياءُ عند

العلماء الربانيين والأئمة المحققين: خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حقّ ذي الحقّ، وهذا معنى ما رويناهُ عن الجنيد رضي الله عنه في رسالة القشيري، **قال: الحياءُ: رؤيةُ الآلاءِ ورؤيةُ التقصيرِ**، فيتولد بينهما حالة تُسمّى حياء. وقد أوضحتُ هذا مبسوطاً في أوّل "شرح صحيح مسلم" [٢ / ٥] ولله، الحمد؛ والله أعلم.

### باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد:

١٦٢٢- **قال الله تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ} [النحل: ٩١]** . **وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]** ، **وقال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٤]** والآيات في ذلك كثيرة، **ومن أشدها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [الصف: ٢، ٣]** . ١٦٢٣- **ورويناهُ في صحيح البخاري [رقم: ٣٣]** ، **ومسلم [رقم: ٥٩]** ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ**

أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتِمَنَ خَانَ". زاد في رواية لمسلم [رقم: ٥٩ / ١٠٩] : "وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ". [وسيرد برقم: ١٩١٨] . والأحاديث بهذا المعنى كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية. ١٦٢٤ - وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنسان شيئاً ليس بمنهي عنه، فينبغي أن يفي بوعدِهِ، وهل ذلك واجب أم مستحب؟ فيه خلافٌ بينهم؛ ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور، رحمهم الله، إلى أنه مستحب، فلو تركه فاتهُ الفضلُ، وارتكب المكروه كراهةً تنزيه شديدة، ولكن لا يَأْثُمُ؛ وذهب جماعةٌ إلى أنه واجبٌ، قال الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي: أَجَلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ مَذْهَباً ثَالِثاً أَنَّهُ إِنْ ارْتَبَطَ الْوَعْدُ بِسَبَبٍ، كَقَوْلِهِ: تَزَوَّجْ وَلَكَ كَذَا، أَوْ احْلِفْ أَنْكَ لَا تَشْتَمَنِي وَلَكَ كَذَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَجِبَ الْوَفَاءُ؛ وَإِنْ كَانَ وَعْداً مُطْلَقاً لَمْ يَجِبْ. واستدلَّ مَنْ لَمْ يوجبهُ بأنَّهُ فِي مَعْنَى الْهَبَةِ، وَالْهَبَةُ لَا تَلْزِمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: تَلْزِمُ قَبْلَ الْقَبْضِ.

## بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَالُهُ أَوْ غَيْرُهُ:

١٦٢٥ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ [رقم: ٣٧٨١]  
وغيره؛ عن أنس رضي الله عنه، **قال**: لما قدموا  
المدينة، نزل عبد الرحمن بن عوفٍ على سعد بن  
الربيع، **فقال**: أقاسمك مالي، وأنزل لك عن إحدى  
امراتي، **قال**: بارك الله لك في أهلك ومالك.

## بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُ لِلذَّمِيِّ إِذَا فَعَلَ بِهِ مَعْرُوفًا:

١٦٢٦ - اعلم أنه لا يجوز أن يدعى له بالمغفرة وما  
أشبهها مما لا يكون للكفار، لكن يجوز أن يدعى له  
بالهداية وصحة البدن والعافية وشبه ذلك. ١٦٢٧ -  
رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ" [رقم: ٢٩٠] ، عن  
أنس رضي الله عنه، **قال**: استسقى النبي صلى الله  
عليه وسلم، فسقاه يهوديٌّ، **فقال له النبي صلى الله  
عليه وسلم**: "جَمَلَكَ اللَّهُ"، فما رأى الشيب حتى  
مات.

## بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ، وَخَافَ أَنْ يُصِيبَهُ بَعِينُهُ، وَأَنْ يَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ:

١٦٢٨ - في صحيح البخاري [رقم: ٥٩٤٤] ،  
ومسلم [رقم: ٢١٨٧] ؛ عن أبي هريرة رضي الله  
عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال**: "العَيْنُ  
حَقٌّ". ١٦٢٩ - وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحَيْهِمَا"  
[البخاري، **رقم**: ٥٧٣٩، ومسلم، **رقم**: ٢١٩٧] ،  
عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ،  
**فَقَالَ**: "اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ". **قُلْتُ**: السَّفْعَةُ  
بِفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، **هِيَ**: تَغْيِيرُ  
وَصْفَرَةٌ.

وأما النظرة فهي: العين، **يقال**: صَبِيٌّ مَنْظُورٌ، **أي**:  
أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ. ١٦٣٠ - وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"  
[رقم: ٢١٨٨] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما،  
**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**: "الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ  
كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتَ  
فَاغْسِلُوا". ١٦٣١ - **قُلْتُ**: قال العلماء: الاستغسال،

أن يُقال للعائن، وهو الصائبُ بعينه الناظرُ بها  
 بالاستحسان: اغسلْ داخلَ إزارك مما يلي الجلد  
 بماءٍ، ثم يُصبّ على المُعَيّن، وهو المنظورُ إليه.  
 وثبت عن عائشة رضي الله عنها، **قالت:** كان يؤمرُ  
 العائنُ أن يتوضأ، ثم يغتسل منه المُعَيّن. رواه أبو  
 داودَ [رقم: ٣٨٨٠] بإسناد صحيح على شرط  
 البخاري ومسلم. ١٦٣٢ - وَرَوَيْنَا فِي "كتاب  
 الترمذي" [رقم: ٢٠٥٨] ، والنسائي في "السنن  
 الكبرى" كما في "تحفة الأشراف"، [رقم: ٤٣٢٧]  
 ، وابن ماجه [رقم: ٣٥١١] ؛ عن أبي سعيدٍ  
 الخدري رضي الله عنه، **قال:** كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يتعوّذُ من الجانِّ وعين الإنسان حتى  
 نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذَ بهما، وترك  
 سواهما. **قال الترمذي:** حديثٌ حسنٌ. ١٦٣٣ -  
 وَرَوَيْنَا فِي "صحيح البخاري" [رقم: ٣٣٧١]  
 حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم  
**كان يعوذُ الحسن والحسين رضي الله عنهما:**  
 "أَعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ  
 وَهَامَةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ"، **ويقول:** "إِنَّ أَبَاكُمَا  
 كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ" [مر برقم:



[٧٠٦]. ١٦٣٤ - وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّيِّ" [رقم: ٢٠٧] ، عن سعيد بن حكيم رضي الله عنه، **قال:** كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خاف أن يُصيب شيئاً بعينه، **قال:** "اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلَا تَضُرَّهُ". ١٦٣٥ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٠٦] ، عن أنس رضي الله عنه، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ رَأَى شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ، **فَقَالَ:** مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ لَمْ يَضُرَّهُ". ١٦٣٦ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٠٤] ، عن سهل بن حنيف رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُعْجَبُهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيُبْرِكْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ". ١٦٣٧ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٠٥] ، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَخِيهِ مَا يُعْجَبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ". ١٦٣٨ - وذكر الإمام أبو محمد القاضي حسين من أصحابنا رحمهم الله، في كتابه "التعليق في المذهب" **قال:** نظر بعض الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، إلى

قومه يوماً، فاستكثرهم وأعجبوه، فمات منهم في ساعة سبعون ألفاً، فأوحى الله سبحانه وتعالى إليه: أَنْتَ عِنْتَهُمْ، وَلَوْ أَنَّكَ إِذْ عِنْتَهُمْ حَصَّنْتَهُمْ لَمْ يَهْلِكُوا؛ **قال:** وبأي شيءٍ أَحَصَّنْتَهُمْ؟ فأوحى الله تعالى إليه: تقول: حَصَّنْتُكُمْ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا، ودفعْتُ عنكم السوءَ بِلا حَوْلٍ وَلَا قُوَّةٍ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. **قال المعلق عن القاضي حسين:** وكان من عادة القاضي حسين رحمه الله إذا نظر إلى أصحابه، فأعجبه سَمْتُهُمْ وحسنُ حالهم، حَصَّنَهُمْ بهذا المذكور؛ والله أعلم.

### بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ أَوْ مَا يَكْرَهُ:

١٦٣٩ - رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ ابْنِ مَاجَه" [رقم: ٣٨٠٣] ، وابن السني [رقم: ٣٨٠] ؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **قَالَتْ:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ، **قَالَ:** "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ"، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، **قَالَ:** "الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ". قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [١ / ٤٩٩] : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

## ١ في بعض النسخ: "و" بدلاً من:

"أو".

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ: ١٦٤٠ - يُسْتَحَبُّ  
 أَنْ يَقُولَ: { رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا  
 عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ  
 وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ، رَبَّنَا إِنَّنا سَمِعْنَا مُنَادِيًا  
 يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَأَمَّا رَبَّنَا فَأَغْفِرْ لَنَا  
 ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا  
 وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا  
 أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى بَعْضُكُمْ مِنْ  
 بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا  
 فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ  
 وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ  
 عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ، لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ  
 الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ  
 وَبِئْسَ الْمِهَادُ، لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ  
 تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ  
 اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ، وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٩١-٢٠٠] ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المخرّج في "صحيحهما" [البخاري، رقم: ٤٥٦٩؛ ومسلم، رقم: ٧٦٣ / ٢٥٦] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك؛ وقد سبق بيانه [برقم: ١٣٦، ١٣٧] ؛ والله أعلم.

### بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَطَيَّرَ بِشَيْءٍ:

١٦٤١- رَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٥٣٧] ، عن معاوية بن الحكم السلمي الصحابي رضي الله عنه، **قال:** قلت: يا رسول الله! منّا رجالٌ يتطيرون، **قال:** "ذلك شيءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصَدِّقُهُمْ". ١٦٤٢- وَرَوَيْنَا فِي "كتاب ابن السني" [رقم: ٢٩٤] ، وغيره؛ عن عروة بن عامر الجني رضي الله عنه، **قال:** سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الطيرة، **فقال:** "أَصْدَقُّهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدْ ٢

مُسْلِمًا، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنَ الطَّيْرَةِ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَقُولُوا:  
 اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ  
 إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ".  
١ في الأصول: "عقبة". ٢ في  
الأصول: "ولا يرد".

### بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْحَمَّامِ:

١٦٤٣ - **قِيلَ:** يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنْ  
 يَسْأَلَهُ الْجَنَّةَ، وَيُسْتَعِذُّهُ مِنَ النَّارِ. ١٦٤٤ - وَرَوَيْنَا  
 فِي "كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ" [رَقْم: ٣١٦] ، بِإِسْنَادٍ  
 ضَعِيفٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ:** قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نِعَمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ  
 يَدْخُلُهُ الْمُسْلِمُ، إِذَا دَخَلَهُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ،  
 وَاسْتَعَاذَهُ مِنَ النَّارِ".

### بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا اشْتَرَى غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً، وَمَا يَقُولُهُ إِذَا قَضَى دَيْنًا:

١٦٤٥ - يُسْتَحَبُّ فِي الْأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهِ،  
 وَيَقُولَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ،

وأعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ"، وقد سبق  
 [برقم: ١٤٥٦] في كتاب أذكار النكاح، الحديثُ  
 الواردُ في نحو ذلك في "سنن أبي داود" [رقم:  
 ٢١٦٠] وغيره. ١٦٤٦ - **ويقولُ في قضاء الدَّين:**  
 "بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ" [مر برقم: ١٥٩٣]  
 . ١٦٤٧ - **و:** "جزاك الله خيرا" [مر برقم: ١٥٩٢؛  
 وسيرد برقم: ٢٠٣٥] . \_\_\_\_\_ ١ في  
 نسخة: "يقول".

### بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ وَيُدْعَى لَهُ بِهِ:

١٦٤٨ - رَوَيْنَا فِي "صحيح البخاري" [رقم:  
 ٣٠٣٦] ، ومسلم [رقم: ٢٤٧٥] ؛ عن جرير بن  
 عبد الله البجلي رضي الله عنه، **قال:** شكوتُ إلى  
 النبيِّ صلى الله عليه وسلم أني لا أثبتُ على الخيلِ،  
 فضربَ بيده في صدري، **وقال:** "اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، واجعله  
 هادياً مهدياً".

**بابُ نهى العالم وغيره أن يحدث الناسَ بما لا يفهمونه أو يخافُ عليهم من تحريف معناه وحمله على خلاف المراد منه:**

قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [إبراهيم: ٤] . ١٦٤٩ - وَرَوَيْنَا فِي صحيح البخاري [رقم: ٧٠٥] ، ومسلم [رقم: ٤٦٥] ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذٍ رضي الله عنه حين طَوَّلَ الصلاة بالجماعة: "أفتانُ أنتَ يا معاذُ؟" . ١٦٥٠ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح البخاري" [رقم: ١٢٧] ، عن علي رضي الله عنه، **قال:** حدَّثوا الناسَ بما يَعْرِفُونَ، أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

**بابُ استنصات العالم والواعظِ حاضري مجلسه ليتوفروا على استماعه:**

١٦٥١ - رَوَيْنَا فِي صحيح البخاري [رقم: ٤٤٠٥] ، ومسلم [رقم: ٦٥] ؛ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، **قال:** قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "اسْتَنْصِتِ النَّاسَ"، ثم

**قال:** "لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".

## بَابُ مَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ الْمُقْتَدِي بِهِ إِذَا فَعَلَ شَيْئاً فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةً لِلصَّوَابِ مَعَ أَنَّهُ صَوَابٌ:

١٦٥٢ - اعلم أنه يستحبُّ للعالم والمعلِّم والقاضي والمفتي والشيخ المرَبِّي، وغيرهم ممَّن يقتدى به ويؤخذ عنه؛ أن يجتنب الأفعال والأقوال والتصرّفات التي ظاهرها خلافُ الصواب، وإن كان محقّاً فيها؛ لأنه إذا فعل ذلك ترتّب عليه مفسدٌ، **من جملتها:** توهم كثير ممَّن يعلمُ ذلك منه أن هذا جائزٌ على ظاهره بكلِّ حالٍ، وأن يبقى ذلك شرعاً، وأمرأ معمولاً به أبداً، ومنها وقوعُ الناسِ فيه بالتقصّص، واعتقادهم نقصه، وإطلاقُ ألسنتهم بذلك؛ **ومنها:** أن الناس يُسيئون الظنَّ به، فينفرون عنه، ويُنفّرون غيرهم عن أخذ العلم عنه، وتسقط رواياته وشهادته، ويبطل العملُ بفتواه، ويذهب ركونُ النفس إلى ما يقوله من العلوم، وهذه مفسد ظاهرة؛ فينبغي له اجتناب أفرادها،



فكيف بمجموعها؟ فإن احتاج إلى شيء من ذلك، وكان محققاً في نفس الأمر لم يظهره، فإن أظهره أو ظهر أو رأى المصلحة في إظهاره ليعلم جوازه، وحكم الشرع فيه، **فينبغي أن يقول:** هذا الذي فعلته ليس بحرام، أو إنما فعلته لتعلموا أنه ليس بحرام إذا كان على هذا الوجه الذي فعلته، وهو كذا وكذا، ودليله كذا وكذا. ١٦٥٣ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ [رقم: ٩١٧] ، ومسلم [رقم: ٥٤٤] ؛ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، **قال:** رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قامَ على المنبر، فكَبَّرَ وكبر الناس وراءه، فقرأَ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع، ثم رجع القهقري، فسجد على الأرض، ثم عادَ إلى المنبر حتى فرغَ من صلاته، ثم أقبلَ على الناس، **فقال:** "أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي". ١٦٥٤ - والأحاديثُ في هذا البابِ كثيرةٌ، **كحديث:** "إِنَّهَا صَفِيَّةٌ" [البخاري، رقم: ٢٠٣٨؛ مسلم، رقم: ٢١٧٥]. ١٦٥٥ - وفي البخاري [رقم: ١٦١٥] : أن عليّاً رضي الله عنه شربَ قائماً، **وقال:** رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فعلَ كما رأيتُموني

فعلتُ ٢. والأحاديث والآثار في هذا المعنى في الصحيح مشهورة. ١ في نسخة:  
 "وإنما". ٢ في نسخة: "كما رأيتموني أفعل".

بابُ ما يقوله التابعُ للمتبع إذا فعلَ ذلك أو نحوه:  
 ١٦٥٦ - اعلم أنه يُستحبُّ للتابع إذا رأى من شيخه، وغيره ممَّن يُقتدى به شيئاً في ظاهره مخالفةً للمعروف، أن يسأله عنه بنيّة الاسترشاد، فإن كان قد فعله ناسياً تداركاً، وإن كان فعله عامداً، وهو صحيح في نفس الأمر، بيّنه له. ١٦٥٧ - فقد رَوَيْنَا في صحيحي البخاري [رقم: ١٣٩] ، ومسلم [رقم: ١٢٨٠] ؛ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: دفع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشَّعب، نزل، فبال، ثم توضأ، فقلتُ: الصلاةُ يا رسول الله! فقال: "الصلاةُ أمامَكَ". قلتُ: إنما قال أسامةُ ذلك؛ لأنه ظنَّ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نسي صلاةَ المغرب، وكان قد دخل وقتها، وقربُ خروجه. ١٦٥٨ - وَرَوَيْنَا في "صحيحيهما" [البخاري، رقم: ١٤٧٨؛ مسلم، رقم: ١٥٠] ؛ قول سعد بن أبي وقاصٍ: يا رسول الله!

مالك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً. ١٦٥٩ - وفي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٧٧] ، عن بريدة، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، فقال عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، فقال: "عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ". ونظائر هذا كثير في الصحيح مشهورة؛ والله أعلم.

### بَابُ الْحَتِّ عَلَى الْمَشَاوِرَةِ:

١٦٦٠ - قال الله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]. والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة. وتُغني هذه الآية الكريمة عن كل شيء، فإنه إذا أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه - نصّاً جليّاً - نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة مع أنه أكمل الخلق، فما الظن بغيره؟ واعلم أنه يُستحب لمن همّ بأمر، أن يُشاور فيه مَنْ يثقُ بدينه وخبرته وحذقه، ونصيحته وَوَرَعِهِ وشفقتيه. ويُستحب أن يُشاور جماعة بالصفة المذكورة، ويستكثر منهم، ويعرفهم مقصوده من ذلك الأمر، ويبيّن لهم ما فيه من مصلحة ومفسدة إن علم شيئاً من ذلك، ويتأكد الأمر بالمشاورة في حق ولاية الأمور العامة

كالسلطان والقاضي ونحوهما، والأحاديث الصحيحة في مشاورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحابه، ورجوعه إلى أقوالهم كثيرة مشهورة؛ ثم فائدة المشاورة القبول من المستشار إذا كان بالصفة المذكورة، ولم تظهر المفسدة فيما أشار به، وعلى المستشار بذل الوسع في النصيحة وإعمال الفكر في ذلك. ١٦٦١ - فقد رَوَيْنَا في "صحيح مسلم" [رقم: ٥٥] ، عن تميم الداري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **أنه قال:** "الَّذِينَ النَّصِيحَةُ"، **قالوا:** لمن يا رسول الله؟ **قال:** "لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ". [مر برقم: ١٦١؛ وسيرد برقم: ٢٠٧١] . ١٦٦٢ - وَرَوَيْنَا في "سنن أبي داود" [رقم: ٥١٢٨] ، والترمذي [رقم: ٢٨٢٢، ٢٨٢٣] ، والنسائي [في "السنن الكبرى" كما في "تحفة الأشراف"، رقم: ١٤٩٧٧] ، وابن ماجه [رقم: ٣٧٤٥] ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ".

**بَابُ الْحَثِّ عَلَى طَيْبِ الْكَلَامِ:**

قال الله تعالى: **{وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ}** [الحجر: ٨٨] . ١٦٦٣- وَرَوَيْنَا فِي "صحيح البخاري" [رقم: ٦٠٣٣] ، ومسلم [رقم: ١٠١٦] ؛ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ". ١٦٦٤- وَرَوَيْنَا فِي "صحيحهما" [البخاري، رقم: ٢٩٨٩] ؛ مسلم، [رقم: ١٠٠٩] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُلَّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَعْدُلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتَعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ"، **قال:** "وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ". [متن الأربعين النووية رقم: ٢٦] . **قلت:** "السُّلَامَى" بضم السين وتخفيف اللام: أَحَدُ مَفَاصِلِ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ، **وجمعة:** سُلَامِيَّاتٍ، بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء، وتقدم ضبطها في أوائل الكتاب [برقم: ٩٢] . ١٦٦٥- وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٦٢٦] ، عن أبي ذر رضي

الله عنه، **قال:** قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلقٍ"، [مر برقم: ١٣٥٧] .

### باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب:

١٦٦٦- وَرَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٤٨٣٩] ، عن عائشة رضي الله عنها، **قالت:** كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً فصلاً يفهمه كل من يسمعه. ١٦٦٧- وَرَوَيْنَا فِي "صحيح البخاري" [رقم: ٩٤] ، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثاً. [مر برقم: ١٢٣٢] .

باب المَزَاح ١: ١٦٦٨- رَوَيْنَا فِي "صحيح البخاري" [رقم: ٦١٢٩] ، ومسلم [رقم: ٢١٥٠] ؛ **عن أنس رضي الله عنه:** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لأخيه الصغير: "يا أبا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟". [مر برقم: ١٥٢٠] . ١٦٦٩-

وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٥٠٠٢] ،  
 وَالتِّرْمِذِي [رقم: ١٩٩٣] ؛ عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً، أَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ لَهُ:** "يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ".  
**قَالَ التِّرْمِذِي:** حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ١٦٧٠ - وَرَوَيْنَا فِي  
 كِتَابَيْهِمَا [أَبُو دَاوُدَ، **رقم: ٤٩٩٨**؛ وَالتِّرْمِذِي، **رقم:**  
 ١٩٩١] ؛ عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ:** يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْمَلْنِي، **فَقَالَ:**  
 "إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ". **فَقَالَ:** يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
 وَمَا أَصْنَعُ بَوْلِدِ النَّاقَةِ؟ **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** "وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقُ"؟ **قَالَ**  
**التِّرْمِذِي:** حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ١٦٧١ - وَرَوَيْنَا فِي  
 "كِتَابِ التِّرْمِذِي" [رقم: ١٩٩٠] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ:** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ  
 تَدَاعِبُنَا، **قَالَ:** "إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا" قَالَ التِّرْمِذِي:  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ. ١٦٧٢ - وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ التِّرْمِذِي"  
 [رقم: ١٩٩٥] ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ \_\_\_\_\_ ١  
 وَقَدْ نَشَرْتُ كِتَابَيْنِ فِي الْمَزَاحِ، **الأول:** "غِذَاءُ  
 الْأَرْوَاحِ بِالْمَحَادَثَةِ وَالْمَزَاحِ" لِزَيْنِ الدِّينِ مَرْعِيِّ بْنِ  
 يُوسُفَ الْكُرْمِيِّ الْمُقَدَّسِيِّ؛ **والثاني:** "الْمُزَاحُ فِي  
 الْمُزَاحِ" لِأَبِي الْبَرَكَاتِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الغزي؛ وكلاهما من منشورات الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول، قبرص. وكنت قد نشرت قبلهما كتاب "شوارق الأنوار المنيفة بظهور النواجذ الشريفة" وهو جمع للأحاديث التي ورد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه، تخريج المحدث الشيخ السيد أحمد بن محمد الصديق الغماري.

رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال:** "لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده مؤعداً فتخلفه". ١٦٧٣ - **قال العلماء:** المزاح المنهي عنه، هو الذي فيه إفراط، ويُداوم عليه، فإنه يُورث الضحك وقسوة القلب، ويُشغل عن ذكر الله تعالى والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويُورث الأحقاد، ويُسقط المهابة والوقار. فأما ما سلم من هذه الأمور، فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، فإنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يفعله في نادر من الأحوال لمصلحة، وتطبيب نفس المخاطب وموانسته، وهذا لا منع منه قطعاً، بل هو سنة



مستحبةً إذا كان بهذه الصفة، فاعتمد ما نقلناه عن العلماء وحققناه في هذه الأحاديث وبيان أحكامها، فإن مما يعظم الاحتياج إليه؛ وبالله التوفيق.

## باب الشفاعة:

١٦٧٤ - اعلم أنه تُستحبُّ الشفاعةُ إلى ولاية الأمر وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها، ما لم تكن شفاعةً في حدٍّ، أو شفاعةً في أمرٍ لا يجوزُ تركه، كالشفاعةِ إلى ناظرٍ على طفلٍ أو مجنونٍ أو وقفٍ أو نحو ذلك في ترك بعض الحقوق التي في ولايته، فهذه كلها شفاعةٌ محرمةٌ تحرمُ على الشافع، ويحرمُ على المشفوع إليه قبولها، ويحرمُ على غيرهما السعي فيها إذا علمها؛ ودلائلُ جميع ما ذكرته ظاهرةٌ في الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة، قال الله تعالى: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا} [النساء: ٨٥].

"المقيتُ": المقتدرُ والمقدِّرُ، هذا قولُ أهل اللغة، وهو محكيٌّ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما وآخرين من المفسرين. وقال آخرون منهم:

"المقيت": الحفيظ، **وقيل**: "المقيت": الذي عليه قوت كل دابة ورزقها، **وقال الكلبي**: "المقيت": المجازي بالحسنة والسيئة، **وقيل**: "المقيت": الشهيد، وهو راجع إلى معنى الحفيظ، **وأما الكفل فهو**: الحظ والنصيب، وأما الشفاعة المذكورة في الآية، فالجمهور على أنها هذه الشفاعة المعروفة، وهي شفاعتُ الناس بعضهم في بعض؛ **وقيل**: الشفاعة الحسنة: أن يشفع إيمانه بأن يُقاتل الكفار؛ والله أعلم. ١٦٧٥- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ [رقم: ٦٠٢٨] ، ومسلم [رقم: ٢٦٢٧] ؛ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، **قال**: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه طالب حاجة أقبلَ على جلسائه، **فقال**: "اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ". **وفي رواية**: "ما شاء". وفي رواية أبي داود [رقم: ٥١٣١] : "اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُوجَرُوا، وَلَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ". وهذه الرواية توضح معنى رواية الصحيحين. ١٦٧٦- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ [رقم: ٥٢٨٣] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قصة بريرة وزوجها، **قال**: قال لها النبي صلى الله عليه وسلم:

"لو راجعته"؟ **١ قالت:** يا رسول الله! تأمرني؟ **قال:** "إنما أشفعُ"، **قالت:** لا حاجة لي فيه. ١٦٧٧-  
 وَرَوَيْنَا فِي "صحيح البخاري" [رقم: ٤٦٤٢] ، عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما، **قال:** لما قَدِمَ المدينة  
 عيينةُ بن حصنٍ بن حذيفة بن بدرٍ،  
**١ في الأصول:** "راجعيته". قال الحافظ ابن حجر  
 العسقلاني، رحمه الله، في "فتح الباري" في شرحه  
**للحديث رقم:** ٥٢٨٣: وقع في رواية ابن ماجه: "لو  
 راجعته" بإثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة، وهي  
 لغة ضعيفة. اهـ.

نَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ الْفَرَسِ  
 الَّذِينَ يَدْنِيهِمْ عَمْرُ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، **فَقَالَ عَيْنَةُ:** يَا ابْنَ  
 أَخِي! لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ؛  
 فَاسْتَأْذِنْ، فَأَذِنَ لَهُ عَمْرُ بْنُ رَضِيٍّ، فَلَمَّا دَخَلَ، **قَالَ:** هِيَ يَا ابْنَ  
 الْخَطَّابِ! فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا  
 بِالْعَدْلِ؛ فَغَضِبَ عَمْرُ بْنُ رَضِيٍّ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، **فَقَالَ**  
**الْحُرُّ:** يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ  
 وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩] وَإِنْ

هذا من الجاهلين؛ فوالله ما جاوزها عمرٌ حين تلاها عليه، وكان وقفاً عند كتابِ الله تعالى [مر برقم: ١٦١٨].

### بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَشِيرِ وَالتَّهْنِئَةِ:

قال الله تعالى: {فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى} [آل عمران: ٣٩] ، **وقال تعالى:** {وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى} [العنكبوت: ٣١] وقال تعالى: {وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى} [هود: ٦٩] وقال تعالى: {فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ} [الصفات: ١٠١] وقال تعالى: {قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ} [الذاريات: ٢٨] وقال تعالى: {قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ} [الحجر: ٥٤] وقال تعالى: {وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ} [هود: ٧١] وقال تعالى: {إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ} [آل عمران: ٤٥] وقال تعالى: {ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهَ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [الشورى: ٢٣] وقال تعالى: {فَبَشِّرْ عِبَادِ، الَّذِينَ

يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ { [الزمر / الآيتان:  
١٧، ١٨] وقال تعالى: {وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ

الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ} [فصلت: ٣٠] وقال تعالى:  
{يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ  
أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ  
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [الحديد: ١٢] وقال تعالى: {يُبَشِّرُهُمْ  
رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ  
مُقِيمٌ} [التوبة: ٢١]. وأما الأحاديث الواردة في  
البشارة فكثير جداً في الصحيح مشهورة. ١٦٧٨-  
فمنها حديث تبشير خديجة رضي الله عنها ببيت في  
الجنة من قصب لا نصب فيه ولا صخب  
[البخاري، رقم: ٣٨١٧؛ مسلم، رقم: ٢٤٣٣].  
١٦٧٩- ومنها حديث كعب بن مالك رضي الله عنه  
المخرج في الصحيحين [البخاري، رقم: ٤٤١٨؛  
مسلم، رقم: ٢٧٦٩] في قصة توبته، قال: سمعتُ  
صوتَ صارخ يقول بأعلى صوته: يا كعب بن  
مالك! أبشر؛ فذهب الناس يبشروننا، وانطلقتُ أتأمم  
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، يتلقاني الناسُ فوجاً  
فوجاً، يهتئونني بالتوبة، ويقولون: ليهنئك توبةُ الله

تعالى عليك؛ حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني؛ وكان كعب لا ينساها لطلحة؛ **قال كعب:** فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، **قال وهو يُبرق وجهه من السرور:** "أبشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتَكَ أُمِّكَ".

هُرَيْرَةٌ؟ **قال:** يا رسول الله! لقيتني وأنا جُنُب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، **فقال:** "سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ". ١٦٨١ - وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا [البخاري، رقم: ٣١٤؛ مسلم، رقم: ٣٣٢]، عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غُسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل، **قال:** "خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا". **قالت:** كيف أتطهرُ بها؟ **قال:** "تَطَهَّرِي بِهَا" **قالت:** كَيْفَ؟ **قال:** "سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي" فاجتذبتها إليَّ، **فقلت:** تتبعني أثرَ الدم. **قلت:** هذا لفظ إحدى روايات البخاري، وباقيها روايات مسلم بمعناه؛ و"الفرصة" بكسر الفاء، وبالصاد

**المهملية:** القطعةُ. و"المسك" بكسر الميم، وهو: الطيب المعروف، **وقيل:** الميمُ مفتوحةٌ، والمرادُ الجلدُ، وقيل أقوالٌ كثيرةٌ، والمختارُ أنها تأخذُ قليلاً من مسكٍ فتجعله في قطنَةٍ، أو صوفَةٍ، أو خرقةٍ، أو نحوها، فتجعله في الفرجِ لثُطَيِّبِ المحلِّ، وتزيلُ الرائحةَ الكريهةَ، **وقيل:** إن المطلوب منه إسراعُ عُلوِّق الولد، وهو ضعيف؛ والله أعلم. ١٦٨٢-

وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [رقم: ١٦٧٥] ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُمَّتَ الرَّبِيعَةِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ:** "الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ"، **فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ:** يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْقَتَصُ مِنْ فَلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يَقْتَصُ مِنْهَا؛ **فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** "سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ". قُلْتُ أَصْلَ الْحَدِيثِ فِي "الصَّحِيحِينَ" [البخاري، رقم: ٢٧٠٣] وَلَكِنْ هَذَا الْمَذْكُورُ لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ غَرَضُنَا هُنَا. و"الرَّبِيعِ" بضم الراء، وفتح الباء والموحدة وكسر الياء المشددة.

١٦٨٣- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [رَقْم: ١٦٤١] ،  
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي  
 حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أُسْرَتْ، فَانْفَلَتَتْ،  
 وَرَكِبَتْ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَذَرَتْ إِنْ  
 نَجَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى لَتَنَحْرَنَهَا؛ فَجَاتْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ:** "سُبْحَانَ اللَّهِ!  
 بِئْسَ مَا جَزَتْهَا". ١٦٨٤- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
 [رَقْم: ٢١٥٤] ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِ الْاسْتِئْذَانِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ ... الْحَدِيثُ، **وَفِي آخِرِهِ:** يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! لَا  
 تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ، **قَالَ:** سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ  
 أَنْ أَتَثَبْتُ. [رَاجِعْ رَقْم: ١٣٠٧] . ١٦٨٥- وَرَوَيْنَا  
 فِي "الصَّحِيحِينَ" [البخاري، رَقْم: ٣٨١٣؛ مسلم،  
 رَقْم: ٢٤٨٤] ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الطَّوِيلِ  
**لَمَّا قِيلَ:** إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، **قَالَ:** سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا  
 يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَعْلَمْ؛ وَذَكَرَ الْحَدِيثُ.  
 [رَاجِعْ رَقْم: ١٤١٥] .

**بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ:**



١٦٨٦ - هذا البابُ أهمُّ الأبواب، أو من أهمِّها لكثرة النصوص الواردة فيه، لعظم موقعه وشدة الاهتمام به، وكثرة تساهل أكثر الناس فيه؛ ولا يمكن استقصاء ما فيه هنا، لكن لا نخلّ بشيءٍ من أصوله، وقد صنّف العلماء فيه متفرقاتٍ، وقد جمعتُ قطعةً منه في أوائلِ شرح "صحيح مسلم" ٢ / ٢١] ، ونبّهت فيه على مهمات لا يُستغنى عن معرفتها، **قال الله تعالى: {وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤] ، وقال الله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ} [الأعراف: ١٩٩] .**

وقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: ٧١] ، **وقال تعالى: {كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ} [المائدة: ٧٩] والآيات بمعنى ما ذكرته مشهورة.** ١٦٨٧ - وروينا في "صحيح مسلم" [رقم: ٤٩] ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، **قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ**

لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ". [الأربعون النووية، الحديث رقم: ٣٤]. ١٦٨٨ - وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ" [رقم: ٢١٦٩] ، عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ:** "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ" **قَالَ التِّرْمِذِيُّ:** حَدِيثٌ حَسَنٌ. ١٦٨٩ - وَرَوَيْنَا فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ٤٣٣٨] ، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٣٠٥٧] ، وَالنَّسَائِيُّ ["السُّنَنِ الْكُبْرَى" كَمَا فِي "تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ"، **رقم:** ٦٦١٥] ، **وَابْنُ مَاجَهَ رَقْم:** ٤٠٠٥ ؛ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ؛ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ:** أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥] ، **وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:** "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ". ١٦٩٠ - وَرَوَيْنَا فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ٤٣٤٤] ، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢١٧٤]

وغيرهما، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال:** "أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ

عَدَلٌ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ"، **قال الترمذي:** حديث حسن. ١٦٩١ - **قلتُ:** والأحاديث في الباب أشهر من أن تُذكر، وهذه الآية الكريمة مما يَغْتَرُّ بها كثيرٌ من الجاهلين ويحملونها على غير وجهها، **بل الصواب في معناها:** أنكم إذا فعلتم ما أمرتم به فلا يضركم ضلالةٌ مَنْ ضلَّ. ومن جملة ما أمرُوا به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **والآية قريبة المعنى من قوله تعالى:** {مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ} [العنكبوت: ١٨]. واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له شروط وصفاتٌ معروفةٌ ليس هذا موضع بسطها، وأحسنُ مظاهرها "إحياء علوم الدين"، وقد أوضحتُ مهماتها في شرح مسلم [٢/ ٢٢] ؛ وبالله التوفيق.

### كتاب حفظ اللسان:

٤٩٠ - [حفظ اللسان] : ١٦٩٢ - **قال الله تعالى:** {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [سورة ق:

[١٨] وقال الله تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ لَبَلِمْزَصَادٍ} [الفجر: ١٤] وقد ذكرت ما يسر الله سبحانه وتعالى من الأذكار المستحبة ونحوها فيما سبق، وأردت أن أضم إليها ما يكره أو يحرم من الألفاظ ليكون الكتاب جامعاً لأحكام الألفاظ، ومُبيناً أقسامها، فأذكر من ذلك مقاصد يحتاج إلى معرفتها كل متدين، وأكثر ما أذكره معروف، فلهذا أترك الأدلة في أكثره، وبالله التوفيق.

### فصل حفظ اللسان عن الكلام إلا بخير:

١٦٩٣ - اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً تظهر المصلحة فيه، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، بل هذا كثير أو غالب في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء. ١ راجع

"رياض الصالحين" الباب رقم: ٢٥٤، صفحة ٥١٩ وما بعدها.

١٦٩٤- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِي [رقم: ٦٤٧٥] ، ومسلم [رقم: ٤٧] ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال:** "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت". [الأربعون النووية الحديث رقم: ١٥؛ ومر برقم: ١٢١٥، ٢٠٨٠]. **قلت:** فهذا الحديث المتفق على صحته نص صريح في أنه لا ينبغي أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً، وهو الذي ظهرت له مصلحته، ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم. **وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله:** إذا أراد الكلام فعليه أن يفكر قبل كلامه، فإن ظهرت المصلحة تكلم، وإن شك لم يتكلم حتى تظهر. ١٦٩٥- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا [البخاري، رقم: ١١؛ مسلم، رقم: ٤٢] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، **قال:** **قلت:** يا رسول الله! أي المسلمين أفضل؟ **قال:** "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ". ١٦٩٦- وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ الْبَخَارِي" [رقم: ٦٤٧٤] ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **قال:** "مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحِيَّتِهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ". ١٦٩٧- وَرَوَيْنَا فِي

صحيح البخاري [رقم: ٦٤٧٧] ، ومسلم [رقم: ٢٩٨٨] ؛ عن أبي هريرة، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب". وفي رواية البخاري: "أبعد مما بين المشرق" من غير ذكر المغرب. ومعنى يتبين: يتفكر في أنها خير أم لا. ١٦٩٨ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح البخاري" [رقم: ٦٤٧٨] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إنَّ العبدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العبدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ".

قلت: كذا في أصول البخاري: "يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ" وهو صحيح، أي: درجاته، أو يكون تقديره: يرفعه، ويلقي بالقاف. ١٦٩٩ - وَرَوَيْنَا فِي "موطأ الإمام مالك" [٢ / ٩٨٥] ، وكتابي الترمذي [رقم: ٢٣١٩] ، وابن ماجه [رقم: ٣٩٦٩] ؛ عن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه، أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ  
 بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ  
 مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ  
 يَلْقَاهُ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى  
 مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا  
 سَخَطُهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ"، قال الترمذي: حديث حسن  
 صحيح. ١٧٠٠- وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ"  
 [رقم: ٢٤١٠] ، والنسائي في الكبرى كما في  
 "تحفة الأشراف"، [رقم ٤٤٧٨] ، وابن ماجه  
 [رقم: ٣٩٧٢] ؛ عن سفيان بن عبد الله رضي الله  
 عنه، قال: قلت: يا رسول الله! حدثني بأمرٍ أعتصم  
 به، قال: "قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ"، قلت: يا رسول  
 الله! ما أخوف ما تخاف علي؟ فأخذ بلسان نفسه،  
 ثم قال: "هَذَا"، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
 ١٧٠١- وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ" [رقم:  
 ٢٤١١] ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ  
 بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى  
 قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْقَلْبُ  
 الْقَاسِي". ١٧٠٢- وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٤٠٩] عَنْ

أبي هريرة رضي الله عنه، **قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ"، **قال** الترمذي: حديثٌ حسنٌ [صحيح].  
 ١ في نسخة: يخاف.

١٧٠٣- وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٤٠٨] ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، **قال**: قلتُ: يا رسول الله! ما النجاة؟ **قال**: "أَمْسِكْ ١ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ، وَابْكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ"، **قال** الترمذي: حديثٌ حسن.

١٧٠٤- وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٢٤٠٩] ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال**: "إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ ٢، **فتقول**: اتقِ اللهَ فينا، فإنما نحن بك، فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا".

[معنى "تكفر اللسان" أي: تذل وتخضع "رياض الصالحين"] . ١٧٠٥- وَرَوَيْنَا فِي "كتاب الترمذي" [رقم: ٢٤١٢] ، وابن ماجه [رقم: ٣٩٧٤] ؛ عن أم حبيبة رضي الله عنها، **عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال**: "كُلُّ كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا أَمْرًا



بمعروفٍ، وَنَهْيًا عَنْ مَنكَرٍ، أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى".  
 ١٧٠٦- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رَقْم: ٢٦١٦] ،  
 عَنْ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ**: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
 أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟  
**قَالَ**: "لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ  
 يَسِرُّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعَبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا،  
 وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ،  
 وَتَحُجُّ الْبَيْتَ [إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] " ثُمَّ قَالَ: "لَا  
 أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ  
 تَطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، **وَصَلَاةُ الرَّجُلِ  
 فِي جَوْفِ اللَّيْلِ " ثُمَّ تَلَا: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ  
 الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ  
 يُنْفِقُونَ، فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ** **ابن**  
**عَلَانِ فِي "الْفَتْوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ" ٦ / ٣٥٤: هَكَذَا هُوَ**  
**فِي نَسَخِ الْأَذْكَارِ بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ؛ وَفِي الْمَصَابِيحِ:**  
**أَمْلَكَ بِاللَّامِ، وَكَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ. اهـ. ٢ قَالَ**  
**ابن عَلَانِ فِي "الْفَتْوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ" ٦ / ٣٥٥: كَذَا**  
**فِي نَسَخِ الْأَذْكَارِ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِتَعْرِيفِ**  
**اللِّسَانِ وَنَصْبِهِ، وَفِي نَسْخَةِ مَصْحَحَةِ مِنَ الْمَشْكَاةِ:**  
**لِللِّسَانِ بِلَامِ الْجَرِّ قَبْلَ اللِّسَانِ. اهـ.**

مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ {  
 [السجدة: ١٦، ١٧] ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ  
 الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟" **قُلْتُ:** بلى يا رسول  
 الله! قال: "رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ،  
 وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ" **ثُمَّ قَالَ:** "أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَائِكِ  
 ذَلِكَ كُلِّهِ؟" **قُلْتُ:** بلى يا رسول الله! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، **ثُمَّ**  
**قَالَ:** "كُفَّ عَنْكَ هَذَا"، **قُلْتُ:** يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّمَا  
 لِمُؤَاخَذُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ؟ **فَقَالَ:** "تَكَلَّمَ أَمْكُ، وَهَلْ  
 يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ  
 أَلْسِنَتِهِمْ؟"، **قَالَ التِّرْمِذِيُّ:** حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
 [الأربعون النووية" الحديث رقم: ٢٩]. **قُلْتُ:**  
 الذِّرْوَةُ بِكَسْرِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةُ وَضَمُّهَا، **وَهِيَ:** أَعْلَاهُ.  
 ١٧٠٧ - وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ" [رقم:  
 ٢٣١٨] ، وَابْنُ مَاجَهَ [رقم: ٣٩٧٦] ؛ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ:** "مَنْ  
 حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ" حَدِيثٌ حَسَنٌ.  
 [الأربعون النووية، الحديث رقم: ١٢] ، وَسِيرِدُ بَرَقَم:  
 ١٩٠٥ ، ٢٠٦٧]. ١٧٠٨ - وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ  
 التِّرْمِذِيِّ" [رقم: ٢٥٠١] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
 بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ**

**عليه وسلم قال:** "مَنْ صَمَتَ نَجَا"، إسناده ضعيف، وإنما ذكرته لأبينه، لكونه مشهوراً. والأحاديث الصحيحة بنحو ما ذكرته كثيرة، وفيما أشرت به كفاية لمن وفق، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الغيبة [رقم: ٤٩٢] جُمِلَ من ذلك؛ وبالله التوفيق. وأما الآثار عن السلف وغيرهم في هذا الباب فكثيرة، ولا حاجة إليها مع ما سبق، **لكن ننبه على عيون منها:** ١٧٠٩ - بَلَّغْنَا أَنْ فُسَّ بن ساعدة، وأكثم بن صيفي اجتمعا، فقال

أحدهما لصاحبه: كم وجدت في ابن آدم من العيوب؟ **فقال:** هي أكثر من أن تُحصى، والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب، ووجدتُ خصلةً إن استعملها سترت العيوبَ كُلَّها، **قال:** ما هي؟ **قال:** حفظ اللسان. ١٧١٠ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال:** مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ. ١٧١١ - **وقال الإمام الشافعي رحمه الله لصاحبه الرَّبِيع:** يا ربيعُ! لا تتكلم فيما لا يعنيك، فإنك إذا تكَلَّمْتَ بالكلمة ملكتك، ولم تملكها. ١٧١٢ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

رضي الله عنه، **قال**: ما من شيء أحق بطول السجن ١ من اللسان. ١٧١٣- **وقال غيره**: مَثَلُ اللسان مَثَلُ السَّبْع، إن لم تُوثقه عَدَا عليك. ١٧١٤- وَرَوَيْنَا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله في رسالته [١٧٩ / ٢] المشهورة، **قال**: الصمتُ سلامةٌ، وهو الأصل، والسكوتُ في وقته صفةُ الرجال، كما أن النطق في موضعه أشرفُ الخصال. **قال**: سمعت أبا علي الدقاق رضي الله عنه، **يقول**: مَنْ سَكَتَ عن الحقِّ فهو شيطانٌ أخرس. **قال**: فأما إثَارُ أصحاب المجاهدة السكوت، فَلَمَّا علموا ما في الكلام من الآفات، ثم ما فيه من حظِّ النفس، وإظهار صفات المدح، والميل إلى أن يتميزَ بين أشكاله بحسن النطق، وغير هذا من الآفات، وذلك نعتُ أرباب الرياضة، وهو أحدُ أركانهم في حكم المنازل وتهذيب الخلق. **ومما أنشده في هذا الباب من الكامل**: احفظ لسانك أيُّها الإنسان ... لا يلدغَنَّك إنه ثعبان

**في النسخة**: "أحق بالسجن".

كم في المقابر من قتيل لسانه ... كانت تهاب لقاءه  
 الشجعان ١ قال [أبو الفضل العباس بن الفرّج]  
 الرّياشي رحمه الله [من الوافر] : لعمرُك إنّ في  
 ذنبي لشغلاً ... لنفسي عن ذنوب بني أمية على ربي  
 حسابهم إليه ... تنأهى علمُ ذلك لا إليه وليس  
 بضائري ما قد أتوه ... إذا ما الله أصلح ما لديه  
 ١ ينسب هذان البيتان للإمام

الشافعي رحمه الله، وقال الميداني في "مجمع  
 الأمثال" الجزء الثاني، **الباب الرابع والعشرون فيما  
 أوله ميم بعد مثل**: المكثّر حاطب ليل: قال الشاعر:  
 احفظ لسانك أيها الإنسان ... لا يقتلك إنه ثعبانُ كم  
 في المقابر من قتيل لسانه ... كانت تخاف لقاءه  
 الأقرانُ

### بابُ تحريم الغيبة والنميمة:

١٧١٥ - اعلم أن هاتين الخصلتين من أقبح القبائح،  
 وأكثرها انتشاراً في الناس، حتى ما يسلمُ منهما إلا  
 القليلُ من الناس، فلعوم الحاجة إلى التحذير منهما  
 بدأت بهما. ١٧١٦ - **فأما الغيبة**: فهي ذكرُك الإنسانَ  
 بما فيه مما يكره، سواء كان في بدنه، أو دينه، أو

دنياه، أو نفسه، أو خلقه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو زوجه، أو خادمه، أو مملوكه، أو عمامته، أو ثوبه، أو مشيته، وحركته، وبشاشته، وخلاعه، وعبوسه، وطلاقة، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو رمزت، أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك، أو نحو ذلك. أما البدن، **فكقولك:** أعمى أعرج، أعمش، أقرع، قصير، طويل، أسود، أصر.

وأما الدين، **فكقولك:** فاسق، سارق، خائن، ظالم، متهاون بالصلاة، متساهل في النجاسات، ليس باراً بوالده، لا يضع الزكاة مواضعها، لا يجتنب الغيبة. **وأما الدنيا:** فقليل الأدب، يتهاون بالناس، لا يرى لأحد عليه حقاً، كثير الكلام، كثير الأكل أو النوم، ينام في غير وقته، يجلس في غير موضعه. وأما المتعلق بوالده، **فكقوله:** أبوه فاسق، أو هندي، أو نبطي، أو زنجي، إسكاف، بزار، نحاس، نجار، حداد، حائك. وأما الخلق، **فكقوله:** سيئ الخلق، متكبر، مُراء، عجول، جبار، عاجز، ضعيف القلب، متهور، عبوس، خليع، ونحوه. **وأما الثوب:**

فواسع الكمّ، طويل الذيل، وسخ الثوب، ونحو ذلك. ويُقاس الباقي بما ذكرناه. **وضابطه:** ذكره بما يكره. وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالي ["الإحياء" ٣/ ١٤٣] إجماع المسلمين على أن الغيبة: ذكرُك غيرك بم يكره، وسيأتي الحديث الصحيح المصريح بذلك [رقم: ١٧٢١]. ١٧١٧- وأما النميمة، فهي: نقلُ كلامِ الناس بعضهم إلى بعضٍ على جهة الإفساد. ١٧١٨- هذا بيانُهما، وأما حُكْمُهما، فهما مُحَرَّمَتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهر على تحريمهما الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: {وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا} [الحجرات: ١٢] ، \_\_\_\_\_ ١ في نسخة: "جزار".

وقال تعالى: {وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ} [الهمزة: ١] ، وقال تعالى: {هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ} [القلم: ١١] . ١٧١٩- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٦٠٥٥] ، ومسلم [رقم: ١٠٥] ؛ عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ". ١٧٢٠- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِيهِمَا

[البخاري، رقم: ٢١٦؛ مسلم، رقم: ٢٩٢] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقبرين، **فقال**: "إنهما يُعَذبان، وما يُعَذبان في كبير". **قال**: وفي رواية البخاري: "بلى إنه كبير؛ أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأمّا الآخر فكان لا يستتر من بوله". **قلت**: قال العلماء: معنى: "وما يُعَذبان في كبير" أي: في كبير في زعمهما، أو كبير تكره عليهما. ١٧٢١ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٥٨٩] ، و"سنن أبي داود" [رقم: ٤٨٧٤] ، والترمذي [رقم: ١٩٣٤] ، والنسائي [في "السنن الكبرى" كما في "تحفة الأشراف"، رقم: ١٣٩٨٥] ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال**: "أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟" **قالوا**: الله ورسوله أعلم، **قال**: "ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ"، **قيل**: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ **قال**: "إن كان فيه ما تقول فَقَدْ اغْتَبَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَّتْهُ"، **قال الترمذي**: حديث حسن صحيح. ١٧٢٢ - وَرَوَيْنَا فِي صحيح البخاري [رقم: ١٠٥] ، ومسلم [رقم: ١٦٧٩] ؛ عن أبي بكرة رضي الله عنه، أن رسول



الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر  
 بِمَنَى فِي حَجَّةِ الْوَادِعِ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ  
 وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي  
 شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا؛ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟".  
 ١٧٢٣- وَرَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٤٨٧٥]  
 ، والترمذي [رقم:

٢٥٠٢، ٢٥٠٣] ؛ عن عائشة رضي الله عنها،  
 قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَسْبُكَ مِنْ  
 صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا - قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: تَعْنِي قَصِيرَةً -  
 فَقَالَ: "لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مُزِجْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ  
 لَمَزَجْتُهُ"، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: "مَا أَحَبُّ  
 أَنِي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا"، قَالَ التِّرْمِذِيُّ:  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قُلْتُ: "مَزَجْتُهُ" أَي: خَالَطْتُهُ  
 مُخَالَطَةً يَتَغَيَّرُ بِهَا طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ لَشِدَّةِ نَتْنِهَا  
 وَقَبْحِهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَكْثَرِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الْغَيْبَةِ  
 أَوْ أَكْثَرِهَا؛ وَمَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ يَبْلُغُ فِي  
 الذَّمِّ لَهَا هَذَا الْمَبْلَغُ: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ  
 إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٣، ٤] نَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ  
 لَطْفَهُ وَالْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهِ. ١٧٢٤- وَرَوَيْنَا فِي

"سنن أبي داود" [رقم: ٤٨٧٨] ، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَمَّا عُرِجَ بِي، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمَشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ". ١٧٢٥ - وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٤٨٧٦] ، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْاِسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ". ١٧٢٦ - وَرَوَيْنَا فِي "كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ" [رقم: ١٩٢٧] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ"، قال الترمذي: حديث حسن [راجع رواية البخاري، رقم ٦٠٦٤، ٦٠٦٥؛ ومسلم، رقم: ٢٥٦٣، ٢٥٦٤؛ وراجع "الأربعون النووية" الحديث رقم: ٣٥؛ وسيرد برقم: ١٧٦٥] . قلت: ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده؛ وبالله التوفيق.

## بَابُ بَيَانِ مُهِمَّاتٍ تَتَعَلَّقُ بِحَدِّ الْغَيْبَةِ:

١٧٢٧- قد ذكرنا في الباب السابق [رقم: ١٧١٦] أن الغيبة: ذكرك الإنسان بما يكره، سواءً ذكرته بلفظك، أو في كتابك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك، أو يدك، أو رأسك. **وضابطه:** كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة، ومن ذلك المحاكاة، بأن يمشي متعارجاً أو مُطْأِطِئاً أو على غير ذلك من الهيئات، مريداً حكاية هيئة من يَتَنَقَّصُهُ بذلك، فكل ذلك حرامٌ بلا خلاف. **ومن ذلك إذا ذكر مُصَنِّفُ كِتَابٍ شَخْصاً بَعِينَهُ فِي كِتَابِهِ قَائِلاً:** قال فلانٌ كذا، مريداً تنقصه والشناعة عليه، فهو حرامٌ، فإن أراد بيان غلطه لنلاً يُقَلَّدَ، أو بيان ضعفه في العلم لنلاً يُغْتَرَّ به ويُقْبَلُ قوله، فهذا ليس غيبة بل نصيحة واجبةٌ يثابُ عليها إذا أراد ذلك، **وكذا إذا قال المصنف أو غيره:** قال قوم أو جماعة كذا وكذا، وهذا غلطٌ أو خطأ أو جهالةٌ وغفلةٌ ونحو ذلك، فليس غيبة، إنما الغيبة ذكر إنسانٍ بعينه أو جماعةٍ معينين. **ومن الغيبة المحرمة قولك:** فعل كذا بعض الناس، أو بعض الفقهاء، أو بعض من يدعي العلم،

أَوْ بَعْضُ الْمَفْتِينَ، أَوْ بَعْضُ مَنْ يَنْسَبُ إِلَى الصَّالِحِ  
 أَوْ يَدَّعِي الزَّهْدَ، أَوْ بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِنَا الْيَوْمَ، أَوْ  
 بَعْضُ مَنْ رَأَيْنَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ  
 يَفْهَمُهُ بَعَيْنُهُ لِحَصُولِ التَّفْهِيمِ. وَمِنْ ذَلِكَ غَيْبَةُ  
 الْمُتَفَقِّهِينَ وَالْمُتَعَبِّدِينَ، فَإِنَّهُمْ يُعْرَضُونَ بِالْغَيْبَةِ  
 تَعْرِيزاً يَفْهَمُ بِهِ كَمَا يَفْهَمُ بِالصَّرِيحِ، **فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ:**  
**كَيْفَ حَالُ فُلَانٍ؟ فَيَقُولُ:** اللَّهُ يُصَلِّحُنَا، اللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا،  
 اللَّهُ يُصَلِّحُهُ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، نَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لَمْ  
 يَبْتَلِنَا بِالْدُخُولِ عَلَى الظُّلْمَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّرِّ، اللَّهُ  
 يُعَافِينَا مِنْ قَلْبِ الْحَيَاءِ، اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا؛  
**١ في نسخة: "الإنسان".**

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُفْهَمُ مِنْهُ تَنْقِصُهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ غَيْبَةُ  
 مُحَرَّمَةٍ؛ **وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ:** فُلَانٌ يُبْتَلَى بِمَا ابْتَلَيْنَا بِهِ  
 كُلُّنَا، أَوْ مَالُهُ حَلَةٌ فِي هَذَا، كُلُّنَا نَفْعَلُهُ؛ وَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ،  
**وَالْإِضَابَةُ الْغَيْبَةُ:** تَفْهِيمُكَ الْمُخَاطَبَ نَقْصَ إِنْسَانٍ  
 كَمَا سَبَقَ، وَكُلُّ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ مَقْتَضَى الْحَدِيثِ الَّذِي  
 ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا [رَقْم: ١٧٢١] عَنْ  
 "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" وَغَيْرِهِ فِي حَدِّ الْغَيْبَةِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٢٨ - اعلم أن الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرها، يُحرم على السامع استماعها وإقرارها، فيجب على من سمع إنساناً يبتدئ بغيبة محرمة أن ينهأه إن لم يخف ضرراً ظاهراً، فإن خافه وجب عليه الإنكار بقلبه، ومفارقة ذلك المجلس إن تمكن من مفارقتها، فإن قدر على الإنكار بلسانه، أو على قطع الغيبة بكلام آخر لزمه ذلك، فإن لم يفعل عصى، **فإن قال بلسانه: أسكت،** وهو يشتهي بقلبه استمراره، فقال أبو حامد الغزالي ["الإحياء" ٣/ ١٤٦] : ذلك نفاق لا يخرجهُ عن الإثم، ولا بدّ من كراهته بقلبه، ومتى اضطرّ إلى المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة وعجز عن الإنكار، أو أنكر فلم يُقبل منه، ولم يمكنهُ المفارقة بطريق، حرم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة، بل طريقه أن يذكر الله تعالى بلسانه وقلبه، أو بقلبه، أو يفكر في أمرٍ آخر ليشغل عن استماعها، ولا يضرّه بعد ذلك السماع من غير استماع وإصغاء في هذه الحالة المذكورة، فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة، وهو مستمرّون في الغيبة ونحوها وجب عليه المفارقة، **قال الله تعالى:**

{وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ

عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ {  
[الأنعام: ٦٨] . ١٧٢٩- وَرَوَيْنَا فِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
أَدَهَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى

وَلِيمَةٍ، فَحَضَرَ، فَذَكَرُوا رَجُلًا لَمْ يَأْتِهِمْ، **فَقَالُوا:** إِنَّهُ  
ثَقِيلٌ، **فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:** أَنَا فَعَلْتُ هَذَا بِنَفْسِي حَيْثُ  
حَضَرْتُ مَوْضِعًا يُغْتَابُ فِيهِ النَّاسُ؛ فَخَرَجَ وَلَمْ يَأْكُلْ  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. ["الرسالة القشيرية" ١ / ٥٠٨] .  
١٧٣٠- وَمِمَّا أَنْشَدُوهُ فِي هَذَا [مِنَ الْمُتَقَارِبِ] :  
وَسَمِعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ الْقَبِيحِ ... كَصَوْنِ اللِّسَانِ  
عَنِ النَّطْقِ بِهِ فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَبِيحِ ... شَرِيكَ لِقَائِلِهِ  
فَانْتَبَهْ

### بَابُ بَيَانِ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْغَيْبَةَ عَنْ نَفْسِهِ:

١٧٣١- اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ لَهُ أُدْلَةٌ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ، وَلَكِنِّي أَقْتَصِرُ مِنْهُ عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَى  
أَحْرَفٍ، فَمَنْ كَانَ مُوَفَّقًا أَنْزَجَرَ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ  
كَذَلِكَ فَلَا يَنْزَجِرُ بِمَجْلَدَاتٍ. وَعَمْدَةُ الْبَابِ أَنْ يَعْرِضَ  
عَلَى نَفْسِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النُّصُوصِ فِي تَحْرِيمِ

الغيبية، ثم يفكر في قول الله تعالى: {مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [سورة ق: ١٨] وقوله تعالى: {وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ} [النور: ١٥] وما ذكرناه [رقم: ١٦٩٨] من الحديث الصحيح [البخاري، رقم: ٦٤٧٨]: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا يُلْقِي لَهَا بِالَا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ"، وغير ذلك مما قدمناه في باب حفظ اللسان [رقم: ٤٩٠] وباب الغيبة [رقم: ٤٩٢]، ويضم إلى ذلك قولهم: الله معي، الله شاهد علي، الله ناظر إلي. ١٧٣٢- وعن الحسن البصري رحمه الله، أن رجلاً قال له: إنك تغتابني، فقال: ما بلغ قدرك عندي أن أحكمك في حسناتي. ١٧٣٣- وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُغْتَابًا أَحَدًا لَا غَتَبْتُ وَالِدِي، لِأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِحَسَنَاتِي، [الرسالة القشيرية ١ / ٥١٠] ؛ والله أعلم.

١ في نسخة: "الله شاهدي".

### بَابُ بَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ:

١٧٣٤- اعلم أن الغيبة، وإن كانت محرمة، فإنها تباح في أحوال للمصلحة. والمجوز لها غرض

صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو  
**أحد ستة أسباب:** الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن  
يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له  
ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه، فيذكر أن  
فلاناً ظلمني، وفعل بي كذا، وأخذ لي كذا، ونحو  
ذلك. **الثاني:** الاستعانة على تغيير المنكر، وردّ  
العاصي إلى الصواب، **فيقول لمن يرجو قدرته على**  
**إزالة المنكر:** فلان يعمل كذا فأزجره عنه، ونحو  
ذلك؛ ويكون مقصوده التوسل إلى إزالة المنكر،  
فإن لم يقصد ذلك كان حراماً. **الثالث:** الاستفتاء، **بأن**  
**يقول للمفتي:** ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا، فهل  
له ذلك أم لا؟ وما طريقي في الخلاص منه  
وتحصيل حقي، ودفع الظلم عني، ونحو ذلك؟  
**وكذلك قوله:** زوجتي تفعل معي كذا، أو زوجي  
يفعل كذا، ونحو ذلك؛ فهذا جائز للحاجة، **ولكن**  
**الأحوط أن يقول:** ما تقول في رجل كان من أمره  
كذا أو كذا، أو في زوج أو زوجة تفعل كذا أو نحو  
ذلك، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع  
ذلك فالتعيين جائز، لحديث هنادي الذي سنذكره إن  
شاء الله تعالى، [برقم: ١٧٣٩] وقولها: يا رسول



الله! إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ.. الحديث، ولم ينهها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ١

**كذا في بعض النسخ:** "التوصل" بالسين، وفي بعضها الآخر وفي "رياض الصالحين": ٥٢٦: التوصل بالصاد.

الرابع: تحذير المسلمين من الشرّ ونصيحتهم، **وذلك من وجوه:** منها: جرحُ المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائزٌ بإجماع المسلمين، بل واجبٌ للحاجة. **ومنها:** إذا استشارك إنسانٌ في مصاهرته، أو مشاركته، أو إيداعه، أو الإيداع عنده، أو معاملته، [أو مجاورته] أو غير ذلك؛ وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه على جهة النصيحة، **فإن حصل الغرض بمجرد قولك:** لا تصلح لك معاملته، أو مصاهرته، أو لا تفعل هذا، أو نحو ذلك؛ لم تجز الزيادة بذكر المساوي، وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه، فاذكره بصريحه. **ومنها:** إذا رأيتَ مَنْ يشتري عبداً معروفاً بالسرقة أو الزنا أو الشرب أو غيرها، فعليك أن تبين ذلك للمشتري إن لم يكن عالماً به، ولا يختص

بذلك، بل كُلُّ من علِمَ بالسلعة المبيعة عيباً وجب عليه بيانه للمشتري إذا لم يعلمه. **ومنها:** إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى مبتدع، أو فاسقٍ؛ يأخذُ عنه العلمَ، وخفتَ أن يتضرَّرَ المتَّفَقُّه بذلك، فعليك نصيحته ببيان حاله، ويُشترط أن يقصدَ النصيحة، وهذا مما يُغلطُ فيه، وقد يحملُ المُتَكَلِّمُ بذلك الحسدُ، أو يلبسُ الشيطانُ عليه ذلك، ويُخيلُ إليه أنه نصيحةٌ وشفقةٌ، فليتفطنَ لذلك. **ومنها:** أن يكون له ولايةٌ لا يقومُ بها على وجهها، إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك؛ فيجبُ ذكرُ ذلك لمن له عليه ولايةٌ عامةٌ ليزيله ويؤلِّي من يصلحُ، أو يعلمَ ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغترَّ به، وأن يسعى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به. **الخامس:** أن يكون مُجاهراً بفسقه أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر أو مصادرة الناس وأخذ المُكس وجباية الأموال ظلماً وتولِّي الأمور الباطلة،

فيجوز ذكره بما يُجاهر به ويحرمُ ذكره بغيره من الغيوب، إلا أن يكون لجوازه سببٌ آخر مما ذكرناه. **السادس:** التعريفُ، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقبٍ،

كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول والأفطس وغيرهم، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف، ويحرم إطلاقه على جهة النقص؛ ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى. فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تُباح بها الغيبة على ما ذكرناه [راجع "رياض الصالحين" ٢٥٦ باب ما يباح من الغيبة، **الصفحات: ٥٢٥ - ٥٢٧**]. وممن نصّ عليها هكذا الإمام أبو حامد الغزالي في "الإحياء" [٣/ ١٥٢، ١٥٣] وآخرون من العلماء، ودلائلها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأكثر هذه الأسباب مجموع على جواز الغيبة بها. ١٧٣٥- رَوَيْنَا فِي "صحيح" البخاري [رقم: ٦٠٥٤] ، ومسلم [رقم: ٢٥٩١] ؛ عن عائشة رضي الله عنها، **أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اُذْنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ". احتجّ به البخاري على جواز غيبة أهل الفساد وأهل الرّيب.** ١٧٣٦- وَرَوَيْنَا فِي "صحيح" البخاري [رقم: ٤٣٣٦] ، ومسلم [رقم: ١٠٦٢] ؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه، **قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمةً، فقال رجلٌ من الأنصار: والله ما أراد**

محمدٌ بهذا وجهُ الله تعالى؛ فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فتغيَّرَ وجهه، **وقال:** "رَحِمَ اللهُ موسى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مَنْ هَذَا فصبر". [تقدم برقم: ١٦١٧]. **وفي بعض رواياته:** قال ابن مسعودٍ: فقلتُ: لا أرفعُ إليه بعد هذا حديثاً. **قلتُ:** احتجَّ به البخاري في إخبار الرجل أخاه بما يقال فيه.

١٧٣٧- وَرَوَيْنَا فِي "صحيح البخاري" [رقم: ٦٠٦٧] ، عن عائشة رضي الله عنها، **قالت:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا أَظُنُّ فُلَاناً وَفُلَاناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئاً". **قال الليث بن سعد أحد الرواة:** كانا رجلين من المنافقين. ١٧٣٨- وَرَوَيْنَا فِي "صحيح البخاري" [رقم: ٤٩٠٠] ، ومسلم [رقم: ٢٧٧٢] ؛ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، **قال:** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فأصابَ الناسَ فيه شدةٌ، **فقال عبدُ الله بن أبي:** لا تُتَفَقَّوا على من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يَنْفَضُّوا من حوله، **وقال:** لئن رجعنا إلى المدينة لِيُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ،

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ،  
فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ تَعَالَى تَصَدِيقَهُ: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ}  
[المنافقون: ١] . ١٧٣٩- وفي الصحيح [البخاري،  
رقم: ٥٣٥٩؛ مسلم، رقم: ١٧١٤] ، حديثٌ هُنْدِ  
امْرَأَةِ أَبِي سَفْيَانَ، وَقَوْلُهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
إِنْ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ.. إِلَى آخِرِهِ. ١٧٤٠-  
وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ [مسلم، رقم: ١٤٨٠] ،  
وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا: "أَمَا مَعَاوِيَةُ  
فَصُعْلُوكٌ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ  
عَاتِقِهِ". [وسيرد برقم: ١٩٣٩] .

### بَابُ أَمْرٍ مَنْ سَمِعَ غِيْبَةَ شَيْخٍ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرَهُمَا بَرَدَهَا وَإِبْطَالَهَا:

١٧٤١- اَعْلَمَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ غِيْبَةَ مُسْلِمٍ أَنْ  
يَرُدَّهَا وَيُزَجِّرَ قَائِلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِالْكَلَامِ زَجَرُهُ  
بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْيَدِ وَلَا بِاللِّسَانِ، فَارْقَ ذَلِكَ  
الْمَجْلِسَ، فَإِنْ سَمِعَ غِيْبَةَ شَيْخِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ  
عَلَيْهِ حَقٌّ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ، كَانَ  
الْإِعْتِنَاءُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَكْثَرَ. ١٧٤٢- رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ

الترمذي" [رقم: ١٩٣١] ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال:** "مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" قال الترمذي: حديث حسن. ١٧٤٣ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح" البخاري [رقم: ٤٢٥] ، ومسلم [رقم: ٣٣] ؛ في حديث عتبان - بكسر العين على المشهور، وحكي ضمها - رضي الله عنه، في حديثه الطويل المشهور، **قال:** قام النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي، **فقالوا:** أين مالك بن الدخمش؟ **فقال رجل:** ذلك منافق لا يحب الله ورسوله؛ **فقال النبي صلى الله عليه وسلم:** "لا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟" ١٧٤٤ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ١٨٣٠] ، عن الحسن البصري رحمه الله، أن عائذ بن عمرو، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، دخلَ على عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، **فقال:** أي بني! إني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحَطْمَةُ" فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، **فقال له:** اجلس، فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، **فقال:** وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت

النخالةُ بعدهم، وفي غيرهم. ١٧٤٥ - وَرَوَيْنَا فِي  
 "صحيحيهما" البخاري، [رقم: ٤٤١٨] ؛ ومسلم  
 [رقم: ٢٧٦٩] ؛ عن كعب بن مالك رضي الله عنه  
 في حديثه الطويل في قصة توبته، **قال**: قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم، **وهو جالس في القوم بتبوك**:  
 "ما فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟" **فقال رجل من بني سلمة**:  
 يا رسول الله! حبسه بُرْدَاهُ، والنظرُ في عِطْفِيهِ؛ **فقال**  
**له معاذُ بن جبل رضي الله عنه**: بئسَ ما قُلتَ، والله  
 يا رسولَ الله ما علمنا عليه إلا خيراً؛ فسكتَ رسولُ  
 الله صلى الله عليه وسلم.

قُلتَ: "سلمة" بكسر اللام؛ **وعطفاة**: جانباه، وهو  
 إشارة إلى إعجابه بنفسه. ١٧٤٦ - وَرَوَيْنَا فِي "سنن  
 أبي داود" [رقم: ٤٤٨٤] ، عن جابر بن عبد الله،  
 وأبي طلحة رضي الله عنهم، **قالا**: قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم: "ما من امرئٍ يخذلُ امرأً  
 مُسْلِماً في موضعٍ تنتهكُ فيه حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقِصُ فيه  
 من عرضهن إلا خذلهُ الله في موطنٍ يُحبُّ فيه  
 نُصْرَتَهُ؛ وما من امرئٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً في موضعٍ  
 يَنْتَقِصُ فيه منْ عرضه، وينتهكُ فيه منْ حُرْمَتِهِ، إلا

نصره الله في موطنٍ يحبُّ نصرته". ١٧٤٧ -  
 وَرَوَيْنَا فِيهِ [رقم: ٤٨٨٣] ، عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، **عَنِ**  
**النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** "مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ  
 مَنَافِقٍ -أَرَاهُ قَالَ- بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ  
 يَرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ  
 مِمَّا قَالَ"؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ الْغَيْبَةِ بِالْقَلْبِ:

١٧٤٨ - اعلم أن سوء الظنِّ حرامٌ مثل القول؛ فكما  
 يحرمُ أن تحدثَ غيرك بمساوئِ إنسانٍ، يحرمُ أن  
 تحدثَ نفسك بذلك، وتسيءَ الظنَّ به، **قال الله تعالى:**  
**{اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ}** [الحجرات: ١٢] .  
 ١٧٤٩ - وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحِي" الْبُخَارِيِّ [رقم:  
 ٦٠٦٤] ، ومسلم [رقم: ٢٥٦٣] ؛ عن أَبِي هُرَيْرَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**قَالَ:** "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ".  
 ١٧٥٠ - وَالْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتَهُ كَثِيرَةٌ، وَالْمُرَادُ  
 بِذَلِكَ عَقْدُ الْقَلْبِ وَحُكْمُهُ عَلَى غَيْرِكَ بِالسُّوءِ، فَأَمَّا  
 الْخَوَاطِرُ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ



ويستمرّ عليه صاحبه، فمغفوّ عنه باتفاق العلماء،  
لأنه لا اختيار له في وقوعه، ولا طريق له إلا  
الانفكاك عنه، وهذا هو المراد بما ثبت. ١٧٥١ - في  
الصحيح [البخاري، رقم: ٥٢٦٩؛ مسلم، رقم:  
١٢٧] ؛ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه  
**قال:** "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا  
مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ". ١٧٥٢ - **قال العلماء:**  
المرادُ به الخواطرُ التي لا تستقرّ. **قالوا:** وسواءً كان  
ذلك الخاطرُ غيبةً أو كفرًا أو غيره؛ فمن خطرَ له  
الكفرُ مجرد خطرٍ من غير تعمّدٍ لتحصيله، ثم  
صرفه في الحال، فليس بكافرٍ، ولا شيء عليه. وقد  
قدّمنا. **في:** ١٧٦ - باب ما يقول مَنْ بُلِيَ بالوسوسة.  
في الحديث الصحيح [مسلم، رقم: ١٣٢] أنهم قالوا:  
يا رسولَ الله! يجدُّ أحدنا ما يتعاضمُ أن يتكلّم به [قال:  
"وقد وجدتموه"؟ **قالوا:** نعم] ، **قال:** "ذلكَ صريحُ  
الإيمانِ"، وغير ذلك مما ذكرناه هناك، وما هو في  
معناه. وسببُ العفو ما ذكرناه من تعدّر اجتنابه،  
وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه، فلهذا كان  
الاستمرارُ وعقد القلبِ حراماً. ومهما عرض لك هذ  
الخطرُ بالغيبةِ وغيرها من المعاصي وجبَ عليك

دفعه بالإعراض عنه، وذكر التأويلات الصارفة له عن ظاهره. قال الإمام أبو حامد الغزالي في "الإحياء" [٣/ ١٥٠، ١٥١]: إذا وقع في قلبك ظنُّ السوء، فهو من وسوسة الشيطان يلقيه إليك، فينبغي أن تكذِّبه، فإنه أفسقُ الفساق، **وقد قال الله تعالى:** {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: ٧] فلا يجوز تصديق إبليس، فإن كان هناك قرينة تدل على فساد، واحتمل خلافه، لم تجزِ إساءة الظن؛ ومن علامة إساءة الظن أن يتغيَّر قلبك معه عما كان عليه، فتتفرَّ

منه ١ وتستثقله، وتفتقر عن مراعاته وإكرامه والاعتناء بسينئه ٢، فإنَّ الشيطان قد يقربُ إلى القلب بأدنى خيال مساوئ الناس، **ويُلقي إليه:** أن هذا من فطنتك وذكائك وسرعة تنبَّهك، وإن المؤمن ينظرُ بنور الله، وإنما هو على التحقيق ناظرٌ بغرور الشيطان وظلمته. وإن أخبرَكَ عدلٌ بذلك فلا تُصدِّقه ولا تكذِّبه، لئلا تُسيءَ الظنَّ بأحدهما؛ ومهما خطرَ لك سوءٌ في مسلمٍ، فزدْ في مراعاته وإكرامه، فإن

ذلك يُغِيظُ الشَّيْطَانَ، ويدفعه عنك، فلا يُلقِي إليك مثله خِيفَةً من اشتغالك بالدعاء له، ومهما عرفت هفوة مُسلم بحجة لا شك فيها، فانصحه في السر، ولا يخدعَنَّكَ الشَّيْطَانُ فيدعوك إلى اغتيابه، وإذا وعظته فلا تعظه وأنت مسرورٌ باطلاعك على نقصه، فينظرُ إليك بعين التعظيم، وتتنظرُ إليه بالاستصغار، ولكن اقصِدْ تخليصه من الإثم، وأنت حزينٌ كما تخزنُ على نفسك إذا دخلك نقص، وينبغي أن يكون تركه لذلك النقص بغير وعظك أحبَّ إليك من تركه بوعظك. هذا كلامُ الغزالي.

**قلت:** قد ذكرنا أنه يجبُ عليه إذا عرضَ له خاطرٌ بسوءِ الظن أن يقطعه، وهذا إذا لم تدعُ إلى الفكرِ في ذلك مصلحةً شرعيةً، فإن دعت جازَ الفكرُ في نقيصته، والتنقيب عنها، كما في جرح الشهود والرواة وغير ذلك مما ذكرناه في ٤٩٦ - باب ما يباحُ في الغيبة.

**١ في نسخة:**

"عنه". **٢ في نسخة:** "بسيئته".

### بابُ كَفَّارَةِ الْغَيْبَةِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهَا:

١٧٥٣- اعلم أن كلَّ من ارتكب معصيةً لزمه المبادرةُ إلى التوبة منها، **والتوبةُ من حقوق الله تعالى يُشترط فيها ثلاثة أشياء:** أن يُقلع عن المعصية في الحال، وأن يندمَ على فعلها، وأن يعزمَ ألا يعود إليها. والتوبةُ من حقوق الأدميين يُشترط فيها هذه الثلاثةُ ورابعٌ، **وهو:** ردُّ الظلامةِ إلى صاحبها، أو طلب عفوهِ عنها، والإبراء منها؛ فيجبُ على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة؛ لأن الغيبة حقٌّ آدمي، ولا بدَّ من استحلالة مَنْ اغتابه، **وهل يكفيهِ أن يقول:** قد اغتبتُك، فاجعَلني في حلٍّ، أم لا بدَّ أن يبيِّنَ ما اغتابه به؟ **فيه وجهان لأصحاب الشافعي رحمهم الله:** أحدهما: يُشترطُ بيانه، فإن أبراه من غير بيانه لم يصحَّ، كما لو أبراه عن مالٍ مجهولٍ. **والثاني:** لا يُشترط؛ لأن هذا مما يُتسامحُ فيه، فلا يُشترطُ علمه، بخلاف المال. والأوّل أظهر؛ لأن الإنسانَ قد يسمَحُ بالعفو عن غيبة دون غيبة؛ فإن كان صاحبُ الغيبة ميتاً أو غائباً، فقد تعذّرَ تحصيلُ البراءةِ منها؛ **لكن قال العلماء:** ينبغي أن يُكثر الاستغفار له والدعاء، ويُكثر من الحسنات. واعلم أنه يُستحبُّ لصاحب الغيبة أن يبرئه منها،

ولا يحبُّ عليه ذلك؛ لأنه تبرَّع وإسقاط حقٍّ، فكان إلى خيرته، ولكن يُستحبُّ له استحباباً متأكداً الإبراء، ليخلص أخاه المسلم من وبال هذه المعصية، ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو ومحبة الله سبحانه وتعالى، **قال الله تعالى:** {وَالْكَافِرِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران: ١٣٤] وطريقه في تطيب نفسه بالعفو أن يذكر نفسه أن هذا الأمر قد وقع، ولا سبيل إلى رفعه، فلا ينبغي أن أفوت ثوابه وخلاص أخيه المسلم، **وقد قال الله تعالى:** {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [الشورى: ٤٣] وقال تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩] الآية. والآيات بنحو ما ذكرناه كثيرة.

١٧٥٤- وفي الحديث الصحيح [مسلم، رقم: ٢٦٩٩] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ". [مر برقم: ١٦٠٩]. ١٧٥٥- **وقد قال الشافعي رحمه الله:** من استرضي فلم يرض فهو شيطان.

١٧٥٦- وقد أنشد المتقدمون [وينسب للإمام الشافعي رحمه الله، من الخفيف] : قِيلَ لي: قد أساءَ إليك فلانٌ ... ومقامُ الفتى على الذِّلِّ عارٌ قلتُ: قدْ جاءَنَا وأحدَثَ عُذْراً ... ديةُ الذنبِ عِنْدَنَا الاَعْتذارُ ١٧٥٧- فهذا الذي ذكرناه من الحثِّ على الإبراء عن الغيبة هو الصوابُ، وأما ما جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا أُحِلُّ مَنْ ظَلَمَني؛ وعن ابن سيرين: لم أُحَرِّمها عليه فأَحِلَّها له؛ لأن الله تعالى حرَّم الغيبةَ عليه، وما كنتُ لأَحِلَّ ما حرَّمهُ الله تعالى أبداً؛ فهو ضعيفٌ، أو غلطٌ؛ راجع فيض القدير فإن المبرئ لا يحلُّ محرماً، وإنما يُسقط حقاً ثبت له، وقد تظاهرت نصوصُ الكتابِ والسنة على استحباب العفو، وإسقاط الحقوق المختصة بالمسقط؛ أو يحملُ كلامُ ابن سيرين على أنني لا أبيعُ غيبتِي أبداً، وهذا صحيحٌ، فإن الإنسان لو قال: أبحثُ عرضي لمن اغتابني لم يَصِرْ مباحاً، بل يحرمُ على كل أحدٍ غيبتُهُ كما تحرمُ غيبةُ غيره. ١٧٥٨- وأما الحديث [أبو داود، رقم: ٤٨٨٦، ٤٨٨٧] : "أَيَعِجُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأبي ضَمِيمٍ؟ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعَرَضِي

على الناس". [مر برقم: ٤٦٢] ، **فمعناه:** لا أطلب مَظْلَمَتي مَمَّن ظَلَمَني لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهذا يَنْفَعُ في إسقاط مظلمةٍ كانت موجودة قبل الإبراء. فأما ما يحدثُ بعده فلا بدّ من إبراءٍ جديدٍ بعدها؛ وبالله التوفيق.

باب في النميّة: ١٧٥٩ - قد ذكرنا تحريمها ودلائلها وما جاء في الوعيد عليها، وذكرنا بيان حقيقتها، ولكنه مختصرٌ، ونزيدُ الآن في شرحه. قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله ["الإحياء": ٣ / ١٥٦] : النميّةُ إنما تطلقُ في الغالب على مَنْ يَنْمُ قولُ الغيرِ إلى المقول فيه، **كقوله:** فلانٌ يقولُ فيكَ كذا، وليست النميّةُ مخصوصةً بذلك، بل حدّها كشفُ ما يُكرهُ كشفه، سواءً كرهه المَنقولُ عنه، أو المَنقولُ إليه، أو ثالثٌ؛ وسواءً كان الكشفُ بالقول، أو الكتابة، أو الرمز، أو الإيماء، أو نحوها؛ وسواءً كان المَنقولُ من الأقوال أو الأعمال، وسواءً كان عيباً أو غيره، فحقيقةُ النميّةِ إفشاءُ السرِّ، وهتكُ الستْرِ عمّا يكرهُ كشفه، وينبغي للإنسان أن يسكتَ عن كلّ ما رآه من أحوالِ الناس، إلا ما في حكايته

فائدةً لمسلم، أو دفعُ معصيةٍ؛ وإذا رآه يُخفي مال نفسه فذكره، فهو نَمِمة، **قال:** وكلُّ مَنْ حُمِلَتْ إليه نَمِمةٌ، **وقيل له:** قال فيك فلانٌ كذا؛ لزمه ستة أمور.

**الأول:** ألا يصدقه؛ لأن النَّمَامَ فاسقٌ، وهو مردود الخبر. **الثاني:** أن ينهأ عن ذلك وينصحه ويقبح فعله. **الثالث:** أن يبغضه في الله تعالى، فإنه بغيض عند الله تعالى، والبغضُ في الله تعالى واجب.

**الرابع:** ألا يظنَّ بالمنقول عنه السوء، **لقول الله تعالى:** {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ} [الحجرات: ١٢]

**الخامس:** ألا يحملك ما حُكي لك على التجسس والبحث عن تحقيق ذلك، **قال الله تعالى:** {وَلَا تَجَسَّسُوا} [الحجرات: ١٢].

**السادس:** ألا يرضى لنفسه ما نهى النَّمَامَ عنه، فلا يحكي نَمِيمته. وقد جاء أن رجلاً ذَكَرَ لعمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه، رجلاً بشيءٍ، **فقال عمر:** إن شئتَ نظرنا في أمرِكَ، **فإن كنتَ كاذباً فأنتَ من أهل هذه الآية:** {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: ٦] ، **وإن كنتَ صادقاً فأنتَ من أهل هذه الآية:** {هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بِنَمِيمٍ} [القلم: ١١] وإن



شئت عفونا عنك؛ **قال:** العفو، يا أمير المؤمنين، لا أعودُ إليه أبداً. ورفع إنساناً رفعةً إلى صاحب بن عبادٍ يحثه فيها على أخذ مال يتيم، وكان مالاً كثيراً، **فكتب على ظهرها:** النميمية قبيحة، وإن كانت صحيحة، والميت رحمته الله، واليتيم جبره الله، والمال ثمره الله، والساعي لعنه الله.

### بابُ النهي عن نقل الحديث إلى ولاية الأمور إذا لم تدعُ إليه ضرورةٌ لخوفِ مفسدةٍ ونحوها:

١٧٦٠ - رَوَيْنَا فِي كِتَابِي أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٤٨٦٠] ،  
والترمذي [رقم: ٣٨٩٦] ؛ عن ابن مسعود رضي  
الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
"لا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً، فَإِنِّي  
أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ".

### بابُ النهي عن الطعن في الأنساب الثَّابِتةِ في ظاهر الشرع:

قال الله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}

[الإسراء: ٣٦] ١٧٦١ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٦٧] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اثنان في النَّاسِ هُما بِهِمْ كَفَرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ". [مر برقم: ٧٦٧] ؛ والله أعلم.

### بابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِفْتِخَارِ:

قال الله تعالى: {فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ **اتَّقَى**} [النجم: ٣٣] . ١٧٦٢ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٨٦٥] ، و"سنن أبي داود" [رقم: ١٢١٤] وغيرهما؛ عن عياض بن حمار الصحابي رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ".

### بابُ النَّهْيِ عَنِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُسْلِمِ:

١٧٦٣ - رَوَيْنَا فِي "كتاب الترمذي" [رقم: ٢٥٠٦] ، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ

لأَخِيكَ، فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيَبْتَائِكَ". قال الترمذي: حديث حسن.

## بابُ تحريمِ اختِقالِ المسلمينَ والسُّخْريةِ منهم:

قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [التوبة: ٧٩] وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ} [الحجرات: ١١] ، وقال تعالى:

{وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ} [الهمزة: ١] . ١٧٦٤ - وأما الأحاديث الصحيحة في هذا الباب فأكثُرُ من أن تُحصَر، وإجماعُ الأمة منعقدٌ على تحريم ذلك؛ والله أعلم. ١٧٦٥ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٥٦٤] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا؛ وَلَا يَبِعْ

بعضكم على بيع بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا،  
 الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا  
 يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى ههنا -ويشير إلى صدره ثلاث  
 مرات- بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ  
 الْمُسْلِمَ، **كُلُّ الْمُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ**: دمه وماله  
 وعرضه". ["الأربعون النووية"، رقم: ٣٥؛ **مر**  
**برقم: ١٧٢٦**]. **قلتُ**: ما أعظم نفع هذا الحديث،  
 وأكثر فوائده لمن تدبره. ١٧٦٦ - وَرَوَيْنَا فِي  
 "صحيح مسلم" [رقم: ٩١] عن ابن مسعود رضي  
 الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال**: "لا  
 يدخل الجنة مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ"،  
**فقال رجلٌ**: إِنْ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا  
 وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، **قال**: "إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ،  
**الكِبَرُ**: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ". **قلتُ**: بَطَرُ الْحَقِّ  
 بفتح الباء والطاء المهملة، **وهو**: دفعه وإبطاله؛  
 وَغَمَطٌ بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم، وَآخِرُهُ  
 طاءٌ مهملةٌ، وَيُرْوَى غَمَصٌ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ؛  
 وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، **وهو**: الاحتقارُ.

### بَابُ غَلْظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ:

قال الله تعالى: {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: ٣٠]  
 . وقال تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ  
 السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}  
 [الإسراء: ٣٦] . ١٧٦٧- وَرَوَيْنَا فِي "صحيحي"  
 البخاري [رقم: ٢٦٥٤] ، ومسلم [رقم: ٨٧] ؛ عن  
 أبي بكرة نُفيع بن الحارث رضي الله عنه، **قال**: قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ  
 الْكِبَائِرِ؟" ثلاثاً، **قلنا**: بلى يا رسول الله! قال:  
 "الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ" وكان متكئاً،  
 فجلس، **فقال**: "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وشهادةُ الزُّورِ" فما  
 زال يُكررها حتى قلنا: ليتهُ سكت. **قلتُ**: والأحاديثُ  
 في هذا الباب كثيرةٌ، وفيما ذكرته كافيةٌ، والإجماع  
 منعقد عليه.

### بابُ النهي عن المَنِّ بِالْعَطِيَّةِ ونحوها:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا  
 صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى} [البقرة: ٢٦٤] قال  
 المفسرون: أي: لا تبطلوا ثوابها. ١٧٦٨- وَرَوَيْنَا  
 في "صحيح مسلم" [رقم: ١٠٦] ، عن أبي ذرٍّ  
 رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم،

**قال:** "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"، **قال:** فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مراتٍ، **قال أبو ذرٍّ:** خابُوا وخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ **قال:** "المسبِلُ، والمنانُ، والمنفقُ سلعتُهُ بالحلفِ الكاذبِ".

### بابُ النَّهْيِ عَنِ اللَّعْنِ:

١٧٦٩- رَوَيْنَا فِي "صحيح البخاري" [رقم: ٦٠٤٤] ، ومسلم [رقم: ١١٠] ؛ عن ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه، وكان من أصحاب الشجرة؛ **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ". ١٧٧٠- وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٥٩٧] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:** "لَا يَنْبَغِي لَصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعْنًا". ١٧٧١- وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٥٩٨] أيضاً، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". ١٧٧٢- وَرَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٤٩٠٦] والترمذي [رقم: ١٩٧٦] ؛ عن

سمرة بن جندب رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تَلَاَعُنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بغضبه، وَلَا بالنَّارِ"، **قال الترمذي:** حديث حسن صحيح. ١٧٧٣- وَرَوَيْنَا فِي "كتاب الترمذي" [رقم: ١٩٧٧] ، عن ابن مسعود رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ"، **قال الترمذي:** حديث حسن. [سيرد برقم: ١٩١٢] . ١٧٧٤- وَرَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٤٩٠٥] ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا". ١٧٧٥- وَرَوَيْنَا فِي "كتابي" أبي داود [رقم: ٤٩٠٨] ، والترمذي [رقم: ١٩٧٨] ؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال:** "مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ

له بأهل رجعت اللعنة عليه". ١٧٧٦ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٥٩٥] ، عن عمران ابن

الحصين رضي الله عنهما، **قال**: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت، فلعتها، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال: "خذوا ما عليهما ودعوها، فإنها ملعونة". **قال عمران**: فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. **قلت**: اختلف العلماء في إسلام حصين والد عمران وصحبته، والصحيح إسلامه وصحبته، **لهذا قلت**: رضي الله عنهما. ١٧٧٧ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٥٩٦] أيضاً، عن أبي برزة رضي الله عنه، **قال**: بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم، إذ بصرت بالنبى صلى الله عليه وسلم، وتضايق بهم الجبل، **ف قالت**: حل، اللهم عنها؛ **ف قال النبي صلى الله عليه وسلم**: "لا تُصاحبنا ناقةً عليها لعنة". **وفي رواية**: "لا تُصاحبنا راحلةً عليها لعنة من الله تعالى". **قلت**: حل بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام، وهي كلمة تزجر بها الإبل.



## ٥٠٩- فصلٌ في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين:

١٧٧٨- ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَعَنَ اللَّهُ الواصلة والمستوصلة ... " الحديث [أخرجه مسلم، رقم: ٢١٢٢؛ وهو في البخاري، رقم: ٥٩٣٣، ٥٩٣٧؛ ومسلم، رقم: ٢١٢٤ بلفظ: "لعن رسول الله...."]. ١٧٧٩- وأنه قال: "لَعَنَ اللَّهُ أَكِلَ الرَّبَا ... " الحديث [مسلم، رقم: ١٥٩٧].

١٧٨٠- وأنه قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ ... " [البخاري، رقم: ٢٦٨٦]. ١٧٨١- وأنه قال: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ... " [مسلم، رقم: ١٩٧٨ / ٤٣؛ أي: حدودها]. ١٧٨٢- وأنه قال: "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ... " [البخاري رقم: ٦٧٨٣؛ مسلم، رقم: ١٦٨٧]. ١٧٨٣- وأنه قال: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ" [مسلم، رقم: ١٩٧٨] ، "وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ... " [مسلم، رقم: ١٩٧٨ / ٤٤]. ١٧٨٤- وأنه قال: "مَنْ أَخَذَتْ فِينَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ

أجمعين" [البخاري، رقم: ١٨٧٠؛ مسلم، رقم: ١٣٦٦]. ١٧٨٥- وأنه قال: "اللَّهُمَّ الْعَن رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَغُصَيَّةَ، عصت الله ورسوله" [البخاري، رقم: ٤٠٩٠؛ مسلم، رقم: ٦٧٥] ، وهذه ثلاث قبائل من العرب. [تقدم برقم: ١٥٧٧]. ١٧٨٦- وأنه قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا"، [البخاري، رقم: ٤٣٥؛ مسلم، رقم: ١٥٨٢]. ١٧٨٧- وأنه قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"، [البخاري، رقم: ٤٣٥؛ مسلم، رقم: ٥٣٠]. ١٧٨٨- وأنه قال [ابن عباس رضي الله عنهما]: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال". [البخاري، رقم: ٥٨٨٥].

وجميع هذه الألفاظ في "صحيح البخاري" ومسلم، بعضها فيهما، وبعضها في أحدهما، وإنما أشرت إليها ولم أذكر طرقها للاختصار. ١٧٨٩- وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٩١٦] ، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم

رَأَى حِمَاراً قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، **فَقَالَ**: "لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ". ١٧٩٠- وفي "الصحيحين" [البخاري، رقم: ٥٥١٥؛ مسلم، رقم: ١٩٥٨] ، أن ابن عمر رضي الله عنهما، مرَّ بفتيان من قريشٍ قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، **فَقَالَ ابن عمر**: لعن الله من فعلَ هذا، **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً".

## ٥١٠- فصل [في تحريم لعن المسلم]

١٧٩١- اعلم أن لعن المسلم المصون حرامٌ بإجماع المسلمين، ويجوزُ لعنُ أصحابِ الأوصافِ المذمومة، **كقولك**: لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الفاسقين، لعن الله المصوِّرين، ونحو ذلك، كما تقدم في الفصل السابق. [رقم: ٥٠٩] . وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتصفَ بشيءٍ من المعاصي، كيهودي، أو نصراني، أو ظالم، أو زانٍ، أو مصوِّر، أو فاسقٍ، أو سارقٍ، أو آكلٍ ربا. فظواهرُ الأحاديث أنه ليس بحرام، وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا في حقِّ مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، كَأَبِي لَهَبٍ، وَأَبِي

جهلٍ، وفرعونَ، وهامانَ، وأشباههم. **قال:** لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى، وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق، أو الكافر. **قال:** وأما الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعيانهم، فيجوزُ أنه صلى الله عليه وسلم عَلِمَ موتهم على الكفر. **قال:** ويقربُ من اللعن الدعاءُ على الإنسانِ بالشرِّ، حتى الدعاءُ على الظالمِ، **كقولِ الإنسان:** لا أصحَّ الله جسمه، ولا سلمه الله؛ وما جرى مجراه؛ وكلُّ ذلك مذمومٌ، وكذلك لعن جميع الحيوانات، والجماد، فكلُّه مذمومٌ.

## ٥١١- فصل [فيمن لعن ما لا يستحقُّ اللعن]

١٧٩٢- حكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء، أنه **قال:** إذا لعن الإنسانُ ما لا يستحقُّ اللعن، **فليبادرْ بقوله:** إلّا أن يكون لا يستحقُّ.

## ٥١٢- فصل [في ألفاظ تنبيه المؤدب وما

يشبهها]

١٧٩٣- ويجوزُ للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكلّ مؤدّب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الأمر: ويلك! أو يا ضعيف الحال، أو يا قليل النظر لنفسه، أو يا ظالم نفسه، وما أشبه ذلك، بحيث لا يتجاوزُ إلى الكذب، ولا يكونُ فيه لفظٌ قذِفٌ صريحاً كان أو كنايةً أو تعريضاً، ولو كان صادقاً في ذلك، وإنما يجوزُ ما قدمناه ويكونُ الغرضُ منه التأديب والزرع، وليكونَ الكلامُ أوقعَ في النفس. ١٧٩٤- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ١٦٨٩]، ومسلم [رقم: ١٣٢٢]؛ عن أنسٍ رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوقُ بدنةً، فقال: "ارْكَبْهَا"، فقال: إنها بدنةٌ، قال: "ارْكَبْهَا"، قال: إنها بدنةٌ، قال في الثالثة: "ارْكَبْهَا وَيْلَكَ".

١٧٩٥- وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحَيْهِمَا" [البخاري، رقم: ٦١٦٣؛ مسلم، رقم: ١٠٦٤ / ١٤٨]، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يَقْسِمُ قَسْماً، أتاه ذو الخويصرة -رجلٌ من بني تميم- فقال: يا رسول الله! اعدل؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَيْلَكَ!"

وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟". ١٧٩٦- وَرَوَيْنَا فِي  
 "صحيح مسلم" [رقم: ٨٧٠] ، عن عدي بن حاتم  
 رضي الله عنه، أن رجلاً خطبَ عندَ رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم، فقال: من يطع الله ورسوله فقد  
 رشد، وَمَنْ يَعصِهِمَا فَقَدْ غَوَى؛ فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم: "بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ  
 يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ". ١٧٩٧- وَرَوَيْنَا فِي "صحيح  
 مسلم" [رقم: ٢١٩٥] أيضاً، عن جابر بن عبد الله  
 رضي الله عنهما، أن عبداً لحاطب رضي الله عنه،  
 جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطباً،  
 فقال: يا رسول الله! ليدخلنَّ حاطبُ النَّارَ؛ فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كذبت، لا يَدْخُلُهَا،  
 فَإِنَّهُ شَهِدَ بَذْرَأَ وَالْحُدَيْبِيَّةَ". ١٧٩٨- وَرَوَيْنَا فِي  
 صحيح البخاري [رقم: ٦٠٢] ، ومسلم [رقم:  
 ٢٠٥٧] ؛ قولَ أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه  
 لابنه عبد الرحمن حين لم يجده عَشَى أضيافه: يا  
 عنثُرُ، وقد تقدم بيان هذا الحديث [رقم: ١٤٩١] في  
 كتاب الأسماء. ١٧٩٩- وَرَوَيْنَا فِي "صحيحهما"  
 [البخاري، رقم: ٣٥٢؛ مسلم، رقم: ٧٦٦] ؛ أن  
 جابراً صَلَّى في ثوبٍ واحدٍ، وثيابه موضوعةٌ عنده،

**فقيل له: فعلتَ هذا؟ فقال: فعلتُ ذلك ليراني الجاهلُ مثلكم؛ وفي رواية: ليراني أحمقُ مثلك.**

بابُ النَّهْيِ عَنْ انْتِهَارِ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْيَتِيمِ وَالسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ، **وَالْإِنَاءُ الْقَوْلُ لَهُمْ وَالتَّوَاضُّعُ مَعَهُمْ:** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ، وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ} [الضحى: ٩، ١٠] ، **وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ٥٢] وَقَالَ تَعَالَى: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ} [الكهف: ٢٨] ، **وَقَالَ تَعَالَى: {وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ} [الحجر: ٨٨] . ١٨٠٠- وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" [رقم: ٢٥٠٤] ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو -بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ- الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصَهيبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، **فَقَالُوا: مَا أَخَذْتَ سَيْوْفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ******

وسيدهم؟ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره،  
**فقال:** "يا أبا بكر! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتَ  
 أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ"، فأتاهم، **فقال:** يا  
 إخواناه! أغضبتكم؟ **فقالوا:** لا. **قلتُ:** قوله: "مأخذها"  
 بفتح الخاء، **أي:** لو تستوف حقها من عنقه لسوء  
 فعاله.

### باب في ألفاظ يكره استعمالها:

١٨٠١ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِي [رقم:  
 ٦١٧٩] ، ومسلم [رقم: ٢٢٥٠ ، ٢٢٥١] ؛ عن  
 سهل بن حنيف، وعن عائشة رضي الله عنها، عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم، **قال:** "لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ:  
 حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي". ١٨٠٢ -  
 وَرَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٤٩٧٩] ، بإسناد  
 صحيح؛ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم؛ **قال:** "لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: جَاشَتْ  
 نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي". **قال العلماء:** معنى  
 "لَقِسْتُ" و"جَاشَتْ": غثت؛ **قالوا:** وإنما كرهه  
 "خبثت" لَلْفِظِ الْخَبْثِ وَالْخَبِيثِ. قال الإمام أبو  
 سليمان الخطابي [٢٥٨ / ٥] : لقست وخبثت



معناها واحدٌ، وإنما كُره خبثت للفظ الخبث وبشاعة الاسم منه، وعلمهم الأدب في استعمال الحسن منه وهجران القبيح، وجاشت بالجيم والشين المعجمة، ولقست بفتح اللام وكسر القاف.

## ٥١٥- فصل [كراهة تسمية العنب كرمًا]

١٨٠٣- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٦١٨٣] ، ومسلم [رقم: ٢٢٤٦] ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقُولُونَ: الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ".  
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم: ٢٢٤٧] : "لَا تُسَمُّوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ". **وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ**: "فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ". ١٨٠٤- وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" [رقم: ٢٢٤٨] ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ**: "لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعَنْبُ وَالْحَبْلَةُ". **قُلْتُ**: "الْحَبْلَةُ" بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ، **وَيُقَالُ أَيْضًا**: بِإِسْكَانِ الْبَاءِ؛ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ ٤ / ١٦٦٥ وَغَيْرُهُ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ تِسْمِيَةِ الْعَنْبِ كَرْمًا، **وَكَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تُسَمِّيهِ**: كَرْمًا، وَبَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ تُسَمِّيهِ

كذلك، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه التسمية. قال الإمام الخطابي ٢٥٦ / ٥ وغيره من العلماء: أشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعوهم حسنُ اسمها إلى شربِ الخمرِ المتخذة من ثمرها، فسلبها هذا الاسم؛ والله أعلم. \_\_\_\_\_ ١ في نسخة: "فإنما".

## ٥١٦- فصل في النهي عن تعيب الناس والافتخار والبغى

١٨٠٥- رَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٦٢٣] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ". قُلْتُ: روي أهلكهم برفع الكاف وفتحها، والمشهور الرفع، ويؤيده أنه جاء في رواية رويناهما في حلية الأولياء [١٤١ / ٧] في ترجمة سفيان الثوري: "فَهُوَ مِنْ أَهْلِكِهِمْ". قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين في الرواية الأولى، قال بعض الرواة: لا أدري هو بالنصب أم بالرفع؟ قال الحميدي: والأشهر الرفع، أي: أشدُّهم هلاكاً، قال: وذلك إذا

قال ذلك على سبيل الإزراء عليهم، والاحتقار لهم، وتفضيل نفسه عليهم؛ لأنه لا يدري سرّ الله تعالى في خلقه، هكذا كان بعض علمائنا، **يقول**: هذا كلام الحميدي.

وقال الخطابي [٢٦٠ / ٥] : معناه: لا يزال الرجل يُعيبُ الناسَ ويذكرُ مساوئهم، **ويقول**: فسَدَ النَّاسُ وهلكوا ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم، **أي**: أسوأ حالاً فيما يلحقه من الإثم في عيبتهم والوقعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه له فضلاً عليهم، وأنه خيرٌ منهم فيهلك. هذا كلام الخطابي، فيما روينا عنه في كتابه "معالم السنن". وَرَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٤٩٨٣] رضي الله عنه، **قال**: حدّثنا القعنبي، عن مالك [٩٤٨ / ٢] ، عن سهل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكر هذا الحديث، **ثم قال**: قال مالك: إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس -**قال**: يعني من أمر دينهم- فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس، فهو المكروه الذي يُنهي عنه. **قلت**: فهذا تفسير بإسناد في نهاية من

الصحة، وهو أحسن ما قيل في معناه وأوجز، ولا سيما إذا كان عن الإمام مالك رضي الله عنه.

## ٥١٧- فصل في النهي عن التشريك بين الله وخلقه في المشيئة

١٨٠٦- رَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٤٩٨٠] بالإسناد الصحيح، عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال: "لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، وَلَكِنْ قُولُوا: ما شاء الله ثم ما شاء فلان"**. قال الخطابي [٢٥٩ / ٥] وغيره: هذا إرشاد إلى الأدب، وذلك أن الواو للجمع والتشريك، وثم للعطف مع الترتيب والتراخي؛ فأرشدهم صلى الله عليه وسلم إلى تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة مَنْ سواه. ١٨٠٧- **وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول الرجل: أعوذ بالله وبك؛ ويجوز أن يقول: أعوذ بالله ثم بك.** ١٨٠٨- **قالوا: ويقول: لولا الله ثم فلان لفعلت كذا، ولا تقل: لولا الله وفلان.**

## ٥١٨- فصل في أن المنعم هو الله وحده

١٨٠٩ - **ويُكره أن يقول:** "مُطرنا بنوء كذا" فإن قاله معتقداً أن الكوكب هو الفاعل فهو كفر، وإن قاله معتقداً أن الله تعالى هو الفاعل، وأن النوء المذكور علامة لنزول المطر لم يكفر، ولكنه ارتكب مكروهاً لتلفظه بهذا اللفظ الذي كانت الجاهلية تستعمله، مع أنه مشترك بين إرادة الكفر وغيره، وقد قدّمنا الحديث الصحيح [برقم: ٩٥٨] المتعلق بهذا الفصل في باب ما يقول عند نزول المطر [رقم: ٢٣٧] .

## ٥١٩- فصل [في حكم من قال: إن فعلتُ كذا فأنا يهوديٌّ أو نصراني]

١٨١٠ - **يُحرم أن يقول:** إن فعلتُ كذا فأنا يهوديٌّ أو نصراني، أو بريء من الإسلام ونحو ذلك، فإن قاله وأراد حقيقة تعليق خروجه عن الإسلام بذلك صار كافراً في الحال، وجرت عليه أحكام المرتدين، وإن لم يُرد ذلك لم يكفر، لكن ارتكب محرماً، فيجب عليه التوبة، وهي أن يُقلع في الحال عن معصيته، ويندم على ما فعل، ويعزم على ألا يعود إليه أبداً،

ويستغفر الله تعالى، **وَيَقُولُ**: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ  
رَسُولُ اللَّهِ.

## ٥٢٠- فصل [النهي عن قول المسلم: يا كافر]

١٨١١- **يحرم عليه تحريماً مغلطاً أن يقول لمسلم:**  
يا كافر! ١٨١٢- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِي  
[رقم: ٦١٠٣] ، ومسلم [رقم: ٦٠] ، عن ابن عمر  
رضي الله عنهما، **قال**: قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ  
بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ".  
١٨١٣- وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحِيهِمَا" [البخاري، رقم:  
٦٠٤٥؛ مسلم، رقم: ٦١] ؛ عن أبي ذر رضي الله  
عنه، **أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**:  
"مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ" - **أَوْ قَالَ**: "عَدُوَّ اللَّهِ" -  
"وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ". هذا لفظ رواية مسلم،  
ولفظ البخاري بمعناه. ومعنى "حَارَ": رَجَعَ.

## ٥٢١- فصل [النهي عن الدعاء بسلب الإيمان]

على أحدٍ

١٨١٤- لو دعا مسلمٌ على مسلم، **فقال: اللَّهُمَّ اسلبه الإيمان! عصى بذلك، وهل يكفر الداعي بمجرد هذا الدعاء؟ فيه وجهان لأصحابنا، حكاهما القاضي حسين من أئمة أصحابنا في الفتاوى، أصحُّهما: لا يكفر، وقد يُحتجُّ لهذا بقول الله تعالى إخباراً عن موسى صلى الله عليه وسلم: {رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا} [يونس: ٨٨] وفي هذا الاستدلال نظرٌ، وإن قلنا: إنَّ شرعاً من قبلنا شرعٌ لنا.**

## ٥٢٢- فصل [حكم من أكره على كلمة الكفر]

١٨١٥- لو أكره الكفارُ مسلماً على كلمة الكفر، فقالها، وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكفر بنص القرآن لقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦] وإجماع المسلمين، وهل الأفضل أن يتكلَّم بها ليصون نفسه من القتل؟ فيه خمسة أوجه لأصحابنا: الأول: الصحيح أن الأفضل أن يصبر للقتل، ولا يتكلَّم بالكفر، ودلائله من الأحاديث الصحيحة، وفعل الصحابة رضي الله عنهم مشهورة. والثاني: الأفضل أن يتكلَّم ليصون نفسه

من القتل. **والثالث:** إن كان في بقائه مصلحةٌ للمسلمين، بأن كان يرجو النكاية في العدو، أو القيام بأحكام الشرع، فالأفضل أن يتكلم بها، وإن لم يكن كذلك، فالصبر على القتل أفضل. **والرابع:** إن كان من العلماء ونحوهم ممن يقتدى بهم، فالأفضل الصبر لنئلا يغترّ به العوام. **والخامس:** أنه يجب عليه التكلم لقول الله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] وهذا الوجه ضعيفٌ جداً.

### ٥٢٣- فصل [حكم المكره على الإسلام]

١٨١٦- لو أكره المسلم كافراً على الإسلام، فنطق بالشهادتين، فإن كان الكفار حربياً صح إسلامه؛ لأنه إكراهٌ بحق؛ وإن كان ذمياً لم يصِر مسلماً، لأننا التزمنا الكف عنه، فأكراهه بغير حق؛ وفيه قولٌ ضعيفٌ أنه يصير مسلماً؛ لأنه أمره بالحق.

### ٥٢٤- فصل [النطق بالشهادتين على طريق الحكاية لا يُعد إسلاماً]



١٨١٧- إذا نطق الكافر بالشهادتين بغير إكراه، فإن كان على سبيل الحكاية، **بأن قال:** سمعتُ زيداً يقول: لا إله إلا الله محمدُ رسولُ الله، لم يُحكم بإسلامه، وإن نطق بهما بعد استدعاء مُسلم؛ **بأن قال له مسلمٌ:** قل: لا إله إلا الله محمدُ رسولُ الله، فقالهما صار مسلماً؛ وإن قالهما ابتداءً لا حكايةً، ولا باستدعاءً، فالمذهبُ الصحيحُ المشهورُ الذي عليه جمهورُ أصحابنا أنه يصيرُ مسلماً، **وقيل:** لا يصيرُ لاحتمال الحكاية

## ٥٢٥- فصل [النهي عن تسمية أحد: خليفة الله]

١٨١٨- ينبغي ألا يُقال للقائم بأمر المسلمين: خليفة الله، **بل يُقال:** الخليفة، وخليفةُ رسولِ الله، وأميرُ المؤمنين. رويناهُ في "شرح السنّة" للإمام أبي محمدٍ البغوي رضي الله عنه، **قال رحمه الله:** لا بأس أن يُسمّى القائمُ بأمر المسلمين: أمير المؤمنين، والخليفة، وإن كان مخالفاً لسيرة أئمة العدل، لقيامه بأمر المؤمنين وسمع المؤمنين له. **قال:** ويُسمّى خليفة؛ لأنه خلفَ الماضي قبله، وقام مقامه. **قال:** ولا يُسمى أحدٌ خليفة الله تعالى بعد آدم وداود عليهما

الصلاة والسلام. قال الله تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠] ، وقال تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ} [سورة ص: ٢٦] . ١٨١٩- وعن ابن أبي مُليكة، أن رجلاً قال لأبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه: يا خليفة الله! فقال: أنا خليفة محمدٍ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا راضٍ بذلك. ١٨٢٠- وقال رجلٌ لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: يا خليفة الله! فقال: ويلك! لقد تناولتَ تناولاً بعيداً، إن أُمِّي سمّتي عمر، فلو دعوتني بهذا الاسم قبلتُ، ثم كبرتُ، فكُنيتُ أبا حفص، فلو دعوتني به قبلتُ، ثم وليتموني أموركم، فسميتوني أمير المؤمنين، فلو دعوتني بذاك كفاك. ١٨٢١- وذكر الإمام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه "الأحكام السلطانية" [صفحة: ١٥] أن الإمام سُمِّيَ خليفة؛ لأنه خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في أُمته.

قال: فيجوز أن يُقال: الخليفة على الإطلاق، ويجوز خليفة رسول الله. قال: واختلفوا في جواز قولنا:

خليفة الله، فجوّزه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه،  
**ولقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي**  
**الْأَرْضِ} [فاطر: ٤٩]** ، وامتنع جمهور العلماء من  
ذلك، ونسبوا قائله إلى الفجور. هذا كلام الماوردي.  
١٨٢٢ - **قُلْتُ:** وأول من سُمّي أمير المؤمنين عمرُ  
بن الخطاب رضي الله عنه، لا خلاف في ذلك بين  
أهل العلم. وأما ما توهمه بعض الجهلة في مسيلمة  
فخطأ صريح، وجهل قبيح، مُخالف لإجماع العلماء،  
وكتبهم متظاهرة على نقل الاتفاق على أن أول من  
سُمّي أمير المؤمنين عمرُ بن الخطاب رضي الله  
عنه. وقد ذكر الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر  
في كتابه الاستيعاب في أسماء الصحابة رضي الله  
عنهم [٢ / ٤٦٦] هامش الإصابة بيان تسمية عمر  
بن الخطاب أمير المؤمنين أولاً، وبيان سبب ذلك،  
**وأنه كان يُقال في أبي بكر رضي الله عنه: خليفة**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

## ٥٢٦ - فصل [النهى عن تسمية: شاهان شاه]

١٨٢٣ - **يحرم تحريماً غليظاً أن يقول للسلطان**  
**وغيره من الخلق: شاهان شاه؛ لأن معناه: ملك**

الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى.  
 ١٨٢٤- وَرَوَيْنَا فِي "صحيح البخاري" [رقم:  
 ٦٢٠٥] ، ومسلم [رقم: ٢١٤٣] ؛ عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم،  
**قال:** "إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ  
 الْأُمَلَاكِ"، وقد قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا [برقم: ١٤٨٨] فِي  
 كِتَابِ الْأَسْمَاءِ. وَأَنْ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ **قال:** مَلِكُ  
 الْأُمَلَاكِ مِثْلُ شَاهَانِ شَاهٍ [صحيح مسلم ١٦٨٨/  
 ٣، وراجع رقم: ١٤٨٩ السابق] .

## ٥٢٧- فصل في لفظ السَّيِّد:

١٨٢٥- اعلم أن السيد يُطلق على الذي يفوق قومَه،  
 ويرتفع قدره عليهم، ويُطلق على الزعيم والفاضل،  
 ويطلق على الحليم الذي لا يستفزّه غضبه، ويُطلق  
 على الكريم وعلى المالك وعلى الزوج، وقد جاءت  
 أحاديث كثيرة بإطلاق سيد على أهل الفضل.  
 ١٨٢٦- فمن ذلك ما رَوَيْنَاهُ فِي "صحيح البخاري"  
 [رقم: ٣٧٤٦] ، عن أبي بكرة رضي الله عنه، أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم صَعِدَ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ  
 رضي الله عنهما المنبرَ، **فقال:** "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ،

وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ". ١٨٢٧- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٤١٢١] ، ومسلم [رقم: ١٧٦٨] ؛ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأَنْصَارِ لما أَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ رضي الله عنه: "قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ" أو "خَيْرِكُمْ"، كَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: "سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ" وَفِي بَعْضِهَا: "سَيِّدِكُمْ" بِغَيْرِ شَكٍّ. ١٨٢٨- وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" [رقم: ١٤٩٨] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ

الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ الْحَدِيثُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انْظُرُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ". ١٨٢٩- وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ فَمَا رَوَيْنَاهُ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ٤٩٧٧] ، عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ". ١٨٣٠- قُلْتُ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ

بإطلاق فلان سيد، ويا سيدي وشبه ذلك إذا كان المسود فاضلاً خيراً، إما بعلم، وإما بصلاح، وإما بغير ذلك؛ وإن كان فاسقاً، أو متهماً في دينه، أو نحو ذلك كره أن يُقال له: سيّد. وقد رَوَيْنَا عن الإمام أبي سليمان الخطابي في "معالم السنن" في الجمع بينهما نحو ذلك.

## ٥٢٨- فصل في أدب مخاطبة المملوك ماله، والمالك مملوكه

١٨٣١- يكره أن يقول المملوك بماله: ربي، بل يقول: سيدي؛ وإن شاء قال: مولاي. ويكره للمالك أن يقول: عبدي وأمتي؛ ولكن يقول: فتاي وفتاتي أو غلامي. ١٨٣٢- رَوَيْنَا في صحيح البخاري [رقم: ٢٥٥٢]، ومسلم [رقم: ٢٢٤٩]؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبِّكَ، وَضَيَّ رَبِّكَ، اسْقِ رَبِّكَ، وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي، وَلَيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغَلَامِي". وفي رواية لمسلم رقم: [١٥ / ٢٢٤٩]: "وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ".

وفي رواية له [رقم: ٢٤٤٩ / ١٤] : "لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، فَكُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ [وَلَكِنْ لِيَقُلْ: فتاي]. وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ: ربي. ولكن ليقُل: سَيِّدِي".

وفي رواية له [رقم: ٢٤٤٩ / ١٣] : "لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، كَلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي". ١٨٣٣ - قلتُ: قال العلماء: لا يطلقُ الربُّ بالألف واللام إلَّا على الله تعالى خاصة، فأما مع الإضافة، فيقال: ربُّ المال، وربُّ الدار، وغير ذلك. ١٨٣٤ - ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح [البخاري، رقم: ٩١؛ مسلم، رقم: ١٧٢٢] في ضالَّة الإبل: "دعها حتى يلقيها ربها". ١٨٣٥ - والحديث الصحيح [البخاري، رقم: ١٤١٢؛ مسلم بعد، رقم: ١٠١٢] : "حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ". ١٨٣٦ - وقول عمر رضي الله عنه في الصحيح [البخاري، رقم: ٣٠٥٩] : رَبِّ الصَّرِيْمَةِ وَالْغَنِيْمَةِ. ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة. ١٨٣٧ - وأما استعمال حملة الشرع ذلك فأمرٌ مشهورٌ معروفٌ. قال العلماء: وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكه: ربي! لأن في لفظه

مشاركةً لله تعالى في الربوبية. وأما حديث: "حتى يَلْقَاهَا رَبُّهَا" [البخاري، رقم: ٩١؛ مسلم، رقم: ١٧٢٢] ورب الصريمة [البخاري، رقم: ٣٠٥٩] وما في معناهما، فإنما استعمل لأنها غير مكلفة، فهي كالدار والمال، ولا شك أنه لا كراهة في قول ربّ الدار، وربّ المال. وأما قول يوسف عليه السلام:

{اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ} [يوسف: ٤٢] ، فعنه جوابان: أحدهما: أنه خاطبه بما يعرفه، وجاز هذا الاستعمال للضرورة، كما قال موسى صلى الله عليه وسلم للسامري: {وَانْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ} [سورة طه: ٩٧] أي: الذي اتخذته إلهاً. والجواب الثاني: أن هذا شرعٌ مَنْ قَبْلُنَا، وشرعٌ من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد شرعنا بخلاف، وهذا لا خلاف فيه، وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع من قبلنا إذا لم يرد شرعنا بموافقه ولا مخالفته، هل يكون شرعاً لنا أم لا؟



١٨٣٨- قال الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب: أما المولى فلا نعلمُ اختلافاً بين العلماء أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين: مولاي. **قلتُ:** وقد تقدم في الفصل السابق [برقم: ١٨٣٢] جواز إطلاق مولاي. ولا مخالفةً بينه وبين هذا، فإن النحاس تكلم في المولى بالألف واللام، وكذا قال النحاس: يُقال: سيد لغير الفاسق، ولا يقال: السيد بالألف واللام لغير الله تعالى، والأظهر أنه لا بأس بقوله: المولى والسيد بالألف واللام بشرطه السابق؛ والله أعلم.

### ٥٣٠- فصل في النهي عن سبِّ الرِّيح:

١٨٣٩- وقد تقدم الحديثان [برقم: ٩٤١، ٩٤٣] في النهي عن سبِّها، وبيانهما في باب ما يقول: إذا هَاجَتِ الرِّيح [رقم: ٢٣٢].

### ٥٣١- فصل: يُكره سبُّ الحمى:

١٨٤٠- رَوَيْنَا في "صحيح مسلم" [رقم: ٢٥٧٥] ، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم دخلَ على أُمِّ السائب، أو أُمِّ المسيب،  
**فقال:** "مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أو يَا أُمَّ المَسِيَّبِ -  
 تُرْفُزِينَ؟" **قالت:** الحمى، لا بَارَكَ اللهُ فيها؛ **فقال:**  
 "لا تَسْبِي الحمى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا  
 يَذْهَبُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ". **قلتُ:** "ترفزين" أي:  
 تتحركين حركة سريعة، **ومعناه:** ترتعدُ، وهو بضم  
 التاء وبالزاي المكررة، وروي أيضاً بالراء  
 المكررة، والزاي أشهر؛ وممن حكاهما ابن الأثير  
 [٢/ ٢٤٣، ٣٠٥]؛ وحكى صاحبُ "المطالع"  
 الزَّاي، وحكى الرَّا مع القاف؛ والمشهور أنه بالفاء  
 سواءً كان بالزاي أو بالراء.

### ٥٣٢- فصل في النهي عن سبِّ الديك:

١٨٤١- رَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٥١٠١]  
 ، بإسنادٍ صحيح، عن زيد بن خالد الجهني رضي  
 الله عنه، **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
 "لا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ".

### ٥٣٣- فصل في النهي عن الدعاء بدعوى الجاهلية، ودم استعمال ألفاظهم:

١٨٤٢- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم:  
 ١٢٩٧] ؛ وَمُسْلِمٍ [رقم: ١٠٣] ؛ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
**قَالَ:** "لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ،  
 وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ". **وفي رواية:** "أَوْ شَقَّ ... أَوْ  
 دَعَا ... " بَأُو

### ٥٣٤- فصل [كراهة تسمية الْمُحَرَّمِ صَفْرًا]:

١٨٤٣- وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى الْمُحَرَّمُ صَفْرًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ  
 مِنْ عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ.

### ٥٣٥- فصل [تحريم الدعاء بالمغفرة لغير المسلم]:

١٨٤٤- يَحْرُمُ أَنْ يُدْعَى بِالْمَغْفِرَةِ وَنَحْوِهَا لِمَنْ مَاتَ  
 كَافِرًا، **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:** {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا  
 أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ  
 بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة:  
 ١١٣] وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ، وَالْمُسْلِمُونَ  
 مُجْمَعُونَ عَلَيْهِ.

## ٥٣٦- فصل [تحريم سب المسلم بغير حق]:

١٨٤٥- يَحْرُمُ سَبُّ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِي يَجُوزُ ذَلِكَ. ١٨٤٦- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٧٠٧٦] ، ومسلم [رقم: ٦٤] ؛ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ". ١٨٤٧- وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" [رقم: ٢٥٨٧] ، و"كِتَابِي" أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٤٨٩٤] ، وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم: ١٩٨١] ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَغْتَدِ الْمَظْلُومُ". قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٥٣٧- فصل [كراهة استعمال الألفاظ المذمومة في مخاطبة الناس]:

١٨٤٨- وَمِنَ الْأَفْظَانِ الْمَذْمُومَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْعَادَةِ قَوْلُهُ لِمَنْ يَخَاصِمُهُ: يَا حِمَارٌ، يَا تَيْسٌ، يَا كَلْبٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا قَبِيحٌ لَوْجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَذِبٌ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ إِذَاءٌ. وَهَذَا بَخْلَافُ قَوْلِهِ: يَا ظَالِمٌ

ونحوه؛ فإن ذلك يُسامح به لضرورة المخاصمة، مع أنه يصدق غالباً، فقلّ إنسانٌ إلا وهو ظالمٌ لنفسه ولغيرها.

### ٥٣٨- فصل [فى سبب كراهة القول: ما معي

خَلَقُ إِلَّا اللَّهَ]

١٨٤٩- قال النحاس: كره بعض العلماء أن يُقال: ما كان معي خَلَقُ إِلَّا اللَّهَ. **قلت:** سبب الكراهة بشاعة اللفظ من حيث أن الأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً، وهو هنا محالٌّ، وإنما المراد هنا الاستثناء المنقطع، **تقديره:** ولكن كان الله معي، **مأخوذٌ من قوله:** {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} [الحديد: ٤] وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بَدَلَ هَذَا: ما كان معي أَحَدٌ إِلَّا اللَّهَ سبحانه وتعالى. **قال:** وكره أن يُقال: اجلس على اسم الله، **وليقل:** اجلس باسم الله.

### ٥٣٩- فصل [كراهة الحلف بالعبادة]

١٨٥٠- حكى النحاس عن بعض السلف، أنه **يُكره** أن يقول **الصائم:** وحقّ هذا الخاتم الذي على فمي،

واحتجّ له بأنه إنما يُختم على أفواه الكفار، وفي هذا الاحتجاج نظرٌ، وإنما حجتُهُ أنه حلفٌ بغير الله سبحانه وتعالى، وسيأتي النهي عن ذلك إن شاء الله تعالى قريباً، فهذا مكروهٌ لما ذكرنا، ولما فيه من إظهار صومه لغير حاجةٍ؛ والله أعلم.

## ٥٤٠- فصل [كراهة ألفاظ الجاهلية]

١٨٥١- رَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٥٢٢٧] ، عن عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن قتادة، أو غيره؛ عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما، **قال: كُنَّا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عينا، وأنعم صباحاً؛ فلما كان الإسلام نُهينا عن ذلك. قال عبد الرزاق: قال معمرٌ: يُكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك عينا، ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينك. قلتُ: هكذا رواه أبو داود عن قتادة، أو غيره؛ ومثل هذا الحديث قال أهل العلم: لا يحكمُ له بالصحة؛ لأن قتادة ثقةٌ، وغيره مجهولٌ، وهو محتملٌ أن يكونَ عن المجهولِ، فلا يثبتُ به حكمٌ شرعي، ولكن الاحتياط للإنسان اجتنابُ هذا اللفظ لاحتمال صحته؛ ولأن بعض العلماءِ يحتجّ بالمجهولِ؛ والله أعلم.**

## ١٤٥- فصل في النهي عن أن يتتاجى الرجلان إذا كان معهما ثالث وحده:

١٨٥٢- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٦٢٩٠] ، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢١] ؛ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَتَاَجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ".

١٨٥٣- وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحَيْهِمَا" [البخاري، رقم: ٦٢٨٨؛ مسلم، رقم: ٢١٨٣] ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَتَاَجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ". وَرَوَيْنَاهُ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ٤٨٥٢] وَزَادَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ الرَّائِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍو: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

٥٤٢- فصل في نهى المرأة أن تخبر زوجها، أو غيره بحسن بدن امرأة أخرى إذا لم تدع إليه حاجة شرعية من رغبة في زواجها ونحو ذلك: ١٨٥٤- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٥٢٤٠] ، وَمُسْلِمٍ [ليس فيه] ؛ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

**قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُبَاشِرِ المرأةُ المرأةَ فتَصِفُها لزوجها كأنَّهُ ينظر إليها".

### ٥٤٣- فصل [كراهة القول للمتزوج: بالرفاء والبنين]:

١٨٥٥- **يُكره أن يُقال للمتزوج:** بالرفاء والبنين، [راجع رقم: ١٤٥٥] وإنما يُقال له: بَارَكَ اللهُ لك، وبارَكَ عليك؛ كما ذكرناه في كتاب النكاح [برقم: ١٤٥٤]. [ودليل كراهته رواه النسائي، رقم: ٢١٧٣، ٣٣٧١؛ وابن ماجه، رقم: ١٩٠٦؛ والإمام أحمد في مسنده رقم: ١٧٤٠، ١٥٣١٣؛ عن الحسن، قال: تزوج عقيل ابن أبي طالب امرأة من بني جثم، فقيل له: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا ذلك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك، وأمرنا أن نقول: "بارك الله لك وبارك عليك".]

### ٥٤٤- فصل [كراهة موعظة الغضبان حال غضبه]:



١٨٥٦- رَوَى النحَّاسُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى -وَكَانَ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ الْعُلَمَاءِ الْأَدْبَاءِ- **أَنَّهُ قَالَ:** يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِأَحَدٍ عِنْدَ الْغَضَبِ: أَذْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى! خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْمِلَهُ الْغَضَبُ عَلَى الْكُفْرِ، **وَكَذَا لَا يَقَالُ لَهُ:** صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! خَوْفًا مِنْ هَذَا.

### ٥٤٥- فصل [كراهة أن يقول الإنسان: الله يعلم ما كان كذا، أو كان:]

١٨٥٧- مِنْ أَقْبَحِ الْأَلْفَافِ الْمَذْمُومَةِ، مَا يَعْتَادُهُ كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ، **فَيَتَوَرَّعُ عَنْ قَوْلِهِ:** وَاللَّهِ؛ كِرَاهِيَةَ الْحَنْثِ، أَوْ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَصَوُّنًا عَنِ الْحَلْفِ، **ثُمَّ يَقُولُ:** اللَّهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ كَذَا، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَذَا وَنَحْوُهُ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ فِيهَا خَطَرٌ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مُتَيَقِّنًا أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ تَشَكَّكَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ؛ لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ لِلْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ شَيْئًا لَا يَتَقَنَّ كَيْفَ هُوَ. وَفِيهِ دَقِيقَةٌ أُخْرَى أَقْبَحُ مِنْ هَذَا. وَهُوَ أَنَّهُ تَعَرَّضَ لَوْصَفِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَعْلَمُ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا

هُوَ، وَذَلِكَ لَوْ تَحَقَّقَ كَانَ كَفْرًا، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ اجْتِنَابُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ.

## ٥٤٦- فصل [كراهة تعليق الدعاء على المشيئة]:

١٨٥٨- وَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الدَّعَاءِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، أَوْ إِنْ أَرَدْتَ، بَلْ يَجْزِمُ بِالمَسْأَلَةِ. ١٨٥٩- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٦٣٣٩] ، وَمُسْلِمٍ [رقم: ٢٦٧٩ / ٩] ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ؛ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ". وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رقم: ٢٦٧٩ / ٨] : "وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاضَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ".

١٨٦٠- وَرَوَيْنَا فِي "صَحِيحَيْهِمَا" [الْبَخَارِيِّ رَقْم: ٦٣٣٨؛ مُسْلِمٍ رَقْم: ٢٦٧٨] ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ".

## ٥٤٧- فصل [حكم الحلف بغير أسماء الله وصفاته]:

١٨٦١- ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، سواءً في ذلك: النبي صلى الله عليه وسلم، والكعبة، والملائكة، والأمانة، والحياة، والروح، وغير ذلك. ومن أشدها كراهة: الحلف بالأمانة ١.

١٨٦٢- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٦٤٦] ، ومسلم [رقم: ١٦٤٦] ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ". وفي رواية في الصحيح: "فمن كان حالفًا لا يحلف إلا بالله أو ليسكت". وفي رواية في الصحيح: "فمن كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله أو ليسكت". ١٨٦٣- وَرَوَيْنَا فِي النِّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ تَشْدِيدًا كَثِيرًا، فَمَنْ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَا فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ٣٢٥٣] ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا". ١ \_\_\_\_\_ والحلف بالأمانة منتشر

جَدًّا فِي عَصْرِنَا، وَخَاصَّةً بِدَمَشَقٍ، وَأَخْصَ بَيْنَ  
النِّسَاءِ، بَلْ بَيْنَ الْفَتَيَاتِ وَالْمُعَلِّمَاتِ، وَغَالِبًا مَا يَسْمَعُ  
الْدَمَشَقِيُّونَ هَذَا الْحَلْفَ مِنْ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ تَعَلَّمُوا ذَلِكَ  
تَقْلِيدًا لِمُعَلِّمَاتِهِمْ وَمُدْرَسَاتِهِمْ فِي الْمَدَارِسِ. فَلْيَتَنَبَّهُ  
لِذَلِكَ. **وراجع رقم: ١٨٦٣** التالي.

### ٥٤٨- فصل [كراهة الحلف في البيع ونحوه]:

١٨٦٤- يُكْرَهُ إِكْتَارُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ  
كَانَ صَادِقًا. ١٨٦٥- رَوَيْنَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"  
[رقم: ١٦٠٧] ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ  
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِيَّاكُمْ  
وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمَحَقُ".

### ٥٤٩- فصل [كراهة تسمية قوس الله بقوس قزح]:

١٨٦٦- يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: قَوْسُ قَزَحٍ، لِهَذِهِ الَّتِي فِي  
السَّمَاءِ، رَوَيْنَا فِي "حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ" [٣٠٩ / ٢] لِأَبِي  
نُعَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تَقُولُوا: قَوْسَ قَزَحٍ،

فَإِنَّ قُزَحَ شَيْطَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: قَوْسَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ". **قُلْتُ:** "قُزَح" بضم القاف وفتح الزاي، قال الجوهرى [٣٩٦ / ١] وغيره: هي غير مصروفة؛ **وتقوله العوام:** قُدَح، بالبدال، وهو تصحيف.

## ٥٥٠- فصل [كراهة التحدث بالمعصية]:

١٨٦٧- يكره للإنسان إذا ابتلي بمعصية أو نحوها أن يخبر غيره بذلك، بل ينبغي أن يتوب إلى الله تعالى، فيقلع عنها في الحال، ويندم على ما فعل ويعزم ألا يعود إلى مثلها أبداً؛ فهذه الثلاثة هي أركان التوبة، لا تصح إلا باجتماعها، فإن أخبر بمعصيته شيخه أو شبهه ممن يرجو بإخباره أن يعلمه مخرجاً من معصيته، أو ليعلمه ما يسلم به من الوقوع في مثلها، أو يعرفه السبب الذي أوقعه فيها، أو يدعو له، أو نحو ذلك؛ فلا بأس به، بل هو حسن، وإنما يكره إذا انتفت هذه المصلحة. ١٨٦٨- رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٦٠٦٩] ، ومسلم [رقم: ٢٩٩٠] ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، **قال:** سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يَصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، **فَيَقُولُ**: يَا فَلَانُ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ".

## ٥٥١- فصل [تحريم الإفساد بين الأهل]:

١٨٦٩- يَحْرُمُ عَلَى الْمَكْلَّفِ أَنْ يَحْدِثَ عَبْدَ الْإِنْسَانِ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ غُلَامَهُ وَنَحْوَهُمْ بِمَا يُفْسِدُهُمْ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُحْدِثُهُمْ بِهِ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مَنكَرٍ. **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى**: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢] ، **وَقَالَ تَعَالَى**: {مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [سورة ق: ١٨] . ١٨٧٠- وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي أَبُو دَاوُدَ [رقم: ٢١٧٥] وَالنَّسَائِيُّ [في "السنن الكبرى" كما في "تحفة الأشراف"، رقم: ١٤٨١٧] ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ**: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةً أَمْرِيٍّ أَوْ مَمْلُوكَةً فَلَيْسَ مِنَّا". **قُلْتُ**: "خَبَّبَ" بَخَاءٍ مَعْجَمَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مُكَرَّرَةٍ، **وَمَعْنَاهُ**: أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ.

## ٥٥٢- فصل [يقول: أنفقت في الطاعة، ولا يقول: غرمت]:

١٨٧١- ينبغي أن يُقال في المال المخرج في طاعة الله تعالى: أنفقتُ وشبهه، فيقال: أنفقتُ في حجتي ألفاً، وأنفقتُ في غزوتي ألفين، وكذا أنفقتُ في ضيافة ضيفاني، وفي ختان أولادي، وفي نكاحي، وشبه ذلك؛ ولا يقول ما يقوله كثيرون من العوام: غرمتُ في ضيافتي، وخسرتُ في حجتي، وضيعتُ في سفري. وحاصله: أن أنفقتُ وشبهه يكونُ في الطاعات، وخسرتُ وغرمتُ وضيعتُ نحوها يكونُ في المعاصي والمكروهات، ولا تُستعمل في الطاعات.

## ٥٥٣- فصل [نهى المأموم عن إعادة تلاوة إمامه]:

١٨٧٢- مما يُنهى عنه ما يقوله كثيراً من الناس في الصلاة إذا قال الإمام: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٣] فيقول المأموم: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}. فهذا مما ينبغي تركه والتحذير منه، فقد

قال صاحب "البيان" من أصحابنا ["البيان ٢/ ١٨٨]: إِنَّ هَذَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِهِ التَّلَاوَةَ؛ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُبْطَلِ الصَّلَاةُ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٥٤- فصل [النهي عن قول: الْمَكُوسُ ١ حَقٌّ]:  
 ١٨٧٣- مما يتأكد النهي عنه والتحذير منه، ما يقوله العوامُّ وأشباههم في هذه المكوس التي تؤخذ ممن يبيع أو يشتري ونحوهما، **فإنهم يقولون**: هذا حقّ السلطان، أو عليك حقّ السلطان، ونحو ذلك من العبارات المشتملة على تسميته حقاً، لازماً، ونحو ذلك؛ وهذا من أشدّ المنكرات، وأشنع المستحدثات، **حتى قد قال بعض العلماء**: من سمّى هذا حقاً فهو كافرٌ خارجٌ عن ملة الإسلام؛ والصحيح أنه لا يكفرُ إلا إذا اعتقده حقاً مع علمه بأنه ظلمٌ؛ **فالصواب أن يُقال فيه**: المكس، أو ضريبة السلطان أو نحو ذلك من العبارات؛ وبالله التوفيق. ١  
 المكوس، **هو**: ما يأخذه العشار؛ وهي التي تعرف



في عصرنا في أغلب البلاد العربية بالرسوم والضرائب.

### ٥٥٥- فضل [كراهة السؤال بوجه الله]:

١٨٧٤- يُكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ الْجَنَّةِ.  
١٨٧٥- رَوَيْنَا فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ١٦٧١] ،  
عن جابر رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: "لا يسأل بوجه الله إلا الجنة".

### ٥٥٦- فصل [حكم من سأل بالله وتشفع به]:

١٨٧٦- يُكْرَهُ مَنْعُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَشَفَّعَ بِهِ.  
رَوَيْنَا فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" [رقم: ١٦٧٢] ،  
والنسائي [رقم: ٢٥٦٧] بأسانيد "الصحيحين"؛ عن  
ابن عمر رضي الله عنهما، **قال:** قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: "مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ،  
وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ،  
وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافُّوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا  
تَكْفُونُهُ؛ فَادْعُوا لَهُ ١ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ".

[وسيرد برقم: ٢٠٣٦] . ١ في نسخة: "تكافؤونه به فادعوا الله له".

## ٥٥٧- فصل [كراهة قول: أطال الله بقاءك]:

١٨٧٧- الأشهر أنه يكره أن يقال: أطال الله بقاءك. قال أبو جعفر النحاس في كتابه "صناعة الكتاب" [صفحة: ٢٤٢، ٢٤٣]: كره بعض العلماء قولهم: أطال الله بقاءك، ورخص فيه بعضهم. ١٨٧٨- قال إسماعيل بن إسحاق: أول من كتب: أطال الله بقاءك، الزنادقة. ["صناعة الكتاب" صفحة: ٢٤٥] . ١٨٧٩- وروي عن حماد بن سلمة رضي الله عنه، أن مكاتبة المسلمين كانت من فلان إلى فلان، أما بعد؛ سلام عليك، فإني أحمد إليك الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلي على محمد وعلى آل محمد؛ ثم أحدثت الزنادقة هذه المكاتبات التي أولها: أطال الله بقاءك. ["صناعة الكتاب" صفحة: ٢٤٥] .

## ٥٥٨- فصل [جواز قول: فداك أبي وأمي]:

١٨٨٠ - المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره قول الإنسان لغيره: فداك أبي وأمي، أو جعلني الله فداك، وقد تظاهرت على جواز ذلك الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما، وسواءً كان الأبوان مسلمين أو كافرين، وكرة ذلك بعض العلماء إذا كان مسلمين. قال النحاس: وكرة مالك بن أنس رحمه الله: جعلني الله فداك، وأجازه بعضهم. ["صناعة الكتاب، صفحة: ٢٤٣] قال القاضي عياض: ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك، سواء كان المُفدَّى به مسلماً أو كافراً. قلتُ: وقد جاء من الأحاديث الصحيحة في جواز ذلك ما لا يُحصى، وقد نبّهت على جمل منها في "شرح صحيح مسلم" [١٨٤ / ٥].

## ٥٥٩- فصل [ثم المراء والجدال والخُصومة]:

١٨٨١ - ومما يُذم من الألفاظ: المراء والجدال والخصومة. قال الإمام أبو حامد الغزالي [٣/ ١١٧] رحمه الله: المراء طعنك في كلام الغير لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقيق قائله وإظهار مزييتك عليه. قال: وأما الجدال، فعبارة عن

أمرٍ يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها. **قال:** وأما الخصومة، فلجأ في الكلام ليستوفي به مقصوده من مالٍ أو غيره، وتارة يكون ابتداءً، وتارة يكون اعتراضاً؛ والمراء لا يكون إلا اعتراضاً. هذا كلام الغزالي. واعلم أن الجدل قد يكون بحق، وقد يكون بباطل، **قال الله تعالى:** {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [العنكبوت: ٤٦] ، **وقال تعالى:** {وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥] ، **وقال تعالى:** {مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا} [غافر: ٤] فإن كان الجدل للوقوف على الحق وتقريره كان محموداً، وإن كان في مدافعة الحق، أو كان جدالاً بغير علمٍ كان مذموماً، وعلى هذا التفصيل

تنزل النصوص الواردة في إباحته وذمه، والمجادلة والجدال بمعنى، وقد أوضحت ذلك مبسوطاً في "تهذيب الأسماء واللغات" [٢ / ٤٨] . **قال بعضهم:** ما رأيتُ شيئاً أذهب للدين، ولا أنقص للمروءة، ولا أضيع للذة، ولا أشعل للقلب من الخصومة. **فإن قلت:** لا بُدَّ للإنسان من الخصومة لاستبقاء حقوقه.

**فالجواب:** ما أجاب به الإمام الغزالي أن الذمّ المتأكّد إنما هو لمن خاصم بالباطل، أو بغير علم؛ كوكيل القاضي، فإنه يتوكّل في الخصومة قبل أن يعرف أن الحقّ في أيّ جانب هو، فيخاصم بغير علم. ويدخل في الذمّ أيضاً مَنْ يطلبُ حقّه لكنه لا يقتصرُ على قدر الحاجة، بل يظهرُ اللدّ والكذب للإيذاء والتسليط على خصمه، وكذلك من خلط بالخصومة كلماتٍ تُؤذي، وليس له إليها حاجةٌ في تحصيل حقه، وكذلك مَنْ يحمّله على الخصومة محضُ العنادِ لقهر الخصم وكسره، فهذا هو المذموم، وأما المظلوم الذي ينصرُ حجتَهُ بطريق الشرع من غير لدٍ وإسرافٍ، وزيادةٍ لجاج على الحاجة من غير قصدٍ عنادٍ ولا إيذاء، ففعله هذا ليس حراماً ولكن الولي تركه وما وجد إليه سبيلاً؛ لأنّ ضبط اللسان في الخصومة على حدّ الاعتدال متعذرٌ، والخصومة توغرُ الصدورَ، وتهيجُ الغضبَ، وإذا هاج الغضبُ حصلَ الحقدُ بينهما حتى يفرح كل واحدٍ منهم بمساءة الآخر، ويحزنُ بمسرّته، ويُطلق اللسان في عرضه، فمن خاصم فقد تعرّض لهذه الآفات، وأقلُّ ما فيه اشتغال القلب، حتى أنه يكون في صلاته

وخاطره متعلق ٢ المحاجة والخصومة، فلا يبقى  
حاله على الاستقامة؛ والخصومة مبدأ الشرّ،  
١ في نسخة: "لاستيفاء". ٢ في  
نسخة: "معلق".

وكذا الجدل والمراء. فينبغي ألا يفتح عليه باب  
الخصومة إلا لضرورة لا بُدَّ منها، وعند ذلك يُحفظُ  
لسانه وقلبه عن آفات الخصومة. ١٨٨٢ - رَوَيْنَا فِي  
"كتاب الترمذي" [رقم: ١٩٩٤] ، عن ابن عباس  
رضي الله عنهما، **قال:** قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: "كَفَى بكَ إِثْمًا أَلَا تَزَالَ مُخَاصِمًا".  
١٨٨٣ - وجاء عن عليّ رضي الله عنه، **قال:** إن  
للخصوماتِ قُحْمًا. ["كنز العمال"، رقم: ١٥٣٣٣]  
**قلتُ:** القُحْمُ بضم القاف وفتح الحاء المهملة، هي:  
المهالكُ.

## ٥٦٠ - فصل [كراهة التقعر والتشديق والسجع في الكلام]:

١٨٨٤ - يُكره التقعيرُ في الكلام بالتشديق، وتكلفُ  
السجع والفصاحة، والتصنّع بالمقدمات التي يعتادها

المتفاسحون، وزخارف القول؛ فكل ذلك من التكلّف المذموم، وكذلك تكلف السجع، وكذلك التحريّ في دقائق الإعراب، ووحشي اللغة في حالة مخاطبة العوام؛ بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته لفظاً يفهمه صاحبه فهماً جلياً، ولا يستثقله. ١٨٨٥ - روينّا في كتابي أبي داود [رقم: ٥٠٠٥] ، والترمذي [رقم: ٢٨٥٣] ؛ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ". قال الترمذي: حديث حسن. ١٨٨٦ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٦٧٠] ، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هَلَاكَ الْمُتَنَطِّعُونَ" قالها ثلاثاً. ["المتنطعون": المتعمقون المشددون في غير موضع التشديد "رياض الصالحين"، رقم: ١٤٤].

قال العلماء: يعني بالمتنطعين: المبالغين في الأمور. ١٨٨٧ - وَرَوَيْنَا فِي "كتاب الترمذي" [رقم: ٢٠١٨] ، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفِيهَقُونَ" قالوا: يا رسول الله! قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: "الْمُتَكَبِّرُونَ". قال الترمذي: هذا حديث حسن. قال: و"الثرثار" هو: الكثير الكلام، والمتشدد: مَنْ يتطاولُ على الناس في الكلام، ويبذو عليهم. ١٨٨٨- واعلم أنه لا يدخلُ في الذمِّ تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراطٌ وإغرابٌ؛ لأن المقصودَ منها تهيج القلوب إلى طاعة الله عزَّ وجلَّ، ولحسن اللفظ في هذا أثرٌ ظاهرٌ.

## ٥٦١- فصل | كراهة الحديث بعد العشاء إلا بخير:

١٨٨٩- ويكره لمن صلى العشاء الآخرة أن يتحدث بالحديث المباح في غير هذا الوقت، وأعني بالمباح الذي استوى فعله وتركه. فأما الحديث المحرم في غير هذا الوقت، أو المكروه، فهو في هذا الوقت



أشدَّ تحريماً وكرهاة. وأما الحديثُ في الخيرِ كمذاكرةِ العلمِ وحكاياتِ الصالحين ومكارمِ الأخلاق، والحديثُ مع الضيف ومع طالب حاجةٍ ونحو ذلك، فلا كراهةَ فيه، بل هو مستحبٌّ؛ وقد تظاهرت الأحاديثُ الصحيحةُ به، وكذلك الحديثُ للغدرِ والأمورِ العارضة لا بأس به. وقد اشتهرت الأحاديثُ بكل ما

ذكرته، [راجع "رياض الصالحين" الباب رقم: ٣٣٤] وأنا أُشيرُ إلى بعضها مختصراً، وأرمزُ إلى كثيرٍ منها. ١٨٩٠ - رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٥٦٨] ، ومسلم [رقم: ٦٤٧] ؛ عن أبي برزة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهُ النومَ قبلَ العشاء والحديثَ بعدها. وأما الأحاديثُ بالترخيص في الكلام للأُمور التي قَدَّمْتُهَا فكثيرةٌ. ١٨٩١ - فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [البخاري، رقم: ٥٦٤؛ مسلم، رقم: ٢٥٣٧] ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاءَ في آخرِ حياته، فلما سَلَّمَ قال: "أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى

ظَهَرَ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ". ١٨٩٢ - ومنها حديثُ أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في "صحيحيهما" [البخاري، رقم: ٥٦٧؛ مسلم، رقم: ٦٤١] ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، **قال لمن حضره:** "عَلَى رِسَالِكُمْ أَعْلَمُكُمْ، وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ"، **أو قال:** "مَا صَلَّي أَحَدٌ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ". ١٨٩٣ - ومنها حديثُ أنسٍ في "صحيح البخاري" [رقم: ٥٧٢] ، ومسلم، [رقم: ٦٤٠] ؛ أَنَّهُمْ انتَظَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُمْ قَرِيباً مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى بِهِمْ -**يعني:** العشاء- **قال:** ثُمَّ خَطَبَنَا، **فقال:** "أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنْكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ". ١٨٩٤ - ومنها حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما، في مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، **قوله:** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ دَخَلَ فَحَدَّثَ أَهْلَهُ.

وقوله: "نَامَ الْغَلِيمُ" ١ [البخاري، رقم: ١١٧؛ مسلم، رقم: ٧٦٣]. ١٨٩٥ - ومنها حديثُ عبدِ الرحمن بن أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنهما، في قصة أضيافه واحتباسه عنهم حتى صَلَّى العشاء، ثم جاء وكَلَّمهم، وكَلَّمَ امرأته وابنه، [البخاري، رقم: ٦٠٢؛ مسلم، رقم: ٢٠٥٧] وتكرر كلامُهُم [مرّ برقم: ١٤٩١، ١٧٩٨]. وهذان الحديثان في "الصحيحين"، ونظائرُ هذا كثيرةٌ لا تنحصرُ، وفيما ذكرناه أبلغُ كفايةً، والله الحمد. ١  
في بعض النسخ: "الغليم".

## ٥٦٢- فصل [كراهة تسمية العشاء عتمة والمغرب عشاء]:

١٨٩٦ - يُكره أن تُسمَّى العشاء الآخرة العتمة. للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك، ويُكره أيضاً أن تُسمَّى المغرب عشاء. ١٨٩٧ - رَوَيْنَا في "صحيح البخاري" [رقم: ٥٦٣]، عن عبد الله بن مُغَفَّل المزني رضي الله عنه - وهو بالغين المعجمة - **قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأعرابُ على اسمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ" قال:

ويقول الأعراب: هي العشاء. وأما الأحاديث الواردة بتسمية العشاء عتمة. ١٨٩٨ - كحديث [البخاري، رقم: ٦٥٣؛ مسلم، رقم: ٤٣٧]: "لو يَعْلَمُونَ ما في الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا". ١٨٩٩ - **فالجواب عنها من وجهين:** أحدهما: أنها وقعت بياناً، لكون النهي ليس للتحريم، بل للتنزيه. **والثاني:** أنه حُوطب بها مَنْ يخافُ أنه يلتبس عليه المراد لو سمّاها عشاء.

١٩٠٠ - وأما تسمية الصبح غداةً فلا كراهة فيه على المذهب الصحيح، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال غداة، وذكر جماعة من أصحابنا كراهة ذلك، وليس بشيء. ١٩٠١ - ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء عشاءين، **ولا بأس بقول:** العشاء الآخرة. **وما نُقل عن الأصمعي أنه قال:** لا يُقال: العشاء الآخرة، فغلط ظاهرٌ، فقد ثبت في "صحيح مسلم" [رقم: ٤٤٤] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم، **قال:** "أَيُّمَا امرأةٍ أَصَابَتْ بِخُوراً فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ". وثبت من ذلك كلامٌ خلائق لا يُحصون من الصحابة في الصحيحين

وغيرهما، وقد أوضحت ذلك كله بشواهد في تهذيب الأسماء واللغات؛ وبالله التوفيق.

### ٥٦٣- فصل [حرمة إفشاء السر]:

١٩٠٢- ومما يُنهي عنه إفشاء السرّ، والأحاديث فيه كثيرة، وهو حرام إذا كان فيه ضرر أو إيذاء.  
١٩٠٣- رَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٤٨٦٨] ،  
والترمذي [رقم: ١٩٥٩] ؛ عن جابر رضي الله عنه، **قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ التَّقَتْ، فَهِيَ أَمَانَةٌ" قال الترمذي: حديث حسن.**

### ٥٦٤- فصل [كراهة سؤال الرجل عن سبب ضربه امرأته]:

١٩٠٤- **يكره أن يُسأل الرجل: فيم ضرب امرأته** من غير حاجة. قد رَوَيْنَا فِي أَوَّل هذا الكتاب في حفظ اللسان الأحاديث الصحيحة في السكوت عما لا تظهر فيه المصلحة. ١٩٠٥- وذكرنا [رقم: ١٧٠٧] الحديث الصحيح في [الترمذي، رقم:

[٢٣١٧]: "من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه". ["الأربعون النووية"، الحديث رقم: ١٢؛  
مر برقم: ١٧٠٧؛ وسيرد برقم: ٢٠٦٧]. ١٩٠٦-  
وَرَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٢١٤٧] ،  
والنسائي [في "السنن الكبرى" كما في "تحفة  
الأشراف"، رقم: ١٠٤٠٧] وابن ماجه [رقم:  
١٩٨٦] ؛ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،  
عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يُسأل  
الرَّجُلُ فيم ضرب امرأته".

## ٥٦٥- فصل [حكم قول الشعر]:

١٩٠٧- أمّا الشعر، فقد رَوَيْنَا فِي "مسند أبي يعلى  
الموصلّي" ٨ / ٤٧٦٠] ، بإسناد حسن؛ عن عائشة  
رضي الله عنها، قالت: سئل رسولُ الله صلى الله  
عليه وسلم عن الشعر، فقال: "هُوَ كَلَامٌ حَسَنُهُ  
حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ". ١٩٠٨- قال العلماء: معناه:  
أنَّ الشعرَ كالنثر، لكن التجرّدَ له والاقتصارَ عليه  
مذمومٌ. وقد ثبّتت الأحاديثُ الصحيحةُ بأن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سمع الشعرَ، وأمرَ حسانَ  
بن ثابت بهجاء الكفار. ١٩٠٩- وثبت أنه صلى الله

عليه وسلم قال: "إن من الشعر حكمة" [البخاري، رقم: ٦١٤٥؛ أبو داود، رقم: ٥٠١٠]. ١٩١٠- وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يمتلى جوف أحدكم قبحاً خيراً له من أن يمتلى شعراً" [البخاري، رقم: ٦١٥٥؛ مسلم، رقم: ٢٢٥٧] وكل ذلك على حسب ما ذكرناه. \_\_\_\_\_ ١ في نسخة بذاء.

## ٥٦٦- فصل [النهي عن الفحش وبذاءة اللسان]:

١٩١١- ومما ينهى عنه الفحش، وبذاءة اللسان، والأحاديث الصحيحة فيه كثيرة معروفة. ومعناه: التعبير عن الأمور المستقبحة بعبارة صريحة، وإن كانت صحيحة، والمتكلم بها صادق، ويقع ذلك كثيراً في ألفاظ الوقاع ونحوها. وينبغي أن يستعمل في ذلك الكنايات، ويعبر عنها بعبارة جميلة يفهم بها الغرض، وبهذا جاء القرآن العزيز، والسنن الصحيحة المكرمة، قال الله تعالى: {أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧] وقال تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ} [النساء: ٢١] وقال تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ

**مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ** { [البقرة: ٢٣٧] والآيات  
والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة. **قال العلماء:**  
فينبغي أن يستعمل؛ في هذا وما أشبهه من العبارات  
التي يستحيا من ذكرها بصريح اسمها؛ الكنايات  
المفهمة، فيكُنَى عن جماع المرأة بالإفشاء والدخول  
والمعاشرة والوقاع ونحوها، ولا يُصَرِّح بالنَّيْكِ  
والجماع ونحوهما، **وكذلك يُكْنَى عن البول**  
**والتغوط:** بقضاء الحاجة والذهاب إلى الخلاء، ولا  
يُصَرِّحُ بِالْخِرَاءَةِ والبول ونحوهما، **وكذلك ذكر**  
**العيوب:** كالبرص والبخر والصنان وغيرها، يعبرُ  
عنها بعبارات جميلة يفهم منها الغرض؛ ويلحق بما  
ذكرناه من الأمثلة ما سواه. واعلم أن هذا كله إذا لم  
تدعُ حاجةً إلى التصريح بصريح اسمه، فإن دعت  
حاجةً لغرض البيان والتعليم، وخيف أن المخاطب  
لا يفهم المجاز، أو يفهم غير المراد؛ صرَّح حينئذٍ  
باسمه الصريح ليحصل الإفهام الحقيقي، وعلى هذا  
يحمل ما جاء في الأحاديث من التصريح بمثل هذا،  
فإن ذلك محمولٌ على الحاجة كما ذكرنا، فإن  
تحصيل الإفهام في هذا أولى من مراعاة مجرد



الأدب؛ وبالله التوفيق. ١٩١٢ - رَوَيْنَا فِي "كتاب الترمذي" [رقم: ١٩٧٧] ، عن عبد الله بن مسعودٍ

رضي الله عنه، **قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الْيَسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللِّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِذْيِ" **قال الترمذي**: حديثٌ حسنٌ. [مر برقم: ١٧٧٣] . ١٩١٣ - وَرَوَيْنَا فِي "كتابي الترمذي" [رقم: ١٩٧٤] ، وابن ماجه [رقم: ٤١٨٥] ؛ عن أنس رضي الله عنه، **قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما كان الفحشُ في شيءٍ إِلَّا شَانُهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانُهُ" **قال الترمذي**: حديثٌ حسنٌ.

## ٥٦٧- فصل [بر الوالدين]:

١٩١٤ - يَحْرُمُ انْتِهَارُ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَشَبَهَهُمَا تَحْرِيمًا غَلِيظًا، **قال الله تعالى**: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي

**صَغِيرًا** { [الإسراء: ٢٣، ٢٤] . ١٩١٥ - وَرَوَيْنَا فِي  
 صحيح البخاري [رقم: ٥٩٧٣] ، ومسلم [رقم:  
 ٩٠] ؛ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله  
 عنهما، **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** "مَنْ  
 الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ"، **قَالُوا:** يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
 وَهَلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ **قَالَ:** "نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا  
 الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ". ١٩١٦ -  
 وَرَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ١٥٣٨] ،  
 والترمذي [رقم: ١١٨٩] ؛ عن ابن عمر رضي الله  
 عنهما، **قَالَ:** كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أَحَبُّهَا، وَكَانَ  
 عَمْرٌ يَكْرَهُهَا، **فَقَالَ لِي:** طَلَّقْهَا؛ فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عَمْرُ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ  
 ذَلِكَ لَهُ، **فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** "طَلَّقْهَا".  
**قَالَ التِّرْمِذِيُّ:** حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
**١ فِي نَسْخَةِ:** "باب تحريم انتهاز  
 الوالد والوالدة تحريمًا مغلظًا".

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَذْبِ وَبَيَانِ أَقْسَامِهِ:

١٩١٧ - قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على  
 تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب،

وفواحش العيوب. وإجماع الأمة منعقدٌ على تحريمه مع النصوص المتظاهرة، فلا ضرورة إلى نقل أفرادها، وإنما المهم بيان ما يُستثنى منه، والتنبية على دقائقه. ١٩١٨ - ويكفي في التنفير منه الحديث المتفق على صحته، وهو ما رَوَيْنَاهُ في "صحيحيهما" [البخاري، رقم: ٣٣؛ مسلم، رقم: ٥٩] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتِمَنَ خَانَ". [ومر برقم: ١٦٢٣] . ١٩١٩ - وَرَوَيْنَاهُ فِي "صحيحيهما" [البخاري، رقم: ٣٤؛ مسلم، رقم: ٥٨] ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ ۖ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوتِمَنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ". وفي رواية مسلم: "إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ" بدل: "وَإِذَا أُوتِمَنَ خَانَ". ١٩٢٠ - وأما المستثنى منه فقد رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٢٦٩٢] ومسلم [رقم: ٢٦٠٥] ؛ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ

رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لَيْسَ الكَذَابُ الَّذِي يَصْلُحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا". هذا القدر في "صحيحهما". وزاد مسلم في رواية له: قالت أم كلثوم: ولم أسمعهُ يَرخصُ في شيء مما يقول الناس إلا من ثلاثٍ؛ يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس،

وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها. فهذا حديثٌ صريحٌ في إباحة بعض الكذب للمصلحة، وقد ضبط العلماء ما يباح منه. ١٩٢١ - وأحسن ما رأيتُهُ في ضبطه، ما ذكره الإمام أو حامد الغزالي رحمه الله في الإحياء [٣ / ١٣٧] فقال: الكلام وسيلةٌ إلى المقاصد، فكلُّ مقصودٍ محمودٍ يمكنُ التوصلُ إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرامٌ لعدم الحاجة إليه، وإن أمكنَ التوصلُ إليه بالكذب، ولم يمكن بالصدق، فالكذب فيه مباحٌ إن كان تحصيلُ ذلك المقصود مباحاً، وواجبٌ إن كان المقصود واجباً؛ فإذا اختفى مسلمٌ من ظالمٍ وسألَ عنه، وجبَ الكذبُ بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعةٌ، وسألَ عنها ظالمٌ يُريدُ أخذها، وجبَ عليه

الكذب بإخفائها، حتى لو أخبره بوديعةٍ عنده، فأخذها الظالم قهراً، وجبَ ضمانها على المودع المُخبر، ولو استحلّفه عليها لزمه أن يحلف ويورّي في يمينه، فإن حلف ولم يور حنثٌ على الأصحّ، **وقيل:** لا يحنث، وكذلك لو كان مقصودُ حربٍ، أو إصلاح ذاتِ البين، أو استمالةُ قلبِ المجني عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بكذب، فالكذب ليس بحرامٍ؛ وهذا إذا لم يحصل الغرضُ إلا بالكذب، والاحتياطُ في هذا كله أن يورّي؛ **ومعنى التورية:** أن يقصدَ بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ، ولو لم يقصد هذا بل أطلق عبارة الكذب فليس بحرامٍ في هذا الموضع. ١٩٢٢ - **قال أبو حامد الغزالي:** وكذلك كل ما ارتبط به غرضٌ مقصودٌ صحيح له أو لغيره، **فالذي له:** مثل أن يأخذهُ ظالمٌ ويسأله عن ماله ليأخذهُ، فله أن ينكرهُ، أو يسأله السلطانُ عن فاحشةٍ بينهُ وبينَ الله تعالى ارتكبها، فله أن ينكرها، **ويقول:** ما زنيْتُ، أو ما شربتُ مثلاً؛ وقد

اشتهرت الأحاديث بتلقيين الذين أقرّوا بالحدود الرجوع عن الإقرار؛ وأما غرض غيره؛ فمثل أن يُسأل عن سرّ أخيه فينكره ونحو ذلك، وينبغي أن يُقابل بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق؛ فإن كانت المفسدة في الصدق أشدّ ضرراً فله الكذب، وإن كان عكسه، أو شكّ؛ حرم عليه الكذب؛ ومتى جاز الكذب، فإن كان المبيح غرضاً يتعلّق بنفسه، فيستحب ألا يكذب، ومتى كان متعلقاً بغيره لم تجز المسامحة بحقّ غيره، والحزم تركه في كل موضع أبيض إلا إذا كان واجباً. ١٩٢٣ -  
واعلم أن مذهب أهل السنة أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمّدت ذلك أم جهلته، لكن لا يأتّم في الجهل، وإنما يأتّم في العمد، **ودليل أصحابنا تقييد النبي صلى الله عليه وسلم:**  
"مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".  
[كما في البخاري، رقم: ١٢٩١؛ مسلم، رقم: ٣].

بابُ الحثِّ على التّنبّئ فيما يحكيه الإنسان والنهي عن التحديث بكلّ ما سمع إذا لم يظنّ صحته: قال الله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ

وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا {  
 [الإسراء: ٣٦] وقال تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا  
 لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [سورة ق: ١٨] ، وقال تعالى:  
 {إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ} [الفجر: ١٤] . ١٩٢٤ -  
 وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٥] ، عن حفص  
 بن عاصم التابعي الجليل، عن أبي هريرة رضي  
 الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كفى  
 بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع".

ورواه مسلم من طريقين: أحدهما هكذا. والثاني:  
 عن حفص بن عاصم، عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم مرسلًا لم يذكر أبا هريرة، فتقدم رواية من  
 أثبت أبا هريرة، فإن الزيادة من الثقة مقبولة، وهذا  
 هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه أهل الفقه  
 والأصول والمحققون من المحدثين، أن الحديث إذا  
 روي من طريقين: أحدهما مرسل والآخر متصل،  
 قدم المتصل وحكم بصحة الحديث، وجاز الاحتجاج  
 به في كل شيء من الأحكام وغيرها؛ والله أعلم.  
 ١٩٢٥ - وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٥] ، عن  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: بحسب

المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع. وَرَوَيْنَا فِي "صحيح مسلم" [رقم: ٥] ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، مثله. والأثار في هذا الباب كثيرة ١٩٢٦ - وَرَوَيْنَا فِي "سنن أبي داود" [رقم: ٤٩٧٢] ، بإسناد صحيح؛ عن أبي مسعود، أو حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما؛ **قال**: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بئسَ مطيةُ الرجل زعموا". قال الإمام أبو سليمان الخطابي فيما رويناه عنه في "معالم السنن" [٥ / ٢٥٤] : أصلُ هذا الحديث إنَّ الرجل إذا أراد الطعن في حاجة، والسير إلى بلدٍ، ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته، **فشبهَ النبي صلى الله عليه وسلم ما يُقدم الرجلُ أمَامَ كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم: "زعموا" بالمطية، وإنما يُقال: زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت ١، إنما هو شيءٌ يُحكى على سبيل البلاغ، فذمَّ النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما هذا سبيله، وأمر بالتوثق فيما يحكيه التثبت فيه، فلا يرويه حتى يكون معزَّوًّا إلى ثبت. هذا كلامُ الخطابي؛ والله أعلم.**



## باب التعريض والتورية:

١٩٢٧- اعلم أن هذا الباب من أهم الأبواب، فإنه مما يكثر استعماله وتعم به البلوى، فينبغي لنا نعتني بتحقيقه، وينبغي للواقف عليه أن يتأمله ويعمل به، وقد قدمنا ما في الكذب من التحريم الغليظ [الباب رقم: ٥٦٨] وما في إطلاق اللسان من الخطر، وهذا الباب طريق إلى السلامة من ذلك. **واعلم أن التورية والتعريض معناهما:** أن تُطلق لفظاً هو ظاهر في معنى، وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره، وهذا ضرب من التغرير والخداع. **قال العلماء رحمهم الله:** فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب، أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب، فلا بأس بالتعريض، وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه، وليس بحرام، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل، أو دفع حق، فيصير حينئذ حراماً، هذا ضابط الباب. فأما الآثار الواردة فيه، فقد جاء من الآثار ما يبيحه، وما لا يبيحه، وهي محمولة على هذا التفصيل الذي ذكرناه. ١٩٢٨- **فما جاء في المنع:** ما روينا في "سنن أبي

داود" [رقم: ٤٩٧١] ، بإسناد فيه ضعف، لَكِنْ لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عِنْدَهُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ [رقم: ٧٥] ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ -بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ

أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مَصْدَقٌ، وَأَنْتَ [لَهُ] بِهِ كَاذِبٌ". ١٩٢٩- وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ **قَالَ**: الْكَلَامُ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ ظَرِيفٌ [أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي وَالْبَيْهَقِيُّ كَمَا فِي "الدَّر الْمَنْثُور"، سُورَةُ التَّوْبَةِ/ الْآيَةُ: ١١٩. ١٩٣٠- **مِثَالُ التَّعْرِيزِ الْمُبَاحِ** مَا قَالَهُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلَ عَنْكَ شَيْءٌ قَاتَهُ، **فَقُلْ**: اللَّهُ يَعْلَمُ مَا قُلْتُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؛ فَيَتَوَهَّمُ السَّامِعُ النَّفْيَ، **وَمَقْصُودُكَ**: اللَّهُ يَعْلَمُ الَّذِي قَاتَهُ. ١٩٣١- **وَقَالَ النَّخَعِيُّ أَيْضًا**: لَا تَقُلْ لِابْنِكَ: أَشْتَرِي لَكَ سُكَّرًا؟ **بَلْ قُلْ**: أَرَأَيْتَ لَوْ أَشْتَرَيْتُ لَكَ سُكَّرًا؟ ١٩٣٢- وَكَانَ النَّخَعِيُّ إِذَا طَلَبَهُ رَجُلٌ، **قَالَ لِلْجَارِيَةِ**: قُولِي لَهُ: اطْلُبْهُ فِي الْمَسْجِدِ. ١٩٣٣- **وَقَالَ غَيْرُهُ**: خَرَجَ أَبِي فِي وَقْتٍ قَبْلَ هَذَا. ١٩٣٤- وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَخْطُ دَائِرَةً، **وَيَقُولُ لِلْجَارِيَةِ**: ضَعِي أُصْبِعَكَ

فيها، وقولي: ليس هو ههنا. ١٩٣٥ - ومثل هذا قولُ  
الناس في العادة لمن دعاهُ لطعامٍ: أنا على نيةٍ؛  
موهماً أنه صائمٌ، ومقصودُهُ على نية ترك الأكل.  
١٩٣٦ - ومثلهُ: أبصرتُ فلاناً؟ فيقول: ما رأيتهُ،  
أي: ما ضربتُ رئتَه، ونظائرُ هذا كثيرةٌ. ١٩٣٧ -  
ولو حلف على شيءٍ من هذا، وورى في يمينه لم  
يحنث، سواء حلف بالله تعالى أو حلف بالطلاق أو  
بغيره، فلا يقعُ عليه الطلاق

ولا غيره، وهذا إذا لم يحلفه القاضي في دعوى؛  
فإن حلفه القاضي في دعوى، فلا اعتبارُ بنيةِ  
القاضي إذا حلفه بالله تعالى، فإن حلفه بالطلاق،  
فلا اعتبارُ بنيةِ الحالف؛ لأنه لا يجوز للقاضي تحليفه  
بالطلاق، فهو كغيره من الناس؛ والله أعلم. ١٩٣٨ -  
قال الغزالي [٣ / ١٤٠]: ومن الكذبِ المحرّم الذي  
يوجبُ الفسق، ما جرت به العادةُ في المبالغةِ،  
كقوله: قلتُ لك مائة مرة، وطلبتك مائة مرة،  
ونحوه؛ فإنه لا يراؤُ به تفهيمُ المرات، بل تفهيمُ  
المبالغة، فإن لم يكن طلبه إلا مرّة واحدة كان كاذباً،  
وإن طلبه مراتٍ لا يعتادُ مثلها في الكثرة لم يَأثم،

وإن لم يبلغ مائة مرة، وبينهما درجات، يتعرّضُ المبالغُ للكذب فيها. ١٩٣٩ - **قلتُ**: ودليل جواز المبالغة، وأنه لا يعد كاذبًا ما رويناه في الصحيحين [بل في "صحيح مسلم" فقط، رقم: ١٤٨٠] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ، فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَلَا مَالَ لَهُ"، [برقم: ١٧٤٠] ومعلوم أنه كان له ثوبٌ يلبسه، وأنه كان يضعُ العصا في وقت النوم وغيره؛ وبالله التوفيق.

### بَابُ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ:

قال الله تعالى: {وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ} [فصلت: ٣٦] وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ} [الأعراف: ٢٠١] وقال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ، أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ} [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦].

١٩٤٠- وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبَخَارِيِّ [رقم: ٤٨٦٠] ، ومسلم [رقم: ١٦٤٧] ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:** "مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، **فَلْيُقْلَ:** لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، **وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ:** تَعَالَ أَقَامِرُكَ؛ **فَلْيَتَصَدَّقْ**". ١٩٤١- واعلم أن مَنْ تكلم بحرام، أو فعله؛ وجب عليه المبادرة إلى التوبة، **ولها ثلاثة أركان:** أن يقلع في الحال عن المعصية، وأن يندم على ما فعل، وأن يعزم ألا يعود إليها أبداً، فإن تعلّق بالمعصية حق آدمي وجب عليه مع الثلاثة رابع، وهو ردُّ الظلامة إلى صاحبها، أو تحصيل البراءة منها، وقد تقدم بيانُ هذا. [رقم: ١٧٥٣] . ١٩٤٢- وإذا تابَ مَنْ ذنب، فينبغي أن يتوبَ من جميع الذنوب؛ فلو اقتصرَ على التوبة من ذنبٍ صحَّتْ توبته منه؛ وإذا تابَ من ذنبٍ توبةً صحيحةً كما ذكرنا، ثم عادَ إليه في وقتٍ، أثمَ بالثاني، ووجبَ عليه التوبة منه، ولم تبطلْ توبته من الأول؛ هذا

مذهبُ أهل السنة خلافاً للمعتزلة في المسألتين؛  
وبالله التوفيقُ.

## باب في ألفاظ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة:

١٩٤٣ - اعلم أن هذا الباب مما تدعو الحاجةُ إليه  
لئلا يغترّ بقولٍ باطلٍ ويعوّل عليه. ١٩٤٤ - واعلم  
أن أحكامَ الشرع الخمسة، وهي: الإيجاب، والندب،  
والتحريم، والكراهة، والإباحة؛ لا يثبتُ شيءٌ منها  
إلا بدليل، وأدلة الشرع معروفةٌ، فما لا دليلَ عليه لا  
يلتفتُ إليه، ولا يحتاجُ إلى جوابٍ؛ لأنه ليس بحجة،  
ولا يُشتغل بجوابه؛ ومع هذا فقد تبرعَ العلماءُ  
رحمهمُ الله، في مثل هذا بذكرِ دليلٍ على إبطاله،  
ومقصودي بهذه المقدمة أن ما ذكرتُ أن قائلًا  
كرهه، ثم قلتُ: ليس مكروهًا، أو هذا باطلٌ، أو نحو  
ذلك، فلا حاجةً إلى دليلٍ على إبطاله، وإن ذكرتهُ  
كنتُ متبرِّعاً به، وإنما عقدتُ هذا الباب لأبين الخطأ  
فيه من الصواب، لئلا يُغترّ بجلالةٍ من يضافُ إليه  
هذا القولُ الباطل. ١٩٤٥ - واعلم أني لا أُسمّي  
القائلين بكراهةٍ هذه الألفاظ لئلا تسقطَ جلالَتهم

ويساء الظنّ بهم، وليس الغرض القدر فيهم، وإنما المطلوب التحذير من أقوال باطلة نُقلت عنهم، سواءً أصحّت عنهم، أم لم تصحّ، فإن صحّت لم تقدح في جلالهم كما عرف، **وقد أضيف بعضها لغرض صحيح:** بأن يكون ما قاله مُحتملاً، فينظر غيري فيه، فلعلّ نظره يخالف نظري، فيعتضده نظره بقول هذا الإمام السابق إلى هذا الحكم، وبالله التوفيق. ١٩٤٦ - **فمن ذلك ما حكاه الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه:** "شرح أسماء الله تعالى سبحانه" عن بعض العلماء أنه كره أن يُقال: تصدّق الله عليك، **قال:** لأن المتصدّق يرجو الثواب. **قلت:** هذا الحكم خطأ صريح، وجهل قبيح، والاستدلال أشدّ فساداً. ١٩٤٧ - وقد ثبت في "صحيح مسلم" [رقم: ٦٨٦] ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه **قال في قصر الصلاة:** "صدقةٌ تصدّق الله بها عبائكم، فاقبلوا صدقته".

### ٥٧٣ - فصل صحة قول: اللهم أعطني من النار:

١٩٤٨ - وَمَنْ ذَلِكَ ما حكاه النحاس أيضاً، عن هذا القائل المتقدم ذكره، أنه كره أن يُقال: اللهم أعطني

مِنَ النَّارِ، **قال:** لأنه لا يعتق إلا مَنْ يطلب الثواب. **قلت:** وهذه الدعوى والاستدلال من أقبح الخطأ، وأرذل الجهالة بأحكام الشرع، ولو ذهبت أنتبِعُ الأحاديث الصحيحة المصَرَّحة بإعتاق الله تعالى مَنْ شاءَ من خلقه لَطالَ الكتابُ طَوَلاً مُمَلًّا. ١٩٤٩- **وذلك كحديث:** "\$مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنَ النَّارِ" [البخاري، رقم: ٦٧١٥؛ مسلم، رقم: ١٥٠٩]. ١٩٥٠- **وحديث:** "مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثُرُ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ" [مسلم، رقم: ١٣٤٨].

#### **٥٧٤- فصل [صحة قول: افعل على اسم الله]**

١٩٥١- **ومن ذلك قول بعضهم:** يكره أن يقول: افعلْ كذا على اسم الله؛ لأن اسمه سبحانه على كلِّ شيءٍ. قال القاضي عياض -رحمه الله- **وغيره:** هذا القول غلط. ١٩٥٢- فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- **قال لأصحابه في الأضحية:** "ادْبَحُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ" [مسلم، رقم: ١٩٦٠]. أي: قائلين: باسم الله.



٥٧٥- فصل [صحة قول: جمع الله بيننا في مستقر رحمته، **وصحة قول: ارحمنا برحمتك**] : ١٩٥٣ - ومن ذلك ما رواه النحاس، عن أبي بكر محمد بن يحيى - **قال: وكان من الفقهاء الأدباء العلماء، قال:** لا تقل: جمع الله بيننا في مستقر رحمته، فرحمة الله أوسع من أن يكون لها قرار، **قال:** ولا تقل: ارحمنا برحمتك. **قلت:** لا نعلم لما قاله في اللفظين حجة، ولا دليل له فيما ذكره، **فإن مراد القائل بـ "مستقر الرحمة": الجنة، ومعناه:** جمع الله بيننا في الجنة التي هي دار القرار، ودار المقامة، ومحل الاستقرار، وإنما يدخلها الداخلون برحمة الله تعالى، ثم من دخلها استقر فيها أبداً، وأمن الحوادث والأكدار، وإنما حصل له ذلك برحمة الله تعالى، **فكأنه يقول:** اجمع بيننا في مستقر نناله برحمتك.

٥٧٦- فصل [صحة قول: اللهم أجِرْنَا من النار، **وصحة قول: اللهم ارزقنا شفاعَةَ النبي صلى الله عليه وسلم**] : ١٩٥٤ - روى النحاس عن أبي بكر المتقدم، **أنه قال:** لا يقل: اللهم أجِرْنَا من النار، **ولا يقل:** اللهم ارزقنا شفاعَةَ النبي -صلى الله عليه

وسلم، فإنما يشفع لمن استوجب النار. **قلتُ:** هذا خطأ فاحشٌ، وجهالةٌ بيّنةٌ، ولولا خوفُ الاغترار بهذا الغلط وكونه قد ذكرَ في كتبِ مصنفةٍ لما تجاسرتُ على حكايته، فكم من حديثٍ في الصحيح جاء في ترغيب المؤمنين الكاملين بوعدهم شفاعَةَ النبي -صلى الله عليه وسلم. ١٩٥٥- لقوله -صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي" [أخرج نحوه مسلم، رقم: ٣٨٤] وغير ذلك. ١٩٥٦- ولقد أحسن الإمامُ الحافظُ الفقيهُ أبو الفضل عياضٌ

-رحمهُ الله- **في قوله:** قد عُرف بالنقل المستفيض سؤالُ السلفِ الصالح -رضي الله عنهم- شفاعَةَ نبيًا -صلى الله عليه وسلم، ورغبتهم فيها، **قال:** وعلى هذا لا يُلتفت إلى كراهةٍ مَنْ كرهَ ذلك؛ لكونها لا تكونُ إلا للمذنبين، لأنه ثبت في الأحاديث في [صحيح مسلم رقم: ٢٢٠] وغيره؛ إثباتُ الشفاعَةِ لأقوامٍ في دخولهمُ الجنةَ بغيرِ حسابٍ، ولقومٍ في زيادةٍ درجاتهم في الجنَّة. **قال:** ثم كل عاقلٍ معترفٌ بالتقصير، مُحْتَاجٌ إلى العفو، مشفقٌ من كونه من

الهالكين، ويلزم هذا القائل ألا يدعو بالمغفرة والرحمة، لأنهما لأصحاب الذنوب؛ وكلُّ هذا خلافٌ ما عُرف من دعاء السلف والخلف.

٥٧٧- فصل [لا أصل لإنكار قول: توكلت على ربي الرب الكريم]: ١٩٥٧- ومن ذلك ما حكاؤه النحَّاسُ عن هذا المذكور، **قال**: لا تُقل: توكلتُ على ربي الربِّ الكريم، **وقل**: توكلتُ على ربي الكريم. **قلتُ**: لا أصل لما قال.

٥٧٨- فصل [أن لا كراهةٌ في تسمية الطوافِ شوطاً]: ١٩٥٨- ومن ذلك ما حُكي عن جماعة من العلماء أنهم كرهوا أن يسمَّى الطوافُ بالبيت شوطاً أو دوراً، **قالوا**: بل يقالُ للمرة الواحدة طوافةً، وللمرتين طوفتان، وللثلاث طوفاتٌ، وللسبع طوافٌ. **قلتُ**: وهذا الذي قالوه لا نعلمُ له أصلاً، ولعلَّهم كرهوه لكونه من ألفاظ الجاهلية، والصوابُ المختار أنه لا كراهةٌ فيه. ١٩٥٩- **فقد رويناه في صحيح البخاري رقم: ١٦٠٢، ومسلم رقم: ١٢٦٦؛ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أمرهم رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن يرملوا**

ثلاثة أشواط، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا  
الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

## ٥٧٩- فصل في حكم استعمال اسم رمضان مجردًا من كلمة شهر

١٩٦٠- **ومن ذلك:** صُمنا رمضان، وجاء رمضان،  
وما أشبه ذلك؛ إذا أُريد به الشهر. واختلف في  
كراهته؛ **فقال جماعة من المتقدمين:** يكره أن يُقال  
رمضان من غير إضافة إلى الشهر، روي ذلك عن  
الحسن البصري ومجاهد. **قال البيهقي:** الطريق  
إليهما ضعيف. **ومذهب أصحابنا أنه يكره أن يقال:**  
جاء رمضان، ودخل رمضان، وحضر رمضان،  
وما أشبه ذلك مما لا قرينة فيه تدلّ على أن المراد  
الشهر، ولا يكره إذا ذكر معه قرينة تدلّ على  
الشهر، **كقوله:** صمّ رمضان، وقمّ رمضان،  
ويجبُ صوم رمضان، وحضر رمضان الشهر  
المبارك، وشبه ذلك. هكذا قاله أصحابنا، **ونقله**  
**الإمامان:** أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في  
كتابه الحاوي، وأبو نصر ابن الصباغ في كتابه  
الشامل عن أصحابنا، وكذا نقله غيرهما من

أصحابنا عن الأصحاب مُطلقاً. ١٩٦١ - واحتجوا بحديث رويناه في سنن البيهقي ٤/٢٠١، عن أبي هريرة - رضي الله عنه، **قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا رَمَضانُ، فإنَّ رَمَضانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضانَ".** وهذا الحديث ضعيفٌ ضَعْفُ البيهقي، والضعف عليه ظاهرٌ، ولم يذكر أحدٌ رمضانَ في أسماء الله تعالى مع كثرة مَنْ صُنِّفَ فيها. **والصوابُ والله أعلم: ما ذهب إليه الإمام أبو عبد الله البخاري في صحيحه ٣٠ - كتاب الصوم ٥**

-باب هل يقالُ رمضانُ أو شهر رمضانَ، ومن رأى كله واسعاً] ، وغير واحدٍ من العلماء المحققين أنه لا كراهةٌ مطلقاً كيفما قال؛ لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع، ولم يثبت في كراهته شيءٌ، بل ثبت في الأحاديث جواز ذلك، والأحاديث فيه من الصحيحين وغيرهما أكثر من أن تُحصَر. ١٩٦٢ - ولو تفرَّغت لجمع ذلك رجوتُ أن يبلغ أحاديثه مئتين ١، لكن الغرض يحصلُ بحديث واحدٍ، **ويكفي من ذلك كله ما رويناه في صحيح البخاري رقم:**

١٨٩٨، **ومسلم رقم: ١٠٧٩**؛ عن أبي هريرة - رضي الله عنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **قال:** "إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ". **وفي بعض روايات الصحيحين في هذا الحديث:** "إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ". **وفي رواية لمسلم رقم: ١٠٧٩:** "إِذَا كَانَ رَمَضَانُ". ١٩٦٣ - وفي الصحيح [البخاري ٤/١١٢] تعليقًا: "لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ". ١٩٦٤ - وفي الصحيح [البخاري، رقم: ٨؛ مسلم، رقم: ١٦؛ متن الأربعين النووية، رقم: ٣]: "بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ" منها: "صوم رمضان" وأشباه هذا كثيرةٌ معروفةٌ. **سيرد برقم: ٢٠٧٦.**

**١ في نسخة: "مئين".**

٥٨٠ - فصل [حكم تسمية السور]: ١٩٦٥ - ومن ذلك ما نُقل عن بعض المتقدمين أنه يكره أن يقول: سورة البقرة، وسورة الدخان، والعنكبوت، والروم، والأحزاب، وشبه ذلك؛ **قالوا:** وإنما يقال: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها النساء، وشبه ذلك. [راجع رقم: ٦٢٠ السابق،

و"التبيان في آداب حملة القرآن"، رقم: ٤٣٤ [قلت: وهذا خطأ مخالف للسنة. فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك فيما لا يحصى من المواضع؛ كقوله - صلى الله عليه وسلم: ١٩٦٦ - الأيتان من آخر سورة البقرة، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ" وهذا الحديث في الصحيحين [البخاري، رقم: ٥٠٤٠؛ مسلم، رقم: ٨٠٧] ومرّ برقم: ٤٩٦ وأشباهه كثيرة لا تنحصر.

٥٨١- فصل [في صحة القول: يقول الله تعالى]: ١٩٦٧- ومن ذلك ما جاء عن مطرف - رحمه الله، أنه كره أن يقول: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يقول في كتابه؛ قال، وإنما يقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قال. كأنه كره ذلك لكونه لفظاً مضارعاً، ومقتضاه الحال، أو الاستقبال، وقول الله تعالى هو كلامه، وهو قديم. قلت: وهذا ليس بمقبول، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة استعمال ذلك من جهات كثيرة، وقد نبهت على ذلك في شرح صحيح مسلم، وفي كتاب آداب القراء [التبيان في آداب حملة القرآن] قال الله تعالى: {وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ} [الأحزاب: ٤]. ١٩٦٨- [وفي صحيح

مسلم رقم: ٢٦٨٧] ، عن أبي ذرٍّ، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "يَقُولُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} " [الأنعام: ١٦٠] .

١٩٦٩- [وفي صحيح البخاري رقم: ٤٥٥٤] في تفسير: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [٣ آل عمران: ٩٢] ، قال أبو طلحة: يا رسول الله! إن الله تعالى يقول: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] .

### كتاب جامع الدعوات:

٥٨٢- جامع الدعوات ١٩٧٠- اعلم أن غرضنا بهذا الكتاب ذكرُ دعواتٍ مهمّةٍ مستحبّةٍ في جميع الأوقات، غير مختصّة بوقتٍ أو حال مخصوصٍ. واعلم أن هذا الباب واسع جداً، لا يمكن استقصاؤه، ولا الإحاطة بمعشاره، لكنني أشيرُ إلى أهمّ المهمّ من عيونه. ١٩٧١- فأولُ ذلك الدعواتُ المذكوراتُ في القرآن، التي أخبرَ الله -سبحانه وتعالى- بها عن الأنبياء -صلواتُ الله وسلامه عليهم، وعن الأخيار، وهي كثيرةٌ معروفةٌ؛ ومن ذلك ما صحَّ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه فعله أو علمه غيره؛



وهذا القسم كثير جداً، تقدّم جملٌ منه في الأبواب السابقة، وأنا أذكرُ منه هنا جُملاً صحيحةً تضمُّ إلى أدعية القرآن وما سبق؛ وبالله التوفيق. ١٩٧٢-  
روينا بالأسانيد الصحيحة، في سنن أبي داود [رقم: ١٤٧٩] ، والترمذي [رقم: ٢٩٦٩ و ٣٢٤٧] ، والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف [رقم: ١١٦٤٣] ، وابن ماجه [رقم: ٣٨٢٨] عن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "الدعاء هُوَ العبادة". **قال الترمذي:** حديث حسن صحيح.

١٩٧٣- وروينا في سنن أبي داود [رقم: ١٤٨٢] بإسناد جيد، عن عائشة -رضي الله عنها- **قالت:** كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَسْتَحِبُّ الجوامعَ من الدعاء، ويدعُ ما سوى ذلك. ١٩٧٤-  
وروينا في كتاب ١ الترمذي [رقم: ٣٣٧٠] ، وابن ماجه [رقم: ٣٨٢٩] ؛ عن أبي هريرة -رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "لَيْسَ شيءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ". ١٩٧٥-  
ورويناهُ في كتاب الترمذي [رقم: ٣٣٨٢] ، عن

أبي هريرة، قال رسول الله -**صلى الله عليه وسلم**:  
 "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ  
 وَالْكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ". ١٩٧٦ -  
 وروينا في صحيح البخاري [رقم: ٦٣٨٩] ،  
 ومسلم [رقم: ٢٦٩٠] ؛ عن أنس -رضي الله عنه-  
**قال**: كان أكثر دُعاء النبي -**صلى الله عليه وسلم**:  
 "اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا  
 عَذَابَ النَّارِ". [مرّ برقم: ١٣٦] . زاد مسلم في  
 روايته، **قال**: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة  
 دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدُعاء دعا بها فيه.  
 ١٩٧٧ - وروينا في [صحيح مسلم ٢٧٢١] ، عن  
 ابن مسعود -رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله  
 عليه وسلم- **كان يقول**: "اللهم إني أسألك الهدى  
 والتقى والعفاف والغنى". [وتقدّم برقم: ٣٩١] .  
 ١٩٧٨ - وروينا في [صحيح مسلم ٢٦٩٧/٣٤] ،  
 عن طارق بن أشيم الأشجعي الصحابي -رضي الله  
 عنه- **قال**: كان الرجل إذا أسلم علّمه النبي -صلى  
 الله عليه وسلم- الصلاة، ثم أمره أن يدعو بهذه  
**الكلمات**: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي  
 وارزقني". \_\_\_\_\_ ١ في نسخة "كتابي".

وفي روايةٍ أخرى لمسلم [رقم: ٢٦٩٧/٣٦] عن طارق، أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم، وأتاه رجل، **فقال:** يا رسول الله! كيف أقول حين أسأل ربِّي؟ **قال:** "قُل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ".

١٩٧٩- وروينا فيه [رقم: ٢٦٥٤] ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- **قال:** قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ". ١٩٨٠- وروينا في صحيح البخاري [رقم: ٦٦١٦] ، ومسلم [رقم: ٢٧٠٧] ؛ عن أبي هريرة -رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم، **قال:** "تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدِرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ". وفي رواية عن سفيان، **أنه قال:** في الحديث ثلاثٌ، وردتُ أنا واحدة لا أدري أيتهاُن ... **وفي رواية:** قال سفيان: أشكُ أني زدْتُ واحدة منها. ١٩٨١- وروينا في صحيحهما البخاري، [رقم: ٦٣٦٧] ؛ مسلم [رقم: ٢٧٠٦] ؛ عن أنس -رضي الله عنه، **قال:** كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- **يقول:** "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ

وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ".  
وفي رواية أخرجه البخاري، [رقم: ٦٣٦٧] ؛  
الترمذي [رقم: ٣٤٨٠] : "وَضَلَعُ الدِّينِ، وَغَابَةُ  
الرِّجَالِ". **قُلْتُ**: ضَلَعُ الدِّينِ: شِدَّتُهُ وَثَقُلُ حَمْلِهِ؛  
**والمحيا والممات**: الحياة والموت. ١٩٨٢ - وروينا  
في صحيحهما البخاري [رقم: ٨٣٤] ؛ مسلم [رقم:  
٢٧٠٥] ؛ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن  
أبي بكر الصديق

-رضي الله عنهم، أنه قال لرسول الله -صلى الله  
عليه وسلم: **عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ:**  
**"قُلْ: "اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ**  
**الدُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ،**  
**وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ". قُلْتُ: روي:**  
كثيراً بالمثلثة، وكبيراً بالموحدة، وقد قدّمنا بيانه في  
أذكار الصلاة [رقم: ٣٨٨] ، **فيستحب أن يقول**  
**الداعي:** كثيراً كبيراً يجمع بينهما، وهذا الدعاء وإن  
كان ورد في الصلاة، فهو حسنٌ نفيسٌ صحيحٌ،  
فَيُستحب في كل موطنٍ؛ **وقد جاء في رواية:** "وفي

بيتي". **أي:** أدعُو به في صلاتي وبيتي. ١٩٨٣ -  
وروينافى صحيحهما البخارى [رقم: ٣٦٩٨] ؛  
مسلم [رقم: ٢٧١٩] ؛ عن أبى موسى الأشعري -  
رضى الله عنه، عن النبى -صلى الله عليه وسلم، أنه  
**كان يدعو بهذا الدعاء:** "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى خَطِيئَتى  
وَجَهْلِى، وَإِسْرَافِى فى أَمْرِى، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى؛  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى جَدِّى وَهَزْلِى، وَخَطْئِى وَعَمْدِى، وَكُلَّ  
ذَلِكَ عِنْدِى؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ،  
وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى،  
أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ". ١٩٨٤ - وروينا فى صحيح مسلم [رقم:  
٢٧١٦] ، عن عائشة -رضى الله عنها، أن النبى -  
صلى الله عليه وسلم- **كان يقول فى دُعائه:** "اللَّهُمَّ  
إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ  
أَعْمَلْ". ١٩٨٥ - وروينا فى صحيح مسلم [رقم:  
٢٧٣٩] عن ابن عمر -رضى الله عنهما- **قال:** كان  
من دُعاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ  
إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ،  
وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ". ١٩٨٦ - وروينا فى  
صحيح مسلم [رقم: ٢٧٢٢] ، عن زيد بن

أرقم - رضي الله عنه، **قال**: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول، **كان يقول**: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجَبَنِ وَالْبَخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ؛ اللَّهُمَّ أَتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يَسْتَجَابُ لَهَا". ١٩٨٧ - وروينا في صحيح مسلم [رقم: ٢٧٢٥] ، عن علي - رضي الله عنه، **قال**: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "قُل: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي". **وفي رواية**: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسُّدَادَ". ١٩٨٨ - وروينا في صحيح مسلم [رقم: ٢٦٩٦] ، عن سعد ابن أبي وقاص - رضي الله عنه، **قال**: جاء أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم، **فقال**: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنِي كَلَاماً أَقُولُهُ، **قال**: "قُل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ" ، **قال**: فهو لاء لربي، فما لي؟ **قال**: "قُل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي". **شك الراوي**

**في:** "وعافني". ١٩٨٩ - وروينا في صحيح مسلم [رقم: ٢٧٢٠] ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه، **قال:** كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **يقول:** "اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عَصْمَةٌ أُمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ".

١٩٩٠ - وروينا في صحيح البخاري [رقم: ٧٣٨٣] ، ومسلم [رقم: ٢٧١٧] ؛ عن ابن عباس - رضي الله عنهما، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **كان يقول:** "اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ" [راجع رقم: ١٣٨ السابق] . ١٩٩١ - وروينا في سنن أبي داود [رقم: ١٤٩٣] ، والترمذي [رقم: ٣٤٧٥] ، والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف، [رقم: ١٩٩٨] ، وابن ماجه [رقم: ٢٨٥٧] ؛ عن بُريدة - رضي الله عنه، أن رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- **سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال:** "لقد سألت الله تعالى بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب". **وفي رواية:** "لقد سألت الله تعالى باسمه الأعظم"، **قال الترمذي:** حديث حسن. ١٩٩٢- وروينا في سنن أبي داود [رقم: ١٤٩٥] ، والنسائي [رقم: ١٣٠٠] ؛ **عن أنس رضي الله عنه:** أنه كان مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالساً، ورجلٌ يصلي، **ثم دعا:** اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لقد دعا الله تعالى باسمه العظيم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى". ١٩٩٣- وروينا في سنن أبي داود [رقم: ٨٨٠] ، والترمذي [رقم: ٣٤٩٥] ، والنسائي [رقم: ٥٥١٩] ، وابن ماجه [رقم: ٣٨٣٨] ؛ بالأسانيد



الصحيحة؛ عن عائشة -رضي الله عنها، أن النبي -  
صلى الله عليه وسلم- **كَانَ يَدْعُو بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ:**  
"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ،  
وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ" هذا لفظ أبي داود، **قال**  
**الترمذي:** حديث حسن صحيح. ١٩٩٤ - وروينا في  
كتاب الترمذي [رقم: ٣٥٩١] ، عن زياد بن علاقة،  
عن عمّه، وهو قطبة بن مالك -رضي الله عنه، **قال:**  
كان النبي -صلى الله عليه وسلم- **يقول:** "اللهم إني  
أعوذُ بك من مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ  
وَالْأَهْوَاءِ"، **قال الترمذي:** حديث حسن. ١٩٩٥ -  
ورويانا في سنن أبي داود [رقم: ١٥٥١] ،  
والترمذي [رقم: ٣٤٩٢] ، والنسائي [رقم: ٥٤٥٥]  
؛ عن شَکْل بن حُميد -رضي الله عنه، وهو بفتح  
الشين المعجمة والكاف؛ **قال:** قلتُ: يا رسول الله!  
علمني دُعَاءً؛ **قال:** "قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ  
سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ  
شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِّي". **قال الترمذي:** حديث  
حسن. ١٩٩٦ - وروينا في كتابي أبي داود [رقم:  
١٥٥٤] والنسائي [رقم: ٥٤٩٣] ، بإسنادين  
صحيحين؛ عن أنسٍ -رضي الله عنه، أن النبي -

صلى الله عليه وسلم- **كان يقول:** "اللهم إني أعوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجَنُونِ وَالْجَذَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ".  
 ١٩٩٧- وروينا فيهما أبو داود، [رقم: ١٥٥٢] ،  
 والنسائي [رقم: ٥٥٣١] ؛ عن أبي اليسر الصحابي  
 رضي الله عنه -وهو بفتح الياء المثناة تحت والسين  
 المهملة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **كان**  
**يدعو:** "اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِكَ مِنَ الْهَدَمِ، وَأَعوذُ بِكَ مِنَ  
 التَّردِّي، وَأَعوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ،  
 وَأَعوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ وَأَعوذُ  
 بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ  
 لَدِيغًا" هذا لفظ أبي داود. **وفي رواية له:** "وَالْغَمَّ".

١٩٩٨- وروينا فيهما أبو داود [رقم: ١٥٤٧] ؛  
 والنسائي [رقم: ٥٤٦٨] ، بالإسناد الصحيح؛ عن  
 أبي هريرة -رضي الله عنه- **قال:** كان رسول الله -  
 صلى الله عليه وسلم- **يقول:** "اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِكَ مِنَ  
 الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَنْسُ الضَّجِيعُ، وَأَعوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ  
 فَإِنَّهَا يَنْسُ الْبَطَانَةُ". ١٩٩٩- وروينا في كتاب  
 الترمذي [رقم: ٣٥٦٣] ، عن عليّ -رضي الله  
 عنه، أن **مُكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ:** إني عجزتُ عن كتابتي

فَاعْنِي؛ **قال:** أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَمْنِيَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صِيرَ دَيْنًا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ **قُل:** "اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ". **قال الترمذي:** حديثٌ حسنٌ غريب. [مر برقم: ٦٩٢].

٢٠٠٠- وروينا فيه [رقم: ٣٤٨٣] ، عن عمران بن الحصين -رضي الله عنهما، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- **عَلَّمَ أَبَاهُ حَصِينًا كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا:** "اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي". **قال الترمذي:** حديثٌ حسنٌ. ٢٠٠١- وروينا فيهما أبو داود، [رقم: ١٥٤٦] ، والنسائي [رقم: ٤٥٧١] بإسنادٍ ضعيفٍ؛ عن أبي هريرة -رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **كان يقول:** "اللهم إني أعوذ بك من الشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق". ٢٠٠٢- وروينا في كتاب الترمذي [رقم: ٣٥٢٢] ، عن شهر بن حوشب، **قال:** قلتُ لأمِّ سلمة -رضي الله عنها: يا أمَّ المؤمنين! ما كان أكثرُ دعاءِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كان عندك؟ **قالت:** كان أكثرُ دعائه: "يا مُقَلِّبَ القلوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي على دينِكَ". **قال الترمذي:** حديثٌ حسنٌ. [مر برقم:

[٤٨١] . ٢٠٠٣ - وروينا في كتاب الترمذي [رقم: ٣٤٨٠] ، عن عائشة - رضي الله عنها - **قالت**: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **يقول**: "اللَّهُمَّ عافني في

جَسَدِي، وَعافني في بَصَرِي، واجعله الْوَارِثَ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". ٢٠٠٤ - وروينا فيه [رقم: ٣٤٩٠] ، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - **قال**: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ - صلى الله عليه وسلم - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ". **قال الترمذي**: حديث حسن. ٢٠٠٥ - وروينا فيه [رقم: ٣٥٠٥] ، عن سعد ابن أبي وقاص - رضي الله عنه - **قال**: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ بَطْنِ الْحَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ". **قال**

الحاكم أبو عبد الله [١/٥٠٥] : هذا صحيح الإسناد.  
 [مر برقم: ٦٧٢] . ٢٠٠٦- وروينا فيه [رقم:  
 ٣٥١٢] ، وفي كتاب ابن ماجه [رقم: ٣٨٤٨] ؛  
 عن أنس -رضي الله عنه، أن رجلاً جاء إلى النبي -  
 صلى الله عليه وسلم- **فقال**: يا رسول الله! أيُّ الدعاءِ  
 أفضل؟ **قال**: "سَلْ رَبَّكَ العَافِيَةَ وَالمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا  
 وَالأخِرَةِ". ثم أتاه في اليوم الثاني، **فقال**: يا رسول  
 الله! أيُّ الدعاءِ أفضل؟ فقال له مِثْلُ ذَلِكَ، ثم أتاه في  
 اليوم الثالث، فقال له مِثْلُ ذَلِكَ، **قال**: "فإِذَا أُعْطِيتِ  
 العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا، وَأُعْطِيتَهَا فِي الآخِرَةِ؛ فَقَدْ  
 أَفْلَحْتَ". **قال الترمذي**: حديثٌ حسنٌ. [مر برقم:  
 ٣٩١] . ٢٠٠٧- وروينا في كتاب الترمذي [رقم:  
 ٣٥١٤] ، عن العباس بن عبد المطلب -رضي الله  
 عنه- **قال**: قلتُ: يا رسول الله! علمني شيئاً أسأله الله  
 تعالى، **قال**: "سَلُوا اللهَ تعالى العَافِيَةَ" فمكثتُ أياماً،  
 ثم **جئتُ فقلتُ**: يا رسول الله! علمني شيئاً أسأله الله  
 تعالى، **فقال**: "يا عَبَّاسُ! يا عَمَّ رَسُولَ اللهِ!

سَلُوا اللهَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالأخِرَةِ". **قال الترمذي**:  
 حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ٢٠٠٨- وروينا فيه [رقم:

[٣٥٢١] ، عن أبي أمانة -رضي الله عنه- **قال**: دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، **قلنا**: يا رسول الله! دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، **فقال**: "أَلَا أَدُلُّكُمْ مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ **تقول**: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ -صلى الله عليه وسلم-، ونعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ -صلى الله عليه وسلم-، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ". **قال الترمذي**: حديث حسن. ٢٠٠٩- وروينا فيه [رقم: ٣٥٢٥] عن أنس -رضي الله عنه- **قال**: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الْظُّوَا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ". وروينا في كتاب النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف [رقم: ٣٦٠٢] من رواية ربيعة بن عامر الصحابي -رضي الله عنه-، قال الحاكم [٤٩٨/١ و ٤٩٩]: حديث صحيح الإسناد. **قلت**: الظُّوَا -بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة- **ومعناه**: ألزموا هذه الدعوة، وأكثرُوا منها. ٢٠١٠- وروينا في سنن أبي داود [رقم: ١٥١٠] ، والترمذي [رقم: ٣٥٥١] ، وابن ماجه [رقم: ٣٨٣٠] ؛ عن ابن عباس -رضي الله

عنهما- **قال:** كان النبي -صلى الله عليه وسلم- **يدعو ويقول:** "رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هِدَايَ إِلَى ١، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مَخْبِتًا ٢ أَوْ مُنِيبًا، تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ **١ في نسخة:** "ويسر لي هداي".

**٢ في نسخة:** "مجيبًا".

حُجَّتِي، وَاهِدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي". **وفي رواية الترمذي:** "أَوَاهَا مُنِيبًا". **قال الترمذي:** حديث حسن صحيح. **قلت:** السخيمة -بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة- **وهي:** الحقد، **وجمعها:** سخائم، هذا معنى السخيمة هنا. **وفي حديث آخر:** "مَنْ سَلَ سَخِيمَتَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ" مجمع الزوائد [١/٢٠٤] ، ومستدرك الحاكم [١/١٨٦] والمرادُ بها: الغائط. ٢٠١١- وروينا في مسند الإمام أحمد ابن حنبل - رحمه الله [٦/١٣٧] ، وسنن ابن ماجه [رقم:

[٣٨٤٦] عن عائشة -رضي الله عنها، أن النبي - صلى الله عليه وسلم- **قال لها:** "قولي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ -صلى الله عليه وسلم، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ -صلى الله عليه وسلم، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا". قال الحاكم أبو عبد الله [١/٥٢٢]: هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد. ٢٠١٢-

ووجدتُ في المستدرک للحاکم [١/٥٢٥] ، عن ابن مسعودٍ -رضي الله عنه- **قال:** كان من دعاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ". **قال الحاكم:** حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ.



٢٠١٣- وفيه [١/٥٤٣] ، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- **قال:** جاء رجلٌ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- **فقال:** وَادْنُوبَاهُ وَادْنُوبَاهُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فقال له رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- **"قُل: اللَّهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي، وَرَحْمَتُكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلِي"**، فقالها، **ثم قال:** "عُد"، فعاد، **ثم قال:** "عُد"، فعاد، **فقال:** "قُم، فقد غفر الله لك" ١. ٢٠١٤- وفيه [١/٥٤٤] ، عن أبي أُمَامَةَ -رضي الله عنه، **قال:** قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **"إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَكًا مُوَكَّلًا بِمَنْ يَقُولُ: يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ لَهُ الْمَلَكُ: إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلْ"**؛ والله - عز وجل- أعلم. **١ في نسخة:** "فَقَدْ غُفِرَ لَكَ".

بابٌ في آدابِ الدُّعَاءِ: ٢٠١٥- اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون و جماهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف - رضي الله عنهم، أن الدعاء مستحبٌ، **قال الله تعالى:** {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر: ٦٠]

وقال تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} [الأعراف: ٥٥] ، والآيات في ذلك كثيرة مشهورة. وأما الأحاديث الصحيحة فهي أشهر من أن تُشهر، وأظهر من أن تُذكر، وقد ذكرنا قريباً في الدعوات ما فيه أبلغ كفاية، وبالله التوفيق. ٢٠١٦ - وروينا في رسالة الإمام أبي القاسم القشيري - رضي الله عنه [٣/٢٢١] قال: اختلف الناس في أن الأفضل الدعاء، أم السكوت والرضا؟ فمنهم من قال: الدعاء عبادة، للحديث السابق [برقم: ١٩٧٢] : "الدعاء هو

العبادة"، ولأن الدعاء هو إظهار الافتقار إلى الله تعالى. وقالت طائفة: السكوت والخمود تحت جريان الحكم أتم، والرضا بما سبق به القدر أولى. وقال قوم: يكون صاحب دعاء بلسانه، ورضا بقلبه، ليأتي بالأمرين جميعاً. ٢٠١٧ - قال القشيري ٣/٢٢١: والأولى أن يُقال: الأوقات مختلفة، ففي بعض الأحوال الدعاء أفضل من السكوت، وهو الأدب؛ وفي بعض الأحوال السكوت أفضل من الدعاء، وهو الأدب؛ وإنما يُعرف ذلك بالوقت، فإذا وجد في

قلبه إشارةً إلى الدعاء، فالدعاء أولى به؛ وإذا وجد إشارةً إلى السكوت، فالسكوت أولى به وأتم.

٢٠١٨- قال [الرسالة ٣/٢٢٢] : ويصح أن يُقال: ما كان للمسلمين فيه نصيبٌ، أو لله - سبحانه وتعالى- فيه حقٌ، فالدعاء أولى لكونه عبادة، وإن كان لنفسك فيه حظٌ، فالسكوت أتم. ٢٠١٩- قال [الرسالة ٣/٢٢٢] : ومن شرائط الدعاء أن يكون مطعمه حلالاً. ٢٠٢٠- وكان يحيى بن معاذ الرازي -رضي الله عنه- يقول [الرسالة ٣/٢٢٣] : إليه كيف أدعوك وأنا عاصٍ؟ وكيف لا أدعوك وأنت كريم؟ ٢٠٢١- ومن آدابه حضور القلب، وسيأتي دليله إن شاء الله تعالى. ٢٠٢٢- وقال بعضهم [الرسالة ٣/٢٢٥] : المرادُ بالدعاء إظهارُ الفاقة، وإلا فالله - سبحانه وتعالى- يفعل ما يشاء.

٢٠٢٣- وقال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء [١/٣٠٤] : آدابُ الدعاء عشرةٌ: الأول: أن يترصد الأزمان الشريفة، كيوم عَرَفة، وشهر رمضان، ويوم الجمعة، والثلاث الأخير من الليل، ووقت الأسحار.

الثاني: أن يغتنم الأحوال الشريفة، كحالة السجود، والتقاء الجيوش، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة وبعدها. **قلتُ:** وحالة رقة القلب. **الثالث:** استقبال القبلة ورفع اليدين، ويمسح بهما وجهه في آخره. **الرابع:** خفض الصوت بين المخافتة والجهر. **والخامس:** ألا يتكلف السجع. وقد فسّر به الاعتداء في الدعاء، والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة، فما كل أحد يحسن الدعاء، فيخاف عليه الاعتداء. **وقال بعضهم:** ادع بلسان الذلة والافتقار، لا بلسان الفصاحة والانطلاق، **ويقال:** إن العلماء والأبدال لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات، ويشهد له ما ذكره الله - سبحانه وتعالى - **في آخر سورة البقرة:** { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا } [البقرة: ٢٨٦] إلى آخرها، لم يخبر الله سبحانه - في موضع عن أدعية عباده بأكثر من ذلك. **قلتُ:** ومثله قول الله - سبحانه وتعالى - **في [إبراهيم: ٣٥]** { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا.... } إلى آخره. **قلتُ:** والمختار الذي عليه جماهير العلماء أنه لا حجر في ذلك، ولا تكره الزيادة على السبع، بل يُستحب الإكثار من الدعاء مطلقاً. **السادس:** التضرّع والخشوع

والرهبة، قال الله تعالى: {إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ} [الأنبياء: ٩٠] وقال تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} [الأعراف: ٥٥].

السابع: أن يجزَمَ بالطلب، ويُوقن بالإجابة، ويصدق رجاءه فيها، ودلائله كثيرة مشهورة: قال سفيان بن عُيينة -رحمه الله: لا يمنع أحدكم من الدعاء ما يعلمه من نفسه، فإن الله تعالى أجاب شرَّ المخلوقين إبليس إذ: {قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ} ، قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ} [الأعراف: ١٤ و ١٥]. الثامن: أن يلحَّ في الدعاء، ويكرره ثلاثاً، ولا يستبطئ الإجابة. التاسع: أن يفتح الدعاء بذكر الله تعالى. قلت: وبالصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد الحمد لله تعالى والثناء عليه، ويختمه بذلك كله أيضاً. العاشر: وهو أهمها، والأصل في الإجابة، هو التوبة<sup>١</sup>، وردُّ المظالم، والإقبال على الله تعالى. ٥٨٤- فصل في فوائد الدعاء: ٢٠٢٤- قال الغزالي في الإحياء [١/٣٢٨]: فإن قيل: فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مردَّ له؟ فاعلم أن من جملة

القضاء ردّ البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لردّ البلاء ووجود الرحمة، كما أن الترس سبب لدفع السلاح، والماء سبب لخروج النبات من الأرض؛ فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان، فكذلك الدعاء والبلاء، وليس من شرط الاعتراف بالقضاء، ألا يحمل السلاح، **وقد قال الله تعالى: {وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} [النساء: ١٠٢]** فقدّر الله تعالى الأمر، وقدّر سببه. وفيه من الفوائد ما ذكرناه، وهو حضور القلب والافتقار، هُما نهاية العبادة والمعرفة؛ والله - عز وجل - أعلم.

١ في نسخة وهو التوبة.

٥٨٥- **بابُ دُعاء الإنسان وتوسّله بصالح عمله إلى الله تعالى: ٢٠٢٥** - روي في صحيح البخاري [رقم: ٢٢٧٢ و ٣٤٦٥] ، ومسلم [رقم: ٢٧٤٣] ؛ حديث أصحاب الغار، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- **قال: سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَأَنْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِمُكَ**

مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. **قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا.** وذكر تمام الحديث الطويل فيهم، **وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ فِي صَالِحِ عَمَلِهِ: "اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ"،** فانفرجت في دعوة كلِّ واحدٍ شيءٍ منها، وانفرجت كُلُّهَا عقب دعوة الثالث، **"فخرجوا يمشون". قُلْتُ:** **أُغْبِقُ -بضم الهمزة وكسر الباء- أَي: أسقي. ٢٠٢٦-** **وقد قال القاضي حُسَيْنٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَلَامًا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَقَعَ فِي شِدَّةٍ أَنْ يَدْعُوَ بِصَالِحِ عَمَلِهِ، وَاسْتَدْلُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ يُقَالُ: فِي هَذَا شَيْءٌ؛** لَأَن فِيهِ نَوْعًا مِنْ تَرْكِ الْإِفْتِقَارِ الْمَطْلُوقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَطْلُوبُ الدُّعَاءِ الْإِفْتِقَارُ، وَلَكِنْ ذَكَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هَذَا الْحَدِيثَ ثَنَاءً عَلَيْهِمْ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَصَوُّبِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَلَهُمْ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

٥٨٦- **فصل ما جاء عن السلف في الدعاء:**  
 ٢٠٢٧- ومن أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء،  
 ما حُكي عن الأوزاعي -رحمه الله تعالى- **قال:**  
 خرج الناس يستسقون، فقام فيهم بلال بن سعد،  
 فحمد الله تعالى وأثنى عليه، **ثم قال:** يا معشر مَنْ  
 حضر! أَلستم مقرّين بالإساءة؟ **قالوا:** بلى؛ **فقال:**  
**اللَّهُمَّ إِنَّا سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ**  
**سَبِيلٍ} [التوبة: ٩١]** وقد أقرّنا بالإساءة، فهل  
 تكون مغفرتك إلا لِمَثَلَانَا؟ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَاَرْحَمْنَا  
 وَاسْقِنَا؛ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، فَسُقُوا. ٢٠٢٨-  
**وفي هذا المعنى أنشدوا من الطويل:** أَنَا الْمُذْنِبُ  
 الْخَطَاءُ، وَالْعَفْوُ وَاسِعٌ ... وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَنْبٌ لَمَا وَقَعَ  
 الْعَفْوُ

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدَّعَاءِ ثُمَّ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهِمَا:  
 ٢٠٢٩- روينَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ [رَقْم: ٣٣٨٦] ،  
 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، **قال:**  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ  
 فِي الدَّعَاءِ لَمْ يَحِطَّاهُمَا حَتَّى يَمْسُخَ بِهِمَا وَجْهَهُ.  
 وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ [رَقْم: ١٤٨٥] ، عَنْ ابْنِ



عباس - رضي الله عنهما، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوه - وفي إسناده كل واحدٍ ضعفٌ، وأما قولُ الحافظ عبد الحق - **رحمة الله تعالى**: إن الترمذي قال في الحديث الأول: إنه حديثٌ صحيحٌ؛ فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي أنه صحيح، **بل قال**: حديثٌ غريبٌ.

باب استحباب تكرير الدعاء: ٢٠٣٠ - رويناه في سنن أبي داود [رقم: ١٥٢٤] ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً. وسيرد [برقم: ٢٠٤٨] .

باب الحث على حضور القلب في الدعاء: ٢٠٣١ - اعلم أن مقصود الدعاء هو حضور القلب كما سبق بيانه [رقم: ٦٢] ، والدلائل عليه أكثر من أن تُحصَر، والعلم به أوضح من أن يُذكر، لكن نتبركُ بذكر حديث فيه. ٢٠٣٢ - رويناه في كتاب الترمذي [رقم: ٣٤٧٩] ، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - **قال**: قال رسول الله - **صلى الله عليه وسلم**: "ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مَوْقُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ" إسناده فيه ضعف.

باب فضل الدعاء بظهر الغيب: قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} [إبراهيم: ٤١] ، وقال تعالى: {وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [محمد: ١٩] ، وقال تعالى إخباراً عن إبراهيم -صلى الله عليه وسلم: {وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [إبراهيم: ٤١] ، وقال تعالى إخباراً عن نوح -صلى الله عليه وسلم: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [نوح: ٢٨] . ٢٠٣٣- وروينا في صحيح مسلم [رقم: ٢٧٣٢] ، عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه، أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ". وفي رواية أخرى في صحيح مسلم [رقم: ٢٧٣٣] ، عن أبي الدرداء أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: "دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

مستجابةً، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ  
 بخيرٍ، **قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ**.  
 ٢٠٣٤- وروينا في كتابي أبي داود [رقم: ١٥٣٥]  
 ، والترمذي [رقم: ١٩٨٠] ؛ عن ابن عمرو -  
 رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله -صلى الله  
 عليه وسلم- **قال:** "أسرعُ الدعاءِ إجابةً دعوةُ غائبٍ  
 لغائبٍ" ضعفه الترمذي.

بابُ استحبابِ الدعاءِ لمن أحسنَ إليه، **وصفةُ دُعائه:**  
 ٢٠٣٥- هذا الباب فيه أشياء كثيرةٌ تقدّمت في  
 مواضعها، ومن أحسنها ما روينا في كتاب الترمذي  
 [رقم: ٢٠٣٥] ، عن أسامة بن زيدٍ -رضي الله  
 تعالى عنهما- **قال:** قال رسولُ الله -صلى الله عليه  
 وسلم: "مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جزاك  
 الله خيراً؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ" **قال الترمذي:** حديثٌ  
 حسنٌ صحيحٌ وتقدّم [برقم: ١٥٩٢ و ١٦٤٧] .  
 ٢٠٣٦- وقد قدّمنا قريباً في كتاب حفظِ اللسان في  
 الحديث الصحيح [رقم: ١٨٧٦] قوله -صلى الله  
 عليه وسلم: "وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافَتْهُ، فَإِنْ  
 لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ

كافأتموه" أبو داود [رقم: ١٦٧٢] ؛ النسائي [رقم: ٢٥٦٧] ؛ والله أعلم.

باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل، وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه، **والدعاء في المواضع الشريفة: ٢٠٣٧** - اعلم أن الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تُحصر، وهو مجمع عليه، ومن أدل ما يستدل به ما روينا في كتابي أبي داود [رقم: ١٤٩٨] ، والترمذي [رقم: ٣٥٦٢] ؛ عن عُمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- **قال: استأذنت النبي -صلى الله عليه وسلم- في العمرة، فأذن لي، وقال: "لا تَسْأَلُنَا يَا أَخِيَّ مِنْ دُعَائِكَ" فقال كلمة ما يسرُّني أن لي بها الدنيا. وفي رواية قال: "أشركنا يا أخِي في دُعَائِكَ" قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد ذكرناه [برقم: ١١٣٢] في أذكار المسافرين. [وراجع ما سبق في الرقم: ١٠١٥ وما بعده] .**

بابُ نهْي المكلّف عن دُعائه على نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها: ٢٠٣٨ - روينا في سنن أبي داود [رقم: ١٥٣٢] ، بإسناد صحيح، عن جابر -

رضي الله تعالى عنه- **قال:** قال رسول الله -**صلى الله عليه وسلم:** "لا تَدْعُوا على أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا على أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا على خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا على أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً، نِيْلَ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيُسْتَجَابَ مِنْكُمْ". **قلتُ:** نيل -بكسر النون وإسكان الياء- **ومعناه:** ساعة إجابة ينال الطالب فيها ويُعطى مطلوبة. وروى مسلم هذا الحديث في آخر صحيحه [رقم: ٣٠٠٩] ، **وقال فيه:** "لا تَدْعُوا على أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا على أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا على أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى سَاعَةً يُسألُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيُسْتَجِيبَ لَكُمْ".

بابُ الدليل على أنَّ دعاء المسلم يُجاب بمطلوبه أو غيره وأنه لا يستعجل الإجابة ... **بابُ الدليل على أنَّ دعاء المسلم يجاب بمطلوبه أو غير وأنه لا يستعجل الإجابة:** قال الله تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} [البقرة: ١٨٦] ، **وقال تعالى:** {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر: ٦٠] . ٢٠٣٩- وروينا في كتاب الترمذي [رقم: ٣٥٧٣] ، عن عبادة بن الصامت -

رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "ما على الأرض مسلمٌ يدْعُو اللهَ تعالى بدعوةٍ إلاَّ آتاهُ اللهُ إياها، أو صَرَفَ عنه مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، ما لَمْ يدْعُ بِإِثْمٍ أو قَطِيعَةٍ رَجِمَ"، **فقال رجلٌ من القوم:** إذن نكثر؛ **قال:** "الله تعالى أَكْثَرُ" قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. ورواهُ الحاكمُ أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين [١/٤٩٣] من رواية أبي سعيدٍ الخدري، **وزاد فيه:** "أو يدْخِرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا". ٢٠٤٠ - وروينا في صحيح البخاري [رقم: ٦٣٤٠] ، ومسلم [رقم: ٢٧٣٥] ؛ عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "يستجاب لأحدكم ما لَمْ يَعْجَلْ، فيقول: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لي".

كتاب الاستغفار مدخل ... **كتاب الاستغفار:** ٥٩٥ - الاستغفار ٢٠٤١ - اعلم أن هذا الكتاب من أهم الأبواب التي يعتنى بها، ويحافظ على العمل به. وقصدتُ بتأخيرهِ التفاوُلَ بأن يختم الله الكريم لنا به، نسأله ذلك وسائر وجوه الخير لي ولأحبائي ١ وسائر المسلمين، آمين. **قال الله تعالى:** {وَاسْتَغْفِرْ

لِذُنُوبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ { [غافر: ٥٥] وقال تعالى: {وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} [محمد: ١٩] وقال تعالى: {وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ١٠٦] وقال تعالى: {الَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ١٦ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ} [آل عمران: ١٥-١٧] ، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الأنفال: ٣٣] ، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا \_\_\_\_\_ ١ في نسخة: "ولأحابي".

فَعَلُوا فَاِحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: ١٣٥] ، وقال تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ١١٠] ، وقال

**تعالى:** {وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ} [هود: ٣] ، وقال تعالى إخباراً عن نوح -صلى الله عليه وسلم: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا} [نوح: ١٠] ، وقال تعالى حكاية من هود -صلى الله عليه وسلم: {وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ} [هود: ٥٢] ، والآيات في الاستغفار كثيرة معروفة، ويحصل التنبيه ببعض ما ذكرناه. وأما الأحاديث الواردة في الاستغفار فلا يمكن استقصاؤها، لكني أشير إلى أطرافٍ من ذلك. ٢٠٤٢- روينافي صحيح مسلم [رقم: ٢٧٠٢] عن الأغز بن يسار الزني الصحابي -رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم قال: "إنه ليغان على قلبي، وإنني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة". ٢٠٤٣- وروينافي صحيح البخاري [رقم: ٦٣٠٧] ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم يقول: "والله إنني لأستغفر الله وأتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعين مرة". ٢٠٤٤- وروينافي صحيح البخاري [رقم: ٦٣٠٦] أيضاً، عن شداد بن أوس -رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم، قال: "سيدُ الاستغفار



أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. مَنْ قَالَهَا

بِالنَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ". **قُلْتُ:** أَبُوءُ بضم الباء، وبعد الواو همزة ممدودة، **ومعناه:** أقرُّ وأعترف، [وتقدّم برقم: ٤٣٠] . ٢٠٤٥ - وروينا في سنن أبي داود [رقم: ١٥١٦] ، والترمذي [رقم: ٣٤٣٤] ، وابن ماجه [رقم ٣٨١٤] ؛ عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما، **قال:** كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- **في المجلس الواحد مائة مرة:** "رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ" **قال الترمذي:** حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ٢٠٤٦ - وروينا في سنن أبي داود [رقم: ١٥١٨] ، وابن ماجه [رقم: ٣٨١٩] ؛ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- **قال:** قال رسول الله -صلى الله عليه

**وسلم:** "مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ". ٢٠٤٧- وروينا في صحيح مسلم [رقم: ٢٧٤٩] ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- **قال:** قال رسول الله -**صلى الله عليه وسلم:** "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَيَغْفِرُ لَهُمْ". ٢٠٤٨- وروينا في سنن أبي داود [رقم: ١٥٢٤] ، عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا. وقد تقدّم هذا الحديث قريباً [برقم: ٢٠٣٠] في كتاب جامع الدعوات. ٢٠٤٩- وروينا في كتابي أبي داود [رقم: ١٥١٤] ، والترمذي [رقم: ٣٥٥٩] ؛ عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- **قال:** قال رسول الله -**صلى الله عليه وسلم:** "مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً" **قال الترمذي:** ليس إسناده بالقوي.

٢٠٥٠- وروينا في كتاب الترمذي [رقم: ٣٥٤٠] ،  
 عن أنس -رضي الله تعالى عنه- **قال**: سمعتُ رسول  
 الله -صلى الله عليه وسلم- **يقول**: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا  
 ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ مَا  
 كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ  
 عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ!  
 لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئًا، ثُمَّ أَتَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ  
 بِي شَيْئًا لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً" **قال الترمذي**:  
 حديثٌ حسنٌ. [الأربعون النووية، الحديث رقم: ٤٢]  
**قلتُ**: عنان السماء بفتح العين، **وهو**: السحابُ،  
**واحدتها**: عنانةٌ، **وقيل**: العنانُ: ما عَنَّ لك منها، **أي**:  
 ما اعترضَ وظهر لك إذا رفعت رأسك؛ وأما قرابُ  
 الأرض فروي بضم القاف وكسرها، والضم هو  
 المشهورُ، **ومعناه**: ما يُقارب مَلَأها، ومَمَّنَ حكى  
 كسرُها صاحب "المطالع". ٢٠٥١- وروينا في  
 سنن ابن ماجه [رقم: ٣٨١٨] ، بإسنادٍ جيدٍ؛ عن  
 عبد الله بن بسرٍ -بضم الباء وبالسین المهملة-  
 رضي الله تعالى عنه، **قال**: قال رسول الله -**صلى**  
 الله عليه وسلم: "طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ  
 اسْتَغْفَارًا كَثِيرًا". ٢٠٥٢- وروينا في سنن أبي داود

[رقم: ١٥١٧] ، والترمذي [رقم: ٣٥٧٧] ؛ عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - **قال**: قال رسول الله - **صلى الله عليه وسلم**: "مَنْ قَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ". وقال الحاكم [١/٥١١] : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم. **قلت**: وهذا الباب واسع جداً، واختصاره أقرب إلى ضبطه، فنقصتر على هذا القدر منه.

٥٩٦ - **فصل في حكم**: أسْتَغْفِرُ اللَّهَ: ٢٠٥٣ - ومما يتعلّق بالاستغفار ما جاء عن الرّبيع بن خُثَيْم - رضي الله تعالى عنه - **قال**: لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ ذَنْباً وَكَذِباً إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، **بل يقول**: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ. **وهذا الذي قاله من قوله**: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ حسنٌ. وأما كراهته أسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وتسميته كذباً؛ فلا نُوافِقُ عليه؛ **لأن معنى أسْتَغْفِرُ اللَّهَ**: أَطْلُبُ مَغْفِرَتَهُ، وليس في هذا كذبٌ، ويكفي في ردّه حديثُ ابن مسعود المذكور قبله [برقم: ٢٠٥٤] . ٢٠٥٤ - وعن الفضيل -

**رضي الله تعالى عنه:** استغفارٌ بلا إقلاع توبةُ الكذّابين. ٢٠٥٥- ويقاربه ما جاء عن رابعة العدوية -رضي الله تعالى عنها- **قالت:** استغفَرُنا يحتاجُ إلى استغفارٍ كثيرٍ. ٢٠٥٦- وعن بعض الأعراب، أنه تعلّق بأستار الكعبة، **وهو يقول:** اللَّهُمَّ إِنْ اسْتَغْفِرِي مَعَ إِصْرَارِي لَوْمٌ، وَإِنْ تَرَكَِي الاسْتَغْفَارَ مَعَ عِلْمِي بِسَعَةِ عَفْوِكَ لِعِزٍّ، فكم تَتَحَبَّبُ إِلَيَّ بِالنِّعَمِ مَعَ غِنَاكَ عَنِّي، وَكم أَتَبَغَّضُ إِلَيْكَ بِالْمَعَاصِي مَعَ فَقْرِي إِلَيْكَ، يَا مَنْ إِذَا وَعَدَ وَفَّى، وَإِذَا تَوَعَّدَ تَجَاوَزَ وَعَفَا، أَدْخَلَ عَظِيمَ جُرْمِي فِي عَظِيمِ عَفْوِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

بابُ النَّهْيِ عَنْ صَمَتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ: ٢٠٥٧- رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ [رَقْمٌ: ٢٨٧٣] بِإِسْنَادٍ حَسَنِ؛ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- **قَالَ:** حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ". وَرَوَيْنَا فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ [٣/٢٩٤] لِلْإِمَامِ أَبِي سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ نُسُكِهِمُ الصَّمَاتُ: وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَعْتَكِفُ الْيَوْمَ

والليلة فيصمت ولا ينطق، فنهوا -يعني في الإسلام- عن ذلك، وأمروا بالذكر والحديث بالخير. ٢٠٥٨- وروينا في صحيح البخاري [رقم: ٣٨٣٤] ، عن قيس ابن أبي حازم -رحمه الله- **قال:** دخل أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- على امرأة من أحسن، **يُقال لها:** زينب، فرآها لا تتكلم، **فقال:** ما لها لا تتكلم؟! حجت مُصنَّعة، **فقال لها:** تكلمي! فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهليَّة؛ فتكلَّمت. ٥٩٨- **فصل في الأحاديث التي عليها مدار الإسلام:**

٢٠٥٩- فهذا آخر ما قصدته من هذا الكتاب، وقد رأيتُ أن أضُمَّ إليه أحاديث تتم محاسن الكتاب بها إن شاء الله تعالى، وهي الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً منتشراً، وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع ما ضمتهُ إليه ثلاثون حديثاً ١. ٢٠٦٠- **الحديث الأول:** حديثُ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ" البخاري [رقم: ١] ؛ مسلم [رقم: ١٩٠٧] وقد سبق بيانهُ في أول هذا الكتاب [برقم: ١٠] . هو الحديث الأول في الأربعون النووية، وهو الحديث الأول لدى ابن الصلاح.

٢٠٦١- الحديث الثاني: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ" رويناه في \_\_\_\_\_ ١ ثم أوصلهم -رحمه الله- إلى اثنين وأربعين حديثاً، وهي التي اشتهرت بـ "الأربعون النووية"؛ وقد روى في كتابه "بستان العارفين" [صفحة: ٣٦] ، عن أبي عمرو وعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح -رحمه الله، ما جمعه في هذا المجال، وقال عنه: "وقد اجتهد في جمعها وتبيانها"؛ ولمعرفة زيادة وتفصيل راجع مقدمة طبعتي لـ "الأربعين النووية"، وهي من مطبوعات الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول، قبرص. وكذلك "بستان العارفين".

صحيح البخاري [رقم: ٢٦٩٧] ، ومسلم [رقم: ١٧١٨]. وهو الحديث الخامس في الأربعون النووية، وهو الحديث الثاني لدى ابن الصلاح. ٢٠٦٢- الثالث: عن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إِنَّ الْحَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ،

وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ،  
فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ  
فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ  
الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى،  
أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَارَمَةٌ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ  
مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ  
فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، **أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ" رويناه في**

**صحيحهما البخاري [رقم: ٥٢] ؛ مسلم [رقم:**

١٥٩٩]. هو الحديث السادس في الأربعون  
النووية، وهو الحديث الثالث لدى ابن الصلاح.

٢٠٦٣- **الرابع:** عن ابن مسعود -رضي الله عنه-

**قال:** حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- **وهو**

**الصادق المصدق:** "إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بطنِ

أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ١، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ،

ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْسِلُ الْمَلِكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ

الرَّح، **ويؤمرُ بأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ:** بكتب رزقه وأجله

وعمله وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ؛ فوالذي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ

أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ

وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ

أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ



النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبق عليه الكتابُ فيعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ فيدخلُها" رويناهُ في صحيحيهما البخاري [رقم: ٣٢٠٨] ؛ مسلم [رقم: ٢٦٤٣] . هو الحديث الرابع في الأربعون النووية، وهو الحديث الرابع لدى ابن الصلاح. ١ في بعض النسخ بإسقاط نطفة.

٢٠٦٤ - **الخامس:** عن الحسن بن عليّ -رضي الله عنهما- **قال:** حَفِظْتُ من رسولِ الله -**صلى الله عليه وسلم:** "دَعُ ما يَرِيكَ إلى ما لا يَرِيكَ" رويناهُ في الترمذي [رقم: ٢٥٢٠] والنسائي [رقم: ٥٧١١] قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هو الحديث الحادي عشر في "الأربعون النووية"، وهو الحديث الخامس لدى ابن الصلاح. **قوله:** يَرِيكَ بفتح الياء وضمِّها، لُغْتان، والفتحُ أشهرُ. ٢٠٦٥ - **السادس:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه- **قال:** قالَ رسولُ الله -**صلى الله عليه وسلم:** "من حُسِنَ إسلامُ المرءِ تَرَكُهُ ما لا يَعْنيهِ" رويناهُ في كتاب الترمذي [رقم: ٢٣١٧] ، وابن ماجه [رقم: ٣٩٧٦] ؛ وهو حسنٌ. هو الحديث الثاني عشر في "الأربعون النووية"،

وهو السادس لدى ابن الصلاح؛ ومر [برقم: ١٧٠٧ و ١٩٠٥] . ٢٠٦٦- **السابع:** عن أنس -رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم، **قال:** "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" رويناه في صحيحيهما؛ البخاري [رقم: ١٣] ؛ مسلم [رقم: ٤٥] . هو الحديث الثالث عشر في "الأربعون النووية"، وهو الحديث السابع لدى ابن الصلاح. ٢٠٦٧- **الثامن:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه- **قال:** قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، **فقال تعالى:** {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: ٥١] ، **وقال تعالى:** {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ١٧٢] . ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، **يمد يديه إلى السماء:** يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب لذلك؟" رويناه في صحيح مسلم [رقم: ١٠١٥] . هو الحديث العاشر في "الأربعون النووية"، وهو الحديث الثامن لدى ابن الصلاح.

٢٠٦٨ - **التاسع:** حديث: "لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" رويناهُ في الموطأ [٢/٧٤٥] مرسلًا، وفي سنن الدراقطني [٤/٢٢٧] وغيره مثل ابن ماجه، راجع [رقم: ٣٢٤١] من طرقٍ متصلًا، وهو حسن. هو الحديث الثاني والثلاثون في "الأربعون النووية"، وهو الحديث التاسع لدى ابن الصلاح. ٢٠٦٩ - **العاشر:** عن تميم الدراي - رضي الله عنه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم قال: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ"، قلنا: لمن؟ قال: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ" رويناهُ في صحيح مُسلم [رقم: ٥٥] . هو الحديث السابع في "الأربعون النووية"، وهو الحديث العاشر لدى ابن الصلاح؛ ومَرَّ [برقم: ١٦١٠ و ١٦٦١] . ٢٠٧٠ - **الحادي عشر:** عن أبي هريرة - رضي الله عنه، أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- **يقول:** "ما نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُوا ۚ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ" رويناهُ في صحيحهما البخاري [رقم ٧٢٨٨] ؛ مسلم [رقم: ١٣٣٧] . هو الحديث التاسع في "الأربعون النووية"، وهو الحديث الحادي عشر

لدى ابن الصلاح. ٢٠٧١- الثاني عشر: عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- **قال**: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- **فقال**: يا رسول الله! دلّني على عملٍ إذا عملته أحبّني الله وأحبّني الناس؟ **فقال**: "ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ" حديثٌ حسنٌ، رويناهُ في كتابِ ابن ماجه [رقم: ١٤٠٢]. هو الحديث الحادي والثلاثون في "الأربعون النبوية"، وهو الحديث الثاني عشر لدى ابن الصلاح. ٢٠٧٢- الثالث عشر: عن ابن مسعودٍ -رضي الله عنه- **قال**: قال ١ في نسخة: "فافعلوا".

رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "لا يَحِلُّ دَمٌ امْرئٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأَيُّ رَسولُ اللهِ إلاَّ بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ". رويناهُ في صحيحيهما؛ البخاري [رقم: ٦٨٧٨] ؛ مسلم [رقم: ١٦٧٦]. هو الحديث الرابع عشر في "الأربعون النووية"، وهو الحديث الثالث عشر لدى ابن الصلاح. ٢٠٧٣- الرابع عشر: عن ابن عمر -

رضي الله عنهما، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى" رويناه في صحيحيهما؛ البخاري [رقم: ٢٥] ؛ مسلم [رقم: ٢٢] . وهو الحديث الثامن في "الأربعون النووية"، وهو الحديث الرابع عشر لدى ابن الصلاح. ٢٠٧٤- **الخامس عشر:** عن ابن عمر -رضي الله عنهما- **قال:** قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" رويناه في صحيحيهما؛ البخاري [رقم: ٨] ، مسلم [رقم: ١٦] . هو الحديث الثالث في "الأربعون النووية"، وهو الحديث الخامس عشر لدى ابن الصلاح. ٢٠٧٥- **السادس عشر:** عن ابن عباس -رضي الله عنهما، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَدَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ

أَنْكَرَ". هو حسن بهذا اللفظ، وبعضه في الصحيحين؛ البخاري [رقم: ٤٥٥٢] ؛ ومسلم [رقم: ١٧١١]. هو الحديث الثالث والثلاثون في "الأربعون النووية"، وهو الحديث السادس لدى ابن الصلاح.

٢٠٧٦- السابع عشر: عن وابصة بن معبد -رضي الله عنه، أنه أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فقال: "جِئْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟" قال: نعم، فقال: "اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ: مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ؛ وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ" حديث حسن رويناه في مسندي [أحمد ٤/٢٢٨] و [الدرامي ٢/٢٤٦] وغيرهما. وفي صحيح مسلم [رقم: ٢٥٥٣] ، عن النّوّاس بن سمعان -رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "البرّ حسنُ الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه النّاس". وهو الحديث السابع والعشرون في "الأربعون النووية"، وهو الحديث السابع والعشرون لدى ابن الصلاح. ٢٠٧٧- الثامن عشر:

عن شداد بن أوس -رضي الله عنه، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثْكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذُبِيحَتَهُ" رويناه في مسلم [رقم: ١٩٥٥] .

هو الحديث السابع عشر في "الأربعون النووية"، وهو الحديث الثامن عشر لدى ابن الصلاح. والقِتْلَةُ والذَّبْحَةُ بكسر أولهما. ٢٠٧٨- **التاسع عشر:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **قال:** "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ" رويناه في صحيحهما؛ البخاري [رقم: ٦٠١٨] ؛ مسلم [رقم: ٤٧] . هو الحديث الخامس عشر في "الأربعون النووية"، وهو الحديث التاسع عشر لدى ابن الصلاح؛ ومَرَّ [برقم: ١٦٩٤ و ٢٠٨٠] . ٢٠٧٩- **العشرون:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه، أن رجلاً قال

للنبي -صلى الله عليه وسلم: أوصني! قال: "لا تَغْضَبْ" فردّدَ مراراً، قال: "لا تَغْضَبْ". رويناهُ في البخاري [رقم: ٦١١٦] ؛ رياض الصالحين [رقم: ٤٨ و ٦٣٩] ؛ وهو الحديث السادس عشر في "الأربعون النووية"، وهو الحديث العشرون لدى ابن الصلاح. ٢٠٨٠- الحادي والعشرون: عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ -رضي الله عنه، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا" رويناه في سنن الدراقطني [٤/١٨٤] بإسناد حسن. هو الحديث الثلاثون في "الأربعون النووية"، وهو الحديث الحادي والعشرون لدى ابن الصلاح. ٢٠٨١- الثاني والعشرون: عن معاذٍ -رضي الله عنه- قال: قلتُ: يا رسول الله! أخبرني بعمل يُدخلني الجنة ويباعدني من النَّارِ؟ قال: "لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ"، ثم قال:



"أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تَطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ"، **ثم تلا:** {تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ، فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٦ و ١٧] ثم قال: "ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه؟"، **قلت:** بلى يا رسول الله، **قال:** "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد"، **ثم قال:** "ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟" **قلت:** بلى يا رسول الله! فأخذ بلسانه، **ثم قال:** "كُفَّ عَائِيكَ هَذَا"، **فقلت:** يا نبي الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ **فقال:**

"تَكَاتُكَ أُمِّكَ، وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟" رويناه في الترمذي [رقم: ٢٦١٦] وقال: حسن صحيح. هو الحديث التاسع والعشرون في "الأربعون النووية"، وهو الحديث الثالث والعشرون لدى ابن الصلاح. **وذروة السنام:** أعلاه،

وهي بكسر الذال وضمّها. وملاك الأمر بكسر الميم، **أي:** مقصوده. ٢٠٨٢ - **الثالث والعشرون:** عن أبي ذرٍّ ومعاذٍ - رضي الله عنهما، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **قال:** "اتقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وأتبع السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ" رويناه في الترمذي [رقم: ١٩٨٧] ، **وقال:** حسنٌ، **وفي بعض نُسخه المعتمدة:** حسنٌ صحيحٌ. هو الحديث الثامن عشر في "الأربعون النووية"، وهو الحديث الثاني والعشرون لدى ابن الصلاح. ٢٠٨٣ - **الرابع والعشرون:** عن العرياض بن سارية - رضي الله عنه - **قال:** وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيُونَ، **فقلنا:** يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةٌ مَوْدِعٌ، فَأَوْصِنَا؛ **قال:** "أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشَ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعُضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" رويناه في سنن أبي داود [رقم: ٤٦٠٧] ،

والترمذي [رقم: ٢٦٧٦] ؛ **وقال:** حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هو الحديث الثامن والعشرون في "الأربعون النووية"، وهو الحديث الرابع والعشرون لدى ابن الصلاح؛ ومراً [برقم: ٧٨٤].

٢٠٨٤- **الخامس والعشرون:** عن أبي مسعود البدرى -رضي الله عنه- **قال:** قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِوةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ

تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ" رويناه في البخاري [رقم: ٣٤٨٣]. وهو الحديث العشرون في "الأربعون النووية"، ولم يرد هذا الحديث لدى ابن الصلاح.

٢٠٨٥- **السادس والعشرون:** عن جابر -رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- **فقال:** أرأيتَ إذا صليتُ المكتوبات، وصمتُ رمضانَ، وأحلتُ الحلالَ، وحرمتُ الحرامَ، ولم أزدُ على ذلك شيئاً، أدخلُ ١ الجنة؟ **قال:** "نَعَمْ" رويناه في مسلم [رقم: ١٥]. وهو الحديث الثاني والعشرون في "الأربعون النووية"، ولم يرد هذا الحديث لدى ابن الصلاح. ٢٠٨٦- **السابع**

**والعشرون:** عن سفيان بن عبد الله الثقفي - رضي الله عنه - **قال:** قلت: يا رسول الله! قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك، **قال:** "قل آمن بالله، ثم استقم" رويناه في مسلم [رقم: ٣٨] . هو الحديث الحادي والعشرون في "الأربعون النووية"، ولم يرد هذا لدى ابن الصلاح. **قال العلماء:** هذا الحديث من جوامع كلمه -صلى الله عليه وسلم، وهو مطابق لقول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [الأحقاف: ١٣] . قال جمهور العلماء -رحمهم الله: معنى الآية والحديث: آمنوا والتزموا طاعة الله تعالى. ٢٠٨٧ -

**الثامن والعشرون:** حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في سؤال جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة، وهو مشهور في صحيح مسلم [رقم: ٨] وغيره. هو الحديث الثاني في "الأربعون النووية"، وهو الحديث السادس والعشرون لدى ابن الصلاح.

١ في النسخة: "أدخل".

٢٠٨٨ - التاسع والعشرون: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كنت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- يوماً، فقال: "يا غلام! إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، وأعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف" رويناه في الترمذي [رقم: ٢٥١٦] وقال: حديث حسن صحيح. هو الحديث التاسع عشر في "الأربعون النووية"، وهو الحديث الخامس والعشرون لدى ابن الصلاح. وفي رواية غير الترمذي زيادة: "احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، وأعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك"، وفي آخره: "وأعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا" هذا حديث عظيم الموقع. ٢٠٨٩ - الثلاثون: وبه اختتامها واختتام الكتاب، فنذكره بإسناد مستطرف، ونسأل الله الكريم خاتمة الخير: أخبرنا

شيخنا الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي ثم  
الدمشقي - رحمه الله تعالى، **قال**: أخبرنا أبو طالب  
عبد الله، وأبو منصور يونس، وأبو القاسم حسين بن  
هبة الله بن صصري، وأبو يعلى حمزة، وأبو  
الطاهر إسماعيل، **قالوا**: أخبرنا الحافظ أبو القاسم  
علي بن الحسين: هو ابن عساكر، **قال**: أخبرنا  
الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس  
الحسيني خطيب دمشق، **قال**: أخبرنا أبو عبد الله  
محمد بن علي بن يحيى بن سلوان، **قال**: أخبرنا أبو  
القاسم الفضل بن جعفر، **قال**: أخبرنا أبو بكر عبد  
الرحمن بن القاسم بن الفرّج الهاشمي، **قال**: أخبرنا  
أبو مسهر، **قال**:

أخبرنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد،  
عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذرّ - رضي الله  
عنه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، عن  
جبريل - صلى الله عليه وسلم، عن الله - تبارك  
وتعالى - **أنه قال**: "يا عبادي! إني حرّمتُ الظُّلَمَ على  
نَفْسِي، وجعلتهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، لا تَظَالُمُوا؛ يا عبادي!  
إِنَّكُمْ الَّذِينَ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وأنا الَّذِي أَغْفِرُ

الذنوبَ وَلَا أُبَالِي، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ؛ يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعَمَكُمْ؛ يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكَسُونِي أَكْسِكُمْ؛ يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا؛ يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ، لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرُ أَنْ يُغْمَسَ الْمَخِيطُ فِيهِ غَمْسَةً وَاحِدَةً؛ يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْفَظُهَا عَلَيْكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ".

هو الحديث الرابع والعشرون في "الأربعون النووية"، ولم يرد هذا الحديث لدى ابن الصلاح. **قال أبو مسهر:** قال سعيد بن عبد العزيز: كان أبو إدريس إذا حَدَّثَ بهذا الحديث جثًا على ركبتيه. هذا حديث صحيح، رويناه في صحيح مسلم [رقم: ٢٥٧٧] وغيره، ورجال إسناده مني إلى أبي

ذُرَّ - رضي الله عنه- كُلُّهم دمشقيون، ودخل أبو ذرَّ  
- رضي الله عنه- دمشق، **فاجتمع في هذا الحديث**  
**جُمْل من الفوائد:**

منها: صحةُ إسنادهِ ومتنهِ، وعلوهُ وتسلسلهُ  
بالدمشقيين - رضي الله عنهم وبارك فيهم. **ومنها:** ما  
اشتمل عليه من البيان لقواعدَ عظيمةٍ في أصولِ  
الدين وفروعهِ والآداب، ولطائفِ القلوب وغيرها،  
ولله الحمدُ. رويناهُ عن الإمام أبي عبد الله أحمدَ ابنِ  
حنبل - رحمه الله تعالى ورضي عنه، **قال:** ليس  
لأهل الشام حديثٌ أشرفُ من هذا الحديث.

٥٩٩- **خاتمة الكتاب:** ٢٠٩٠- هذا آخرُ ما قصدتهُ  
من هذا الكتاب، وقد مَنَّ الله الكريمُ فيه بما هو أهلُّ  
لَهُ من الفوائد النفيسة، والدقائق اللطيفة؛ من أنواعِ  
العلوم ومهمَّاتها، ومُستجاداتِ الحقائق ومَطْلُوباتِها؛  
ومن تفسيرِ آياتٍ من القرآن العزيز، وبيانِ المرادِ  
بها، والأحاديثِ الصحيحة وإيضاحِ مقاصدها،  
وبيانِ نُكَّتٍ من علومِ الأسانيد ودقائقِ الفقه،  
ومعاملاتِ القلوب وغيرها، واللهُ المحمودُ على ذلك  
وغيره من نعمه التي لا تُحصى، وله المنَّةُ أن



هداني لذلك، ووقفني لجمعه، ويسره عليّ، وأعانني عليه، ومَنَّ عليّ بإتمامه؛ فله الحمد والامتنان والفضل والطَّوْلُ والشكرانُ. وأنا راجٍ من فضلِ الله تعالى دعوة أخ أنتفعُ بها تقربني إلى الله الكريم، وانتفاع مسلمٍ رَأَغِبَ في الخير ببعض ما فيه، أكون مساعداً له على العملِ بمرضاة ربِّنا. وأستودعُ الله الكريمَ اللطيفَ الرحيمَ مِنِّي ومن والديّ وجميع أحبائنا وإخواننا ومن أحسن إلينا وسائر المسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا، وجميع ما أنعم الله تعالى به علينا، وأسأله سبحانه لنا أجمعين سلوكَ سبيل الرشاد، والعِصْمة من أحوالِ أهل الزَّيْغ والعناد، والدَّوامَ على ذلك وغيره من الخير في ازدياد.

وأتضرَّعُ إليه سبحانه أن يرزقنا التوفيقَ في الأقوال والأفعال للصواب، والجزْيَ على آثار ذوي البصائر والألباب، إنه الكريم الواسع الوهَّابُ، وما توفيقِي إلا بالله، عليه توكلتُ وإليه متاب، حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العزيز الحكيم العلي العظيم. والحمدُ لله ربِّ العالمين أولاً

وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلواته وسلامه الأطيبان  
الأتَمَّانِ الأكملانِ على سيدنا محمدٍ خير خلقه، كلما  
ذكره الذاكرون، وَغَفَلَ عن ذكره الغافلون، وعلى  
سائر النبيين وآل كلِّ وسائر الصالحين. قال جامعهُ  
[أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرفٍ بن مُري  
بن حسن بن حسين بن حمد النواوي] عفا الله عنه:  
فرغتُ من جمعه في المحرم سنة سبع وستين وست  
مائة، سوى أحرفٍ ألحقها بعد ذلك، وأجزت  
روايته لجميع المسلمين ١. \_\_\_\_\_ ١ أقول  
وأنا المعنتي بهذه الطبعة، تبرُّكًا بخصيصة الأمة  
الإسلامية بالإسناد، واقتداءً بالمؤلف -رحمه الله:  
وأجزت روايته لجميع المسلمين، بحق روايتي له  
عن شيخي محمد ياسين بن محمد عيسى -رحمه  
الله- بقوله في بيان سنده في رواية كتاب "الأذكار"  
رحمه الله: "الأذكارُ" المسمَّى "حلية الأبرار، من  
شعار الأخيار، في تخليص الدعوات والأذكار،  
المستحبة بالليل والنهار" للإمام النووي، وسائر  
كتبه، منها "الأربعون حديثًا في مباني الإسلام  
وقواعد الأحكام" و"إيضاح المناسك". أرويهَا وكذا  
سائر كُتُبِهِ عن العلامة الشيخ عبد القادر بن توفيق

شَلْبِي، ومحمد حلمي العبجي، كلاهما عن المُعمر  
 البدر عبد الله بن درويش السكري، عن شيخه سعيد  
 الحلبي، عن محمد مكي القلعي الحلبي، عن السيد  
 يوسف بن حسين الشامي، عن شيخه الشيخ العارف  
 عبد الغني النابلسي. (ح) وروي السكري أيضاً عن  
 الوجيه عبد الرحمن الكزبري الصغير، عن عبد الله  
 بن محمد العقاد الحلبي، عن عبد الرحمن بن عبد  
 الله الحنبلي، عن العارف بن عبد الغني النابلسي. =

.....  
 عبد (ح) = .....

الرحمن الكزبري الصغير أيضاً، عن والده الشمس  
 محمد الكزبري الوسط قراءة للبعض وإجازة  
 للباقي، عن والده عبد الرحمن الكزبي الكبير كذلك،  
 عن العارف محمد بن أحمد عُرف بابن عقيلة  
 المكي، عن الشيخ حسين العجيمي. - عبد الرحمن  
 الكزبري الصغير أيضاً، عن الشيخ مصطفى  
 الرحمتي، عن العارف الشيخ عبد الغني النابلسي.  
 وهو وحسن العجيمي، كلاهما عن النجم محمد  
 الغزّي، عن والده البدر محمد الغزي، عن الجلال

السيوطي، عن شيخ الإسلام علم الدين صالح بن عمر بن رسلان البقيني، عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد التتوخي البجلي المعروف بالبرهان الشامي، عن الشيخ علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود العطار، عن مؤلفها الإمام أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي. (ح) البدر الغزّي أيضًا، عن البرهان إبراهيم بن علي القلقشندي، عن المسند أبي هريرة عبد الرحمن بن الشيخ تقي الدين عمر القبابي الحنبلي، عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخباز، عن مؤلفها الإمام النووي. (ح) ورواه السيد يوسف الشامي أيضًا عن شيخه شيخ الإسلام محمد أبي المواهب، عن والده شيخ الإسلام تقي الدين عبد الباقي الحنبلي، عن شيخ الإسلام الشمس الميداني رئيس السادة الشافعية بدمشق، عن شيخ الإسلام أحمد الطيبي الكبير، عن شيخ الإسلام كمال الدين الحسيني، عن شيخ الإسلام جمال الدين ابن جماعة، عن البرهان الشامي إلى آخر السند آنفًا. (ح) السيد يوسف الشامي روى أيضًا "الأربعين النووية" عن شيخه الشيخ أحمد النخلي، بسماعه على الشمس محمد البابلي، عن

أبي النجا سالم السنهوري، عن النجم الغيطي، عن زكرياء الأنصاري قراءة عليه؛ **قال**: قرأتها على أبي إسحاق الشروطي، **قال**: أخبرنا بها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الرفاء، **قال**: أخبرنا بها العلم أبو الربيع سليمان بن سالم الغزي، **قال**: أخبرنا بها أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود العطار، **قال**: أخبرنا بها مؤلفها الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (ح) ورواها الشيخ عبد القادر بن توفيق الشلبي أيضاً، عن شيخه حسين الجسر الطرابلسي، عن السيد محمد علاء الدين عابدين، عن أبيه السيد محمد أمين بن عمر عابدين، عن شاکر العقاد، عن الشمس محمد الكزبري الوسط، عن أبيه عبد الرحمن الكزبري الكبير، وخال أبيه علي الكزبري والشهاب أحمد المنسي؛ ثلاثتهم عن العارف عبد الغني النابلسي ومحمد بن علي الكامل؛ وهما عن النجم محمد الغزي، عن أبيه البدر محمد الغزي، عن أبي الفتح المزي، عن الحافظ بن حجر العسقلاني، عن =

جاء في آخر النسخة المحفوظة في مكتبة  
تشتربتي بدبلن، **بايرلندة تحت الرقم: ٣٠٤٩؛ في**  
**الورقة رقم: ٢٧٩** ما يلي: "شاهدت على النسخة  
التي قابلت عليها نسختي هذه ما مثاله بخط مصنفه  
- **رحمه الله تعالى:** الحمد لله رب العالمين، سمع عليّ  
جميع هذا الكتاب، كتاب الأذكار، صاحبه كاتبه  
الفقيه العالم الفاضل الورع المتقن علاء الدين أبو  
الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي الشافعي  
أدام الله الكريم له الخيرات المتظاهرات، وتولاه  
بالحسنة المتكاثرات، ولطف به في جميع أمورهِ،  
وبارك له في كل أحواله؛ وقابل نسخته هذه معي  
وأنا مُمسكٌ بأصلي في جميع سماعه، وذلك في  
مجالس، آخرها يوم الثلاثاء الثاني عشر من جمادي  
الولى سنة ستّة كذا وسبعين وست مائة؛ وأجزتُ له  
كلّ ما يجوزُ لي تسميعه. \_\_\_\_\_ = أبي  
إسحاق إبراهيم بن أحمد التتوخي، عن الأشياخ  
العشرة؛ الشيخ علاء الدين عليّ بن إبراهيم العطار،  
وقاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعة، وشمس  
الدين محمد بن أبي بكر بن النقيب، وشرف الدين  
هبة الله بن عبد الرحيم البارزي، والحافظ أبي

الحجاج يوسف المزي، وأبي نعيم أحمد ويدعى بكار بن الحافظ تقي الدين الإسعدي، وأبي العباس أحمد بن كشتغدي الصيرفي، وأبي الفرج بن عبد الهادي الصالحي المقدسي، والصدر أبي الفتح محمد بن محمد الميدوي؛ **قالوا**: أخبرنا بها مؤلفها الإمام أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي. (ح) وأروي الأذكار أيضاً عن الشيخين عبد القادر توفيق شلبي والمقرئ أحمد المخللاتي، كلاهما عن السيد محمد عمر الغزي، عن مصطفى الرحمتي، عن صالح الجنيني، عن محمد بن سليمان الروداني نزيل دمشق، عن محمد بن بدر الدين الصالحي، عن أحمد بن يونس العيثاوي، عن والده شيخ الإسلام يونس، عن شيخه السيد الجليل كمال الدين محمد بن حمزة الحسيني، **قال**: أخبرنا الحافظ أبو العباس وأبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ خليل والجمال ابن جماعة المقدسي؛ قالوا أخبرنا البرهان الشامي، أخبرنا ابن العطار عنه به، فذكره. انتهى.

كتبه مؤلفه يحيى بن شرف النوادي عفا الله عنه، آمين. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلى على محمد

وعلى آل محمدٍ وسلّم. نقله العبدُ الفقيرُ إلى رحمة ربه القدير، كما شاهده أحمد بن قراجا الميداني -عفا الله عنه وعن والديه وعن مشايخه، ومن أحسن إليه والمسلمين أجمعين، آمين. الحمدُ لله. قرأ علي جميع هذا الكتاب مالكةً وكاتبه الأخُ الاصلحُ المحصل اللبيب الأديب شهابُ الدين أبو العباسُ أحمد بنُ الأمير زين الدين أبي يوسف قراجا بن عبد الله الميداني -وفقه الله توفيق العارفين وجعله من عباده المخلصين؛ قراءةً متقنةً مضبوطةً مُصححةً مُقابلاً معي بأصلي؛ بروايتي عن مؤلفه -تغمّده الله برحمته؛ وأذنتُ له في روايته عني؛ وأجزت له رواية ما يجوزُ لي تسميعه. وكانت القراءة المذكورة في مدةٍ آخرها الثامن عشر من شوال سنة ست وسبع مائة. كتبه عليّ بن إبراهيم بن داود ابن العطار -عفا الله عنهم- بمدينة دمشق المحروسة بدارِ السنة النورية؛ والحمدُ لله رب العالمين. اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ وصحبه وسلم. قال الشيخ يحيى أبو زكريا رحمه الله ورضي عنه في أوّل مقدمة شرح مُسلم فيما ذكرته متحريراً الإنصاف، قاصداً الاستفادة والإفادة، غير مرتفعٍ.